السنن والأحكام عن المصطفى ﷺ

عليه أفضل الصلاة والسلام

للإمام الحافظ ضياء الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد
صاحب "المختارة" (٥٦٩-٦٤٣هـ)

تقديم فضيلة الدكتور

أحمد بن معبد عبد الكريم

تحقيق

أبي عبد الله حسين بن عكاشة

المجلد الخامس

الوصايا - الجنايات

الناشر
دار ماجد عسيري

بسم الله الرحمن الرحيم

السنن والأحكام عن المصطفى

عليه أفضل الصلاة والسلام

الطبعة الأولى
١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م
الناشر
دار ماجد عسيري للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية ـ جده ـ ٢١٤١٢
ص. ب ١٥١٢٦
الإدارة ـ ٦٦٥١٦٤٨ ـ فاكس ٦٦٥٧٥٢٩
جوال ٠٥٥٣٢٣١١٦ وجوال ٠٥٥٦٢٣٧٠٥
المبيعات ت/ ٦٦٣١٤٠٣ ـ جوال ٠٥٤٣٤٦١٥١

كتاب الوصايا[١]

٥٢٥٢ ـ عن ابن عمر أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ما حق امرئ مسلم له شيء يُوصي فيه يبيت ليلتين إلا وصيته مكتوبة عنده**».

رواه البخاري[٢] ومسلم[٣] وعنده: «**له شيء يريد أن يُوصي فيه**».

وفي لفظٍ لمسلم[٤] : «**يبيت ثلاث ليال إلا وصيته مكتوبة عنده**. قال عبد اللَّه ابن عمر: ما مرت عليَّ ليلة منذ سمعت رسول اللَّه ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي».

٥٢٥٣ ـ عن سعد بن أبي وقاص قال: «جاء النبي ﷺ يعودني، وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: **يرحم اللَّه ابن عفراء**. قلت: يا رسول اللَّه، أوصي بمالي كله؟ قال: **لا**. قلت: فالشطر؟ قال: **لا**. قلت: فالثلث؟ قال: **الثلث، والثلث كثير؛ إنك إن[٥] تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس[٦] في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى فيِّ امرأتك، وعسى اللَّه أن يرفعك[٧] فينتفع بك**

---

(١) الوصايا جمع وصية، كالهدايا، قال الأزهري: الوصية من وصيت الشيء ـ بالتخفيف ـ أوصيه: إذا وصلته، وسُميت وصية لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته، ويقال: وصيَّة بالتشديد، ووصاة بالتخفيف بغير همز. فتح الباري (٥/ ٤١٩).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ٤١٩ رقم ٢٧٣٨).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٢٤٩ رقم ١٦٢٧).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٢٥٠ رقم ١٦٢٧/ ٤).

(٥) بفتح «أن» على التعليل، وبكسرها على الشرطية، قال النووي: هما صحيحان مرويان. فتح الباري (٥/ ٤٣٠ ـ ٤٣١).

(٦) أي: يمدون أكفهم إليهم يسألون. النهاية (٤/ ١٩٠).

(٧) أي: يطيل عمرك، وكذلك اتفق؛ فإنه عاش بعد ذلك أزيد من أربعين سنة بل قريبًا من خمسين. فتح الباري (٥/ ٤٣٢).

ناس ويُضَرَّ بك آخرون. ولم يكن له يومئذ إلا ابنة»[١] .

وفي لفظ[٢] : عن عامر بن سعد، عن أبيه «مرضت فعادني النبي ﷺ ، فقلت: يا رسول اللَّه، ادع اللَّه أن لا يردني على عقبي. قال: **لعل اللَّه أن يرفعك، ويرفع بك ناسًا**[٣] . قلت: أريد أن أُوصي، وإنما لي ابنة. فقلت: أُوصي بالنصف؟ قال: **النصف كثير.** قلت: فالثلث؟ قال: **الثلث والثلث كثير ـ أو كبير.** قال: فأوصى الناس بالثلث فجاز ذلك لهم».

رواه البخاري ـ وهذا لفظه ـ/ ومسلم[٤] . (٢/ق٢٣٢ـب)

وفي لفظٍ للبخاري[٥] : قال: «اشتكيت بمكة شكوًا شديدًا[٦] ، فجاءني النبي ﷺ يعودني، فقلت: يا نبي اللَّه، إني أترك مالي وإني لا أترك إلا ابنة واحدة، فأوصي بثلثي مالي وأترك الثلث؟ قال: **لا.** قلت: فأوصي بالنصف وأترك النصف؟ قال: **لا.** قلت: فأوصي بالثلث وأترك لها الثلثين؟ قال: **الثلث، والثلث كثير.** ثم وضع يده على جبهته، ثم مسح [يده على][٧] وجهي وبطني، ثم قال: **اللَّهم اشف سعدًا، وأتمم له هجرته.** فما زلت أجد (برد يده)[٨] على كبدي فيما يُخال إليَّ حتى الساعة».

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨ رقم ٢٧٤٢).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥ رقم ٢٧٤٤).

(٣) تشبه أن تكون في «الأصل»: شيئًا. والمثبت من صحيح البخاري.

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٢٥٠ ـ ١٢٥١ رقم ١٦٢٨).

(٥) صحيح البخاري (١٠/ ١٢٥ رقم ٥٦٥٩).

(٦) بالتذكير على إرادة المرض، ولأبي ذر عن الكشميهني: «شكوى ـ بلا تنوين ـ شديدة» بتاء التأنيث: إرشاد الساري (٨/ ٣٤٩).

(٧) من صحيح البخاري.

(٨) في صحيح البخاري: برده.

وفي لفظ لهما وهو لفظ البخاري[١] قال: «كان رسول اللَّه ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول اللَّه، إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة فأتصدق بثلثي مالي؟ قال: **لا**. قلت: فالشطر؟ فقال: **لا**. ثم قال: **الثلث، والثلث كبير - أو كثير - [إنك][٢] أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه اللَّه - تعالى - إلا أُجرت عليها حتى ما تجعل في فيِّ امرأتك**. قال: قلت: يا رسول اللَّه، أأُخلف بعد أصحابي؟ قال: **إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحًا إلا ازددت به درجة ورفعة، ثم لعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون، اللَّهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة**. يَرْثى[٣] له رسول اللَّه ﷺ أن مات بمكة».

ولمسلم[٤]: «أن النبي ﷺ دخل على سعد يعوده بمكة، فبكى، فقال: **ما يبكيك؟** فقال: قد خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها، كما مات سعد ابن خولة. فقال رسول اللَّه ﷺ: **اللَّهم اشف سعدًا، اللَّهم اشف سعدًا**. ثلاث مرار».

وعنده[٤] « **إن صدقتك من مالك صدقة،/ وإن نفقتك على عيالك صدقة،**(٢/ق٢٣٣-أ) **وإن ما تأكل امرأتك من مالك صدقة**».

وللنسائي[٥] قال: «عادني رسول اللَّه ﷺ في مرضي فقال: **أوصيت؟** قلت: نعم. قال: **بكم؟** قلت: بمالي كله في سبيل اللَّه. قال: **فما تركت**

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٩٦ رقم ١٢٩٥).
(٢) من صحيح البخاري.
(٣) أي: يرق ويتوجع. النهاية (٢/ ١٩٦).
(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٢٥٣ رقم ١٦٢٨/ ٨).
(٥) سنن النسائي (٦/ ٢٤٣ رقم ٣٦٣٣).

لولدك؟ قلت: هم أغنياء. قال: **أوص بالعشر؟** فما زال يقول وأقول حتى قال: **أوص بالثلث والثلث كثير ـ أو كبير»**.

٥٢٥٤ ـ عن ابن عباس قال: «لو غَضّ[1] الناس إلى الربع؛ لأن رسول الله ﷺ قال: **الثلث والثلث كبير ـ أو كثير»**.

رواه البخاري[2] ومسلم[3].

٥٢٥٥ ـ عن طلحة بن عَمْرو، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم»**.

رواه ابن ماجه[4].

قلت: وطلحة بن عَمْرو قال الإمام أحمد[5]: لا شيء، متروك الحديث. وكذلك قال النسائي[6]، وقال يحيى بن معين[7]: ليس بشيء (ضعيف)[8]. وضعفه غيرهم[9].

٥٢٥٦ ـ عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ قال: **«إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم؛ ليجعلها لكم زكاة في أموالكم[10]»**.

---

(١) أي: لو نقصوا وحَطُّوا. النهاية (٣/ ٣٧١).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ٤٣٤ رقم ٢٧٤٣).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٢٥٣ رقم ١٦٢٩).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٠٤ رقم ٢٧٠٩).

(٥) العلل ومعرفة الرجال (١/ ٤١١ رقم ٨٦٦)، والجرح والتعديل (٤/ ٤٧٨).

(٦) كتاب الضعفاء والمتروكين (١٤٣ رقم ٣٣١).

(٧) الجرح والتعديل (٤/ ٤٧٨).

(٨) تكررت في «الأصل».

(٩) انظر ترجمته في التهذيب (١٣/ ٤٢٧ ـ ٤٣٠).

(١٠) في سنن الدارقطني: أعمالكم.

رواه الدارقطني[١] من رواية القاسم بن عبد الرحمن[٢] ، وفيه كلام.

٥٢٥٧ ـ عن أبي الدرداء، عن رسول الله ﷺ قال: **«إن الله ـ عز وجل ـ تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم»**.

رواه الإمام أحمد[٣] من رواية أبي بكر بن أبي مريم[٤] ، وفيه كلام

٥٢٥٨ ـ وروى ابن ماجه[٥] والدارقطني[٦] أيضًا عن مبارك بن حسان، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ[٧] : **«يا ابن آدم اثنتان لم تكن لك واحدة منهما: جعلت لك نصيبًا من مالك حين أخذت بكظمك[٨] لأطهرك به وأزكيك، وصلاة عبادي عليك بعد انقضاء أجلك»**.

مبارك بن حسان وثقه يحيى بن معين[٩] / وتكلم فيه أبو الفتح محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي الموصلي[١٠] ؛ قال الخطيب أبو بكر[١١] : حدثني محمد (٢/ق٢٣٣ـب) ابن صدقة الموصلي أن أبا الفتح وضع حديثًا، وكانوا يضعفونه. قال الحافظ:

---

(١) سنن الدارقطني (٤/ ١٥٠ رقم ٣).

(٢) ترجمته في التهذيب (٢٣/ ٣٨٣ ـ ٣٩١).

(٣) المسند (٦/ ٤٤٠ ـ ٤٤١).

(٤) ترجمته في التهذيب (٣٣/١٠٨ ـ ١١١).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٠٤ رقم ٢٧١٠).

(٦) سنن الدارقطني (٤/ ١٤٩ رقم١).

(٧) زاد في سنن الدارقطني: «إن الله عز وجل يقول».

(٨) الكَظَم بالتحريك: مخرج النَّفَس من الحلق. النهاية (٤/ ١٧٨).

(٩) تاريخ الدوري (٤/ ٨٣ رقم ٣٢٤٣)، والدارمي (٨٠٧)، والجرح والتعديل (٨/ ٣٤٠).

(١٠) قال: متروك الحديث، لا يُحتج به، يُرمى بالكذب. نقله ابن الجوزي في ضعفائه (٣/ ٣٢ رقم ٢٨٣٣).

(١١) تاريخ بغداد (٢/ ٢٤٤).

فكيف يُقبل قول مَنْ هذا حاله[١] ؟!

١ - باب لا وصية للوارث

٥٢٥٩ - عن ابن عباس قال: «كان المال للولد، وكانت الوصيــة للوالدين، فنسخ اللَّه من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأُنثيين، وجعل للأبوين لكل واحدٍ منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع».

رواه البخاري[٢] .

٥٢٦٠ - عن عَمْرو بن خارجة قال: «خطب رسول اللَّه ﷺ، فقال: **إن اللَّه قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث**»[٣] .

رواه الإمام أحمد[٤] وابن ماجه[٥] والترمذي[٦] - وقال: حديث حسن صحيح - والدارقطني[٧] .

٥٢٦١ - عن عمرو بن القاري «أن رسول اللَّه ﷺ قدم فخلف سعدًا مريضًا حيث خرج إلى حنين، فلما قدم من جعرانة معتمرًا دخل عليه - وهو وجع مغلوب - فقال: يا رسول اللَّه، إن لي مالاً، وإني أورث كلالة، أفأوصي بمالي كله أو أتصدق به؟ قال: **لا**. قال: أفأوصي بثلثيه؟ قال: **لا**. قال: فأوصي

---

(١) وقد تكلم في مبارك بن حسان أبو داود والنسائي وغيرهما. ترجمته في التهذيب (٢٧/ ١٧٣ - ١٧٥).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ٤٣٨ رقم ٢٧٤٧).

(٣) رواه النسائي (٦/ ٢٤٧ رقم ٣٦٤٣ - ٣٦٤٥).

(٤) المسند (٤/ ١٨٦، ١٨٧، ٢٣٨، ٢٣٩).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٠٥ رقم ٢٧١٢).

(٦) جامع الترمذي (٤/ ٣٧٧ - ٣٧٨ رقم ٢١٢١).

(٧) سنن الدارقطني (٤/ ١٥٢ - ١٥٣ رقم ١٣).

بشطره. قال: **لا**. قال: أفأوصي بثلثه؟ قال: **نعم، وذاك كثير**. قال: أي رسول اللَّه أموت بالدار التي خرجت منها مهاجرًا. قال: **إني أرجو أن يرفعك اللَّه، فينكأ بك أقوام، وينفع بك آخرون، يا عمرو بن القاري، إن مات سعد بعدي فها هنا فادفنه نحو طريق المدينة**. وأشار بيده هكذا».

رواه الإمام أحمد(١) .

٥٢٦٢ ـ عن أبي أمامة قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «**إن اللَّه قد أعطى كل ذي حق حقه؛ فلا وصية لوارث**».

رواه الإمام أحمد(٢) د(٣) ق(٤) ت(٥) وقال: حديث حسن(٦) .

٥٢٦٣ ـ عن أنس بن مالك قال: «إني لتحت ناقة رسول اللَّه/ ﷺ يسيل (٢/ق٢٣٤ـأ) عليَّ لعابها، فسمعته يقول: **إن اللَّه قد أعطى كل ذي حق حقه؛ ألا لا وصية لوارث**».

رواه ابن ماجه(٧) والدارقطني(٨) .

٥٢٦٤ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة**».

---

(١) المسند (٤/ ٦٠).

(٢) المسند (٥/ ٢٦٧).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ١١٤ رقم ٢٨٧٠).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٠٥ رقم ٢٧١٣).

(٥) جامع الترمذي (٤/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧ رقم ٢١٢٠).

(٦) كذا في تحفة الأشراف (٤/ ١٦٩ رقم ٤٨٨٢)، وتحفة الأحوذي (٦/ ٣١٢ رقم ٢٢٠٣) ووقع في جامع الترمذي وعارضة الأحوذي (٨/ ٢٧٥، ٢٧٦): حديث حسن صحيح.

٥٢٦٣ ـ خرجه الضياء في المختارة (٦/ ١٤٩ ـ ١٥١ رقم ٢١٤٤ ـ ٢١٤٧).

(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٠٦ رقم ٢٧١٤).

(٨) سنن الدارقطني (٤/ ٧٠ رقم ٨).

رواه الدارقطني[١] .

٥٢٦٥ - وروى[٢] عن جابر أن النبي ﷺ قال: **«لا وصيه لوارث»** وقال: الصواب مرسل.

٥٢٦٦ - وروى[٣] عن عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم النحر: **«لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة»**.

(والدارقطني[٤] وزاد: «إلا أن يجيز الورثة».

وفي لفظٍ له[٥] : قال: «خطبنا رسول اللَّه ﷺ بمنى، فقال: **إن اللَّه قسم لكل إنسان نصيبه من الميراث فلا يجوز لوارث [وصية][٦] إلا من الثلث»)**[٧] .

٢ - باب الحث على الوصية مع ما تقدم من حديث ابن عمر

٥٢٦٧ - عن جابر بن عبد اللَّه قال: قال رسول اللَّه ﷺ : **«من مات على وصية مات على سبيل وسنة، ومات على تقىً وشهادة، ومات مغفوراً له»**[٨] .

---

(١) سنن الدارقطني (٤/ ٩٧ رقم ٨٩، ٤/ ٩٨ رقم ٩٤، ٤/ ١٥٢ رقم٩).
(٢) سنن الدارقطني (٤/ ٩٧ رقم ٩٠).
(٣) سنن الدارقطني (٤/ ٩٨ رقم ٩٣).
(٤) سنن الدارقطني (٤/ ١٥٢ رقم ١٠).
(٥) سنن الدارقطني (٤/ ١٥٢ - ١٥٣ رقم ١٣).
(٦) من سنن الدارقطني.
(٧) هاتان الروايتان في سنن الدارقطني من حديث عَمْرو بن خارجة، وقد تقدم برقم (٥٢٦٠) فأظن أن وضعهما هنا خطأ من الناسخ، وأن محلهما المناسب هناك، واللَّه أعلم.
(٨) رواه ابن ماجه عن ابن مصفى عن بقية بن الوليد، عن يزيد بن عوف، عن أبي الزبير، =

رواه ابن ماجه[١] .

٥٢٦٨ ـ وروى[٢] من رواية درست بن زياد، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «[المحروم][٣] من حُرم وصيته».

والرقاشي[٤] ودرست[٥] تكلم فيهما.

٣ ـ باب الإضرار في الوصية

٥٢٦٩ ـ عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إن الرجل ليعمل ـ أو المرأة ـ بطاعة اللَّه ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيُضارَّان في الوصية فتجب لهما النار.**

قال[٦] : وقرأ عليَّ أبو هريرة من ها هنا ﴿**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ**﴾ حتى بلغ ﴿**ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**﴾[٧] ».

رواه الإمام أحمد[٨] وأبو داود[٩] ـ وهذا لفظه ـ وابن ماجه[١٠] /(٢/ق٢٣٤ـب).

= عن جابر. ورواه ابن عدي في الكامل (٦/ ٥٠) من طريق أحمد بن يعقوب الكندي، عن بقية، عن يزيد بن عوف، عن عمر بن صبيح، عن أبي الزبير. وقال المزي في تحفة الأشراف (٢/ ٣٥٥): رواه سعيد بن عَمْرو السكوني الحمصي، عن بقية، عن يزيد ابن عوف، عن عمر بن صبيح، عن أبي الزبير. فتبين من هذا أنه وقع في إسناد ابن ماجه تدليس تسوية؛ فأسقط من الإسناد «عمر بن صبيح» الكذاب، واللَّه أعلم.

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٠١ رقم ٢٧٠١).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٠١ رقم ٢٧٠٠).

(٣) من سنن ابن ماجه.

(٤) ترجمته في التهذيب (٣٢/ ٦٤ ـ ٧٧).

(٥) ترجمته في التهذيب (٨/ ٤٨٠ ـ ٤٨٥).

(٦) القائل هو شهر بن حوشب.

(٧) سورة النساء، الآيتان: ١٢، ١٣. (٨) المسند (٢/ ٢٧٨).

(٩) سنن أبي داود (٣/ ١١٣ رقم ٢٨٦٧).

(١٠) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٠٢ رقم ٢٧٠٤).

والترمذي[١] وقال: حديث حسن غريب[٢].

ولفظ الإمام أحمد وابن ماجه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة فإذا أوصى حاف**[٣] **في وصيته؛ فيختم له بشر عمله فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل الشر** - وعند أحمد: **بعمل أهل الشر** - **سبعين سنة فيعدل في وصيته؛ فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة**. قال أبو هريرة: فاقرءوا إن شئتم ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ**﴾ إلى قوله: ﴿**عَذَابٌ مُّهِينٌ**﴾[٤]».

٥٢٧٠ - عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الضرار في الوصية من الكبائر**»[٥].

رواه أبو بكر أحمد بن عَمْرو بن أبي عاصم، ورواه النسائي[٦] موقوفًا من قول ابن عباس.

٥٢٧١ - عن معاوية بن قرة، عن أبيه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من حضرته الوفاة فأوصى فكانت وصيته على كتاب اللَّه كانت كفارة لما ترك من زكاته في حياته**».

رواه ابن ماجه[٧].

---

(١) جامع الترمذي (٤/ ٣٧٥ رقم ٢١١٧).

(٢) كذا في تحفة الأشراف (١٠/ ١١٢ رقم ١٣٤٩٥)، وتحفة الأحوذي (٦/ ٣٠٥ رقم ٢٢٠٠) ووقع في جامع الترمذي وعارضة الأحوذي (٨/ ٢٧٣): حسن صحيح غريب.

(٣) أي: جار وظلم. النهاية (١/ ٤٦٩).

(٤) سورة النساء، الآيتان: ١٣، ١٤.

(٥) رواه الطبري وابن أبي حاتم في تفسيريهما - كما في تفسير ابن كثير (١/ ٤٦١) والعقيلي في الضعفاء (٣/ ١٨٩) والدارقطني في سننه (٤/ ١٥١ رقم ٧) وغيرهم، وقال ابن كثير: قال الطبري: الصحيح الموقوف. وكذلك قال غير واحدٍ من العلماء.

(٦) السنن الكبرى (٦/ ٣٢٠ رقم ١١٠٩٢).

(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٠٢ رقم ٢٧٠٥).

٥٢٧٢ ـ وروى[١] من رواية عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن أنس بن مالك قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من فرَّ من ميراث وارثه قطع اللَّه ميراثه من الجنة يوم القيامة**».

وعبد الرحيم[٢] وأبوه[٣] متكلم فيهما.

٥٢٧٣ ـ عن عروة، عن عائشة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**يرد من صدقة الجانف[٤] في حياته ما يرد من [وصية][٥] المجنف عند موته**».

رواه أبو داود في المراسيل[٦] مرفوعًا، وموقوفًا[٧] على عائشة وعلى عروة أيضًا.

٤ ـ باب ما ذكر من وصية النبي ﷺ

٥٢٧٤ ـ عن عَمْرو بن الحارث ـ ختن رسول اللَّه ﷺ أخي جويرية بنت الحارث ـ قال: «ما ترك رسول اللَّه ﷺ عند موته درهمًا ولا دينارًا ولا/ عبدًا (٢/ق٢٣٥ ـ أ) ولا أمة ولا شيئًا، إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضًا جعلها صدقة».

رواه البخاري[٨].

٥٢٧٥ ـ عن عائشة قالت: «ما ترك رسول اللَّه ﷺ دينارًا ولا درهمًا ولا شاة

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٠٢ رقم ٢٧٠٣).
(٢) ترجمته في التهذيب (١٨/ ٣٤ ـ ٣٦).
(٣) ترجمته في التهذيب (١٠/ ٥٦ ـ ٦٠).
(٤) يقال: جنف وأجنف إذا مال وجار، وقيل: الجانف يختص بالوصية، المجنف المائل عن الحق. النهاية (١/ ٣٠٧).
(٥) في «الأصل»: صدقة. والمثبت من المراسيل.
(٦) المراسيل (١٧٦ رقم ١٩٤).
(٧) المراسيل (١٧٧ رقم ١٩٦).
(٨) صحيح البخاري (٥/ ٤١٩ رقم ٢٧٣٩).

ولا بعيرًا، ولا أوصى بشيء». رواه م[١] .

٥٢٧٦ ـ عن طلحة بن مصرف قال: «سألت عبد اللَّه بن أبي أوفى هل كان النبي ﷺ أوصى؟ فقال: لا. فقلت: كيف كُتب على الناس الوصية أو أُمروا بالوصية؟ قال: أوصى بكتاب اللَّه».

رواه البخاري[٢] ـ وهذا لفظه ـ ومسلم[٣] .

٥٢٧٧ ـ وفي لفظ لابن ماجه[٤] : قال الهزيل [ابن][٥] شرحبيل: «أبو بكر كان يتأمر على وصيِّ رسول اللَّه ﷺ ؟! وَدَّ أبو بكر أنه وجد من رسول اللَّه ﷺ عهدًا فخزم [أنفه][٦] بخزام».

وقد ذكر أبو مسعود الدمشقي في «أطراف الصحيحين» قول هزيل ولم نره فيهما.

٥٢٧٨ ـ عن الأسود قال: «ذكروا عند عائشة أن عليًّا كان وصيًّا. فقالت: متى أوصى إليه؟ وقد كنت مسندته إلى صدري ـ أو قالت: حجري ـ فدعا بالطست، فلقد انخنث في حجري، فما شعرت أنه قد مات ﷺ ، فمتى أوصى إليه!».

رواه البخاري[٧] ومسلم[٨] .

٥٢٧٩ ـ عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس: «يوم الخميس، وما يوم

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢٥٦ رقم ١٦٣٥).
(٢) صحيح البخاري (٥/ ٤٢٠ رقم ٢٧٤٠).
(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٢٥٦ رقم ١٦٣٤).
(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٠٠ رقم ٢٦٩٦).
(٥) من سنن ابن ماجه.
(٦) تحرفت في «الأصل» والمثبت من سنن ابن ماجه.
(٧) صحيح البخاري (٥/ ٤٢٠ رقم ٢٧٤١).
(٨) صحيح مسلم (٣/ ١٢٥٧ رقم ١٦٣٦).

الخميس؟ فبكى حتى بل دمعه الحصى، فقلت: يا أبا عباس ما يوم الخميس؟ فقال: اشتد برسول اللَّه ﷺ وجعه، فقال: **ائتوني أكتب لكم كتابًا لا تضلوا بعدي**. فتنازعوا ـ وما ينبغي عند نبي تنازع ـ وقالوا: ما شأنه؟ أهجر[١] استفهموه؟ قال: **دعوني فالذي أنا فيه خير، أوصيكم بثلاث: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد ما كنت أجيزهم**. قال:/ وسكت عن الثالثة. أو (٢/ق٢٣٥-ب) قالها فأنسيتها».

رواه البخاري[٢] ومسلم[٣] وهذا لفظه.

وفي لفظ له[٤] : «**ائتوني بالكتف والدواة ـ أو اللوح والدواة ـ أكتب لكم كتابًا لا**[٥] **تضلوا بعدي أبدًا**. فقالوا: إن رسول اللَّه ﷺ يهجر».

وعند البخاري[٦] فقال: «**ائتوني بكتف أكتب لكم كتابًا لا تضلوا بعدي أبدًا**. فتنازعوا ـ ولا ينبغي عند نبي تنازع ـ فقالوا: ما له أهجر؟ استفهموه. فقال: **ذروني فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه**. فأمرهم بثلاث» وفي آخره «والثالثة إما أن سكت عنها وإما أن قالها فنسيتها» قال سفيان: هذا من قول سليمان. هو الأحول الراوي عن سعيد بن جبير.

٥٢٨٠ ـ عن علي بن أبي طالب ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: «كان آخر كلام النبي

---

(١) تكلم العلماء على هذه اللفظة فأطالوا. انظر مشارق الأنوار (٢/ ٢٦٤ ـ ٢٦٦) وفتح الباري (٧/ ٧٣٩ ـ ٧٤٠).

(٢) صحيح البخاري (٦/ ١٩٦ ـ ١٩٧ رقم ٣٠٥٣).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٢٥٧ ـ ١٢٥٨ رقم ١٦٣٧).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٢٥٩ رقم ١٦٣٧/ ٢١).

(٥) في صحيح مسلم: لن.

(٦) صحيح البخاري (٦/ ٣١٢ رقم ٣١٦٨).

٥٢٨٠ ـ خرجه الضياء في المختارة (٢/ ٤٢٠ رقم ٨٠٦، ٨٠٧).

ﷺ: **الصلاة وما ملكت أيمانكم**».

رواه ابن ماجه[١] والإمام أحمد[٢] وأبو داود[٣] ولفظهما: «**الصلاة الصلاة، اتقوا اللَّه فيما ملكت أيمانكم**».

٥٢٨١ ـ عن أنس بن مالك قال: «كانت عامة وصية رسول اللَّه ﷺ حين حضرته الوفاة وهو يغرغر بنفسه: **الصلاة وما ملكت أيمانكم**».

رواه الإمام أحمد[٤] وابن ماجه[٥] وهذا لفظه، ولفظ الإمام أحمد قال: «كانت عامة وصية رسول اللَّه ﷺ حين حضره الموت: **الصلاة وما ملكت أيمانكم**. حتى جعل رسول اللَّه ﷺ يغرغر بها في صدره، وما يكاد يفيض[٦] بها لسانه».

٥٢٨٢ ـ عن أم سلمة قالت: «كان من آخر وصية رسول اللَّه ﷺ: **الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم**. حتى جعل نبي اللَّه يلجلجها[٧] في صدره، وما يفيص بها لسانه».

رواه الإمام أحمد[٨] ـ وهذا لفظه ـ وابن ماجه[٩].

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٠١ رقم ٢٦٩٨). (٢) المسند (١/ ٧٨).

(٣) سنن أبي داود (٤/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠ رقم ٥١٥٦).

٥٢٨١ ـ خرجه الضياء في المختارة (٦/ ١٥٧ ـ ١٥٨ رقم ٢١٥٥ ـ ٢١٥٧، ٧/ ٣٤ ـ ٣٧ رقم ٢٤٢٠ ـ ٢٤٢٥).

(٤) المسند (٣/ ١١٧).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٠٠ ـ ٩٠١ رقم ٢٦٩٧).

(٦) كذا في «الأصل» والمسند، بالضاد المعجمة، وقد ذكرها ابن الأثير في النهاية (٣/ ٤٨٤). بالصاد المهملة، وقال: أي: ما يقدر على الإفصاح بها، وفلان ذو إفاصة إذا تكلم: أي ذو بيان.

(٧) أي: يرددها في صدره ويحركها. النهاية (٤/ ٢٣٤). (٨) المسند (٦/ ٢٩٠).

(٩) سنن ابن ماجه (١/ ٥١٩ رقم ١٦٢٥).

٥ ـ باب الدين قبل الوصية

٥٢٨٣ ـ / عن الحارث، عن علي قال: «قضى محمد ﷺ أن الدين قبل (٢/ ق٢٣٦ ـ أ) الوصية وأنتم [تقرءون][1] الوصية قبل الدين، وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات[2] ».

رواه الإمام أحمد[3] ق[4] ت[5] وقال: لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث.

وقال البخاري[6] : ويُذكر «أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصيّة».

٦ ـ باب إذا وصى بسهم من ماله ولم يعينه

٥٢٨٤ ـ عن عبد اللَّه ـ هو ابن مسعود ـ «أن رجلاً جعل لرجل سهمًا من ماله في عهد رسول اللَّه ﷺ ، فلما مات الرجل لم يدر ما يعطى، فرفع ذلك إلى رسول اللَّه ﷺ فجعل له السدس من ماله».

رواه أبو بكر أحمد بن عَمْرو بن أبي عاصم من رواية محمد بن عُبَيد اللَّه العرزمي، وقد قال فيه الإمام أحمد[7] : ترك الناس حديثه. وقال يحيى بن

---

(١) في «الأصل»: تفرقون. والمثبت من المسند.

(٢) أي: يتوارث الإخوة للأب والأم، وهم الأعيان، دون الإخوة للأب إذا اجتمعوا معهم. النهاية (٣/ ٢٩١).

(٣) المسند (١/ ٧٩).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٠٦ رقم ٢٧١٥).

(٥) جامع الترمذي (٤/ ٣٦٣ رقم ٢٠٩٥).

(٦) صحيح البخاري (٥/ ٤٤٣) كتاب الوصايا، باب تأويل قوله تعالى: **﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾**.

(٧) العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣١٣ ـ ٣١٥ رقم ٥٣٩)، والجرح (٨/ ٢).

معين[١] : لا يُكتب حديثه. وكذلك قال أبو زرعة[٢] .

٧ - باب في الوصية إلى شخص ثم بعده إلى آخر

٥٢٨٥ - عن ابن عمر قال: «أَمَّرَ رسول اللَّه ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة، فقال رسول اللَّه ﷺ : **إن قُتل زيد فجعفر، وإن قُتل جعفر فعبد اللَّه بن رواحة.** قال عبد اللَّه: كنت فيهم في تلك الغزوة فالتمسنا جعفر بن أبي طالب - رضي اللَّه عنه - فوجدناه في القتلى، ووجدنا ما في جسده بضعًا وتسعين من طعنة ورمية».

رواه البخاري[٣] .

٨ - باب في نسخ الوصية للوالدين والأقربين

(٢/ق٢٣٦-ب) **٥٢٨٦** - عن ابن عباس «﴿**إن ترَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ**﴾[٤] / وكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث».

رواه د[٥] .

٩ - باب وصية من لم يبلغ

٥٢٨٧ - عن عَمْرو بن [سليم][٦] الزرقي «أنه قيل لعمر بن الخطاب - رضي اللَّه

(١) تاريخ الدوري (٣/ ٤٥٧ رقم ٢٢٤٥)، والجرح (٨/ ٢).
(٢) الجرح والتعديل (٨/ ٢).
(٣) صحيح البخاري (٧/ ٥٨٣ رقم ٤٢٦١).
(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٠.
(٥) سنن أبي داود (٣/ ١١٤ رقم ٢٨٦٩).
(٦) في «الأصل»: سالم. والمثبت من الموطأ، وسيأتي على الصواب، وهو عَمْرو بن سليم ابن خلدة الزرقي الأنصاري المدني، ترجمته في التهذيب (٢٢/ ٥٥ - ٥٧).

عنه ـ إن ها هنا [غلامًا يفاعًا][(١)] لم يحتلم من غسان وورثته بالشام، وهو ذو مالٍ، وليس له [ها هنا][(٢)] إلا ابنة عم له، فقال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: فليوص لها. فأوصى لها بمال يقال لها بئر جشم. قال عمرو بن سليم: فبيع ذلك المال بثلاثين ألفًا. وابنة عمه التي أوصى لها: أم عمرو بن سليم».

رواه مالك في الموطأ[(٣)] .

١٠ ـ باب فيمن مات ولم يوص

٥٢٨٨ ـ عن عائشة «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي افتلتت[(٤)] نفسها ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم».

رواه البخاري[(٥)] ومسلم[(٦)] ـ وهذا لفظه ـ وليس عند البخاري: «ولم توص».

٥٢٨٩ ـ عن ابن عباس «أن سعد بن عبادة ـ أخا بني ساعدة ـ توفيت أمه وهو

---

(١) في «الأصل»: غلام يفاع. والمثبت من الموطأ، قال ابن الأثير في النهاية (٥/ ٢٩٩): أيفع الغلام فهو يافع، إذا شارف الاحتلام ولما يحتلم، وهو من نوادر الأبنية، وغلام يافع ويفعة، فمن قال: يافع ثنى وجمع، ومن قال يفعة لم يثن ولم يجمع، وفي حديث عمر قيل له: «إن ها هنا غلامًا يفاعًا لم يحتلم» هكذا روي، ويريد به اليافع. اليفاع: المرتفع من كل شيء، وفي إطلاق اليفاع على الناس غرابة.

(٢) من الموطأ.

(٣) الموطأ (٢/ ٥٩٧ رقم ٢).

(٤) أي: ماتت فجأة وأُخذت نفسها فلتة، يقال: افتلته إذا استلبه، وافتلت فلان بكذا إذا فوجئ به قبل أن يستعد له. النهاية (٣/ ٤٦٧).

(٥) صحيح البخاري (٥/ ٤٥٧ رقم ٢٧٦٠).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ٦٩٦ رقم ١٠٠٤).

غائب عنها، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول اللّه، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، فهل ينفعها شيء إن تصدقت عنها؟ قال: **نعم**. قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها».

رواه البخاري[١] .

٥٢٩٠ ـ عن عائشة «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمي افتلتت نفسها، وأُراها لو تكلمت تصدقت؛ أوَ أتصدق عنها؟ قال: **نعم، تصدق عنها**»[٢] .

وفي لفظ[٣] : «فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: **نعم**».

رواه البخاري ومسلم[٤] وله: «افتلتت نفسها ولم توص».

٥٢٩١ ـ عن أبي هريرة «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أبي مات وترك مالاً، ولم يوص، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: نعم». رواه م[٥] .

١١ ـ باب فضل الصدقة في الصحة

(١/ ق٢٣٧ ـ أ) **٥٢٩٢** ـ / عن أبي هريرة قال: «[قال][٦] رجل للنبي ﷺ: يا رسول اللّه، أي الصدقة أفضل؟ قال: **أن تصدق وأنت صحيح حريص تأمل الغنى وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان**».

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ٤٥٩ رقم ٢٧٦٢).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ٤٥٧ رقم ٢٧٦٠).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٢٩٩ رقم ١٣٨٨).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٦٩٦ ـ ٦٩٧، ٣/ ١٢٥٤ رقم ١٠٠٤) وهذا الحديث هو المتقدم (٥٢٨٨) قبل حديث.

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٢٥٤ رقم ١٦٣٠).

(٦) في «الأصل»: جاء. والمثبت من صحيح البخاري.

رواه البخاري[١] - وهذا لفظه - ومسلم[٢]، وفي لفظٍ[٣]: **«صحيح شحيح»**.

وعند ابن ماجه[٤] : **«ولا تمهل حتى إذا بلغت نفسك ها هنا قلت: مالي لفلان، ومالي لفلان. وهو لهم وإن كرهت»**.

٥٢٩٣ - عن عبد اللَّه - هو ابن مسعود - قال النبي ﷺ : **«أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله؟** قالوا: يا رسول اللَّه، ما منا أحد إلا ماله أحب إليه. قال: **فإن ماله ما قدَّم، ومال وارثه ما أخر»**.

رواه البخاري[٥] .

٥٢٩٤ - عن مطرف - هو ابن عبد اللَّه بن الشخير - عن أبيه قال: **«**أتيت النبي ﷺ وهو يقرأ «ألهاكم التكاثر» قال: **يقول ابن آدم: مالي مالي. وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت»**.

رواه مسلم[٦] .

٥٢٩٥ - عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: **«يقول العبد: مالي مالي. إنما له من ماله ثلاث: ما أكل فأفنى، أو لبس فأبلى، أو أعطى فاقتنى[٧] ، وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس»**.

---

(١) صحيح البخاري (٥/٤٣٩ - ٤٤٠ رقم ٢٧٤٨).
(٢) صحيح مسلم (٢/ ٧١٦ رقم ١٠٣٢).
(٣) صحيح البخاري (٣/ ٣٣٤ رقم ١٤١٩).
(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٠٣ رقم ٢٧٠٦).
(٥) صحيح البخاري (١١/ ٢٦٤ - ٢٦٥ رقم ٦٤٤٢).
(٦) صحيح مسلم (٤/ ٢٢٧٣ رقم ٢٩٥٨).
(٧) قال النووي في شرح صحيح مسلم (١٠/ ٤٢٣ - ٤٢٥): هكذا هو في معظم النسخ لمعظم الرواة: «فاقتنى» بالتاء ومعناها: ادخره لآخرته، أي: ادخر ثوابه، وفي بعضها: «فأقنى» بحذف التاء، أي: أرضى.

رواه مسلم[١] .

٥٢٩٦ ـ عن أبي سعيد الخدري أن رسول اللَّه ﷺ قال: **«لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من أن يتصدق بمائة عند موته»**.

رواه أبو داود[٢] . عن أحمد بن صالح المصري، عن ابن أبي فديك[٣] فقال: **«عند موته بمائة درهم»**.

وهو من رواية شرحبيل بن سعد الخطمي، وقد تكلم فيه مالك[٤] ويحيى ابن معين[٥] .

٥٢٩٧ ـ عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: **«مثل الذي يعتق أو يتصدق عند موته كمثل الذي يُهدي عندما/ يشبع»**. (٢/ق٢٣٧ـب)

رواه الإمام أحمد[٦] وأبو داود[٧] والنسائي[٨] والترمذي[٩] وقال: حديث حسن صحيح.

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢٢٧٣ رقم ٢٢٥٩).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ١١٣ رقم ٢٨٦٦).

(٣) سقطت بعدها من أخرج الرواية التالية من طريق ابن أبي فديك، ولم أقف على هذه اللفظة مسندة، إنما رواه ابن حبان ـ موارد الظمآن (١/ ٣٦٤ رقم ٨٢١) عن الحسن بن سفيان، عن عبد الرحمن بن إبراهيم، عن ابن أبي فديك بلفظ: «بمائة درهم عند موته» واللَّه أعلم.

(٤) الكامل (٥/ ٦٥)، والتهذيب (١٢/ ٤١٥).

(٥) تاريخ الدوري (٣/ ٢٢٥ رقم ١٠٤٦)، والكامل (٥/ ٦٥).

(٦) المسند (٥/ ١٩٦ ـ ١٩٧).

(٧) سنن أبي داود (٤/ ٣٠ رقم ٣٩٦٨).

(٨) سنن النسائي (٦/ ٢٣٨ رقم ٣٦١٦).

(٩) جامع الترمذي (٤/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩ رقم ٢١٢٣).

٥٢٩٨ ـ عن بُسْر بن جِحاش القرشي قال: «بزق النبي ﷺ في كفه، ثم وضع أصبعه السبابة، وقال: **يقول اللَّه ـ عز وجل ـ: أَنَّى تعجزني ابنَ آدم، وقد خلقتك من مثل هذه، فإذا بلغت نفسك هذه ـ وأشار إلى حلقه ـ قلت: أتصدق. وأنَّى أوان الصدقة**».

رواه الإمام أحمد(١) وابن ماجه(٢) وهذا لفظه.

١٢ ـ باب قول اللَّه عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾(٣)

٥٢٩٩ ـ عن ابن عباس قال: «خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي ابن بَدَّاء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جامًا(٤) من فضة مُخوَّصًا(٥) من ذهب، فأحلفهما رسول اللَّه ﷺ، ثم وجد الجام بمكة، فقال(٦): ابتعناه من تميم وعدي. فقام رجلان من أوليائه(٧) فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما، وأن الجام لصاحبهم. قال: وفيهم نزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا

---

(١) المسند (٤/ ٢١٠).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٠٣ رقم ٢٧٠٧).

(٣) سورة المائدة، الآيتان: ١٠٦، ١٠٧.

(٤) في «الأصل»: ماجًا. بتقديم الميم، والمثبت من صحيح البخاري، قال ابن حجر: الجام هو الإناء. فتعقبه العيني بأن الإناء أعم من الجام، والجام هو الكأس. إرشاد الساري (٥/ ٣٠).

(٥) بضم الميم، وفتح الخاء المعجمة، والواو المشددة، آخره صاد مهملة، أي فيه خطوط طوال كالخوص. إرشاد الساري (٥/ ٣٠).

(٦) أي الذي وجد عنده، وفي صحيح البخاري: فقالوا. على الجمع.

(٧) أي أولياء السهمي، كما وقع في نسخة صحيح البخاري المطبوعة مع فتح الباري.

الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾.

رواه البخاري[١].

١٣ ـ باب ما جاء في الدخول في الوصية

٥٣٠٠ ـ عن أبي ذر أن رسول اللَّه ﷺ قال: **«يا أبا ذر، إني أراك ضعيفًا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي؛ لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم»**.

رواه مسلم[٢].

وفي لفظٍ له[٣]: قال: «قلت: يا رسول اللَّه، ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي. ثم قال: **يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا/ من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها»**. (٢/ ق٢٣٨ ـ أ)

(١) صحيح البخاري (٥/ ٤٨٠ رقم ٢٧٨٠).
(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٤٥٧ ـ ١٤٥٨ رقم ١٨٢٦).
(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٤٥٧ رقم ١٨٢٥).

كتاب الفرائض

١ ـ الحث على تعليم الفرائض

٥٣٠١ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**يا أبا هريرة، تعلموا الفرائض وعلموها؛ فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينتزع من أمتي**»[١].

رواه ابن ماجه[٢] والدارقطني[٣].

٥٣٠٢ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**تعلموا القرآن والفرائض [وعلموا الناس][٤] فإني مقبوض**».

رواه الترمذي[٥] وقال: هذا حديث فيه اضطراب، وروى أبو أسامة هذا الحديث عن عوف [عن رجل][٤]، عن سليمان بن جابر، عن ابن مسعود[٦].

٥٣٠٣ ـ عن سليمان بن جابر الهجري قال: قال عبد اللَّه بن مسعود: «قال لي رسول اللَّه ﷺ: **تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها**

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٣٢) قال الذهبي: حفص واهٍ بمرة. والبيهقي (٦/ ٢٠٩) وقال: تفرد به حفص بن عمر، وليس بالقوي. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١٧٢): مداره على حفص بن عمر بن أبي العطاف، وهو متروك.

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٠٨ رقم ٢٧١٩).

(٣) سنن الدارقطني (٤/ ٦٧ رقم ١).

(٤) من جامع الترمذي.

(٥) جامع الترمذي (٤/ ٣٦٠ ـ ٣٦١ رقم ٢٠٩١).

(٦) زاد الترمذي: ومحمد بن القاسم الأسدي قد ضعفه أحمد بن حنبل وغيره.

الناس، وتعلموا العلم وعلموه الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن، حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان من يفصل بينهما»[١] .

رواه الدارقطني[٢] .

٥٣٠٣م ـ وروى[٣] عن عطية[٤] عن أبي سعيد عن النبي ﷺ مثله.

وعطية[٥] تكلم فيه.

٥٣٠٤ ـ عن عبد اللَّه بن عَمْرو بن العاص أن رسول اللَّه ﷺ قال: **«العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة[٦] »**[٧] .

رواه أبو داود[٨] والدارقطني[٩] من رواية عبد الرحمن بن زياد بن أنعم[١٠]، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

(١) رواه النسائي في الكبرى (٤/ ٦٣ ـ ٦٤ رقم ٦٣٠٥، ٦٣٠٦)، والترمذي (٤/ ٣٦١) ـ ولم يسق لفظه ـ والحاكم (٤/ ٣٣٣) وغيرهم، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١٧١): وفيه انقطاع.

(٢) سنن الدارقطني (٤/ ٨١ ـ ٨٢ رقم ٤٥).

(٣) سنن الدارقطني (٤/ ٨٢ رقم ٤٦).

(٤) رواه الدارقطني من طريق «زكريا عن عطية» فتحرفت في المطبوع إلى «زكريا بن عطية» وهو في نسخنا الخطية على الصواب، وزكريا هو ابن أبي زائدة، وعطية هو ابن سعد العوفي، واللَّه أعلم.

(٥) ترجمته في التهذيب (٢٠/ ١٤٥ ـ ١٤٩).

(٦) أراد العدل في القسمة: أي مُعدَّلة على السهام المذكورة في الكتاب والسنة من غير جور، ويحتمل أن يُريد بها أنها مستنبطة من الكتاب والسنة، فتكون هذه الفريضة تُعْدل بما أُخذ عنهما. النهاية (٣/ ١٩١).

(٧) رواه ابن ماجه (١/ ٢١ رقم ٥٤) من هذا الطريق أيضًا.

(٨) سنن أبي داود (٣/ ١١٩ رقم ٢٨٨٥).

(٩) سنن الدارقطني (٤/ ٦٧ ـ ٦٨ رقم ٢).

(١٠) ترجمته في التهذيب (١٧/ ١٠٢ ـ ١١٠).

٢ ـ باب

٥٣٠٥ ـ عن أبي هريرة: «أن رسول اللَّه ﷺ كان يُؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: **هل ترك لدينه قضاء**[١] ؟ فإن حُدِّث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلا قال للمسلمين: **صلوا على صاحبكم**. فلما فتح اللَّه ـ عز وجل ـ عليه الفتوح قال: **أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم (فمن مات وعليه دين فلم يترك وفاء فعلينا قضاؤه)**[٢] **ومن ترك مالاً فلورثته**».

رواه البخاري[٣] / وهذا لفظه ـ ومسلم[٤] . وعنده: «صلى عليه وإلا قال: (٢/ق٢٣٨ـب) **صلوا على صاحبكم**».

وله[٥] : «**والذي نفس محمد بيده، إن على الأرض [من]**[٦] **مؤمن إلا أنا أولى الناس به، فأيكم ما ترك دينًا أوْ ضياعًا**[٧] **فأنا مولاه، وأيكم ما ترك مالاً فإلى العصبة من كان**».

---

(١) في صحيح البخاري: فضلاً. قال ابن حجر في الفتح (٤/٥٥٨) أي: قدرًا زائدًا عن مؤنة تجهيزه، وفي رواية الكشميهني: «قضاء» بدل فضلاً، وكذا هو عند مسلم وأصحاب السنن، وهو أولى بدليل قوله: «فإن حُدِّث أنه ترك لدينه وفاء».

(٢) الذي في صحيح البخاري في هذا الحديث: «**فمن توفي من المؤمنين فترك دينًا فعليَّ قضاؤه**»، أما بلفظ «الأصل» فقد رواه البخاري (١٢/١١ رقم ٦٧٣١)، وأخشى أن يكون المؤلف ذكر الروايتين فانتقل نظر الناسخ، واللَّه أعلم.

(٣) صحيح البخاري (٤/٥٥٧ رقم ٢٢٩٨).

(٤) صحيح مسلم (٣/١٢٣٧ رقم ١٦١٩).

(٥) صحيح مسلم (٣/١٢٣٧ ـ ١٢٣٨ رقم ١٦١٩/١٥).

(٦) من صحيح مسلم.

(٧) الضَّياع: العيال، وأصله مصدر ضاع يضيع ضياعًا، فسُمي العيال بالمصدر، كما تقول: من مات وترك فقرًا. أي فقراء، وإن كسرت الضاد كان جمع ضائع، كجائع وجياع. النهاية (٣/١٠٧).

وفي لفظ له[١] : «**أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب اللَّه، فأيكم ما ترك دينًا أو ضيعة فادعوني فأنا وليه، وأيكم ما ترك مالاً فليؤثر بماله عصبته من كان**».

٥٣٠٦ ـ عن أنس بن مالك قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك دينًا فعلى اللَّه ـ عز وجل ـ وعلى رسوله**».

رواه الإمام أحمد[٢] من رواية الضحاك بن شرحبيل، وقد ضعفه الإمام أحمد[٣] .

٥٣٠٧ ـ عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم**».

رواه البخاري[٤] ومسلم[٥] .

٥٣٠٨ ـ عن عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد اللَّه بن عمرو قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**لا يتوارث أهل ملتين شتى**».

رواه الإمام أحمد[٦] د[٧] س[٨] ق[٩] .

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢٣٨ رقم ١٦١٩/ ١٦).
(٢) المسند (٣/ ٢١٥).
(٣) في رواية مهنا، كما في تهذيب التهذيب (٢/ ٥٦٧)، وقال أبو زرعة الرازي: الضحاك ابن شرحبيل: لا بأس به صدوق. الجرح والتعديل (٤/ ٤٥٩) ولم يذكر المزي في ترجمة الضحاك بن شرحبيل من التهذيب (١٣/ ٢٦٨) غير قول أبي زرعة وأن ابن حبان ذكره في كتاب الثقات، واللَّه أعلم.
(٤) صحيح البخاري (١٢/ ٥٠ رقم ٦٧٦٤).
(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٢٣٣ رقم ١٦١٤).
(٦) المسند (٢/ ١٧٨، ١٩٥).
(٧) سنن أبي داود (٣/ ١٢٥ ـ ١٢٦ رقم ٢٩١١).
(٨) سنن النسائي الكبرى (٤/ ٨٢ رقم ٦٣٨٣، ٦٣٨٤).
(٩) سنن ابن ماجه (٢/ ٩١٢ رقم ٢٧٣١).

٥٣٠٩ - عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «**لا يتوارث أهل ملتين**».

رواه الترمذي[١] وقال: هذا حديث غريب [لا نعرفه من حديث جابر][٢] إلا من حديث ابن أبي ليلى.

قال الحافظ: هو محمد بن أبي ليلى[٣]، وقد تُكلم فيه.

٥٣١٠ - عن أبي الأسود الديلي قال: «كان معاذ باليمن فارتفعوا إليه في يهودي مات وترك أخاه مسلمًا، فقال معاذ: إني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **إن الإسلام يزيد ولا ينقص**. فورثه».

رواه الإمام أحمد[٤] - وهذا لفظه - د[٥].

٥٣١١ - عن جابر أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا يرث المسلم النصراني، إلا أن يكون عبده أو أمته**».

رواه الدارقطني[٦] وروى[٧] نحوه موقوفًا، قال: وهو المحفوظ.

٥٣١٢ - عن جابر بن عبد اللَّه/ قال: «مرضت فعادني رسول اللَّه ﷺ. (٢/ق٢٣٩-أ) فصب عليَّ من وَضوئه، فأفقت، فقلت: يا رسول اللَّه، كيف أصنع في مالي؟ كيف أقضي في مالي؟ فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث».

---

(١) جامع الترمذي (٤/ ٣٧٠ رقم ٢١٠٨).

(٢) من جامع الترمذي، وكلام الترمذي هذا برمته في تحفة الأحوذي (٦/ ٢٩٠ رقم ٢١٩١)، وهو في جامعه وعارضة الأحوذي (٨/ ٢٥٩)، وتحفة الأشراف (٢/ ٣٤٤ رقم ٢٩٣٨) بدون لفظة «غريب»، واللَّه أعلم.

(٣) ترجمته في التهذيب (٢٥/ ٦٢٢ - ٦٢٨).

(٤) المسند (٥/ ٢٣٠).

(٥) سنن أبي داود (٣/ ١٢٦ رقم ٢٩١٣).

(٦) سنن الدارقطني (٤/ ٧٤ رقم ٢٢).

(٧) سنن الدارقطني (٤/ ٧٥ رقم ٢٣).

رواه البخاري[١] ومسلم[٢] .

وفي لفظ لهما[٣] : «كيف أصنع في مالي يا رسول اللَّه؟ فنزلت ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** ﴾[٤] ».

وفي لفظٍ لمسلم[٥] : «حتى نزلت آية الميراث ﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ** ﴾[٦] ».

٥٣١٣ ـ وروى أبو داود[٧] ، عن جابر قال: «اشتكيت وعندي سبع أخوات، فدخل عليَّ رسول اللَّه ﷺ فنفخ في وجهي؛ فأفقت، فقلت: يا رسول اللَّه، ألا أوصي لأخواتي بالثلثين[٨] ؟ قال: **أحسن**. قلت: الشطر. قال: **أحسن**. ثم خرج وتركني، فقال: **يا جابر، لا أُراك ميتًا من وجعك هذا، وإن اللَّه قد أنزل فبيَّن [الذي]**[٩] **لأخواتك، فجعل لهن الثلثين**. قال: وكان جابر يقول: أنزلت فيَّ هذه الآية ﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ** ﴾[٦] ».

٥٣١٤ ـ عن البراء قال: «آخر آية نزلت من القرآن ﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي**

---

(١) صحيح البخاري (١٢/ ٥ رقم ٦٧٢٣).
(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٢٣٥ رقم ١٦١٦/ ٧).
(٣) البخاري (٨/ ٩١ رقم ٤٥٧٧)، ومسلم (٣/ ١٢٣٥ رقم ١٦١٦/ ٦).
(٤) سورة النساء، الآية: ١١.
(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٢٣٤ رقم ١٦١٦/ ٥).
(٦) سورة النساء، الآية: ١٧٦.
(٧) سنن أبي داود (٣/ ١١٩ ـ ١٢٠ رقم ٢٨٨٧).
(٨) في طبعة محمد محيي الدين لسنن أبي داود: بالثلث. وفي طبعة محمد عوامة (٣/ ٤٠٥ رقم ٢٨٧٩): بالثلثين. كما هنا، وجمع بينهما في النسخة الموجودة أعلى شرح عون المعبود (٨/ ٩٥ رقم ٢٨٧٠) واللَّه أعلم.
(٩) من سنن أبي داود.

الْكَلالَةِ﴾[1] ».

رواه البخاري[2] م[3] .

وعند البخاري[4] : «آخر آية نزلت من القرآن خاتمة سورة النساء ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ**﴾» .

٥٣١٥ ـ وعن البراء قال: «سألت رسول اللَّه ﷺ ـ أو سُئِل ـ عن الكلالة، فقال: **ما خلا الولد والوالد**»[5] .

رواه أحمد بن عَمْرو بن أبي عاصم النبيل[6] بإسنادٍ ثقات.

٥٣١٦ ـ عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**».

أخرجاه[7] أيضًا، وفي لفظٍ لمسلم[8] : «**اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب اللَّه فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر**».

٥٣١٧ ـ عن جابر بن عبد اللَّه قال: «جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتي سعدٍ إلى رسول اللَّه ﷺ، فقالت: يا رسول اللَّه، هاتان ابنتا سعدٍ قُتل معك/ (٢/ق٢٣٩ ـ ب) يوم أحدٍ، وإن عمهما أخذ جميع ما ترك أبوهما، وإن المرأة لا تُنكح إلا على مالها. فسكت النبي ﷺ حتى أنزلت آية الميراث، فدعا رسول اللَّه ﷺ أخا سعد

(١) سورة النساء، الآية: ١٧٦.
(٢) صحيح البخاري (٨/ ١١٧ رقم ٤٦٠٥).
(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٢٣٦ رقم ١٦١٨).
(٤) صحيح البخاري (١٢/ ٢٧ رقم ٦٧٤٤).
(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٧٥) لأبي الشيخ في الفرائض.
(٦) عزاه له ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/ ١٣٥) ونقل كلام الضياء عليه.
(٧) البخاري (١٢/ ١٢ رقم ٦٧٣٢)، ومسلم (٣/ ١٢٣٣ رقم ١٦١٥).
(٨) صحيح مسلم (٣/ ١٢٣٤ رقم ١٦١٥/ ٤).

ابن الربيع فقال: **أعط ابنتي سعدٍ ثلثي ماله، وأعط امرأته الثمن، وخذ أنت ما بقي**».

رواه الإمام أحمد[١] د[٢] ق[٣] ـ وهذا لفظه ـ والترمذي[٤] وقال: لا نعرفه[٥] إلا من حديث ابن عقيل. وعند أبي داود «ونزلت سورة النساء ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ**﴾[٦] الآية.

قال الحافظ أبو عبد اللَّه: وعبد اللَّه بن محمد بن عقيل قال الترمذي[٧]: صدوق تكلم فيه من قبل حفظه، قال البخاري: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديثه.

٥٣١٨ ـ عن هزيل بن شرحبيل قال: «سُئِل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، وائت ابن مسعود فسيتابعني. فسُئِل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذًا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت. فأتينا أبا[٨] موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال:

---

(١) المسند (٣/ ٣٥٢).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ١٢٠ ـ ١٢١ رقم ٢٨٩١، ٢٨٩٢).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٠٨ ـ ٩٠٩ رقم ٢٧٢٠).

(٤) جامع الترمذي (٤/ ٣٦١ رقم ٢٠٩٢).

(٥) كذا في تحفة الأشراف (٢/ ٢١٠ رقم ٢٣٦٥) ووقع في جامع الترمذي و النسخة المطبوعة أعلى عارضة الأحوذي (٨/ ٢٤٤) قبلها: «حديث صحيح». ووقع في نسخة عارضة الأحوذي نفسها (٨/ ٢٤٣)، وتحفة الأحوذي (٦/ ٢٦٨ رقم ٢١٧٢) قبلها: «حديث حسن صحيح».

(٦) سورة النساء، الآية: ١١.

(٧) جامع الترمذي (١/ ٩).

(٨) في «الأصل»: أبو. والمثبت من صحيح البخاري.

لا تسألوني ما دام هذا الحبر[1] فيكم».

رواه البخاري[2] .

٥٣١٩ ـ عن سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود قال: «قضى فينا [معاذ][3] ابن جبل على عهد رسول اللَّه ﷺ: النصف للابنة، والنصف للأخت»، ثم قال سليمان: «قضى فينا»، ولم يذكر على عهد رسول اللَّه ﷺ[4] .

رواه البخاري[5] ، ورواه د[6] والدارقطني[7] عن الأسود بن يزيد «أن معاذ ابن جبل وَرَّث أختًا وبنتًا، جعل لكل واحدة منهما[8] النصف، وهو باليمن، ونبي اللَّه يومئذ حي».

٥٣٢٠ ـ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن/ بن عوف «أن عمر بن الخطاب ـ (٢/ ق٢٤٠ ـ أ) رضي اللَّه عنه ـ أعطى البنت النصف، وأعطى الأخت ما بقي».

رواه الدارقطني[9] .

(١) بفتح الحاء المهملة وبكسرها أيضًا، وسكون الموحدة، حكاه الجوهري، ورجح الكسر، وجزم الفراء بأنه بالكسر، وقال: سُمي باسم الحبر الذي يكتب به. وقال أبو عبيد الهروي: هو العالم بتحبير الكلام وتحسينه، وهو بالفتح في رواية جميع المحدثين، وأنكر أبو الهيثم الكسر، وقال الراغب: سُمي العالم حبرًا لما يبقى من أثر علومه. فتح الباري (١٢/ ١٩).

(٢) صحيح البخاري (١٢/ ١٨ رقم ٦٧٣٦).

(٣) كتب الناسخ: موسى. ثم ضرب عليها. والمثبت من صحيح البخاري.

(٤) سليمان هو الأعمش، روى الحديث أولاً بإثبات «على عهد رسول اللَّه ﷺ» فيكون مرفوعًا على الراجح في المسألة، ومرة بدونها فيكون موقوفًا. فتح الباري (١٢/ ٢٦).

(٥) صحيح البخاري (١٢/ ٢٥ رقم ٦٧٤١).

(٦) سنن أبي داود (٣/ ١٢١ رقم ٢٨٩٣) واللفظ له.

(٧) سنن الدارقطني (٤/ ٨٣ رقم ٥٠).

(٨) في «الأصل»: منهم. والمثبت من سنن أبي داود.

(٩) سنن الدارقطني (٤/ ٨٣ رقم ٤٩).

٣ - باب

٥٣٢١ - عن علي - عليه السلام - قال: «إنكم تقرءون ﴿**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾[١] وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه».

رواه الإمام أحمد[٢] **ق**[٣] **ت**[٤] وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث، عن علي، وقد تكلم [بعض][٥] أهل العلم في الحارث.

٤ - باب ميراث الجد والجدة

٥٣٢٢ - عن عبد الله بن أبي مليكة قال: «كتب أهل الكوفة إلى ابن الزبير في الجد، فقال: أما الذي قال رسول الله ﷺ: **لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً لاتخذته**. أنزله أبًا - يعني: أبا بكر». رواه البخاري[٦].

٥٣٢٣ - وروى[٧] عن ابن عباس قال: «أما الذي قال رسول الله ﷺ: **لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً لاتخذته، ولكن خلة الإسلام أفضل** - أو قال: خير - فإنه أنزله أبًا - أو قال: قضاه أبًا».

٥٣٢٤ - عن عمران بن حصين «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن [ابن][٨]

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٣.

(٢) المسند (١/ ٧٩).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٩١٥ رقم ٢٧٣٩).

(٤) جامع الترمذي (٤/ ٣٦٢ - ٣٦٣ رقم ٢٠٩٤، ٢٠٩٥).

(٥) من جامع الترمذي، وتقدم هذا الحديث برقم (٥٢٨٣) وهذه اللفظة ثابتة هناك.

(٦) صحيح البخاري (٧/ ٢١ رقم ٣٦٥٨).

(٧) صحيح البخاري (١٢/ ٢٠ رقم ٦٧٣٨).

(٨) من سنن أبي داود.

ابني مات فما لي من ميراثه؟ قال: **لك السدس**. فلما أدبر دعاه، فقال: **لك سدس آخر**. فلما أدبر دعاه، فقال: **إن السدس الآخر طعمة**. قال قتادة: فلا يدرون مع أي شيء ورثه. قال قتادة: أقل شيء ورث الجد السدس».

رواه الإمام أحمد[١] - ولم يذكر قول قتادة - **د**[٢] - وهذا لفظه - **س**[٣] **ت**[٤] وقال: حديث حسن صحيح.

٥٣٢٥ - عن عَمْرو بن ميمون «شهد عمر - رضي اللَّه عنه - قال: وقد كان جميع أصحاب رسول اللَّه ﷺ في حياته وصحبته - فناشدهم اللَّه من سمع رسول اللَّه ﷺ ذكر في الجد شيئًا، فقام معقل بن يسار فقال: سمعت رسول (٢/ق٢٤٠-ب) اللَّه ﷺ / أتي بفريضة فيها جد فأعطاه ثلثًا - أو سدسًا - قال: وما الفريضة؟ قال: لا أدري. قال: ما منعك أن تدري».

٥٣٢٦ - وعن الحسن «أن عمر بن الخطاب - رضي اللَّه عنه - سأل [عن][٥] فريضة رسول اللَّه ﷺ في الجد، فقام معقل بن يسار المزني فقال: قضى فيها رسول اللَّه ﷺ. قال: ماذا؟ قال: السدس. قال: مع من؟ قال: لا أدري. قال: لا دريت، فما تغني إذًا».

رواه الإمام أحمد[٦] - وهذا لفظه - وروى **د**[٧] رواية الحسن[٨].

---

(١) المسند (٤/ ٤٢٨ - ٤٢٩).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ١٢٢ رقم ٢٨٩٦).

(٣) السنن الكبرى (٤/ ٧٣ رقم ٦٣٣٧).

(٤) جامع الترمذي (٤/ ٣٦٥ رقم ٢٠٩٩).

(٥) من المسند.

(٦) المسند (٥/ ٢٧).

(٧) سنن أبي داود (٣/ ١٢٢ رقم ٢٨٩٧).

(٨) رواها النسائي في الكبرى (٤/ ٧٢ رقم ٦٣٣٤، ٦٣٣٥)، وابن ماجه (٢/ ٩٠٩ رقم ٢٧٢٣) أيضًا.

وروى النسائي[1] رواية عمرو بن ميمون [وروى ابن ماجه رواية عمرو بن ميمون][2] ولم يذكر عمر إنما روى: «سمعت رسول اللَّه ﷺ أُتي بفريضة فيها جد فأعطاه ثلثًا أو سدسًا».

٥٣٢٧ - عن أبي سعيد قال: «كنا نورثه على عهد رسول اللَّه ﷺ - يعني: الجد».

رواه أبو يعلى الموصلي[3] وأبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم.

٥٣٢٨ - عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: «جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق - رضي اللَّه عنه - تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب اللَّه شيء، وما علمت لك في سنة نبي اللَّه ﷺ شيئًا، فارجعي حتى أسأل الناس. فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول اللَّه ﷺ أعطاها السدس. فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر. ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب - رضي اللَّه عنه - تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب اللَّه شيء (وما)[4] كان القضاء الذي قضي [به][5] إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض، ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتا فيه فهو بينهما، وأيتهما خلت به فهو لها».

رواه الإمام أحمد[6] - ولم يذكر قصة الجدة الأخرى، وقول عمر - د[7] -

---

(١) السنن الكبرى (٤/ ٧٢ رقم ٦٣٣٣).

(٢) ليست في «الأصل» ورواية النسائي فيها ذكر عمر - رضي اللَّه عنه - إنما الذي لم يذكر عمر في روايته هو ابن ماجه (٢/ ٩٠٩ رقم ٢٧٢٢).

(٣) مسند أبي يعلى (٢/ ٣٤٦ - ٣٤٧ رقم ١٠٩٥).

(٤) تكررت في «الأصل».

(٥) من سنن أبي داود.

(٦) المسند (٤/ ٢٢٥ - ٢٢٦).

(٧) سنن أبي داود (٣/ ١٢١ - ١٢٢ رقم ٢٨٩٤).

واللفظ له ـ **س**[١] **ق**[٢] **ت**[٣] وقال: حديث حسن صحيح.

٥٣٢٩ ـ عن [ابن][٤] بريدة، عن أبيه «أن النبي ﷺ / جعل للجدة السدس إذا (٢/ق٢٤١ـأ) لم يكن معها أم».

رواه أبو داود[٥] والنسائي[٦] والدارقطني[٧] وعنده: «أعطى الجدة أم الأم» من رواية عُبَيد اللَّه بن عبد اللَّه العتكي أبي المنيب، وثقه يحيى بن معين[٨] وقال أبو حاتم الرازي[٩] : صالح الحديث. وضعفه البخاري[١٠] والنسائي[١١] .

٥٣٣٠ ـ عن ابن عباس «أن رسول اللَّه ﷺ ورث جدة سدسًا».

رواه ابن ماجه[١٢] من رواية ليث بن أبي سليم، وقال فيه الإمام أحمد[١٣] : مضطرب الحديث، ولكن قد حَدَّث عنه الناس.

٥٣٣١ ـ عن عبد اللَّه ـ هو ابن مسعود ـ قال: «إن أول جدة أطعمها رسول اللَّه ﷺ سهمًا في الإسلام أم أب مع ابنها».

---

(١) السنن الكبرى (٤/ ٧٣ ـ ٧٥ رقم ٦٣٣٩ ـ ٦٣٤٦).
(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٠٩ ـ ٩١٠ رقم ٢٧٢٤).
(٣) جامع الترمذي (٤/ ٣٦٦ رقم ٢١٠١).
(٤) تحرفت في «الأصل» إلى: أبي.
(٥) سنن أبي داود (٣/ ١٢٢ رقم ٢٨٩٥).
(٦) السنن الكبرى (٤/ ٧٣ رقم ٦٣٣٨).
(٧) سنن الدارقطني (٤/ ٩١ رقم ٧٤).
(٨) تاريخ الدرامي (١٣٨ رقم ٤٥٧)، والجرح (٥/ ٣٢٢).
(٩) الجرح والتعديل (٥/ ٣٢٢).
(١٠) التاريخ الكبير (٥/ ٣٨٨).
(١١) كتاب الضعفاء والمتروكين (١٥٥ رقم ٣٦٨).
(١٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٩١٠ رقم ٢٧٢٥).
(١٣) الجرح والتعديل (٧/ ١٧٨).

رواه الترمذي[١] وأبو بكر أحمد بن عَمْرو بن أبي عاصم - وهذا لفظه - ولفظ **ت** عن عبد اللَّه «قال في الجدة مع ابنها: إنها أول جدة أطعمها رسول اللَّه ﷺ سدسًا [مع ابنها][٢] وابنها حي». وقال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه.

٥ - باب في ميراث الخال

٥٣٣٢ - عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: «كتب عمر بن الخطاب - رضي اللَّه عنه - إلى [أبي][٣] عبيدة فإن رسول اللَّه ﷺ قال: **اللَّه ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له**»[٤].

رواه الإمام أحمد[٥] **ت**[٦] **ق**[٧] وأبو حاتم البستي[٨] والدارقطني[٩]، ولفظ الإمام أحمد: «أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله، وليس له وارث إلا خال، فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر - رضي اللَّه عنهما - فكتب: إن النبي ﷺ . . .» فذكره.

٥٣٣٣ - عن المقدام الكندي قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«أنا أولى الناس بكل**

---

(١) جامع الترمذي (٤/ ٣٦٧ رقم ٢١٠٢).

(٢) من جامع الترمذي.

٥٣٣٢ - خرجه الضياء في المختارة (١/ ١٦٧ - ١٧٠ رقم ٧٤ - ٧٧).

(٣) من جامع الترمذي، واللفظ له.

(٤) ورواه النسائي في السنن الكبرى (٤/ ٧٦ رقم ٦٣٥١) أيضًا.

(٥) المسند (١/ ٢٨).

(٦) جامع الترمذي (٤/ ٣٦٧ رقم ٢١٠٣)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ٩١٤ رقم ٢٧٣٧).

(٨) موارد الظمآن (١/ ٥٣٠ - ٥٣١ رقم ١٢٢٧)، والإحسان (رقم ٦٠٣٧).

(٩) سنن الدارقطني (٤/ ٨٤ - ٨٥ رقم ٥٣).

مؤمن من نفسه، فمن ترك دينًا أو ضيعة فإليَّ، ومن ترك مالاً فلورثته، / وأنا مولى (٢/ق٢٤١-ب) **من لا مولى له أرث ماله، وأفك عَانَه**[١] **، والخال مولى من لا مولى له، يرث ماله ويفك عانه».**

رواه الإمام أحمد[٢] **د**[٣] - وهذا لفظه - **س**[٤] **ق**[٥] والدارقطني[٦] .

٥٣٣٤ - عن عائشة قالت: قال رسول اللَّه ﷺ : **«الخال وارث من لا وارث له».**

رواه **س**[٧] والدارقطني[٨] **ت**[٩] وقال: حديث حسن غريب. وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عائشة.

٦ - باب

٥٣٣٥ - عن عائشة «أن مولى للنبي ﷺ وقع من عذق نخلة فمات، فقال النبي ﷺ : **انظروا هل له من وارث؟** قالوا: لا. قال: **فادفعوه إلى بعض أهل القرية».**

---

(١) أي: عانيه، فحذف الياء، والعاني الأسير، ومعنى الأسر في هذا الحديث: ما يلزمه ويتعلق به بسبب الجنايات التي سبيلها أن تتحملها العاقلة. النهاية (٣/ ٣١٤).
(٢) المسند (٤/ ١٣١، ١٣٣).
(٣) سنن أبي داود (٣/ ١٢٣ رقم ٢٩٠٠).
(٤) سنن النسائي الكبرى (٤/ ٧٦ - ٧٧ رقم ٦٣٥٤ - ٦٣٥٦).
(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٩١٤ - ٩١٥ رقم ٢٧٣٨).
(٦) سنن الدارقطني (٤/ ٨٥ - ٨٦ رقم ٥٧).
(٧) السنن الكبرى (٤/ ٧٦ رقم ٦٣٥٢، ٦٣٥٣).
(٨) سنن الدارقطني (٤/ ٨٥ رقم ٥٥).
(٩) جامع الترمذي (٤/ ٣٦٧ - ٣٦٨ رقم ٢١٠٤).

رواه الإمام أحمد[١] د[٢] ت[٣] - وهذا لفظه - س[٤] ق[٥] وقال[٦] : حديث حسن صحيح.

٥٣٣٦ - عن عبد اللَّه بن بريدة، عن أبيه قال: «أتى النبيَ ﷺ رجلٌ، فقال: إن عندي ميراث [رجل من الأزد ولست][٧] أجد أزديًّا أدفعه إليه. قال: **اذهب فالتمس أزديًّا حولاً**. فأتاه بعد الحول [فقال: يا رسول اللَّه، لم أجد أزديًّا أدفعه إليه. قال: فانطلق، **فانظر أول خزاعي تلقاه فادفعه إليه**][٨] فلما ولى قال: **عليَّ بالرجل**. فلما جاء قال: **انظر كبر خزاعة فادفعه [إليه][٨]** ».

رواه الإمام أحمد[٩] د[١٠] - وهذا لفظه - س[١١] وقال[١٢] : والحديث منكر.

---

(١) المسند (٦/ ١٣٧، ١٨١).
(٢) سنن أبي داود (٣/ ١٢٣ - ١٢٤ رقم ٢٩٠٢).
(٣) جامع الترمذي (٤/ ٣٦٨ رقم ٢١٠٥).
(٤) السنن الكبرى (٤/ ٨٤ - ٨٥ رقم ٦٣٩١ - ٦٣٩٣).
(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٩١٣ رقم ٢٧٣٣).
(٦) يعني: الترمذي كما هو معلوم، ووقع في جامع الترمذي وعارضة الأحوذي (٨/ ٢٥٦)، وتحفة الأشراف (١٢/ ٢١ رقم ١٦٣٨١)، وتحفة الأحوذي (٦/ ٢٨٥ رقم ٢١٨٧): «حديث حسن» فقط.
(٧) في «الأصل»: فقال يا رسول اللَّه لم. والمثبت من سنن أبي داود.
(٨) من سنن أبي داود.
(٩) المسند (٥/ ٣٤٧).
(١٠) سنن أبي داود (٣/ ١٢٤ رقم ٢٩٠٣).
(١١) السنن الكبرى (٤/ ٨٥ رقم ٦٣٩٤ - ٦٣٩٧).
(١٢) ليس في السنن الكبرى المطبوعة، وهو ثابت في تحفة الأشراف (٢/ ٧٩ رقم ١٩٥٥).

٧ ـ باب

٥٣٣٧ ـ عن ابن عباس «أن رجلاً مات ولم يدع وارثًا إلا غلامًا له كان أعتقه، فقال رسول اللَّه ﷺ: **هل له أحد؟** قالوا: لا، إلا غلامًا له كان أعتقه. فجعل رسول اللَّه ﷺ ميراثه له».

رواه الإمام أحمد[١] **د**[٢] **س**[٣] **ت**[٤] وقال: حديث حسن.

٨ ـ باب

٥٣٣٨ ـ عن واثلة بن الأسقع عن النبي ﷺ قال: «**المرأة تحوز ثلاث مواريث عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه**».

رواه الإمام أحمد[٥] **د**[٦] **س**[٧] **ق**[٨] **ت**[٩] ـ وقال: حديث حسن غريب ـ / والدارقطني[١٠]. (٢/ق٢٤٢ ـ أ)

٥٣٣٩ ـ عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد اللَّه بن

٥٣٣٧ ـ خرجه الضياء في المختارة (١٣/ ٣٣ ـ ٣٤ رقم ٤١ ـ ٤٤).

(١) المسند (١/ ٢٢١).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ١٢٤ رقم ٢٩٠٥) واللفظ له.

(٣) السنن الكبرى (٤/ ٨٨ رقم ٦٤٠٩، ٦٤١٠)، وقال النسائي: عوسجة ليس بالمشهور، لا نعلم أن أحدًا يروي عنه غير عمرو بن دينار. ونقله الضياء في المختارة.

(٤) جامع الترمذي (٤/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩ رقم ٢١٠٦).

(٥) المسند (٣/ ٤٩٠، ٤/ ١٠٦ ـ ١٠٧).

(٦) سنن أبي داود (٣/ ١٢٥ رقم ٢٩٠٦).

(٧) السنن الكبرى (٤/ ٧٨ رقم ٦٣٦٠، ٦٣٦١).

(٨) سنن ابن ماجه (٢/ ٩١٦ رقم ٢٧٤٢).

(٩) جامع الترمذي (٤/ ٣٧٣ رقم ٢١١٥).

(١٠) سنن الدارقطني (٤/ ٨٩ رقم ٦٨، ٦٩).

شداد، عن بنت حمزة ـ قال محمد يعني: ابن أبي ليلى: وهي أخت [ابن][1] شداد لأمه ـ قالت: «مات مولاي وترك ابنته، فقسم رسول اللَّه ﷺ ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف ولها النصف»[2] .

رواه ق[3] س[4] كذلك، ورواه[5] عن حماد بن سلمة، عن عبد اللَّه بن عون، عن الحكم بن عُتيبة[6] ، عن عبد اللَّه بن شداد: «أن ابنة حمزة أعتقت مملوكًا لها. . .» الحديث. قال[7] : وهذا أولى بالصواب من حديث ابن أبي ليلى، وابن أبي ليلى كثير الخطأ.

٥٣٤٠ ـ عن ابن عباس «أن مولى حمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة، فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف، ولابنة حمزة النصف».

رواه الدارقطني[8] .

٩ ـ باب

٥٣٤١ ـ عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ : «[كل][9] قسم قُسم في الجاهلية

(١) من سنن ابن ماجه.
(٢) رواه أبو داود في المراسيل (٢٦٦ ـ ٢٦٧ رقم ٣٦٤).
(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٩١٣ رقم ٢٧٣٤).
(٤) السنن الكبرى (٤/ ٨٦ رقم ٦٣٩٨).
(٥) السنن الكبرى (٤/ ٨٦ رقم ٦٣٩٩).
(٦) تحرفت في السنن الكبرى إلى: عُيينة.
(٧) ليس في السنن الكبرى المطبوعة: «وابن أبي ليلى كثير الخطأ» وهي ثابتة في تحفة الأشراف (١٣/ ١١٦).
(٨) سنن الدارقطني (٤/ ٨٣ ـ ٨٤ رقم ٥١).
٥٣٤١ ـ خرجه الضياء في المختارة (٩/ ٥٢١ رقم ٥٠٣).
(٩) من سنن أبي داود.

[فهو على ما قُسم][1] وما كان ميراث أدركه الإسلام فإنه على قسم الإسلام».

رواه د[2] ق[3] .

٥٣٤٢ ـ عن عبد اللَّه بن عمر أن رسول اللَّه ﷺ قال: **«ما كان من ميراث قُسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية، وما كان ميراث أدركه الإسلام فهو على قسمة الإسلام».**

هو من رواية ابن لهيعة[4] وقد تكلم فيه، رواه ابن ماجه[5] .

١٠ ـ باب

٥٣٤٣ ـ عن عائشة قالت: قال رسول اللَّه ﷺ : **«الولاء لمن أعتق».**

أخرجاه في الصحيحين[6] .

٥٣٤٤ ـ عن ابن عمر أن رسول اللَّه ﷺ قال: **«الولاء لمن أعتق».**

رواه خ[7] ورواه م[8] عن ابن عمر عن عائشة، جعله من مسندها.

٥٣٤٥ ـ وأخرجاه[9] أيضًا، عن عائشة قالت: قال رسول اللَّه ﷺ : **«الولاء لمن أعطى الورق وولي النعمة».**

---

(١) من سنن أبي داود.

(٢) سنن أبي داود (٣/ ١٢٦ رقم ٢٩١٤) واللفظ له.

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٣١ رقم ٢٤٨٥).

(٤) ترجمته في التهذيب (١٥/ ٤٨٧ ـ ٥٠٣).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٩١٨ رقم ٢٧٤٩).

(٦) البخاري (١/ ٦٥٥ رقم ٤٥٦)، ومسلم (٢/ ١١٤١ ـ ١١٤٢ رقم ١٥٠٤/ ٦).

(٧) صحيح البخاري (١٢/ ٤٠ رقم ٦٧٥٢).

(٨) صحيح مسلم (٢/ ١١٤١ رقم ١٥٠٤/ ٥).

(٩) البخاري (١٢/ ٤٨ رقم ٦٧٦٠) ـ واللفظ له ـ ومسلم (٢/ ١١٤٣ ـ ١١٤٤ رقم ١٥٠٤/ ١١).

٥٣٤٦ - عن أبي هريرة قال: «أرادت عائشة أن تشتري جارية تعتقها، فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء، فذكرت ذلك لرسول اللَّه/ ﷺ، فقال: **لا يمنعك ذلك؛ فإنما الولاء لمن أعتق**». (٢/ق٢٤٢-ب)

رواه مسلم[١] .

٥٣٤٧ - عن ابن لهيعة، عن عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**يرث الولاء من يرث المال**».

رواه **ت**[٢] وقال: حديث ليس إسناده بالقوي.

٥٣٤٨ - عن عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن رئاب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة [غلمة][٣] فماتت أمهم فورثوها رباعها وولاء مواليها، وكان عَمْرو بن العاص عصبة بنيها، فأخرجهم إلى الشام، فماتوا، فقدم عَمْرو بن العاص ومات مولى لها وترك مالاً، فخاصمه إخوتها إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: قال رسول اللَّه ﷺ : **ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته من كان**. قال: فكتب له كتابًا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت ورجل آخر، فلما استخلف عبد الملك اختصموا إلى هشام بن إسماعيل - أو إلى إسماعيل بن هشام - فرفعهم إلى عبد الملك، فقال: هذا من القضاء الذي ما كنت أراه. قال: فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب، فنحن فيه إلى الساعة».

رواه **د**[٤] - وهذا لفظه - **ق**[٥] .

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ١١٤٥ رقم ١٥٠٥).
(٢) جامع الترمذي (٤/ ٣٧٣ رقم ٢١١٤).
(٣) تشبه أن تكون في «الأصل»: علقمة. والمثبت من سنن أبي داود.
(٤) سنن أبي داود (٣/ ١٢٧ رقم ٢٩١٧).
(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٩١٢ - ٩١٣ رقم ٢٧٣٢).

١١ - باب

٥٣٤٩ - عن ابن عمر قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته».

أخرجاه في الصحيحين[(١)] .

٥٣٥٠ - وعن ابن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الولاء لحمة[(٢)] من النسب لا يباع ولا يوهب**».

رواه الطبراني[(٣)] وقال: لم يروه عن إسماعيل بن أمية إلا يحيى بن سليم.

قال الحافظ: يحيى بن سليم[(٤)] تكلم فيه بعضهم، ووثقه بعضهم، وقد روى له مسلم.

١٢ - باب

٥٣٥١ - عن تميم الداري أنه قال: «يا رسول اللَّه، ما السنة في الرجل من أهل الكفر يسلم على يدي الرجل من المسلمين؟ قال: **هو أولى الناس/ بحياته ومماته**»[(٥)] . (٢/ق٢٤٣ - أ)

---

(١) البخاري (٥/ ١٩٨ رقم ٢٥٣٥)، ومسلم (٢/ ١١٤٥ رقم ١٥٠٥).

٥٣٥٠ - خرجه الضياء في المختارة (٥/ ق ٢٠٨ - أ) من طريق الطبراني.

(٢) قد اختلف في ضم اللحمة وفتحها، فقيل: هي في النسب بالضم، وفي الثوب بالضم والفتح، وقيل: الثوب بالفتح وحده، وقيل: النسب والثوب بالفتح، فأما بالضم فهو ما يُصاد به الصيد، ومعنى الحديث المخالطة في الولاء، وأنها تجري مجرى النسب في الميراث، كما تخالط اللحمة سَدَى الثوب حتى يصيرا كالشيء الواحد؛ لما بينهما من المداخلة الشديدة. النهاية (٤/ ٢٤٠).

(٣) المعجم الأوسط (٢/ ٨٢ رقم ١٣١٨).

(٤) ترجمته في التهذيب (٣١/ ٣٦٥ - ٣٦٩)، وقال المزي: روى له الجماعة.

(٥) علقة البخاري في صحيحه (١٢/ ٤٦)، فقال: ويُذكر عن تميم الداري رفعه، قال: «هو =

رواه الإمام أحمد[١] - وهذا لفظه - د[٢] س[٣] ق[٤] ت[٥] .

١٣ - باب

٥٣٥٢ - عن جابر - هو ابن عبد اللَّه - قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا استهلّ[٦] الصبي صُلي عليه وورث**».

رواه ق[٧] من رواية الربيع بن بدر[٨] ، وقد ضعفه غير واحدٍ.

٥٣٥٣ - عن جابر بن عبد اللَّه والمسور بن مخرمة، عن النبي ﷺ قال: «**لا يرث الصبي حتى يستهل، واستهلاله أن يصيح أو يصرخ أو يبكي**».

رواه أبو بكر أحمد بن عَمْرو بن أبي عاصم، سُئل عنه الدارقطني فقال: الصحيح مرسل.

٥٣٥٤ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا استهل المولود ورث**».

رواه د[٩] .

= أولى الناس بمحياه ومماته» واختلفوا في صحة هذا الخبر. اهـ. وانظر كلام العلماء على الحديث في فتح الباري (١٢/ ٤٧).

(١) المسند (٤/ ١٠٣).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ١٢٧ رقم ٢٩١٨).

(٣) السنن الكبرى (٤/ ٨٨ - ٨٩ رقم ٦٤١١ - ٦٤١٣).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٩١٩ رقم ٢٧٥٢).

(٥) جامع الترمذي (٤/ ٣٧٢ رقم ٢١١٢)، وقال الترمذي: هو عندي ليس بمتصلٍ.

(٦) استهلال الصبي: تصويته عند ولادته. النهاية (٥/ ٢٧١).

(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ٩١٩ رقم ٢٧٥٠).

(٨) ترجمته في التهذيب (٩/ ٦٣ - ٦٦).

(٩) سنن أبي داود (٣/ ١٢٨ رقم ٢٩٢٠).

١٤ ـ باب

٥٣٥٥ ـ عن أبي هريرة عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «**القاتل لا يرث**».

رواه ق[١] والدارقطني[٢] ت[٣] وقال: هذا حديث لا يصح، ولا يُعرف إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد اللَّه بن أبي فروة قد تركه بعض (أهل العلم)[٤].

٥٣٥٦ ـ عن عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد اللَّه بن عمرو: «أن رسول اللَّه ﷺ قام يوم فتح مكة، فقال: **المرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه، فإذا قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئًا، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته**».

رواه ق[٥] والدارقطني[٦] .

٥٣٥٧ ـ عن الشعبي قال: قال عمر: «لا يرث القاتل خطأ ولا عمدًا».

رواه الدارقطني[٧] ، الشعبي لم يسمع من عمر، واللَّه أعلم.

٥٣٥٨ ـ وروى[٨] عن سعيد بن المسيب، عن عمر قال: سمعت رسول اللَّه

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٩١٣ رقم ٢٧٣٥).

(٢) سنن الدارقطني (٤/ ٩٦ رقم ٨٦).

(٣) جامع الترمذي (٤/ ٣٧٠ رقم ٢١٠٩).

(٤) في جامع الترمذي: أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل. اهـ. وإسحاق بن أبي فروة ترجمته في التهذيب (٢/ ٤٤٦ ـ ٤٥٤).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٩١٤ رقم ٢٧٣٦).

(٦) سنن الدارقطني (٤/ ٧٢ ـ ٧٣ رقم ١٦).

(٧) سنن الدارقطني (٤/ ١٢٠ رقم ٣).

(٨) سنن الدارقطني (٤/ ٢٣٧ رقم ١١٨).

ﷺ يقول: «ليس لقاتل ميراث[١]».

٥٣٥٩ ـ وروى النسائي[٢] عن عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول اللَّه ﷺ :/ «**ليس للقاتل من الميراث شيء**». /ق٢٤٣ـب

هو من رواية إسماعيل بن عياش[٣].

٥٣٦٠ ـ وروى[٤] عن[٥] عمرو بن شعيب أن عمر قال: إن النبي ﷺ قال: «**ليس للقاتل شيء**».

قال[٦]: وهو الصواب، وحديث إسماعيل خطأ.

١٥ ـ باب

٥٣٦١ ـ عن سعيد [ابن][٧] المسيب قال: قال عمر ـ رضي اللَّه عنه ـ: «الدية على القاتل، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئًا. فأخبره الضحاك بن سفيان الكلابي أن رسول اللَّه ﷺ كتب إليه: أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها».

---

(١) في سنن الدارقطني: شيء.

(٢) السنن الكبرى (٤/ ٧٩ رقم ٦٣٦٧).

(٣) ترجمته في التهذيب (٣/ ١٦٣ ـ ١٨١).

(٤) السنن الكبرى (٤/ ٧٩ رقم ٦٣٦٨).

(٥) زاد بعدها: «عمر بن» وهي زيادة مقحمة، والنسائي روى الحديث من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن عَمْرو بن شعيب، واللَّه أعلم.

(٦) هذا القول غير موجود في السنن الكبرى المطبوعة، وقد نقله المزي في تحفة الأشراف (٦/ ٣٤١ رقم ٨٨١٧).

٥٣٦١ ـ خرجه الضياء في المختارة (٨/ ٨٥ ـ ٨٧ رقم ٨٥ ـ ٨٩).

(٧) سقطت من «الأصل».

رواه الإمام أحمد[١] د[٢] س[٣] ق[٤] ت[٥] وقال: حديث حسن صحيح.

١٦ ـ باب

٥٣٦٢ ـ عن أبي هريرة أنه قال: «قضى رسول اللَّه ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتًا بغرةٍ[٦] : عبدٍ أو أمةٍ، ثم إن المرأة التي قضى لها بالغرة تُوفيت، فقضى رسول اللَّه ﷺ بأن ميراثها لابنها[٧] وزوجها، وأن العَقْل[٨] على عصبتها». رواه خ[٩] م[١٠] .

(١) المسند (٣/ ٤٥٢).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ١٢٩ ـ ١٣٠ رقم ٢٩٢٧).

(٣) السنن الكبرى (٤/ ٧٨ ـ ٧٩ رقم ٦٣٦٣ ـ ٦٣٦٥).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٨٣ رقم ٢٦٤٢).

(٥) جامع الترمذي (٤/ ١٩ رقم ١٤١٥، ٤/ ٣٧١ رقم ٢١١٠).

(٦) الغُرة عند أهل اللغة: النسمة كيف كانت، وأصله ـ واللَّه أعلم ـ من غرة الوجه، قال أبو عبيد: الغرة عبد أو أمة. وقال غيره: الغرة عند العرب أنفس شيء يملك، فكأنه قد يكون هنا لأن الإنسان من أحسن الصور. وقال أبو عَمْرو: معناها الأبيض؛ ولذلك سُميت غرة فلا يؤخذ فيها أسود قال: ولولا أن رسول اللَّه أراد بالغرة معنى زائدًا على شخص العبد والأمة لما ذكرها ولقال: عبد أو أمة.. وقيل: أراد بالغرة الخيار منهم.. وضبطناه عن غير واحد: «غرة» بالتنوين على بدل ما بعدها منها، وأكثر المحدثين يروونه على الإضافة، والأول الصواب لأنه تبين للغرة ما هي. مشارق الأنوار (٢/ ١٣٠ ـ ١٣١).

(٧) في الصحيحين: لابنيها.

(٨) العَقْل: هو الدية، وأصله: أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول: أي شدها في عقلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه، فسُميت الدية عقلاً بالمصدر، يقال: عقل البعير يعقله عَقْلاً، وجمعها عقول، وكان أصل الدية الإبل، ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها. النهاية (٣/ ٢٧٨).

(٩) صحيح البخاري (١٢/ ٢٥ رقم ٦٧٤٠).

(١٠) صحيح مسلم (٣/ ١٣٠٩ رقم ١٦٨١/ ٣٥).

١٧ - باب

٥٣٦٣ - عن ابن عباس «﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ[1] أَيْمَانُكُمْ ﴾[2] . قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصاري المهاجري دون ذوي رحمه؛ للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلما نزلت: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ نسختها ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾»[3] .

رواه خ[4] وعند أبي داود[5] : «نسختها ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ[6] أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ من النصرة والنصيحة والرفادة[7] ، ويوصى له، وقد ذهب الميراث».

٥٣٦٤ - وعن ابن عباس قال: «﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر، فنسخ ذلك

---

(١) قرأ الكوفيون ﴿عقدت﴾ بغير ألف، وقرأ الباقون ﴿عاقدت﴾ بالألف. النشر في القراءات العشر (٢/ ٢٤٩).

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٣.

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٨/ ٩٦ رقم ٤٥٨٠) عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: ﴿ولكل جعلنا موالي﴾ قال: ورثة ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه، للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم فلما نزلت ﴿ولكل جعلنا موالي﴾ نسخت. ثم قال: ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ من النصر والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث، ويوصى له».
وانظر فتح الباري (٨/ ٩٧، ١٢/ ٣٠ - ٣١) للفائدة.

(٤) صحيح البخاري (١٢/ ٣٠ رقم ٦٧٤٧).

(٥) سنن أبي داود (٣/ ١٢٨ رقم ٢٩٢٢).

(٦) في «الأصل»: عقدت. والمثبت من سنن أبي داود.

(٧) أي: الإعانة، يقال: رفدته أرفده: إذا أعنته. النهاية (٣/ ٢٤١).

الأنفال فقال: ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[١] ».

رواه د[٢] .

٥٣٦٥ ـ وروى[٣] عن ابن عباس «﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا﴾[٤] ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا﴾[٥] فكان الأعرابي لا يرث المهاجر، ولا يرثه المهاجر فنسختها/ (٢/ق٢٤٤ـأ) فقال: ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[١] ».

٥٣٦٦ ـ عن داود بن الحصين قال: «كنت أقرأ على أم سعد [بنت][٦] الربيع - وكانت يتيمة في حجر أبي بكر ـ فقرأت ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فقالت: لا تقرأ ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إنما نزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن حين أبى الإسلام، فحلف أبو بكر أن لا يورثه، فلما أسلم أمره اللَّه ـ تعالى ذكره ـ أن يؤتيه نصيبه، فما أسلم حتى حمل على الإسلام بالسيف».

رواه د[٧] .

٥٣٦٧ ـ عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: «قال الزبير: نزلت هذه الآية فينا ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾[٨] كان النبي ﷺ قد آخى

---

(١) الأنفال، الآية: ٧٥.
(٢) سنن أبي داود (٣/ ١٢٨ رقم ٢٩٢١).
(٣) سنن أبي داود (٣/ ١٢٩ رقم ٢٩٢٤).
(٤) سورة الأنفال، الآية: ٧٤.
(٥) سورة الأنفال، الآية: ٧٢.
(٦) في «الأصل»: ابن. والمثبت من سنن أبي داود، وهي أم سعد بنت سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير، ترجمتها في التهذيب (٣٥/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤).
(٧) سنن أبي داود (٣/ ١٢٨ ـ ١٢٩ رقم ٢٩٢٣) وقال أبو داود: من قال «عقدت» جعلها حلفًا، ومن قال: «عاقدت» جعله حالفًا. قال: والصواب حديث طلحة «عاقدت».
قلت: يعني الرواية التي تقدمت في الحديث رقم (٥٣٦٣).
(٨) سورة الأنفال، الآية: ٧٥.

بين رجلين من المهاجرين ورجل من الأنصار، فلم نكن نشك أنا نتوارث، لو هلك كعب وليس له من يرثه لظننت أني أرثه، ولو هلكت كذلك يرثني، حتى نزلت هذه الآية».

رواه الدارقطني[١] .

١٨ ـ باب

٥٣٦٨ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**الولد لصاحب الفراش، وللعاهر الحَجَر**[٢] ».

رواه البخاري[٣] .

٥٣٦٩ ـ عن ابن عمر: «أن رجلاً لاعن امرأته في زمان النبي ﷺ وانتفى من ولدها، ففرق النبي ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة».

رواه **خ**[٤] ـ وهذا لفظه ـ ومسلم[٥] .

٥٣٧٠ ـ وعن عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنى لا يرث ولا يورث**».

رواه **ت**[٦] من رواية ابن لهيعة، قال: وقد روى غير ابن لهيعة هذا الحديث

---

(١) سنن الدارقطني (٤/ ٩٩ رقم ٩٧).

(٢) أي: الخيبة، يعني: أن الولد لصاحب الفراش من الزوج أو السيد، وللزاني الخيبة والحرمان، كقولك: ما لك عندي شيء غير التراب، وما بيدك غير الحجر، وذهب قوم إلى أنه كنى بالحجر عن الرجم، وليس كذلك؛ لأنه ليس كل زان يُرجم. النهاية (١/ ٣٤٣).

(٣) صحيح البخاري (١٢/ ١٣٠ رقم ٦٨١٨).

(٤) صحيح البخاري (١٢/ ٣١ رقم ٦٧٤٨).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ١١٣٢ رقم ١٤٩٤).

(٦) جامع الترمذي (٤/ ٣٧٢ رقم ٢١١٣).

عن عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وروى الإمام أحمد[١] عن عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «قضى رسول اللَّه ﷺ في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه، ومن قفاها[٢] به جُلد ثمانين، [ومن][٣] دعاه ولد زنا جُلد ثمانين».

وعند أبي داود[٤] : قال: «جعل رسول اللَّه ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه، ولورثتها من بعدها».

٥٣٧١ ـ عن عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن رسول اللَّه ﷺ قضى أن كل مستلحق يُستلحق بعد/ أبيه الذي يدعى له ادعاه[٥] ورثته من بعده، فقضى (٢/ق٢٤٤ ـ ب) إن كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه، وليس له فيما قسم قبله من الميراث شيء، وما أدركه من ميراث لم يقسم فيه فله نصيبه، ولا يلحق إذا كان أبوه[٥] الذي يُدعى له أنكره، وإن كان من أمة لا يملكها أو من حرة عاهر بها فإنه لا يلحق ولا يرث، وإن كان أبوه الذي يدعى له هو الذي ادعاه وهو ولد زنى لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة»[٦] .

رواه الإمام أحمد[٧] .

---

(١) المسند (٢/ ٢١٦).
(٢) أي: قذفها. يقال: قفا فلان فلانًا: إذا قذفه بما ليس فيه. النهاية (٤/ ٩٥).
(٣) من المسند.
(٤) سنن أبي داود (٣/ ١٢٥ رقم ٢٩٠٧).
(٥) زاد بعدها في «الأصل»: «و» وهي زيادة مقحمة.
(٦) رواه أبو داود (٢/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠ رقم ٢٢٦٥) نحوه.
(٧) المسند (٢/ ٢١٩).

١٩ ـ باب

٥٣٧٢ ـ عن زينب «أن النبي ﷺ وَرَّثَ النساء خِطَطَهن[١]».

رواه الإمام أحمد[٢].

٥٣٧٣ ـ وعن كلثوم قال: «كانت زينب تفلي رأس رسول اللَّه ﷺ، وعنده امرأة عثمان بن مظعون، ونساء من المهاجرات، يشكون منازلهن أنهن يخرجن منه وتضيق عليهن فيه، فتكلمت زينب، وتركت رأس رسول اللَّه ﷺ، فقال رسول اللَّه ﷺ: **إنك لست تكلمين بعينيك، تكلمي واعملي عملك**. فأمر رسول اللَّه ﷺ يومئذ أن يورث من المهاجرين النساء. فمات عبد اللَّه فورثته امرأته دارًا بالمدينة».

رواه الإمام أحمد[٣] ـ وهذا لفظه ـ د[٤] وعنده: عن كلثوم عن زينب: «أنها كانت تفلي» وعنده: «فمات عبد اللَّه بن مسعود، فورثته امرأته دارًا بالمدينة» وليس عنده قول النبي ﷺ: **«إنك لست تكلمين بعينيك، تكلمي واعملي عملك»**.

---

(١) الخِطَط جمع خِطة بالكسر، وهي الأرض يختطها الإنسان لنفسه بأن يُعلِّم عليها علامة ويخط عليها خَطًّا ليُعلم أنه قد احتازها، وبها سُميت خِطط الكوفة والبصرة، ومعنى الحديث أن النبي ﷺ أعطى نساءً منهن أم عبد خططًا يسكنها بالمدينة شبه القطائع، لا حظ للرجال فيها. النهاية (٢/ ٤٨).

(٢) المسند (٦/ ٣٦٣).

(٣) المسند (٦/ ٣٦٣).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ١٧٩ ـ ١٨٠ رقم ٣٠٨٠).

كتاب العتق

١ ـ فضل العتق

٥٣٧٤ ـ عن سعيد بن مَرْجانة ـ صاحب علي بن الحسين ـ قال: قال لي أبو هريرة: قال رسول اللّٰه ﷺ: «**أيما رجل أعتق رجلاً**[١] **مسلمًا استنقذ اللّٰه بكل عضوٍ منه عضواً [منه]**[٢] **من النار**. وقال سعيد بن مرجانة: فانطلقت به إلى عليِّ بن الحسين، فعمد علي بن الحسين إلى عبدٍ له قد أعطاه به عبد اللّٰه/ بن (٢/ ق٢٤٥ ـ أ) جعفر عشرة الآف درهم ـ أو ألف دينار ـ فأعتقه».

رواه البخاري[٣] ـ وهذا لفظه ـ ومسلم[٤]، وفي لفظٍ[٥]: «**حتى فرجه بفرجه**».

ولمسلم[٦]: قال: «**من أعتق رقبة مؤمنة أعتق اللّٰه بكل إِرْب**[٧] **منه إربًا منه من النار**».

٥٣٧٥ ـ عن أبي أمامة[٨] عن النبي ﷺ قال: «**أيما امرئ مسلم أعتق امرأً مسلمًا كان فكاكه من النار، يجزي كل عضو منه عضواً منه، وأيما امرئٍ مسلم**

---

(١) في صحيح البخاري: أعتق امرأً.

(٢) من صحيح البخاري.

(٣) صحيح البخاري (٥/ ١٧٤ رقم ٢٥١٧).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ١١٤٨ رقم ١٥٠٩/ ٢٤).

(٥) صحيح البخاري (١١/ ٦٠٧ رقم ٦٧١٥) وصحيح مسلم (٢/ ١١٧٤ رقم ١٥٠٩/ ٢٢).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ١١٤٧ رقم ١٥٠٩/ ٢١).

(٧) الإِرْب بالكسر فالسكون: العضو، وجمعه: آراب. النهاية (١/ ٣٦).

(٨) زاد في جامع الترمذي: وغيره من أصحاب النبي ﷺ.

أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي كل عضو منهما عضواً منه، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزي كل عضو منها عضواً منها».

رواه **ت**[1] وقال: حديث حسن صحيح غريب.

٥٣٧٦ ـ عن مرة بن كعب ـ أو كعب بن مرة السلمي ـ قال: «سألت رسول اللَّه ﷺ: أي ـ الليل أسمع؟ قال: **جوف الليل الآخر...**» فذكر الحديث وفيه: «**وأيما رجل أعتق رجلاً مسلمًا كان فكاكه من النار، يجزى كل عضو من أعضائه [عضواً من أعضائه]**[2] ، **وأيما رجل مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي بكل عضوين من أعضائهما عضواً من أعضائه، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزي بكل عضو من أعضائها عضواً من أعضائها**». رواه الإمام أحمد[3] ـ وهذا لفظه ـ **د**[4] **س**[5] **ق**[6] نحوه.

٥٣٧٧ ـ عن الغريف بن الديلمي قال: «أتينا واثلة بن الأسقع، فقلنا: حدثنا حديثًا ليس فيه زيادة ولا نقصان. فغضب، وقال: إن أحدكم ليقرأ ومصحفه معلق في بيته فيزيد وينقص. قلنا: إنما أردنا حديثًا سمعته من النبي ﷺ. [قال: أتينا رسول اللَّه ﷺ][7] في صاحبٍ لنا أوجب ـ يعني: النار بالقتل ـ

---

(١) جامع الترمذي (٤/ ١٠٠ رقم ١٥٤٧) وقال الترمذي: وفي هذا الحديث ما يدل على أن عتق الذكور للرجال أفضل من عتق الإناث؛ لقول رسول اللَّه ﷺ: «**من أعتق امرأ مسلمًا كان فكاكه من النار، يجزي كل عضوٍ منه عضواً منه**» الحديث صح في طرقه.

(٢) من المسند.

(٣) المسند (٤/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥).

(٤) سنن أبي داود (٤/ ٣٠ رقم ٣٩٦٧).

(٥) السنن الكبرى (٣/ ١٦٩ ـ ١٧٠ رقم ٤٨٨٠ ـ ٤٨٨٣).

(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ٤٨٣ رقم ٢٥٢٢).

(٧) من سنن أبي داود.

فقال: **أعتقوا عنه، يعتق اللَّه بكل عضوٍ منه عضواً [منه][1] من النار»**.

رواه الإمام أحمد[2] - وليس عنده: **«يعني النار بالقتل» د[3] س[4]** .

٥٣٧٨ - وعن أبي نجيح السلمي - وهو عمرو بن عبسة - قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **«أيما رجل مسلم أعتق رجلاً مسلمًا فإن اللَّه/ جاعل** (٢/ق٢٤٥-ب) **وقاء كل عظم من عظامه عظمًا من عظام محرره من النار، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة فإن اللَّه - عز وجل - جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظمًا من عظام محررها من النار»**.

رواه الإمام أحمد[5] - وهذا لفظه - وأبو داود[6] والنسائي[7] بنحوه.

٥٣٧٩ - عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول اللَّه ﷺ قال: **«من أعتق رقبة مؤمنة فهي فكاكه من النار»**[8] .

وفي لفظٍ له[9] قال: **«من أعتق رقبة مسلمة فهي فداؤه من النار»**.

رواه الإمام أحمد.

٥٣٨٠ - وروى[10] عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: **«من أعتق رقبة**

---

(١) من سنن أبي داود.

(٢) المسند (٤/ ٤٩٠ - ٤٩١).

(٣) سنن أبي داود (٤/ ٢٩ رقم ٢٩٦٤).

(٤) السنن الكبرى (٣/ ١٧١ - ١٧٢ رقم ٤٨٩٠ - ٤٨٩٢).

(٥) المسند (٤/ ١١٣، ٣٨٤).

(٦) سنن أبي داود (٤/ ٢٩ - ٣٠ رقم ٣٩٦٥).

(٧) السنن الكبرى (٣/ ١٦٩ رقم ٤٨٧٩).

(٨) المسند (٤/ ١٤٧).

(٩) المسند (٤/ ١٥٠).

(١٠) المسند (٤/ ٤٠٤).

[أعتق اللَّه][1] بكل عضو منها عضواً منه من النار».

رواه النسائي[2] .

٥٣٨١ ـ عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ أنه قال: **«من أعتق رقبة مؤمنة فهي فداؤه من النار».**

رواه الإمام أحمد[3] .

٥٣٨٢ ـ وروى[4] عن مالك بن عَمْرو القشيري قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **«من أعتق رقبة مؤمنة[5] فهي فداؤه من النار، مكان كل عظم من عظام محرره بعظم من عظامه، ومن أدرك أحد والديه [ثم][6] لم يُغفر له فأبعده اللَّه، ومن ضم يتيمًا [من][6] بين أبوين مسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يغنيه اللَّه ـ عز وجل ـ وجبت له الجنة».**

٢ ـ باب أي الرقاب أفضل وغيره

٥٣٨٣ ـ عن أبي ذر قال: «سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: **إيمان باللَّه وجهاد في سبيله.** قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: **أعلاها[7] ثمنًا وأنفسها**

---

(١) في «الأصل»: أعتق. والمثبت من المسند.

(٢) السنن الكبرى (٣/ ١٦٩ رقم ٤٨٧٨).

(٣) المسند (٥/ ٢٤٤).

(٤) المسند (٤/ ٣٤٤).

(٥) في المسند: مسلمة.

(٦) من المسند.

(٧) بالعين المهملة للأكثر، وهي رواية النسائي أيضًا، وللكشميهني بالغين المعجمة وكذا للنسفي، قال ابن قرقول: معناهما متقارب. فتح الباري (٥/ ١٧٧).

عند أهلها. قلت: فإن لم أفعل؟ قال: **تُعين ضايعًا[١] أو تصنع لأخرق[٢]** . قلت: فإن لم أفعل؟ قال: **تدع الناس من الشر؛ فإنها صدقة تصدق بها على نفسك**».

رواه البخاري[٣] ومسلم[٤] .

٥٣٨٤ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**لا يجزي ولد والده/ إلا** (٢/ق٢٤٦ـأ) **أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه**».

رواه مسلم[٥] .

٣ ـ باب ما يُستحب من العتاقة في الكسوف

٥٣٨٥ ـ عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس»[٦] وفي لفظٍ[٧] : «(أمر النبي ﷺ)[٨] عند الخسوف بالعتاقة».

رواه البخاري.

---

(١) بالضاد المعجمة وبعد الألف تحتانية لجميع الرواة في البخاري، كما جزم به عياض وغيره، وكذا هو في مسلم إلا في رواية السمرقندي كما قاله عياض أيضًا، قال أبو علي الصدفي: رواه هشام بن عروة بالضاد المعجمة والتحتانية والصواب بالمهملة والنون كما قال الزهري. وقال علي بن المديني: يقولون إن هشامًا صحف فيه. وقد وجهت رواية هشام وأن المراد بالضائع ذو الضياع من فقر أو عيال فيرجع إلى معنى الأول. فتح الباري (٥/ ١٧٧ ـ ١٧٨).

(٢) أي جاهل بما يجب أن يعمله، ولم يكن في يديه صنعة يكتسب بها. النهاية (٢/ ٢٦).

(٣) صحيح البخاري (٥/ ١٧٦ رقم ٢٥١٨).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٨٩ رقم ٨٤).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ١١٤٨ رقم ١٥١٠).

(٦) صحيح البخاري (٥/ ١٧٨ رقم ٢٥١٩).

(٧) صحيح البخاري (٥/ ١٧٩ رقم ٢٥٢٠).

(٨) في صحيح البخاري: «كنا نُؤمر».

٤ ـ فضل [المعتقين][1] في الصحة

٥٣٨٦ ـ عن أبي الدرداء قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**[مثل][2] الذي يعتق عند الموت كمثل الذي يُهدي إذا شبع**».

رواه الإمام أحمد[3] د[4] س[5] ت[6] وقال: حديث حسن صحيح.

٥ ـ فضل من أدَّب جاريته وعلمها ثم أعتقها

٥٣٨٧ ـ عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أيما رجل كانت له جارية أدبها فأحسن تأديبها[7] وأعتقها وتزوجها فله أجران**»[8].

وفي لفظٍ[9]: «**فعلمها وأحسن إليها**».

رواه خ ـ وهذا لفظه ـ م[10].

---

(١) في «الأصل»: المعتقون.

(٢) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المسند والسنن، وسبق الحديث على الصواب برقم (٥٢٩٧).

(٣) المسند (٥/ ١٩٧).

(٤) سنن أبي داود (٤/ ٣٠ رقم ٣٩٦٨).

(٥) سنن النسائي (٦/ ٢٣٨ رقم ٣٦١٦).

(٦) جامع الترمذي (٤/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩ رقم ٢١٢٣).

(٧) لأبي ذر: تعليمها. إرشاد الساري (٤/ ٣٢١).

(٨) صحيح البخاري (٥/ ٢٠٨ رقم ٢٥٤٧).

(٩) صحيح البخاري (٥/ ٢٠٥ رقم ٢٥٤٤).

(١٠) صحيح مسلم (١/ ١٣٤ ـ ١٣٥ رقم ١٥٤).

٦ ـ باب من [أعتق][1] له نصيباً من مملوك

٥٣٨٨ ـ عن سالم ـ هو ابن عبد اللَّه بن عمر ـ عن أبيه عن النبي ﷺ قال: **«من أعتق عبدًا بين اثنين فإن كان موسرًا قُوِّم عليه ثم يعتق»**.

رواه البخاري[2] ـ وهذا لفظه ـ ومسلم[3] وعنده: **«من أعتق عبدًا بينه وبين آخر، قُوِّم عليه في ماله قيمة عدل، لا وَكْسَ ولا شَطَطَ[4]، ثم عتق عليه في ماله إن كان موسرًا»**.

٥٣٨٩ ـ وعن عبد اللَّه بن عمر أن رسول اللَّه ﷺ قال: **«من أعتق شركًا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قُوِّم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعُتق عليه العبد، وإلا فقد عَتق منه ما عَتق»**.

أخرجاه[5] / أيضًا. (٢/ ق٢٤٦ ـ ب)

٥٣٩٠ ـ وعن ابن عمر قال رسول اللَّه ﷺ: **«من أعتق شركًا له من مملوك فعليه عتقه كله، إن كان له مال يبلغ ثمنه، فإن لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدلٍ على المعتق، فأُعتق منه ما أعتق»**.

أخرجاه[6] واللفظ للبخاري.

وفي لفظ: عن النبي ﷺ: **«من أعتق نصيبًا له في مملوك أو شركًا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة عدل فهو عتيق»**. قال نافع: «وإلا فقد

---

(١) ليست في «الأصل».

(٢) صحيح البخاري (٥/ ١٧٩ رقم ٢٥٢١).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٢٨٧ رقم ١٥٠١/ ٥٠).

(٤) الوَكْسُ: النقص، والشَّطط: الجَوْر. النهاية (٥/ ٢١٩).

(٥) البخاري (٥/ ١٧٩ رقم ٢٥٢٢)، ومسلم (٣/ ١٢٨٦ رقم ١٥٠١/ ٤٧).

(٦) البخاري (٣/ ١٢٨٦ رقم ١٥٠١/ ٤٨)، ومسلم (٥/ ١٨٠ رقم ٢٥٢٣).

عتق منه ما عتق». قال أيوب: لا أدري أشيء قاله نافع أو شيء في الحديث. وعند مسلم في حديث أيوب ويحيى بن سعيد فإنهما ذكرا هذا الحرف في الحديث، وقالا: لا ندري أهو شيء في الحديث أو قاله نافع من قبله.

أخرجاه[١] أيضًا وهو لفظ خ، وفي لفظ له[٢] : عن ابن عمر: «أنه كان يفتي في العبد ـ أو الأمة ـ يكون بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه منه، يقول: قد وجب عليه عتقه كله إذا كان للذي أعتق من المال ما يبلغ[٣] يقوم من ماله قيمة العدل، ويدفع إلى الشركاء أنصباؤهم، ويخلى سبيل المعتَق [يُخبر ذلك ابن عمر عن النبي ﷺ][٤] ».

٥٣٩١ ـ عن أبي المليح عن أبيه «أن رجلاً أعتق شقيصًا[٥] من غلام فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: **ليس لله شريك**. وأجاز النبي ﷺ عتقه».

رواه الإمام أحمد[٦] د[٧] ـ وهذا لفظه ـ س[٨] .

٥٣٩٢ ـ عن ابن التلب، عن أبيه، عن النبي ﷺ : «أن رجلاً أعتق نصيبًا له من مملوك، فلم يضمنه النبي ﷺ ».

---

(١) البخاري (٥/ ١٨٠ رقم ٢٥٢٤)، ومسلم (٣/ ١٢٨٦ رقم ١٥٠١/ ٤٩).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ١٨٠ رقم ٢٥٢٥).

(٣) أي قيمة نصيب شركائه، فحذف المفعول. إرشاد الساري (٤/ ٣٠٥).

(٤) في «الأصل»: عند ذلك. والمثبت من صحيح البخاري.

٥٣٩١ ـ خرجه الضياء في المختارة (٤/ ١٩٣ ـ ١٩٥ رقم ١٤٠٨ ـ ١٤١١).

(٥) في سنن أبي داود: شقصًا له. والشقص والشقيص: النصيب في العين المشتركة من كل شيء. النهاية (٣/ ٤٩٠).

(٦) المسند (٥/ ٧٤، ٧٥).

(٧) سنن أبي داود (٤/ ٢٣ رقم ٢٩٣٣).

(٨) السنن الكبرى (٣/ ١٨٦ ـ ١٨٧ رقم ٤٩٧٠ ـ ٤٩٧٢).

رواه الإمام أحمد[١] د[٢] س[٣] .

٧ - باب في ذكر الاستسعاء

٥٣٩٣ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أعتق نصيبًا - أو شقيصًا - في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال، وإلا قوم عليه (المملوك قيمة عدل ثم استسعى)[٤] به[٥] غير مشقوقٍ عليه[٦] ».

رواه البخاري[٧] - وهذا لفظه - / ومسلم[٨] . (٢/ق٢٤٧-أ)

وفي لفظ: **«فإن لم يكن له مال قوم عليه المملوك قيمة عدلٍ، ثم استُسعي غير مشقوقٍ عليه»**.

أخرجاه[٩] ، وعند مسلم[١٠] : **«استسعى العبد غير مشقوق عليه»**.

---

(١) ليس في المسند المطبوع، وانظر إتحاف المهرة (٢/ ٦٥٤ رقم ٢٤٤٩)، وقد رواه أبو داود عن الإمام أحمد، والله أعلم.

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٢٥ رقم ٣٩٤٨).

(٣) السنن الكبرى (٣/ ١٨٦ رقم ٤٩٦٩).

(٤) في صحيح البخاري: «فاستُسعي» فقط.

(٥) في «الأصل»: في. والمثبت من صحيح البخاري.

(٦) استسعاء العبد إذا عُتِق بعضُه ورق بعضُه: هو أن يسعى في فكاك ما بقي من رقه، فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه، فسُمي تصرفه في كسبه سعاية، وغير مشقوق عليه: أي لا يُكلفه فوق طاقته، وقيل معناه: استسعى العبد لسيده أي يستخدمه مالك باقيه بقدر ما فيه من الرق، ولا يحمله ما لا يقدر عليه. النهاية (٢/ ٣٧٠).

(٧) صحيح البخاري (٥/ ١٨٦ رقم ٢٥٢٧).

(٨) صحيح مسلم (٢/ ١١٤٠ رقم ١٥٠٣، ٣/ ١٢٨٧ - ١٢٨٨ رقم ١٥٠٣/ ٥٤).

(٩) البخاري (٥/ ١٥٧ رقم ٢٤٩٢)، ومسلم (٢/ ١١٤١ رقم ١٥٠٣/ ٤).

(١٠) صحيح مسلم (٣/ ١٢٨٧ - ١٢٨٨ رقم ١٥٠٣/ ٥٤).

وعنده[١] : «ثم يستسعي في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوقٍ عليه».

٨ ـ باب فيمن أعتق عبداً له مال

٥٣٩٤ ـ عن عبد اللَّه بن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**من أعتق عبداً وله مالٌ فمال العبد له إلا أن يشترط السيد**». رواه **د**[٢] **س**[٣] **ق**[٤] .

٥٣٩٥ ـ عن إسحاق بن إبراهيم عن جده عمير ـ وهو مولى ابن مسعود ـ أن عبد اللَّه قال [له][٥] : «يا عمير، إني أعتقك عتقًا هنيًّا؛ إني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **أيما رجل أعتق غلامًا ولم يسم ماله فالمال له**. فأخبرني ما مالك؟».

رواه **ق**[٦] .

٩ ـ باب فيمن ملك ذا محرم

٥٣٩٦ ـ عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «**من ملك ذا محرم فهو حر**».

رواه الإمام أحمد[٧] **د**[٨] **س**[٩] **ق**[١٠] **ت**[١١] وقال: لا نعرفه مسنداً إلا من

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢٨٨ رقم ١٥٠٣/ ٥٥).

٥٣٩٤ ـ خرجه الضياء في المختارة (٥/ ق٢١٧ ـ أ).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٢٨ رقم ٣٩٦٢).

(٣) السنن الكبرى (٣/ ١٨٨ ـ ١٨٩ رقم ٤٩٨٠ ـ ٤٩٨٣).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٤٥ رقم ٢٥٢٩).

(٥) في «الأصل»: جدي. والمثبت من سنن ابن ماجه.

(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٤٥ رقم ٢٥٣٠).

(٧) المسند (٥/ ١٨، ٢٠).

(٨) سنن أبي داود (٤/ ٢٦ رقم ٣٩٤٩) وقال أبو داود: لم يحدث ذلك الحديث إلا حماد ابن سلمة وقد شك فيه.

(٩) السنن الكبرى (٣/ ١٧٣ رقم ٤٨٩٨ ـ ٤٩٠٢).

(١٠) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٤٣ رقم ٢٥٢٤).

(١١) جامع الترمذي (٣/ ٦٤٦ رقم ١٣٦٥).

حديث حماد. يعني: ابن سلمة.

٥٣٩٧ ـ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«من ملك ذا [رحم][(١)] محرم فهو حر»[(٢)]** .

رواه ق[(٣)] س[(٤)] وقال: لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث عن سفيان غير ضمرة[(٥)] ، وهو حديث منكر.

١٠ ـ باب كفارة من ضرب عبده حدًّا لم يأته

٥٣٩٨ ـ عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: **«من لطم مملوكه أو [ضربه فكفارته أن يعتقه»[(٦)]** . وفي لفظ[(٧)] : **من ضرب غلامًا له][(٨)] حدًّا لم يأته [أو لطمه][(٩)] فكفارته عتقه[(١٠)]** ». رواه مسلم.

٥٣٩٩ ـ عن سويد بن مُقرِّن[(١١)] قال: «كنا بني مُقرِّن[(١١)] سبعة على [عهد][(١٢)]

٥٣٩٧ ـ خرجه الضياء في المختارة (٥/ ق١٦٢ـ ب).

(١) في «الأصل»: محرم. والمثبت من سنني ابن ماجه والنسائي.

(٢) قال الترمذي في جامعه (٣/ ٦٤٧): لم يُتابع ضمرة على هذا الحديث، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث.

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٤٤ رقم ٢٥٢٥).

(٤) السنن الكبرى (٣/ ١٧٣ رقم ٤٨٩٧).

(٥) يعني: ضمرة بن ربيعة.

(٦) صحيح مسلم (٣/ ١٢٧٨ رقم ١٦٥٧/ ٢٩).

(٧) صحيح مسلم (٣/ ١٢٧٩ رقم ١٦٥٧/ ٣٠).

(٨) سقطت من «الأصل» فتداخلت الروايتان.

(٩) من صحيح مسلم.

(١٠) في صحيح مسلم: فإن كفارته أن يعتقه.

(١١) غير واضحة في «الأصل» والمثبت من صحيح مسلم.

(١٢) من صحيح مسلم.

النبي ﷺ ليس لنا خادم إلا واحدة فلطمها أحدنا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: **مروهم فليعتقوها.** قلت: ليس لهم غيرها. قال: **فليستخدموها، فإذا استغنوا عنها خلوا عنها**».

/ رواه مسلم[١] . (٢/ق٢٤٧-ب)

١١ - باب فيمن أعتق عبيداً لم يبلغهم الثُلث

٥٤٠٠ - عن عمران بن حصين: «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول اللَّه ﷺ فجزأهم أثلاثًا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً».

رواه م[٢] . وفي لفظ[٣] : «أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين».

١٢ - باب بيع المُدَبَّر

٥٤٠١ - عن جابر بن عبد اللَّه قال: «أعتق رجل منا عبداً له عن دبر[٤] ، فدعا النبي ﷺ [به][٥] فباعه، قال جابر: مات الغلام عام أول».

رواه البخاري[٦] - وهذا لفظه - ومسلم[٧] .

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢٧٩ - ١٢٨٠ رقم ١٦٥٨) بنحوه.
(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٢٨٨ رقم ١٦٦٨/ ٥٦).
(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٢٨٨ رقم ١٦٦٨/ ٥٧).
(٤) أي: بعد موته، يقال: دبرت العبد إذا علقت عتقه بموتك، وهو التدبير، أي: أنه يعتق بعدما يدبره سيده ويموت. النهاية (٢/ ٩٨).
(٥) من صحيح البخاري.
(٦) صحيح البخاري (٥/ ١٩٦ رقم ٢٥٣٤).
(٧) صحيح مسلم (٣/ ١٢٨٩ رقم ٩٩٧).

وفي لفظٍ[1] : قال: «دبر رجل من الأنصار [غلامًا له][2] لم يكن له مال غيره، فباعه رسول اللَّه ﷺ، فاشتراه ابن النحام. عبدًا قبطيًّا مات عام الأول في إمارة [ابن الزبير][2]».

وفي لفظ لمسلم[3] : قال: «أعتق رجل من بني عذرة عبدًا له عن دبر، فبلغ ذلك رسول اللَّه ﷺ، فقال: **ألك مال غيره؟** قال: لا. فقال: **من يشتريه مني؟** فاشتراه نعيم بن عبد اللَّه العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها إلى رسول اللَّه ﷺ فدفعها إليه، ثم قال: **ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا**. يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك».

وله[4] أيضًا: «أن رجلاً من الأنصار ـ يقال له: أبو مذكور[5] ـ أعتق غلامًا له عن دبر يقال له: يعقوب».

ولأبي داود[6] قال ـ يعني النبي ﷺ ـ: **«أنت أحق بثمنه، واللَّه أغنى عنه»**.

٥٤٠٢ ـ عن نافع، عن عبد اللَّه بن عمر «أنه دبر جاريتين، فكان يطؤهما وهما مدبرتان».

رواه/ الإمام مالك في الموطأ[7] . (٢/ ق٢٤٨ ـ أ)

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢٨٩ رقم ٩٩٧/ ٥٩).
(٢) من صحيح مسلم.
(٣) صحيح مسلم (٢/ ٦٩٢ ـ ٦٩٣ رقم ٩٩٧/ ٤١).
(٤) صحيح مسلم (٢/ ٦٩٣ رقم ٩٩٧).
(٥) في «الأصل»: مذكم. والمثبت من صحيح مسلم.
(٦) سنن أبي داود (٤/ ٢٧ رقم ٣٩٥٦).
(٧) الموطأ (٢/ ٦٣٦ رقم ٤).

٥٤٠٣ - وروى[١] عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ «أنها أعتقت جارية لها عن دبر منها، ثم إن عائشة مرضت بعد ذلك ما شاء اللَّه، فدخل عليها سندي، فقال: إنك مطبوبة[٢] . قالت: من طبني؟ قال: امرأة من نعتها كذا وكذا. وقال: في حجرها صبي قد بال. فقالت عائشة: ادع فلانة - لجارية تخدمها - فوجدوها في بيت جيرانٍ لها، في حجرها صبي قد بال، فقالت: حتى أغسل بول هذا الصبي. فغسلته ثم جاءت، فقالت لها عائشة: أسحرتني؟ فقالت: نعم. فقالت: لِمَ؟ فقالت: أحببتُ العتق. قالت: أحببتِ العتق، فواللَّه لا تُعتقين أبدًا. فأمرت عائشة ابن أخيها أن يبيعها من الأعراب من يسيء ملكتها[٣]، ثم ابتع لي بثمنها رقبة أعتقها. ففعلت، قالت عمرة: فلبثت عائشة ما شاء اللَّه من الزمان، ثم إنها رأت في النوم: أن اغتسلي من ثلاثة آبار يمد بعضها بعضًا؛ فإنك تشفين. قالت عمرة: فدخل على عائشة إسماعيل بن عبد اللَّه[٤] بن أبي بكر وعبد الرحمن بن سعد بن زرارة، فذكر[٥] لهما الذي

---

(١) لم أقف عليه في الموطأ رواية يحيى بن يحيى، ثم وجدت الحافظ أبا عمر بن عبد البر يقول في الاستذكار (٢٥/ ٢٣٧ - ٢٣٨) بعد أن ذكر أثر حفصة في قتل الساحر: وعند مالك في هذا الباب عن عائشة خلاف لحفصة، إلا أنه رماه بأخرة من كتابه فليس عند يحيى وطائفة من رواة الموطأ، وأثبت حديث حفصة لأنه الذي يذهب إليه في قتل الساحر، وحديث عائشة رواه مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة «أنها أعتقت. . .» فذكره.

(٢) أي: مسحورة، والطب السِّحر، وهو من الأضداد، والطب علاج الداء، وقيل: كنوا بالطب عن السحر تفاؤلاً؛ كما سموا اللديغ سليمًا. مشارق الأنوار (١/ ٣١٧).

(٣) يقال: فلان سيئ الملكة: إذا كان سيئ صحبة مماليكه. النهاية (٤/ ٣٥٨).

(٤) في الاستذكار: إسماعيل بن عبد الرحمن.

(٥) في الاستذكار: فذكرت.

رأت، فانطلقا إلى [قباء][1] فوجدا آبارًا ثلاثًا يمد بعضها بعضًا، فاستقوا من كل بئر ثلث شُجُب[2] حتى ملئوا الشَجْب من جميعهن، ثم أتوا به عائشة، فاغتسلت به، فشُفيت».

١٣ ـ باب في عتق الرقبة المؤمنة وصفتها

٥٤٠٤ ـ عن معاوية بن الحكم السلمي قال: «كانت لي جارية ترعى غنمًا لي قبل أُحدٍ والجَوَّانِيَّة[3]، فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاةٍ من غنمها، وأنا رجل من بني آدم، آسف كما يأسفون، لكني صككتها صكة، فأتيت رسول اللَّه ﷺ فعظَّم ذلك عليَّ، قلت: يا رسول اللَّه، أفلا أعتقها؟ قال: **ائتني بها**. فأتيته بها، فقال لها: **أين اللَّه؟** قالت: في السماء. قال: **من أنا؟** قالت: أنت رسول اللَّه. / قال: **أعتقها؛ فإنها مؤمنة**». (٢/ ق٢٤٨ ـ ب)

رواه مسلم[4].

٥٤٠٥ ـ عن الشريد «أن أمه أوصت أن يعتقوا[5] عنها رقبة مؤمنة، فسأل رسول اللَّه ﷺ عن ذلك، فقال: عندي جارية سوداء نوبية فأعتقها عنها؟ قال: **ائت بها**. فدعوتها فجاءت، فقال لها: **من ربك؟** قالت: اللَّه. قال: **من أنا؟** قالت: أنت رسول اللَّه. قال: **أعتقها فإنها مؤمنة**».

---

(١) تشبه أن تكون في «الأصل»: قفاه. والمثبت من الاستذكار.

(٢) الشَّجْب بالسكون: السقاء الذي قد أخلق وبلى وصار شنًّا، يجمع على شجُبُ وأشجاب. النهاية (٢/ ٤٤٤).

(٣) الجَوانيَّة: بالفتح، وتشديد ثانيه، وكسر النون، وياء مشددة، موضع أو قرية قرب المدينة. معجم البلدان (٢/ ٢٠٣).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٣٨١ ـ ٣٨٢ رقم ٥٣٧).

(٥) في المسند: يُعتق.

رواه الإمام أحمد[١] - وهذا لفظه - د[٢] س[٣] .

٥٤٠٦ - عن أبي هريرة: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ بجارية سوداء أعجمية، فقال: يا رسول اللَّه، إن علي عتق رقبة مؤمنـة، فقال لها رسول اللَّه ﷺ : **أين اللَّه؟** فأشارت إلى السماء بأصبعها السبابة، فقال لها: **من أنا؟** فأشارت بأصبعها إلى رسول اللَّه وإلى السماء - أي: أنت رسول اللَّه - فقال: **أعتقها**»[٤] .

رواه الإمام أحمد[٥] .

١٤ - باب عتق ولد الزنا

٥٤٠٧ - عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**ولد الزنا شر الثلاثة**»[٦] . وقال أبو هريرة: «لأن أمتع بسوط في سبيل اللَّه أحب إليَّ من أن أعتق ولد زنية».

رواه د[٧] س[٨] .

٥٤٠٨ - عن ميمونة بنت سعد مولاة النبي ﷺ : «أن رسول اللَّه ﷺ سئل عن ولد الزنا، فقال: **[نعلان][٩] أجاهد فيهما خير من أن أعتق ولد الزنا**».

---

(١) المسند (٤/ ٣٨٨).
(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٣٠ رقم ٣٢٨٣).
(٣) سنن النسائي (٦/ ٢٥٢ رقم ٣٦٥٥).
(٤) رواه أبو داود (٣/ ٢٣٠ - ٢٣١ رقم ٣٢٨٤)، وقال المزي في التحفة (١٠/ ١٤١): لم يذكره أبو القاسم، وهو في الرواية.
(٥) المسند (٢/ ١٩١).
(٦) اختلف أهل العلم في تأويل هذا الحديث، انظر عون المعبود (١٠/ ٥٠٦ - ٥٠٨).
(٧) سنن أبي داود (٤/ ٢٩ رقم ٣٩٦٣).
(٨) السنن الكبرى (٣/ ١٧٨ رقم ٤٩٣٠).
(٩) في «الأصل»: نعلين. والمثبت من سنن ابن ماجه.

رواه الإمام أحمد[1] - وعنده: «أجاهد بهما في سبيل الله أحب إليَّ من أن أعتق ولد زنا» - ق[2] س[3] بنحوه.

١٥ - باب العتق على الشرط

٥٤٠٩ - عن سفينة قال: «كنت مملوكًا لأم سلمة فقالت: [أعتقك][4] وأشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت. فقلت: إن لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت. فأعتقتني - واشترطت عليَّ».

/ رواه الإمام أحمد[5] د[6] - وهذا لفظه - ق[7] ولفظه ولفظ الإمام أحمد: (٢/ق٢٤٩-أ) قال: «أعتقتني أم سلمة واشترطت عليَّ أن أخدم رسول الله ﷺ ما عشت».

١٦ - باب لا عتق فيما لا يملك

٥٤١٠ - عن عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا طلاق فيما لا تملكون، ولا عتاق فيما لا تملكون، [ولا نذر فيما لا تملكون][8] ولا نذر في معصية الله»[9] .

---

(١) المسند (٦/ ٤٦٣).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٤٦ رقم ٢٥٣١).

(٣) سنن النسائي الكبرى (٣/ ١٧٥ رقم ٤٩١٣).

(٤) في «الأصل»: أعتق. والمثبت من سنن أبي داود.

(٥) المسند (٥/ ٢٢٠).

(٦) سنن أبي داود (٤/ ٢٢ - ٢٣ رقم ٣٩٣٢).

(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٤٤ رقم ٢٥٢٦).

(٨) من المسند.

(٩) رواه أبو داود (٢/ ٢٥٨ رقم ٢١٩٠ - ٢١٩٢)، ورواه ابن ماجه (١/ ٦٦٠ رقم ٢٠٤٧) منه: «لا طلاق فيما لا يملك».

رواه الإمام أحمد[١] ـ وهذا لفظه ـ ت[٢] ولفظه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك»**. وقال: حديث حسن[٣] وهو أحسن شيءٍ [رُوِي في هذا الباب][٤].

٥٤١١ ـ عن عائشة أن رسول اللَّه ﷺ قال: **«لا طلاق ولا عتاق في إغلاق[٥]»**.

رواه د[٦] ق[٧].

٥٤١٢ ـ عن المسور بن مخرمة أن رسول اللَّه ﷺ قال: **«لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك»**[٨].

١٧ ـ باب من أراد أن يعتق عبده وامرأته فليبدأ بالرجل

٥٤١٣ ـ عن عائشة: «أنها كان لها غلام وجارية زوج، فقالت: يا رسول اللَّه إني أريد أن أعتقهما. فقال رسول اللَّه ﷺ: **إن أعتقتيهما فابدئي بالرجل قبل المرأة**».

---

(١) المسند (٢/ ٢٠٧).
(٢) جامع الترمذي (٣/ ٤٨٦ رقم ١١٨١).
(٣) كذا في عارضة الأحوذي (٥/ ١٤٨)، وتحفة الأشراف (٦/ ٣١٩ رقم ٨٧٢١)، ووقع في جامع الترمذي وتحفة الأحوذي (٤/ ٣٥٥، ٣٥٦): حديث حسن صحيح.
(٤) من جامع الترمذي.
(٥) أي: في إكراه؛ لأن المكره مغلق عليه في أمره ومضيق عليه في تصرفه، كما يغلق الباب على الإنسان. النهاية (٣/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠).
(٦) سنن أبي داود (٢/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩ رقم ٢١٩٣).
(٧) سنن ابن ماجه (١/ ٦٥٩ ـ ٦٦٠ رقم ٢٠٤٦).
(٨) رواه ابن ماجه (١/ ٦٦٠ رقم ٢٠٤٨).

رواه د[١] س[٢] ق[٣] وهذا لفظه.

١٨ ـ باب عتق المشرك

٥٤١٤ ـ عن هشام ـ هو ابن عروة ـ أخبرني أبي «أن حكيم بن حزام أعتق في الجاهلية مائة رقبة، وحمل على مائة بعير، فلما أسلم حمل على مائة بعير، وأعتق مائة رقبة، قال: فسألت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أرأيت أشياء كنت أصنعها في الجاهلية، كنت أتحنث[٤] بها ـ يعني أتبرر[٥] بها ـ فقال رسول الله ﷺ:/ **أسلمت على ما سلف لك من خير**». (٢/ق٢٤٩ ـ ب)

رواه خ[٦] ـ وهذا لفظه ـ م[٧].

١٩ ـ باب[٨] الكتابة

٥٤١٥ ـ عن عائشة قالت: «دخلت عليَّ بريرة، فقالت: إن أهلي كاتبوني على تسع أواق في تسع سنين، كل سنة وقية[٩]، فأعينيني. فقلت لها: إن شاء

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٧١ رقم ٢٢٣٧).

(٢) سنن النسائي (٦/ ١٦١ رقم ٣٤٤٦).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٤٦ رقم ٢٥٣٢).

(٤) أي: أتقرب بها إلى الله، يقال: فلان يتحنث: أي يفعل فعلاً يخرج به من الإثم والحرج، كما تقول: يتأثم ويتحرَّج إذا فعل ما يخرج به من الإثم والحرج. النهاية (١/ ٤٤٩).

(٥) أي: أطلب بها البرَّ والإحسان إلى الناس والتقرب إلى الله تعالى. النهاية (١/ ١١٦).

(٦) صحيح البخاري (٥/ ٢٠٠ رقم ٢٥٣٨).

(٧) صحيح مسلم (١/ ١١٣ ـ ١١٤ رقم ١٢٣).

(٨) كأنها في «الأصل»: كتاب. ولعل الناسخ حاول إصلاحها، والله أعلم.

(٩) في صحيح مسلم: أوقية. قال النووي: وقع في بعض النسخ: «وقية» وفي بعضها: «أوقية» وكلاهما صحيح وهما لغتان، وإثبات الألف أفصح. شرح صحيح مسلم (٦/ ٣٤٦).

أهلك[١] أن أعدها لهم عدة واحدة، وأعتقك ويكون الولاء لي، فعلت. فذكرت ذلك لأهلها، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فأتتني فذكرت ذلك، قالت: فانتهرتها، فقالت: لا هاء اللَّه إذا[٢] . قالت: فسمع رسول اللَّه ﷺ، فسألني فأخبرته، فقال: اشتريها وأعتقيها، واشترطي لهم الولاء (فإن الولاء)[٣] لمن أعتق. ففعلت، قالت: ثم خطب رسول اللَّه ﷺ عشية، فحمد اللَّه وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: **أما بعد فما بال رجال[٤] يشترطون شروطًا ليست في كتاب اللَّه ـ عز وجل ـ ما كان من شرط ليس في كتاب اللَّه ـ عز وجل ـ فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب اللَّه أحق، وشرط اللَّه أوثق، ما بال رجال منكم يقول أحدهم: أعتق فلانًا والولاء لي. إنما الولاء لمن أعتق**».

رواه خ[٥] م[٦] وهذا لفظه.

٥٤١٦ ـ عن عائشة قالت: «وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم

---

(١) في «الأصل»: أهلها. والمثبت من صحيح مسلم.

(٢) قال النووي في شرح مسلم (٦/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧): «فقالت: لا هاء اللَّه ذلك» وفي بعض النسخ: «لا هاء اللَّه إذا» هكذا في النسخ وفي روايات المحدثين: «لا هاء اللَّه إذا» بمد قوله «هاء» وبالألف في «إذا» قال المازري وغيره من أهل العربية: هذان لحنان، وصوابه «لاها اللَّه ذا» بالقصر في «ها» وحذف الألف من «إذا» قالوا: وما سواه خطأ، قالوا: ومعناه: ذا يميني. وكذا قال الخطابي وغيره أن الصواب «لاها اللَّه ذا» بحذف الألف، وقال أبو زيد النحوي وغيره: يجوز القصر والمد في «ها». وكلهم ينكرون الألف في «إذا» ويقولون صوابه: «ذا» قالوا: وليست الألف من كلام العرب. قال أبو حاتم السجستاني: جاء في القسم «لاها اللَّه» قال: والعرب تقول بالهمزة، والقياس تركه. قال: ومعناه لا واللَّه هذا ما أقسم به، فأدخل اسم اللَّه تعالى بين ها وذا.

(٣) تكررت في «الأصل».

(٤) في صحيح مسلم: أقوام.

(٥) صحيح البخاري (٥/ ٢٢٢ رقم ٢٥٦١).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ١١٤٢ ـ ١١٤٣ رقم ١٥٠٤/ ٨).

ثابت بن قيس بن شماس ـ أو ابن عمٍ له ـ فكاتبت على نفسها، وكانت امرأة مُلاحة[١] تأخذها العين، فجاءت تسأل رسول اللَّه ﷺ في كتابتها، فلما قامت على الباب، فرأيتها كرهت مكانها، وعرفت أن رسول اللَّه ﷺ سيرى منها مثل الذي رأيت، فقالت: يا رسول اللَّه، أنا جويرية بنت الحارث، وإنما كان من أمري ما لا يخفى عليك، وإني وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس، وإني كاتبت على نفسي، فجئت أن أسألك في كتابتي، فقال رسول اللَّه ﷺ: **فهل لك إلى ما هو خير منه؟** قالت: وما هو يا رسول اللَّه؟ قال: **أؤدي عنك كتابتك/ وأتزوجك**. قالت: قد فعلت. قالت: فتسامع تعني الناس أن رسول (٢/ق٢٥٠ـأ) اللَّه ﷺ قد تزوج جويرية، فأرسلوا ما في أيديهم من السبي فأعتقوهم، وقالوا: أصهار رسول اللَّه ﷺ. فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها، أعتق في سببها مائة أهل بيت من بني المصطلق».

رواه د[٢] وقال: هذا حجة في الولي هو يزوج نفسه.

٥٤١٧ ـ عن أم[٣] سلمة قالت: قال لنا رسول اللَّه ﷺ: «**إذا كان لإحداكن مكاتب فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه**».

رواه الإمام أحمد[٤] د[٥] ـ وهذا لفظهما ـ س[٦] ق[٧] ت[٨] وقال: حديث

---

(١) أي: ذات ملاحة، وهو من أبنية المبالغة. النهاية (٤/ ٣٥٥).
(٢) سنن أبي داود (٤/ ٢٢ رقم ٣٩٣١).
(٣) في «الأصل»: أبي. والمثبت من المسند والسنن. (٤) المسند (٦/ ٢٨٩).
(٥) سنن أبي داود (٤/ ٢١ رقم ٣٩٢٨) وقد سقط الرمز «د» من «الأصل» ودلَّ عليه قوله «وهذا لفظهما» واللَّه أعلم.
(٦) السنن الكبرى (٣/ ١٩٧ ـ ١٩٨ رقم ٥٠٢٨ ـ ٥٠٣٣).
(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٤٢ رقم ٢٥٢٠).
(٨) جامع الترمذي (٣/ ٥٦٢ رقم ١٢٦١).

حسن صحيح.

٥٤١٨ - عن عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «**أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو عبد، وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد**».

رواه الإمام أحمد[١] د[٢] س[٣] ق[٤] - مختصر - ت[٥] وقال: حديث غريب[٦].

٥٤١٩ - وعن عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «**المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم**».

رواه د[٧] من رواية إسماعيل بن عياش، عن سليمان بن سليم أبو سلمة الحمصي فقد روي عن الإمام أحمد[٨] أنه قال: ما روى عن الشاميين صحيح.

٥٤٢٠ - عن علي بن أبي طالب - رضي اللّه عنه - عن النبي ﷺ قال: «**يؤدي المكاتب بقدر ما أدى**».

رواه الإمام أحمد[٩] س[١٠] مرفوعًا وموقوفًا على عليّ - عليه السلام -

---

(١) المسند (٢/ ١٧٨).
(٢) سنن أبي داود (٤/ ٢٠ - ٢١ رقم ٣٩٢٧) واللفظ له.
(٣) السنن الكبرى (٣/ ١٩٧ رقم ٥٠٢٦).
(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٤٢ رقم ٢٥١٩).
(٥) جامع الترمذي (٣/ ٥٦١ رقم ١٢٦٠).
(٦) كذا في تحفة الأشراف (٦/ ٣٤٠ رقم ٨٨١٤) وتحفة الأحوذي (٤/ ٤٧٤ رقم ١٢٧٨) ووقع في جامع الترمذي وعارضة الأحوذي (٥/ ٢٦٥): حديث حسن غريب.
(٧) سنن أبي داود (٤/ ٢٠ رقم ٣٩٢٦).
(٨) تقدم في باب العارية.
٥٤٢٠ - خرجه الضياء في المختارة (٢/ ٢٩٣ - ٢٩٤ رقم ٦٧٤).
(٩) المسند (١/ ٩٤). (١٠) السنن الكبرى (٣/ ١٩٦ - ١٩٧ رقم ٥٠٢٢، ٥٠٢٣).

قال[١] : وهو أشبه بالصواب.

٥٤٢١ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه في المكاتب: «**يعتق [منه][٢] بقدر ما أدى دية الحر، وبقدر ما رق منه دية العبد**»[٣] .

رواه الإمام أحمد[٤] **د**[٥] **س**[٦] وفي لفظٍ للإمام أحمد[٧] قال: «قضى رسول اللَّه ﷺ في المكاتب يقتل: يؤدى لما أدى من مكاتبته دية الحر، وما بقي دية العبد».

٥٤٢٢ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه/ ﷺ : «**ثلاثة كلهم حق على اللَّه** (٢/ق٢٥٠ـب) **ـ تعالى ـ عونه: الغازي في سبيل اللَّه، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد التعفف**».

رواه الإمام أحمد[٨] **س**[٩] **ق**[١٠] **ت**[١١] وقال: حديث حسن.

---

(١) هذا القول لم يرد في السنن الكبرى المطبوعة، وهو ثابت في تحفة الأشراف (٧/ ٤٣٤) عن النسائي.

٥٤٢١ ـ خرجه الضياء في المختارة (١٢/ ٣٠١ ـ ٣٠٢ رقم ٣٣١ ـ ٣٣٣).

(٢) من المسند.

(٣) رواه الترمذي (٣/ ٥٦٠ رقم ١٢٥٩) وقال: حديث حسن.

(٤) المسند (١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣، ٢٢٦).

(٥) سنن أبي داود (٤/ ١٩٣ ـ ١٩٤ رقم ٤٥٨١، ٤٥٨٢).

(٦) سنن النسائي (٨/ ٤٥ ـ ٤٦ رقم ٤٨٢٢ ـ ٤٨٢٤).

(٧) المسند (١/ ٣٦٣).

(٨) المسند (٢/ ٤٣٧).

(٩) سنن النسائي (٦/ ١٥ ـ ١٦ رقم ٣١٢٠).

(١٠) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٤١ ـ ٨٤٢ رقم ٢٥١٨).

(١١) جامع الترمذي (٤/ ١٥٧ ـ ١٥٨ رقم ١٦٥٥).

٢٠ ـ باب أمهات الأولاد

٥٤٢٣ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أيما رجل ولدت أمته فهي معتقة عن دُبُرٍ منه**».

رواه الإمام أحمد[١] ق[٢] من رواية حسين بن عبد اللَّه بن عبيد اللَّه بن عباس[٣] تكلم فيه غير واحدٍ من الأئمة، وقال يحيى بن معين في رواية[٤]: يُكتب حديثه، ليس به بأس.

٥٤٢٤ ـ وروى ق[٥] من رواية حسين المذكور، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «ذكرت أم إبراهيم عند رسول اللَّه ﷺ فقال: **أعتقها ولدها**».

٥٤٢٥ ـ عن سلاّمة بنت[٦] معقل قالت: «كنت للحباب بن عَمْرو، ولي منه غلام، فقالت لي امرأته: الآن تباعين في دينه. فأتيت رسول اللَّه ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال رسول اللَّه ﷺ: **من صاحب تركة الحباب؟** فقال: أخوه أبو اليسر كعب بن عمرو. فدعاه رسول اللَّه ﷺ، فقال: **لا تبيعوها وأعتقوها، فإذا سمعتم برقيق قد جاءني فائتوني أعوضكم**. ففعلوا فاختلفوا (فيما بينهم)[٧] بعد وفاة رسول اللَّه ﷺ فقال قوم: أم الولد مملوكة لولا ذلك لم

---

(١) المسند (١/ ٣٢٠).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٤١ رقم ٢٥١٥).

(٣) ترجمته في التهذيب (٦/ ٣٨٣ ـ ٣٨٦).

(٤) في رواية ابن أبي مريم عنه، الكامل (٣/ ٢١٤).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٤١ رقم ٢٥١٦).

(٦) تحرفت في «الأصل» إلى: بن.

(٧) في «الأصل»: بيدهم. والمثبت من المسند.

(٨) في «الأصل»: يعوضكم. والمثبت من المسند.

يعوضهم[٨] رسول اللَّه ﷺ . وقال بعضهم: هي حرة قد أعتقها رسول اللَّه ﷺ ، ففي كان الخلاف».

كذا رواه الإمام أحمد[١] ، ورواه د[٢] ولفظه: عن سلاّمة بنت معقل - امرأة من خارجة قيس عيلان - قالت: «قدم بي عمي في الجاهلية، فباعني من الحباب بن عمرو - وأخي أبي اليسر بن عمرو - فولدت له عبد الرحمن بن الحباب، ثم هلك، فقالت امرأتـه: الآن واللَّه، تباعـين في دينه./ فأتيت رسول اللَّه (٢/ق٢٥١-أ) ﷺ ، فقلت: يا رسول اللَّه، إني امرأة من خارجة قيس عيلان قدم بي عمي [المدينة][٣] في الجاهلية، فباعني من الحباب بن عمرو - وأخي أبي اليسر ابن عمرو - فولدت له عبد الرحمن، فقالت امرأته: الآن واللَّه، تباعين في دينه. فقال رسول اللَّه ﷺ : من ولي الحباب؟ قيل: أخوه أبو اليسر بن عمرو. فبعث إليه فقال: أعتقوها، فإذا سمعتم برقيق قدم عليَّ فائتوني أعوضكم منها. قالت: فأعتقوني، وقدم على رسول اللَّه ﷺ رقيق فعوضهم مني غلامًا».

٥٤٢٦ - عن جابر بن عبد اللَّه قال: «بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول اللَّه ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا، فانتهينا».

رواه د[٤] وروى س[٥] ق[٦] واللفظ له: «كنا نبيع سرارينا وأمهات أولادنا - والنبي ﷺ فينا حي - لا نرى بذلك بأسًا».

٥٤٢٧ - عن عبد اللَّه بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: «أيما وليدة ولدت من

---

(١) المسند (٦/ ٣٦٠).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٢٦ - ٢٧ رقم ٣٩٥٣).

(٣) من سنن أبي داود.

(٤) سنن أبي داود (٤/ ٢٧ رقم ٣٩٥٤).

(٥) السنن الكبرى (٣/ ١٩٩ رقم ٥٠٣٩، ٥٠٤٠).

(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٤١ رقم ٢٥١٧).

سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها [ولا يورثها][(١)] وهو يستمتع منها ما عاش، فإذا مات فهي حرة».

رواه الإمام مالك في الموطأ[(٢)].

٢١ - باب ميراث الولاء وفي جزاء الولاء

٥٤٢٨ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «لما رجع عَمْرو جاء [بنو][(٣)] معمر بن حبيب يخاصمونه في ولاء أختهم [إلى عمر بن الخطاب][(٣)] فقال: أقضي بينكم بما سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **ما أحرز الولد والوالد فهو لعصبته من كان. فقضى لنا به**».

رواه الإمام أحمد[(٤)] **د**[(٥)] **س**[(٦)] **ق**[(٧)].

٥٤٢٩ - عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام «أن العاص بن هشام هلك، وترك بنين له ثلاثة: اثنان لأم ورجل لِعَلَّة، فهلك أحد اللذين لأم، وترك مالاً وموالِيَ، فورثه أخاه الذي لأبيه وأمه [ماله وولاءه][(٨)] مواليه، ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي،/ وترك ابنه وأخاه لأبيه، فقال [ابنه][(٩)] : أحرزت ما كان (٢/ق٢٥١-ب)

(١) من الموطأ.

(٢) الموطأ (٢/ ٦٠٧ رقم ٦).

(٣) من المسند، واللفظ له.

(٤) المسند (١/ ٢٧).

(٥) سنن أبي داود (٣/ ١٢٧ رقم ٢٩١٧).

(٦) السنن الكبرى (٤/ ٧٥ رقم ٦٣٤٨).

(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ٩١٢ رقم ٢٧٣٢).

(٨) في «الأصل»: «و» والمثبت من الموطأ.

(٩) من الموطأ.

أبي أحرزه من المال، وولاء الموالي. وقال أخوه: ليس كذلك، إنما أحرزت المال، وأما ولاء الموالي فلا، أرأيت لو هلك أخي اليوم ألست أرثه [أنا][١] ؟ فاختصما إلى عثمان بن عفان ـ رضي اللَّه عنه ـ فقضى لأخيه بولاء الموالي».

رواه مالك في الموطأ[٢] .

٥٤٣٠ ـ وروى[٣] أيضًا، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن «أن الزبير بن العوام اشترى عبدًا فأعتقه، ولذلك العبد بنون من امرأة حرة، فلما أعتقه قال الزبير: هم موالي، وقال موالي أمهم: هم موالينا. فاختصموا إلى عثمان بن عفان فقضى للزبير بولائهم».

٥٤٣١ ـ وروى[٤] عن هشام بن عروة، عن أبيه مثل حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

٣ ـ باب فيمن تولى غير [مواليه][٥] أو ادعى إلى غير أبيه

٥٤٣٢ ـ عن علي ـ عليه السلام ـ قال: «ما عندنا شيء إلا كتاب اللَّه وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ . .» فذكر حديثًا، وفيه: **«من تولى قومًا بغير إذن مواليه فعليه لعنة اللَّه والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل اللَّه منه صرفًا ولا عدلاً»**.

---

(١) من الموطأ. (٢) الموطأ (٢/ ٦١٣ ـ ٦١٤ رقم ٢٢).

(٣) الموطأ (٢/ ٦١٢ رقم ٢١).

(٤) لم أقف عليه في الموطأ رواية يحيى بن يحيى، ويُفهم من كلام ابن عبد البر أنه ليس في الموطأ؛ فإنه قال في الاستذكار (٢٣/ ٢٢): أما حديث مالك عن ربيعة في قصة الزبير رواه معمر والثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه. اهـ.

(٥) في «الأصل»: أبيه.

رواه خ[١] ورواه م[٢] وعنده: **«ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة اللَّه والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل اللَّه منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلاً».**

٥٤٣٣ ـ عن أبي [عثمان][٣] النهدي عن سعد وأبي بكرة أن النبي ﷺ قال: **«من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام».**

أخرجاه في الصحيحين[٤] .

٥٤٣٤ ـ عن أبي ذر أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول: **«[ليس][٥] من رجل ادَّعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادَّعى ما ليس له فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار، ومن دعا رجلاً بالكفر أو/ قال: عدو اللَّه وليس كذلك إلا حارَ[٦] عليه».** (٢/ ق٢٥٢ ـ أ)

رواه م[٧] .

٥٤٣٥ ـ عن أبي هريرة قال: إن رسول اللَّه ﷺ قال: **«لا ترغبوا عن آبائكم؛ فمن رغب عن أبيه فهو كفر».**

رواه خ[٨] م[٩] وعند البخاري: **«فقد كفر»**[١٠] .

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٩٧ ـ ٩٨ رقم ١٨٧٠).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩٩٤ ـ ٩٩٨ رقم ١٣٧٠).

(٣) تحرفت في «الأصل» والمثبت من الصحيحين.

(٤) البخاري (٧/ ٦٤٢ رقم ٤٣٢٦، ٤٣٢٧)، ومسلم (١/ ٨٠ رقم ٦٣).

(٥) من صحيح مسلم.

(٦) أي: رجع عليه ما نَسب إليه. النهاية (١/ ٤٥٨).

(٧) صحيح مسلم (١/ ٧٩ ـ ٨٠ رقم ٦١).

(٨) صحيح البخاري (١٢/ ٥٥ رقم ٦٧٦٨).

(٩) صحيح مسلم (١/ ٨٠ رقم ٦٢).

(١٠) في صحيح البخاري: «فهو كفر» قال القسطلاني في إرشاد الساري (٩/ ٤٤٦): ولأبي ذر عن الكشميهني: «فقد كفر».

٥٤٣٦ ـ عن جابر بن عبد اللَّه قال: «كتب النبي ﷺ على كل بطن[١] عقولة، ثم كتب [أنه][٢] لا يحل أن يتولى مولى رجل مسلم بغير إذنه».

رواه مسلم[٣] .

٥٤٣٧ ـ عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **«من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة اللَّه التابعة إلى يوم القيامة».**

رواه الإمام أحمد[٤] ت[٥] وقال: حديث حسن[٦] .

٥٤٣٨ ـ عن عبد اللَّه بن عَمْرو أن النبي ﷺ قال: **«من ادعى إلى غير أبيه فلن يرح رائحة[٧] الجنة، وريحها يوجد من مسيرة سبعين عامًا».**

رواه الإمام أحمد[٨] ـ وهذا لفظه ـ ق[٩] وعنده: **«لم يرح ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام».**

٥٤٣٩ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ : **«من انتسب إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه، فعليه لعنة اللَّه والملائكة والناس أجمعين».**

---

(١) البطن: ما دون القبيلة وفوق الفَخِذ، أي: كتب عليهم ما تغرمه العاقلة من الديات، فبيَّن ما على كل قوم منها، ويجمع على أبطن وبطون. النهاية (١/ ١٣٧).
(٢) من صحيح مسلم.
(٣) صحيح مسلم (٢/ ١١٤٦ رقم ١٥٠٧).
(٤) المسند (٥/ ٢٦٧).
(٥) جامع الترمذي (٤/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧ رقم ٢١٢٠).
(٦) كذا في تحفة الأشراف (٤/ ١٦٩ رقم ٤٨٨٢)، وتحفة الأحوذي (٦/ ٢١٢) ووقع في جامع الترمذي وعارضة الأحوذي (٨/ ٢٧٥، ٢٧٦): حديث حسن صحيح.
(٧) أي: لم يشم ريحها، يقال: راح بريح، وراح براح، وأراح يُريح: إذا وجد رائحة الشيء. النهاية (٢/ ٢٧٢).
(٨) المسند (٢/ ١٩٤).
(٩) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٧٠ رقم ٢٦١١).

رواه الإمام أحمد[١] - وعنده: «من ادعى إلى غير مواليه» - ق[٢] وأبو حاتم البستي[٣].

آخر الجزء السابع عشر من الأصل

(١) المسند (١/ ٣٢٨).
(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٧٠ رقم ٢٦٠٩).
(٣) موارد الظمآن (١/ ٥٢٤ رقم ١٢١٧).

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

١ - باب الحث على النكاح

٥٤٤٠ - عن أنس بن مالك قال: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر اللّه له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا. وقال آخر: أنا أصوم الدهر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج/ أبدًا. فجاء رسول اللّه ﷺ إليهم، فقال: **أنتم** (٢/ق٢٥٢-ب) **الذين قلتم كذا وكذا، أما واللّه، إني لأخشاكم للّه وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء؛ فمن رغب عن سنتي فليس مني**».

رواه البخاري[١] - وهذا لفظه - ومسلم[٢] ولفظه: عن أنس «أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر، فقال بعضهم: لا أتزوج النساء. وقال بعضهم: لا آكل اللحم. وقال بعضهم: لا أنام على فراش. فحمد اللّه وأثنى عليه، فقال: **ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء؛ فمن رغب عن سنتي فليس مني**».

٥٤٤١ - عن عبد اللّه - هو ابن مسعود - قال: «كنا مع النبي ﷺ شبابًا لا نجد شيئًا، فقال رسول اللّه ﷺ: **يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة**[٣]

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ٥ - ٦ رقم ٥٠٦٣).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٠٢٠ رقم ١٤٠١).

(٣) يعني: النكاح والتزوج، يقال فيه: الباءة والباء، وقد يقصر، وهو من المباءة: المنزل؛ لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً، وقيل: لأن الرجل يتبوأ من أهله أي: يستمكن كما يتبوأ من منزله. النهاية (١/ ١٦٠).

فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء[١] ».

رواه خ[٢] م[٣] وليس عنده قول ابن مسعود في أوله.

٥٤٤٢ ـ عن سعد بن أبي وقاص قال: «رد رسول اللَّه ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل[٤] ، ولو أذن له لاختصينا».

أخرجاه في الصحيحين[٥] .

٥٤٤٣ ـ عن عبد اللَّه ـ يعني ابن مسعود ـ قال: «كنا نغزو مع رسول اللَّه ﷺ وليس لنا شيء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب[٦] ، ثم قرأ علينا ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ**﴾[٧] ».

رواه خ[٨] ـ وهذا لفظه ـ ومسلم[٩] وعنده: «أن ننكح المرأة بالثوب إلى

---

(١) الوجاء: أن تُرض أُنثيا الفحل رضًا شديدًا يُذهب شهوة الجماع، ويتنزل في قطعه منزلة الخصي، وقد وُجِئ وجاء فهو موجوء، وقيل: هو أن توجأ العروق والخصيتان مجالهما، أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء. النهاية (٥/ ١٥٢).

(٢) صحيح البخاري (٩/ ١٤ رقم ٥٠٦٦).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ١٠١٨ ـ ١٠٢٠ رقم ١٤٠٠).

(٤) التبتل: الانقطاع عن النساء وترك النكاح، وامرأة بتول: منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم. النهاية (١/ ٩٤).

(٥) البخاري (٩/ ١٩ رقم ٥٠٧٣)، ومسلم (٢/ ١٠٢٠ ـ ١٠٢١ رقم ١٤٠٢).

(٦) أي: إلى أجل في نكاح المتعة. فتح الباري (٩/ ٢١).

(٧) سورة المائدة، الآيتان: ٨٧، ٨٨.

(٨) صحيح البخاري (٩/ ٢٠ رقم ٥٠٧٥).

(٩) صحيح مسلم (٢/ ١٠٢٢ رقم ١٤٠٤).

أجل./ ثم قرأ عبد الله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ (٢/ق٢٥٣-أ) وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾».

٥٤٤٤ - عن سعيد بن جبير قال: «قال لي ابن عباس: هل تزوجت؟ قلت: لا. قال: فتزوج؛ فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءً».

رواه البخاري[١].

٥٤٤٥ - عن أبي هريرة قلت: «يا رسول الله، إني رجل شاب وإني أخاف على نفسي العنت[٢] ولا أجد ما أتزوج به النساء. فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك، فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك، فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك، فقال رسول الله ﷺ: **يا أبا هريرة، جف القلم بما أنت لاق، فاختص [على][٣] ذلك أو ذر[٤]**».

رواه البخاري[٥].

٥٤٤٦ - عن الحسن عن سمرة «أن النبي ﷺ نهى عن التبتل. ثم قرأ قتادة ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾[٦]».

رواه ابن ماجه[٧] والترمذي[٨]، وقال: حديث حسن غريب (ورواه

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ١٥ رقم ٥٠٦٩).

(٢) العنت: بفتح المهملة، والنون، ثم مثناة، هو الزنا هنا، ويطلق على الإثم والفجور والأمر الشاق والمكروه، وقال ابن الأنباري: أصل العنت الشدة. فتح الباري (٩/ ٢٢).

(٣) من صحيح البخاري.

(٤) أي: فافعل ما ذكرتَ أو اتركه واتبع ما أمرتك، وليس الأمر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد، وهو كقوله تعالى: ﴿وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾ والمعنى إن فعلت أو لم تفعل فلا بد من نفوذ القدر. فتح الباري (٩/ ٢٢).

(٥) صحيح البخاري (٩/ ٢٠ رقم ٥٠٧٦). (٦) سورة الرعد، الآية: ٣٨.

(٧) سنن ابن ماجه (١/ ٥٩٣ رقم ١٨٤٩). (٨) جامع الترمذي (٣/ ٣٩٣ رقم ١٠٨٢).

النسائي[١] ولم يذكر قول قتادة)[٢] وروى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي ﷺ، ويقال: كلا الحديثين صحيح.

٥٤٤٧ ـ عن عائشة «أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن التبتل».

رواه النسائي[٣] وقال: يعني هذا أشبه بالصواب من حديث سمرة، واللَّه أعلم. هذا معنى ما قاله.

٥٤٤٨ ـ عن سعد بن هشام «أنه دخل على عائشة، قلت: إني أريد أن أسألك عن التبتل، فما ترين فيه؟ قالت: فلا تفعل أما سمعت اللَّه يقول: ﴿**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً**﴾[٤] فلا تبتل».

رواه النسائي[٥] أيضًا.

٥٤٤٩ ـ عن أبي أيوب قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أربع من سنن المرسلين: الحياء[٦] والتعطر والسواك والنكاح**».

رواه الإمام أحمد[٧] والترمذي[٨] وقال: حديث حسن غريب.

---

(١) سنن النسائي (٦/ ٥٩ رقم ٣٢١٤).
(٢) كذا وقعت هذه الجملة بين كلام الترمذي!.
(٣) سنن النسائي (٦/ ٥٩ رقم ٣٢١٣).
(٤) سورة الرعد، الآية: ٣٨.
(٥) سنن النسائي (٦/ ٦٠ رقم ٣٢١٦).
(٦) سبق التعليق على هذه اللفظة وبيان الاختلاف فيها في كتاب الطهارة، الحديث رقم (٢٢٩).
(٧) المسند (٥/ ٤٢١).
(٨) جامع الترمذي (٣/ ٣٩١ رقم ١٠٨٠).

قال الحافظ:/ وهو من حديث الحجاج بن أرطاة[١] وقد ضعفه غير واحدٍ (٢/ق٢٥٣-ب) من الأئمة.

٥٤٥٠ ـ عن أنس قال: «كان رسول اللَّه ﷺ يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهيًا شديدًا، [ويقول][٢] : **تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر الأنبياء يوم القيامة**».

رواه الإمام أحمد[٣] وأبو حاتم البستي[٤] .

٥٤٥١ ـ عن معقل بن يسار قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسبٍ ومالٍ، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: **لا**. ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: **تزوجوا [الودود][٥] الولود فإني مكاثر بكم [الأمم][٥]** ».

رواه **د**[٦] **س**[٧] .

٥٤٥٢ ـ عن عبد اللَّه بن عَمْرو أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**أنكحوا أمهات الأولاد؛ فإني أباهي بهم يوم القيامة**».

رواه الإمام أحمد[٨] من رواية ابن لهيعة[٩] ، وفيه كلام.

---

(١) ترجمته في التهذيب (٥/ ٤٢٠ ـ ٤٢٨).

٥٤٥٠ ـ خرجه الضياء في المختارة (٥/ ٢٦٠ ـ ٢٦٢ رقم ١٨٨٨ ـ ١٨٩٠).

(٢) من المسند وصحيح ابن حبان والمختارة.

(٣) المسند (٣/ ١٥٨، ٢٤٥).

(٤) الإحسان (٩/ ٣٣٨ رقم ٤٠٢٨)، وموارد الظمآن (١/ ٥٣٣ رقم ١٢٢٨).

(٥) من سنن أبي داود.

(٦) سنن أبي داود (٢/ ٢٢٠ رقم ٢٠٥٠) واللفظ له.

(٧) سنن النسائي (٦/ ٦٥ ـ ٦٦ رقم ٣٢٢٧).

(٨) المسند (٢/ ١٧١ ـ ١٧٢).

(٩) ترجمته في التهذيب (١٥/ ٤٨٧ ـ ٥٠٣).

٥٤٥٣ ـ عن عائشة قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: **«النكاح من سنتي، من لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوجوا؛ فإني مكاثر بكم الأمم، ومن كان ذا طول فلينكح، ومن لم يجد فعليه بالصيام؛ فإن الصوم وجاء له»**.

رواه ابن ماجه[١] من رواية عيسى بن ميمون، وقال البخاري[٢]: منكر الحديث.

٥٤٥٤ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«لم ير للمتحابين مثل النكاح»**.

رواه ق[٣].

٢ ـ باب الترغيب في ذات الدين والصلاح

٥٤٥٥ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«تنكح المرأة لأربع[٤]: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك[٥]»**.

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٥٩٢ رقم ١٨٤٦).

(٢) التاريخ الكبير (٦/ ٤٠١ ـ ٤٠٢).

٥٤٥٤ ـ خرجه الضياء في المختارة (١١/ ٥٢ ـ ٥٤ رقم ٤٣، ٤٤).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٥٩٣ رقم ١٨٤٧).

(٤) الصحيح في معنى هذا الحديث أن النبي ﷺ أخبر بما يفعله الناس في العادة؛ فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع، وآخرها عندهم ذات الدين؛ فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين، لا أنه أمر بذلك. شرح صحيح مسلم (٦/ ٢٣٨).

(٥) تَرِب الرجل: إذا افتقر، أي: لصق بالتراب، وأترب إذا استغنى، وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به، كما يقولون: قاتله اللَّه. وقيل: معناها للَّه درك. وقيل: أراد به المثل ليرى المأمور بذلك الجد وأنه إن خالفه فقد أساء. وقيل غير ذلك. النهاية (١/ ١٨٤ ـ ١٨٥)، ومشارق الأنوار (١/ ١٢٠)، وفتح الباري (٩/ ٣٨ ـ ٣٩).

رواه البخاري[١] ومسلم[٢] .

٥٤٥٦ ـ عن جابر أن النبي ﷺ قال: «**إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك**».

رواه مسلم[٣] .

٥٤٥٧ ـ عن عبد اللَّه بن/ عمرو أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**الدنيا متاع، وخير** (٢/ق٢٥٤-أ) **متاع الدنيا المرأة الصالحة**».

رواه مسلم[٤] .

٥٤٥٨ ـ سالم عن ثوبان قال: «لما نزل في الفضة والذهب ما نزل، قالوا: فأي المال نتخذ؟ قال عمر ـ رضي اللَّه عنه ـ: فأنا أعلم لكم ذلك، فأوضع[٥] على بعيره، فأدرك النبي ﷺ ـ وأنا في أثره ـ فقال: يا رسول اللَّه، أي المال نتخذ؟ قال: **ليتخذ أحدكم قلبًا شاكرًا، ولسانًا ذاكرًا، وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على أمر الآخرة**».

رواه الإمام أحمد[٦] وابن ماجه[٧] ـ وهذا لفظه ـ والترمذي[٨] . وقال: حديث حسن. وقال: سألت محمدًا ـ يعني البخاري ـ فقلت: سمع سالم من

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ٣٥ رقم ٥٠٩٠).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٠٨٦ رقم ١٤٦٦).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ١٠٨٧ رقم ٧١٥).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ١٠٩٠ رقم ١٤٦٧).

(٥) يقال: وضع البعير يضع وضعًا، وأوضعه راكبه إيضاعًا، إذا حمله على سرعة السير. النهاية (٥/ ١٩٦).

(٦) المسند (٥/ ١٨٢).

(٧) سنن ابن ماجه (١/ ٥٩٦ رقم ١٨٥٦).

(٨) جامع الترمذي (٥/ ٢٥٩ رقم ٣٠٩٤).

ثوبان؟ فقال: لا.

٥٤٥٩ - عن أبي هريرة «سُئل رسول اللَّه ﷺ أي النساء خير؟ قال: **الذي[١] تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله**».

رواه الإمام أحمد[٢] والنسائي[٣].

٥٤٦٠ - وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «**ما استفاد المؤمن بعد تقوى اللَّه خيراً له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله**».

رواه ابن ماجه[٤] من روايته عن عثمان بن أبي العاتكة[٥] عن علي بن يزيد[٦] عن القاسم[٧]، وقد تكلم فيهم.

٥٤٦١ - عن عبد اللَّه بن عَمْرو قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تزوجوا النساء لحسنهن؛ فعسى حسنهن أن يُرديهن[٨]، ولا تزوجوهن لأموالهن؛ فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة سوداء خرقاء[٩] ذات دين أفضل**».

---

(١) كذا في «الأصل» والمسند.

(٢) المسند (٢/ ٢٥١) واللفظ له.

(٣) سنن النسائي (٦/ ٦٨ رقم ٣٢٣١).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٥٩٦ رقم ١٨٥٧).

(٥) ترجمته في التهذيب (١٩/ ٣٩٧ - ٤٠٠).

(٦) ترجمته في التهذيب (٢١/ ١٧٨ - ١٨٢).

(٧) ترجمته في التهذيب (٢٣/ ٣٨٣ - ٣٩١).

(٨) أي: يوقعهن في المهالك. النهاية (٢/ ٢١٦).

(٩) في سنن ابن ماجه: خرماء. بالميم بدل القاف.

رواه ابن ماجه[١] والطبراني من رواية عبد الرحمن بن زياد بن أنعم[٢] ، وفيه كلام.

٣ ـ باب في الخطبة

٥٤٦٢ ـ عن أم سلمة قالت: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**ما من مسلم/ (٢/ق٢٥٤ ـ ب) تصيبه مصيبة فيقول ما أمره اللَّه: إنا للَّه، وإنا إليه راجعون، اللَّهم أجرني[٣] في مصيبتي، واخلف لي خيراً منها؛ إلا أخلف اللَّه [له][٤] خيراً منها**. قالت: فلما مات أبو سلمة قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة [أول بيت][٤]هاجر إلى رسول اللَّه ﷺ ، ثم إني قلتها؛ فأخلف اللَّه لي رسول اللَّه ﷺ . قالت: فأرسل إليَّ رسول اللَّه ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له، فقلت: إن لي بنتًا وأنا غَيُور[٥] . فقال: أما ابنتها فندعو اللَّه أن يغنيها عنها، وأدعو اللَّه أن يذهب بالغيرة».

رواه مسلم[٦] .

٥٤٦٣ ـ عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة قالت: قال رسول اللَّه ﷺ : «**من أصابته مصيبة فليقل : إنا للَّه وإنا إليه راجعون، اللَّهم احتسبني في**

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٥٩٧ رقم ١٨٥٩).

(٢) ترجمته في التهذيب (١٧/ ١٠٢ ـ ١١٠).

(٣) قال القاضي عياض: رويناه بالمد للهمزة وكسر الجيم، وبالقصر وتسهيل الهمزة أو تسكينها وضم الجيم، يقال: أجره اللَّه بالقصر يأجره، وآجره لغتان، وأنكر الأصمعي المد. مشارق الأنوار (١/ ١٩).

(٤) من صحيح مسلم.

(٥) هو فعول من الغَيْرة، وهي الحمية والأُنفة، يقال: رجل غيور وامرأة غيور بلا هاء؛ لأن فعولاً يشترك فيه الذكر والأنثى. النهاية (٣/ ٤٠١).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ٦٣١ ـ ٦٣٢ رقم ٩١٨).

مصيبتي وأجرني فيها وأبدلني بها خيراً منها. فلما مات أبو سلمة قلتها، فجعلت كلما بلغت: وأبدلني بها خيراً منها، قلت في نفسي: ومن خير من أبي سلمة، ثم قلتها. فلما انقضت عدتها بعث إليها أبو بكر يخطبها فلم تزوجه، ثم بعث إليها عمر يخطبها فلم تزوجه، فبعث إليها رسول اللَّه ﷺ عمر بن الخطاب يخطبها عليه، فقالت: أخبر رسول اللَّه ﷺ أني امرأة غيرى، وأني امرأة مُصْبِيةُ[1] وليس أحد من أوليائي شاهداً. فأتى رسول اللَّه ﷺ [فذكر له][2] ذلك، فقال: **ارجع إليها فقل لها: أما قولك إني امرأة غيرى؛ فسأدعو اللَّه ـ عز وجل ـ فيذهب غيرتك، وأما قولك إني امرأة مُصْبِيَة؛ فستُكفين صبيانك، وأما قولك إنه ليس أحد من أوليائك شاهداً؛ فليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك».**

رواه الإمام أحمد[3].

(٢/ق٢٥٥ـأ) **٥٤٦٤** ـ عن عروة/ بن الزبير «أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر ـ رضي اللَّه عنهما ـ فقال أبو بكر: إنما أنا أخوك. فقال: **أنت أخي في دين اللَّه وكتابه، وهي لي حلال**».

رواه الترمذي[4] مرسلاً.

---

(١) أي: ذات صبيان. النهاية (٣/ ١١).

(٢) في «الأصل»: بعد. والمثبت من المسند.

(٣) المسند (٦/ ٣١٧).

(٤) كذا في «الأصل» والحديث في صحيح البخاري (٩/ ٢٦ رقم ٥٠٨١) وتتبعه الدارقطني على البخاري فقال في التتبع (٥١٤): وهذا مرسل. وقال ابن حجر في الفتح (٩/ ٢٧): وإن كانت صورته صورة الإرسال فهو من رواية عروة في قصة وقعت لخالته عائشة وجده لأمه أبي بكر، فالظاهر أنه حمل ذلك عن خالته عائشة أو عن أمه أسماء بنت أبي بكر. وذكره المزي في تحفة الأشراف (١٢/ ١٨ رقم ١٦٣٧٣) في مسند عائشة من رواية عروة، ولم يعزه لغير البخاري، واللَّه أعلم.

٤ ـ باب كراهية خطبة المرء على خطبة أخيه

٥٤٦٥ ـ عن عبد اللَّه بن عمر قال: «نهى رسول اللَّه ﷺ أن يبيع بعضكم على بعض، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب».

رواه البخاري(١) ـ وهذا لفظه ـ ومسلم(٢) وعنده: «قال: **لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له**».

٥٤٦٦ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تحسسوا(٣) ولا تنافسوا، وكونوا عباد اللَّه إخوانًا، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك**».

رواه البخاري(٤) ـ وهذا لفظه ـ ومسلم(٥) ولفظه: قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**لا تناجشوا، ولا يبع المرء على بيع أخيه، ولا يبع حاضر لباد، ولا يخطب المرء على خِطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق الأخرى لتكفئ ما في إنائها**».

وفي لفظ له(٦) : «**ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر**».

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ١٠٥ رقم ٥١٤٢).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٢ رقم ١٤١٢).

(٣) قوله: «ولا تجسسوا» بالجيم «ولا تحسسوا» بالحاء المهملة، قيل: هما بمعنى متقارب، وهو البحث عن بواطن الأمور، وهو قول الحربي، وقيل: الأولى التي بالجيم إذا تجسس بالخبر والقول والسؤال عن عورات الناس وأسرارهم وما يعتقدونه أو يقولونه فيه أو في غيره، والثانية التي بالحاء إذا تولى ذلك بنفسه وتسمعه بأُذنه، وهذا قول ابن وهب، وقال ثعلب: بالحاء إذا طلب ذلك لنفسه، وبالجيم طلبه لغيره، وقيل: اشتق التحسس من الحواس لطلب ذلك بها، وهذا كله ممنوع في الشرع. مشارق الأنوار (١/ ١٦٠).

(٤) صحيح البخاري (٩/ ١٠٦ رقم ٥١٤٣).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٣ رقم ١٤١٣).

(٦) لم أقف على هذا اللفظ في صحيح مسلم إلا من حديث عقبة وهو الحديث التالي.

٥٤٦٧ ـ عن عقبة بن عامر قال: إن رسول اللَّه ﷺ قال: «**المؤمن أخو المؤمن، ولا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر**».

رواه مسلم[١].

٥ ـ باب التعريض بالخطبة في العدة

٥٤٦٨ ـ عن فاطمة بنت قيس قالت: «إن زوجها طلقها ثلاثًا، فلم يجعل لها رسول اللَّه ﷺ سكنى ولا نفقة/ (٢/ق٢٥٥ـب) قالت: قال لي رسول اللَّه ﷺ: **إذا حللت فآذنيني**. فآذنته، فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد، فقال رسول اللَّه ﷺ: **أما معاوية فرجل تَرِب[٢] لا مال له، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء، ولكن أسامة**. فقالت بيدها هكذا أسامة أسامة، فقال رسول اللَّه ﷺ: **طاعة اللَّه وطاعة رسوله خير لك**. قالت: فتزوجته فاغتبطت».

رواه مسلم[٣].

٥٤٦٩ ـ عن ابن عباس «﴿**فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ**﴾[٤] يقول: إني أردت التزوج، ولوددت أنه ييسر لي امرأة صالحة».

رواه خ[٥].

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٤ رقم ١٤١٤).

(٢) بفتح التاء وكسر الراء، أي فقير، كما قال في الحديث الآخر «صعلوك لا مال له» يقال: تَرِب الرجل إذا افتقر، وأترب إذا استغنى. مشارق الأنوار (١/ ١٢٠).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ١١١٤ رقم ١٤٨٠).

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٥.

(٥) صحيح البخاري (٩/ ٨٤ رقم ٥١٢٤).

٦ ـ باب النظر إلى المخطوبة

٥٤٧٠ ـ عن عائشة قالت: قال لي رسول اللّه ﷺ: **«أريتك في المنام يجيء بك الملك في سَرَقَة[١] من حرير، فقال لي: هذه امرأتك. فكشفت عن وجهك الثوب، فإذا أنت هي، فقلت: إن يكن هذا من عند اللّه يمضه»**.

رواه البخاري[٢] ومسلم[٣]، وفي لفظ للبخاري[٤]: **«أريتك في المنام مرتين، إذا رجل يحملك في سرقة حرير، ويقول: هذه امرأتك. فأكشفها فإذا هي أنت، فأقول: إن يكن هذا من عند اللّه يمضه»**.

٥٤٧١ ـ عن أبي هريرة قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول اللّه ﷺ: **أنظرت إليها؟** قال: لا. قال: **فاذهب فانظر إليها؛ فإن في أعين الأنصار شيئًا»**.

رواه مسلم[٥].

وفي لفظٍ له[٦]: «قال: قد نظرت إليها. قال: **على كم تزوجتها؟** قال: على أربع أواقٍ. فقال له النبي ﷺ: **على أربع أواق! كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أنْ نبعثك في بعث تصيب منه.** قال: فبعث بعثًا إلى بني عبس، فبعث ذلك الرجل/ فيهم». (٢/ ق٢٥٦ ـ أ)

٥٤٧٢ ـ عن المغيرة بن شعبة قال: «أتيت النبي ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها،

---

(١) أي: قطعة من جيِّد الحرير، وجمعها سَرَق. النهاية (٢/ ٣٦٢).
(٢) صحيح البخاري (٩/ ٨٦ رقم ٥١٢٥).
(٣) صحيح مسلم (٤/ ١٨٨٩ ـ ١٨٩٠ رقم ٢٤٣٨).
(٤) صحيح البخاري (٩/ ٢٣ رقم ٥٠٧٨).
(٥) صحيح مسلم (٢/ ١٠٤٠ رقم ١٤٢٤/ ٧٤).
(٦) صحيح مسلم (٢/ ١٠٤٠ رقم ١٤٢٤/ ٧٥).

قال: **اذهب فانظر إليها؛ فإنه أجدر أن يؤدم بينكما**[١] . فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتها إلى أبويها، وأخبرتهما بقول رسول اللَّه ﷺ ، فكأنهما كرها ذلك، قال: فسمعت ذلك المرأة وهي في خِدْرها[٢] ، فقالت: إن كان رسول اللَّه ﷺ أمرك أن تنظر فانظر، وإلا فإني أنشدك ـ كأنها عظمت ذلك عليه ـ قال: فنظرت إليها فتزوجتها. قال: فذكر من موافقتها».

رواه الإمام أحمد[٣] ـ وهذا لفظه ـ والنسائي[٤] وابن ماجه[٥] والترمذي[٦] وقال: حديث حسن.

٥٤٧٣ ـ عن محمد بن مسلمة قال: «خطبت امرأة فجعلت أتخبأ لها، حتى نظرت إليها في نخلٍ لها، فقيل له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول اللَّه ﷺ ؟! فقال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **إذا ألقى اللَّه في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها**».

رواه الإمام أحمد[٧] وابن ماجه[٨] .

٥٤٧٤ ـ عن جابر قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل.** فخطبت جارية، فكنت أتخبأ

---

(١) أي: تكون بينكما المحبة والاتفاق، يقال: أدم اللَّه بينهما يأدم أدمًا ـ بالسكون ـ: أي ألف ووفَّق، وكذلك يودم بالمد فعل وأفعل. النهاية (١/ ٣٢).
(٢) الخدْر: ناحية في البيت يُترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر، خُدِّرت فهي مُخدَّرة، وجمع الخدر: الخدور. النهاية (٢/ ١٣).
(٣) المسند (٤/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥).
(٤) سنن النسائي (٦/ ٦٩ ـ ٧٠ رقم ٣٢٣٥).
(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٥٩٩ رقم ١٨٦٦).
(٦) جامع الترمذي (٣/ ٣٩٧ رقم ١٠٨٧).
(٧) المسند (٣/ ٤٩٣، ٤/ ٢٢٥).
(٨) سنن ابن ماجه (١/ ٥٩٩ رقم ١٨٦٤) واللفظ له.

لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها».

رواه الإمام أحمد[١] د[٢] وهذا لفظه.

٥٤٧٥ ـ عن أنس بن مالك «أن المغيرة أراد أن يتزوج امرأة، فقال له النبي ﷺ : **اذهب فانظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم.** ـ يعني بينكما ـ ففعل فتزوجها، فذكر من موافقتها».

رواه ق[٣] وأبو حاتم بن حبان[٤] .

٥٤٧٦ ـ عن موسى بن عبد اللّه بن يزيد عن أبي حميد ـ أو أبي حميدة، قال: وقد رأى رسول اللّه ﷺ ـ: قال: قال رسول اللّه ﷺ : «**إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر/ إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته (أن ينظر** (٢/ ق٢٥٦ ـ ب) **إليها)**[٥] **وإن كانت لا تعلم**». رواه الإمام أحمد[٦] .

وفي لفظ[٦] : عن أبي حميد أو حميدة الشك من زهير[٧] .

٧ ـ باب إرسال المرأة تنظر إلى المخطوبة

٥٤٧٧ ـ أبنا أبو العلاء عبد الصمد بن أبي الرجاء بن أحمد بن عبد الواحد الأصبهاني إجازة، أن أبا علي الحسن بن أحمد الحداد أخبرهم ـ قراءة عليه ـ أبنا

---

(١) المسند (٣/ ٣٤٤، ٣٦٠).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٢٨ رقم ٢٠٨٢).

٥٤٧٥ ـ خرجه الضياء في المختارة (٥/ ١٦٨ ـ ١٧٠ رقم ١٧٨٨ ـ ١٧٩٠).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٥٩٩ رقم ١٨٦٥).

(٤) الإحسان (٩/ ٣٥١ رقم ٤٠٤٣)، وموارد الظمآن (١/ ٥٣٥ رقم ١٢٣٦).

(٥) ليست في المسند، ولعلها زائدة.

(٦) المسند (٥/ ٤٢٤).

(٧) هو زهير بن معاوية.

أبو نعيم أحمد بن أحمد[١] ، أبنا سليمان بن أحمد الطبراني[٢] ، ثنا محمد بن حنيفة الواسطي، ثنا محمد بن موسى الحرشي، ثنا عبد اللَّه بن محمد الهذلي، ثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: «كان [رسول اللَّه ﷺ][٣] إذا أراد خطبة امرأةٍ بعث أم سليم تنظر إليها، فشمت أعطافها[٤]ونظرت إلى عراقيبها[٥]».

٨ ـ باب لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم

٥٤٧٨ ـ عن ابن عباس أن رسول اللَّه ﷺ قال: **«لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم»**.

رواه البخاري[٦] ولفظ مسلم[٧] : **«لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم»**.

٥٤٧٧ ـ خرجه الضياء في المختارة (٥/ ١٢١ رقم ١٧٤٥) ونقل عن أبي حاتم قوله في عبد اللَّه بن محمد الهذلي: شيخ ليس بمعروف.

(١) في المختارة: أحمد بن عبد اللَّه. وهو أحمد بن عبد اللَّه بن أحمد، أبو نعيم الأصبهاني صاحب الحلية، ترجمته في السير (١٧/ ٤٥٣ ـ ٤٦٤).

(٢) والحديث في المعجم الأوسط (٦/ ٢٠٤ رقم ٦١٩٥) وقال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد، تفرد به محمد بن موسى الحرشي.

(٣) من المختارة والمعجم الأوسط.

(٤) العطْف: المنكب، قال الأزهري: منكب الرجل عطفه، وإبطه عطفه، والعطوف: الآبَاط، وعطفا الرجل والدابة: جانباه عن يمين وشمال، وشقاه من لدن رأسه إلى وركه، والجمع: أعطاف وعطاف وعطوف. وعطفا كل شيء: جانباه. لسان العرب (٤/ ٢٩٩٧).

(٥) قال الأزهري: العرقوب عصب موتر خلف الكعبين، ومنه قوله ﷺ: **«ويل للعراقيب من النار»** يعني: في الوضوء. لسان العرب (٤/ ٢٩٠٩ ـ ٢٩١٠).

(٦) صحيح البخاري (٩/ ٢٤٢ رقم ٥٢٣٣).

(٧) صحيح مسلم (٢/ ٩٧٨ رقم ١٣٤١).

٥٤٧٩ ـ عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: «**إياكم والدخول على النساء**. فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحمو؟ قال: **الحمو الموت**[١] ».

رواه خ[٢] ومسلم[٣] .

٥٤٨٠ ـ عن عمر بن الخطاب: «أنه خطب بالجابية[٤] فقال: قام فينا رسول اللَّه ﷺ مقامي فيكم فقال: **استوصوا بأصحابي خيراً، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب، حتى إن الرجل ليبتدئ بالشهادة قبل أن يُسألها، فمن أراد منكم بحبحة الجنة**[٥] **فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، لا يخلون أحدكم بامرأة فإن الشيطان ثالثهما، ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن**»[٦] .

---

(١) الحمو: أقارب الزوج، قال القرطبي في «المفهم»: المعنى أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة، أي: فهو محرم معلوم التحريم، وإنما بالغ في الزجر عنه وشبهه بالموت لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة لإلفهم بذلك حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة، فخرج هذا مخرج قول العرب: الأسد الموت، والحرب الموت، أي: لقاؤه يفضي إلى الموت، وكذلك دخوله على المرأة قد يفضي إلى موت الدين أو إلى موتها بطلاق عند غيرة الزوج أو إلى الرجم إن وقعت الفاحشة. فتح الباري (٩/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤).

(٢) صحيح البخاري (٩/ ٢٤٢ رقم ٥٢٣٢).

(٣) صحيح مسلم (٤/ ١٧١١ رقم ٢١٧٢).

٥٤٨٠ ـ خرجه الضياء في المختارة (١/ ١٩١ ـ ١٩٤ رقم ٩٦ ـ ٩٨) ونقل عن الدارقطني أن في إسناده اختلافًا.

(٤) الجابية: بكسر الباء وياء مخففة، قرية من أعمال دمشق، ثم من عمل الجيدور من ناحية الجولان قرب مرج الصفر في شمالي حوران. معجم البلدان (٢/ ١٠٦).

(٥) بحبوحة الدار: وسطها، يقال: تبحبح إذا تمكن وتوسط المنزل والمقام. النهاية (١/ ٩٨).

(٦) رواه الترمذي (٤/ ٤٠٤ رقم ٢١٦٥)، والضياء في المختارة (١/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥ رقم ١٨٥) من طريق عبد اللَّه بن عمر عن عمر، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٢/ق٢٥٧ـأ) /رواه الإمام أحمد[١] ـ وهذا لفظه ـ والنسائي[٢] وابن ماجه[٣] ـ بعضه ـ وابن حبان البستي[٤] .

٥٤٨١ ـ عن عامر بن ربيعة قال: قال رسول اللَّه ﷺ : **«من مات وليس عليه طاعة مات ميتة جاهلية، وإن خلعها من بعد عقدها في عنقه لقي اللَّه ـ عز وجل ـ ليست له حجة، ألا لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له؛ فإن ثالثهما الشيطان إلا مَحرم، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، من ساءته سيئته وسرته [حسنته][٥] فهو مؤمن»**.

رواه الإمام أحمد[٦] .

٥٤٨٢ ـ وروى[٧] عن جابر أن النبي ﷺ قال: **«من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها؛ فإن ثالثهما الشيطان»**.

٥٤٨٣ ـ عن أبي سعيد الخدري أن رسول اللَّه ﷺ قال: **«لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»**[٨] .

---

(١) المسند (١/ ١٨).

(٢) السنن الكبرى (٥/ ٣٨٧ ـ ٣٨٩ رقم ٩٢١٩ ـ ٩٢٢٦).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٩١ رقم ٢٣٦٣).

(٤) الإحسان (١٦/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠ رقم ٧٢٥٤).

٥٤٨١ ـ خرجه الضياء في المختارة (٨/ ١٩٧ ـ ١٩٨ رقم ٢٢٩، ٢٣٠).

(٥) من المسند.

(٦) المسند (٣/ ٤٤٦).

(٧) المسند (٣/ ٣٣٩).

(٨) هذا الحديث وما يليه من أحاديث الباب تتكلم عن النظر ليست عن الخلوة، وقد بوَّب المجد بن تيمية على هذه الأحاديث في المنتقى (٣/ ٤٩٩). «باب النهي عن الخلوة بالأجنبية والأمر بغض البصر والعفو عن نظر الفجاءة» وهو أنسب واللَّه أعلم.

رواه مسلم[١] .

٥٤٨٤ ـ عن جرير بن عبد اللَّه قال: «سألت رسول اللَّه ﷺ عن نظرة الفجاءة، فقال: **اصرف بصرك**».

رواه مسلم[٢] .

٥٤٨٥ ـ عن بريدة قال: قال رسول اللَّه ﷺ لعلي ـ عليه السلام ـ «**يا علي لا تتبع النظرة النظرة؛ فإنما لك الأولى، وليست لك الآخرة**».

رواه الإمام أحمد[٣] د[٤] ت[٥] وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك.

٥٤٨٦ ـ عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: «قلت: يا رسول اللَّه، عوارتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: **احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**. قال: قلت: يا رسول اللَّه، إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: **إن استطعت أن لا ترينها أحدًا فلا ترينها**. قال: قلت: يا رسول اللَّه، إذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: **اللَّه أحق أن يستحيى من/ الناس**»[٦] . (٢/ق٢٥٧ ـ ب)

رواه الإمام أحمد[٧] ـ وعنده: «**فاللَّه ـ جل وعز ـ أحق أن يستحيى منه**.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٦٦ رقم ٣٣٨).
(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٦٩٩ رقم ٢١٥٩).
(٣) المسند (٥/ ٣٥٣، ٣٥٧).
(٤) سنن أبي داود (٢/ ٢٤٦ رقم ٢١٤٩).
(٥) جامع الترمذي (٥/ ٩٤ رقم ٢٧٧٧).
(٦) علقه البخاري في صحيحه (١/ ٤٥٨) كتاب الغسل، باب من اغتسل عريانًا وحده في الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل.
(٧) المسند (٥/ ٣، ٤).

ووضع يده على فرجه» د[١] - واللفظ له - والنسائي[٢] ق[٣] ت[٤] وقال: حديث حسن.

٩ - باب لا تباشر المرأةُ المرأةَ فتنعتها لزوجها وغيره

٥٤٨٧ - عن عبد اللَّه بن مسعود قال: قال النبي ﷺ: **«لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها»**.

أخرجاه[٥].

٥٤٨٨ - عن جابر بن عبد اللَّه «أن رسول اللَّه ﷺ رأى امرأة، فأتى امرأته زينب وهي تَمْعَس[٦] منيئة[٧] لها فقضى حاجته، ثم خرج إلى أصحابه، فقال: **إن المرأة تُقْبل في صورة شيطان، وتُدْبر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله؛ فإن ذلك يرد ما في نفسه»**.

رواه مسلم[٨].

وفي لفظٍ له[٩]: **«إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها؛ فإن ذلك يرد ما في نفسه»**.

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٤٠ رقم ٤٠١٧).
(٢) السنن الكبرى (٥/ ٣١٣ رقم ٨٩٧٢).
(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٦١٨ رقم ١٩٢٠).
(٤) جامع الترمذي (٥/ ٩٠ رقم ٢٧٦٩، ٥/ ١٠٢ رقم ٢٧٩٤).
(٥) البخاري (٩/ ٢٥٠ رقم ٥٢٤٠) ولم أجده في صحيح مسلم، ولم يعزه المزي في التحفة (٧/ ٤٠ رقم ٩٢٥٢، ٧/ ٥٧ رقم ٩٣٠٥) لمسلم، واللَّه أعلم.
(٦) أي: تدبغ، وأصل المَعْس: المعك والدلك. النهاية (٤/ ٣٤٢).
(٧) يقال للأديم ما دام في الدباغ: منيئة. النهاية (٤/ ٣٦٣).
(٨) صحيح مسلم (٢/ ١٠٢١ رقم ١٤٠٣/ ٩).
(٩) صحيح مسلم (٢/ ١٠٢١ رقم ١٤٠٣/ ١٠).

٥٤٨٩ ـ عن ابن مسعود قال: «خرج رسول الله ﷺ من عند سودة بنت زمعة، فإذا امرأة متشوفة[١] قاعدة على الطريق؛ رجاء أن يتزوجها، فلما رآها النبي ﷺ رجع إلى سودة، فإذا عندها نسوة [يدفن][٢] لهن طيبًا، فلما رأين رسول الله ﷺ قمن فخرجن، فدخل إلى أهله فقضى حاجته، ثم اغتسل فخرج إلى أصحابه، فقال: **إنما حبسني عنكم امرأة عرضت لي في الطريق قد تشوفت؛ رجاء أن أتزوجها، فلما رأيتها رجعت إلى سودة فقضيت حاجتي، فمن رأى منكم امرأة تعجبه فليرجع إلى أهله؛ فإن الذي مع أهله مثل الذي معها**».

رواه الطبراني في كتاب العشرة.

١٠ ـ باب / في ذكر النساء

(٢/ ق٢٥٨ ـ أ)

٥٤٩٠ ـ عن أنس «أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد وهبه لها، قال: وعلى فاطمة ـ رضي الله عنها ـ ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى، قال: **إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلامك**». رواه د[٣].

قال الحافظ أبو عبد الله: ولا أعلم بإسناده بأسًا.

---

(١) يقال: شَّوف وشَّيف وتشوَّف: أي تزين، وتشوَّف للشيء: أي طمح بصره إليه، ومنه حديث سبيعة «أنها تشوفت للخطاب» أي: طمحت وتشرفت. النهاية (٢/ ٥٠٩).

(٢) غير واضحة في «الأصل» والمثبت من «الفصل للوصل» للخطيب (٢/ ٩١٣) وقد روى الخطيب الحديث من طريق الطبراني وغيره، ويدفن أي يخلطن، يقال: دُفت الدواء أدوفه إذا بللته بماء وخلطته، فهو مَدُوف ومَدْوُوف على الأصل، مثل مصون ومصوون، وليس لهما نظير، ويقال فيه داف يديف بالياء، والواو أكثر. النهاية (٢/ ١٤٠).

٥٤٩٠ ـ خرجه الضياء في المختارة (٥/ ٩١ رقم ١٧١٢).

(٣) سنن أبي داود (٤/ ٦٢ رقم ٤١٠٦).

٥٤٩١ - وروى[١] عن خالد بن دريك [عن عائشة][٢] «أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول اللَّه ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول اللَّه ﷺ ، وقال: **يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا. وأشار إلى وجهه وكفيه**».

قال أبو داود: وهذا مرسل؛ خالد بن دريك لم يدرك عائشة.

٥٤٩٢ - عن جابر «أن أم سلمة استأذنت النبي ﷺ في الحجامة، فأمر أبا طيبة أن يحجمها، قال: حسبت أنه قال: كان أخاها من الرضاعة، أو غلامًا لم يحتلم». رواه مسلم[٣] .

١١ - باب في قول اللَّه عز وجل ﴿غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ﴾[٤]

٥٤٩٣ - عن أم سلمة «أن النبي ﷺ كان عندها، وفي البيت مخنث[٥] ، فقال المخنث لأخي أم سلمة عبد اللَّه بن أبي أمية: إن فتح اللَّه لكم الطائف غدًا أدلك على بنت غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان[٦] . فقال النبي ﷺ : **لا يدخلن هذا عليكم**».

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٦٢ رقم ٤١٠٤).
(٢) من سنن أبي داود.
(٣) صحيح مسلم (٤/ ١٧٣٠ رقم ٢٢٠٦).
(٤) سورة النور، الآية: ٣١.
(٥) المخنث: بكسر النون وفتحها من يشبه خلقه النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك، فإن كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم، وعليه أن يتكلف إزالة ذلك، وإن كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم. فتح الباري (٩/ ٢٤٦).
(٦) قال الجمهور، واللفظ للخطابي: يريد أن لها في بطنها أربع عكن، فإذا أقبلت رُئيت مواضعها بارزة متكسرًا بعضها على بعض، وإذا أدبرت كانت أطراف هذه العكن الأربع عند منقطع جنبيها ثمانية. وحاصله أنه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها =

رواه البخاري[١] ومسلم[٢] واللفظ للبخاري.

٥٤٩٤ ـ عن عائشة قالت: «كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث، وكانوا يعدونه من غير أولي الإربة، قالت: فدخل النبي ﷺ يومًا وهو عند بعض نسائه، وهو ينعت امرأة قال: إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان. فقال النبي ﷺ: **ألا أرى هذا يعرف ما ها هنا، لا يدخلن [عليكن**. قالت][٣] فحجبوه».

رواه مسلم[٤] د[٥] وزاد: «وأخرجه، فكان/ بالبيداء يدخل كل جمعة (٢/ ق٢٥٨ـب) فيستطعم».

٥٤٩٥ ـ وعن[٦] الأوزاعي في هذه القصة «فقيل: يا رسول الله، إنه إذًا يموت من الجوع. فأذن له أن يدخل كل جمعة مرتين، فيسأل ثم يرجع».

١٢ ـ باب في نظر المرأة إلى الرجال

٥٤٩٦ ـ عن عائشة قالت: «رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد، حتى أكون أنا الذي أسأم، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن، الحريصة على اللهو».

= عكن، وذلك لا يكون إلا للسمينة من النساء، وجرت عادة الرجال غالبًا في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة. فتح الباري (٩/ ٢٤٧).

(١) صحيح البخاري (٩/ ٢٤٥ رقم ٥٢٣٥).

(٢) صحيح مسلم (٤/ ١٧١٥ رقم ٢١٨٠).

(٣) في «الأصل»: عليكم. والمثبت من صحيح مسلم.

(٤) صحيح مسلم (٤/ ١٧١٦ رقم ٢١٨١).

(٥) سنن أبي داود (٤/ ٦٣ رقم ٤١٠٩).

(٦) سنن أبي داود (٤/ ٦٣ رقم ٤١١٠).

رواه البخاري[١] ومسلم[٢] ، وللإمام أحمد[٣] : «أن الحبشة كانوا يلعبون عند رسول اللَّه ﷺ في يوم عيدٍ، فاطلعت من فوق عاتقه، وطأطأ إليَّ منكبيه، فجعلت أنظر إليهم من فوق عاتقه حتى شبعت، ثم انصرفت».

٥٤٩٧ ـ عن أم سلمة قالت: «كنت عند رسول اللَّه ﷺ وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم[٤] وذلك بعدما أمرنا بالحجاب فقال النبي ﷺ : **احتجبا منه**. فقلنا: يا رسول اللَّه، أليس أعمى لا يبصرنا، ولا يعرفنا. فقال النبي ﷺ : **أفعمياوان أنتما، ألستما تبصرانه**».

رواه الإمام أحمد[٥] ـ وهذا لفظه ـ **س**[٦] **ت**[٧] وقال: حديث حسن صحيح.

١٣ ـ باب في عرض المرأة نفسها والرجل ابنته للتزوج

٥٤٩٨ ـ عن سهل بن سعد قال: «جاءت امرأة إلى رسول اللَّه ﷺ ، فقالت: يا رسول اللَّه، جئت أهب لك نفسي. فنظر إليها رسول اللَّه ﷺ فصعَّد النظر فيها وصوَّبه[٨] ، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئًا جلست،

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ٢٤٨ رقم ٥٢٣٦).
(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٠٨ رقم ٨٩٢).
(٣) المسند (٦/ ٥٦ ـ ٥٧).
(٤) زاد بعدها في المسند: حتى دخل عليه.
(٥) المسند (٦/ ٢٩٦).
(٦) السنن الكبرى (٥/ ٣٩٣ رقم ٩٢٤١).
(٧) جامع الترمذي (٥/ ٩٤ رقم ٢٧٧٨).
(٨) هو بتشديد العين من «صعَّد» والواو من «صوَّب» والمراد أنه نظر أعلاها وأسفلها، والتشديد إما للمبالغة في التأمل وإما للتكرير. فتح الباري (٩/ ١١٣ ـ ١١٤)، والنهاية (٣/ ٣٠).

فقام رجل/ من أصحابه فقال: يا رسول اللَّه إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها. (٢/ ق٢٥٩ ـ أ) فقال: **هل عندك من شيء؟** قال: لا واللَّه يا رسول اللَّه. قال: **اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئًا؟** فذهب ثم رجع، فقال: لا واللَّه، ما وجدت شيئًا. فقال رسول اللَّه ﷺ: **انظر ولو خاتم[1] من حديد.** فذهب ثم رجع، فقال: لا واللَّه يا رسول اللَّه ولا خاتم من حديد، ولكن هذا إزاري ـ قال سهل: ما له رداء ـ فلها نصفه. فقال رسول اللَّه ﷺ: **ما تصنع بإزارك، إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء.** فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول اللَّه ﷺ [موليًا][2] فأمر به فدُعي له، فلما جاء، قال: **ما معك من القرآن؟** قال: معي سورة كذا وسورة كذا عددها. فقال: **تقرؤهن عن ظهر قلب؟** قال: نعم. قال: **اذهب لقد ملكتكها بما معك من القرآن**».

رواه البخاري[3] ومسلم[4] وهذا لفظه.

وفي لفظٍ له[5] «فقال: قال: **انطلق فقد زوجتكها، فعلمها من القرآن**».

وفي لفظ للبخاري[6] «فقال رسول اللَّه ﷺ: **أملكناكها بما معك من القرآن**».

٥٤٩٩ ـ عن ثابت البناني قال: «كنت عند أنس وعنده بنت له، فقال أنس: جاءت امرأة إلى رسول اللَّه ﷺ تعرض عليه نفسها، قالت: يا رسول اللَّه، هل لك بي حاجة؟ فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها، واسوأتاه واسوأتاه. قال:

---

(١) قال النووي: هكذا هو في النسخ «خاتم من حديد» وفي بعض النسخ: «خاتمًا» وهذا واضح، والأول صحيح أيضًا، أي: ولو حضر خاتم من حديد. شرح صحيح مسلم (٦/ ١٥٦).

(٢) من صحيح مسلم.

(٣) صحيح البخاري (٩/ ٣٤ رقم ٥٠٨٧).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ١٠٤٠ ـ ١٠٤١ رقم ١٤٢٥/ ٧٦).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ١٠٤١ ـ ١٤٢٥/ ٧٧).

(٦) صحيح البخاري (٩/ ٨٠ رقم ٥١٢١).

هي خير منك؛ رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها».

رواه البخاري[١] .

٥٥٠٠ ـ عن عبد اللَّه بن عمر «أن عمر بن الخطاب حين [تأيمت][٢] حفصة بنت [عُمَر من][٣] خُنيس بن حذافة السهمي ـ وكان من أصحاب النبي ﷺ فتوفي بالمدينة ـ فقال عمر بن الخطاب: أتيت عثمان بن عفان ـ رضي اللَّه عنهما ـ فعرضت عليه حفصة، فقال: سأنظر في أمري./ فلبثت ليالي ثم لقيني فقال: قد بدا لي ألا أتزوج يومي هذا. قال عمر: فلقيت أبا بكر ـ رضي اللَّه عنهما ـ قلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر. فصمت أبو بكر فلم يرجع إليَّ شيئًا، وكنت أوجد [عليه][٤] مني على عثمان، فلبثت ليالي، ثم خطبها رسول اللَّه ﷺ فأنكحتها إياه، فلقيني أبو بكر فقال: لقد[٥] وجدت عليَّ حين عرضت عليَّ حفصة فلم أرجع إليك شيئًا؟ قال عمر: قلت: نعم. قال أبو بكر: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت [عليَّ][٦] إلا أني كنت علمت أن رسول اللَّه ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول اللَّه ﷺ، ولو تركها رسول اللَّه ﷺ قبلتها». (٢/ق٢٥٩ـب)

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ٨٠ رقم ٥١٢٠).

(٢) تشبه أن تكون في «الأصل»: بانت. والمثبت من صحيح البخاري، قال ابن حجر: «حين تأيمت» بهمزة مفتوحة وتحتانية ثقيلة، أي: صارت أيمًا، وهي التي يموت زوجها أو تبين منه وتنقضي عدتها، وأكثر ما تطلق على من مات زوجها. فتح الباري (٩/ ٨١).

(٣) في الأصل: عمرو بن. والمثبت من صحيح البخاري.

(٤) من صحيح البخاري، قال ابن حجر: «وكنت أوجد عليه» أي أشد موجدة أي غضبًا على أبي بكر من غضبي على عثمان. فتح الباري (٩/ ٨٣).

(٥) في صحيح البخاري: لعلك. قال القسطلاني في إرشاد الساري (٨/ ٤٥): ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: لقد.

(٦) من صحيح البخاري.

رواه البخاري[١] .

٥٥٠١ ـ عن هشام عن أبيه قال: «كانت خولة بنت حكيم من اللائي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ، فقالت عائشة: أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل! فلما نزلت ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾[٢] قلت: يا رسول اللَّه، ما أرى ربك إلا يسارع في هواك».

رواه البخاري[٣] .

٥٥٠٢ ـ وفي لفظ: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كنت أغار على اللائي وهبن أنفسهن لرسول اللَّه ﷺ، وأقول: أتهب نفسها! فلما أنزل اللَّه ـ عز وجل ـ ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾[٢] قلت: ما أرى ربك إلا يسارع في هواك».

رواه البخاري[٤] ومسلم[٥] .

١٤ ـ باب في نكاح الأبكار والصغار

٥٥٠٣ ـ عن عائشة قالت: «قلت: يا رسول اللَّه، أرأيت لو نزلت واديًا وفيه شجرة قد أُكل منها، ووجدت شجرة لم يُؤكل منها، في أيها كنت تُرْتع[٦] بعيرك؟ قال: **في الذي لم يرتع منها**. تعني أن رسول اللَّه ﷺ لم يتزوج بكرًا غيرها».

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ٨١ رقم ٥١٢٢).

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥١.

(٣) صحيح البخاري (٩/ ٦٨ رقم ٥١١٣).

(٤) صحيح البخاري (٨/ ٣٨٥ رقم ٤٧٨٨).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ١٠٨٥ رقم ١٤٦٤).

(٦) بضم أوله، أرتع بعيره إذا تركه يرعى ما شاء، ورتع البعير في المرعى إذا أكل ما شاء، ورتعه اللَّه أي: أنبت له ما يرعاه على سعة. فتح الباري (٩/ ٢٣).

رواه البخاري[١] .

(٢/ق٢٦٠ـأ) **٥٥٠٤** ـ / عن جابر بن عبد اللَّه قال: «قفلنا مع النبي ﷺ من غزوة، فتعجلت على بعيرٍ لي قطوف، فلحقني راكب من خلفي، فنخس بعيري بعنزة كانت معه، فانطلق [بعيري][٢] كأجود ما أنت راءٍ من الإبل، فإذا النبي ﷺ فقال: **ما يُعجلك؟** قلت: كنت حديث عهد بعرس. قال: **بكرًا [أم ثيبًا؟** قلت][٣]: ثيب. قال: **فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك.** قال: فلما ذهبنا لندخل، قال: **أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً؛ لكي تمتشط الشَّعِثَة[٤] وتستحد المُغِيبة[٥]** ».

رواه البخاري[٦] ومسلم[٧] ولفظ البخاري.

وفي لفظٍ لهما[٨] : عن جابر بن عبد اللَّه قال: «تزوجت، فقال لي رسول اللَّه ﷺ : **ما تزوجت؟** فقلت: تزوجت ثيبًا. فقال: **ما لك والعذارى ولعابها[٩]** ».

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ٢٣ رقم ٥٠٧٧).

(٢) في «الأصل»: بعير. والمثبت من صحيح البخاري.

(٣) في «الأصل»: أو. والمثبت من صحيح البخاري.

(٤) بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة وفتح المثلثة، المنتشرة الشعر المغبرة الرأس غير المتزينة. إرشاد الساري (٨/ ١٤).

(٥) بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة، أي: تستعمل الحديدة، وهي الموسى، في إزالة الشعر من غاب عنها زوجها، أي لأن تتهيأ وتتزين لزوجها بامتشاط الشعر وتنظيف البدن. إرشاد الساري (٨/ ١٤).

(٦) صحيح البخاري (٩/ ٢٤ رقم ٥٠٧٩).

(٧) صحيح مسلم (٢/ ١٠٨٧ ـ ١٠٨٨ رقم ٧١٥).

(٨) البخاري (٩/ ٢٤ رقم ٥٠٨٠)، ومسلم (٢/ ١٠٨٧ رقم ٧١٥/ ٥٥).

(٩) ضبطه الأكثر بكسر اللام، وهو مصدر من الملاعبة أيضًا، يقال: لاعب لعابًا وملاعبة مثل قاتل قتالاً ومقاتلة، ووقع في رواية المستملي بضم اللام والمراد به الريق، وفيه إشارة إلى مص لسانها ورشف شفتيها، وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل، وليس هو =

٥٥٠٥ ـ عن عتبة بن عويم بن ساعدة قال: قال النبي ﷺ: **«عليكم بالأبكار؛ فإنهن أعذب أفواهًا، وأنتق[١] أرحامًا، وأرضى باليسير»**.

رواه ابن ماجه[٢].

٥٥٠٦ ـ عن عائشة «أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع سنين، ومكثت عنده تسعًا».

رواه البخاري[٣] ـ وهذا لفظه ـ ومسلم[٤].

٥٥٠٧ ـ عن عائشة قالت: «تزوجني النبي ﷺ لست سنين، وبنى[٥] بي وأنا بنت تسع سنين. قالت: فقدمنا المدينة، فوعكت شهرًا فوفى شعري جميمة[٦] فأتتني أمي أم رومان وأنا على أُرجوحة[٧] ومعي صواحبي، فصرخت بي، فأتيتها وما أدري ما تُريد بي، فأخذت بيدي، فأوقفتني على الباب، فقلت: هه هه[٨].

= ببعيد كما قال القرطبي. فتح الباري (٩/ ٢٥).

(١) أي: أكثر أولادًا، يقال للمرأة الكثيرة الولد: ناتق؛ لأنها ترمي بالأولاد رميًا. والنتق: الرمي والنقض والحركة. النهاية (٥/ ١٣).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٥٩٨ رقم ١٨٦١).

(٣) صحيح البخاري (٩/ ٩٦ رقم ٥١٣٣).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٨ رقم ١٤٢٢).

(٥) البناء والابتناء: الدخول بالزوجة، والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها، فيقال بنى الرجل على أهله، وبنى بأهله. النهاية (١/ ١٥٨).

(٦) وفى: أي كمل، وجميمة تصغير جمة، وهي الشعر النازل على الأذنين ونحوهما، أي: صار إلى هذا الحد بعد أن كان قد ذهب بالمرض. شرح صحيح مسلم (٦/ ١٥٠).

(٧) بضم الهمزة، هي خشبة يلعب عليها الصبيان والجواري الصغار، يكون وسطها على مكان مرتفع، ويجلسون على طرفيها ويحركونها فيرتفع جانب منها وينزل جانب. شرح صحيح مسلم (٦/ ١٥٠).

(٨) هذه كلمة يقولها المبهور حتى يتراجع إلى حال سكونه، وهي بإسكان الهاء الثانية فهي =

حتى ذهب نفسي، فأدخلتني بيتًا، فإذا نسوة من الأنصار، فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر[١] . فأسلمتني إليهن، فغسلن رأسي وأصلحنني، فلم يرعني[٢] إلا ورسول الله ﷺ ضحىً فأسلمنني إليه».

رواه خ[٣] ومسلم[٤] وهذا لفظه.

(٢/ق٢٦٠-ب) وفي لفظ له[٥] : «أن النبي ﷺ/ تزوجها وهي بنت سبع سنين، وزفت إليه وهي بنت تسع سنين، ولعبها معها، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة».

كذا في رواية معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة «سبع سنين».

٥٥٠٧م - وكذلك رواه ابن ماجه[٦] من رواية أبي عبيدة، عن عبد الله قال: «تزوج النبي ﷺ عائشة وهي بنت سبع، وبنى بها وهي بنت تسع، وتوفي عنها وهي بنت ثمان عشرة».

أبو عبيدة لم يسمع من عبد الله[٧] .

= هاء السكت. شرح صحيح مسلم (٦/ ١٥٠).

(١) الطائر: الحظ، يطلق على الحظ من الخير والشر، والمراد هنا على أفضل حظ وبركة، وفيه استحباب الدعاء بالخير والبركة لكل واحد من الزوجين. شرح صحيح مسلم (٦/ ١٥٠).

(٢) أي: فلم يفجأني ويأتني بغتة إلا هذا. شرح صحيح مسلم (٦/ ١٥٠).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ٢٦٤ رقم ٣٨٩٤).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٨ رقم ١٤٢٢/ ٦٩).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٩ رقم ١٤٢٢/ ٧١).

(٦) سنن ابن ماجه (١/ ٦٠٤ رقم ١٨٧٧).

(٧) قاله غير واحد من العلماء، انظر ترجمة أبي عبيدة - واسمه عامر - من التهذيب (١٤/ ٦١ - ٦٣)، والمراسيل لابن أبي حاتم (٢٥٦ - ٢٥٧).

وفي رواية هشام، عن أبيه، عن عائشة: «بنت ست سنين» أخرجاه في الصحيحين[١].

ورواه مسلم[٢] عن الأسود، عن عائشة: «بنت ست سنين».

١٥ ـ باب أي النساء خير

٥٥٠٨ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«خير نساء ركبن الإبل نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده»**.

رواه البخاري[٣] ومسلم[٤].

٥٥٠٩ ـ عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **«من أراد أن يلقى اللَّه طاهرًا مطهرًا فليتزوج الحرائر»**.

رواه ابن ماجه[٥] من رواية كثير بن سليم[٦] عن الضحاك بن مزاحم[٧] عن أنس، وقد تُكلم فيهما.

١٦ ـ باب لا نكاح إلا بولي

٥٥١٠ ـ عن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته «أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم؛ يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو

---

(١) البخاري (٧/ ٢٦٤ رقم ٣٨٩٤)، ومسلم (٣/ ١٠٣٩ رقم ١٤٢٢/ ٧٠).
(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٠٣٩ رقم ١٤٢٢/ ٧٢).
(٣) صحيح البخاري (٩/ ٢٧ رقم ٥٠٨٢).
(٤) صحيح مسلم (٤/ ١٩٥٩ رقم ٢٥٢٧).
(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٥٩٨ رقم ١٨٦٢).
(٦) ترجمته في التهذيب (٢٤/ ١١٨ ـ ١٢١).
(٧) ترجمته في التهذيب (١٣/ ٢٩١ ـ ٢٩٧).

ابنته فيُصدقها ثم ينكحها، ونكاح الآخر[١] كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه. فيعتزلها زوجها ولا يمسها أبدًا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا/ النكاح نكاح (٢/ق٢٦١ ـ أ) الاستبضاع، ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومَرَّ ليالي بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان. تسمي من أحبت باسمه فتلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع به الرجل، ونكاح الرابع[٢] يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون عَلَمًا، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جُمعوا لها ودعوا لهم القافة[٣]، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاطته [به][٤] ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك، فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله، إلا نكاح الناس اليوم».

---

(١) كذا لأبي ذر بالإضافة أي: ونكاح الصنف الآخر، وهو من إضافة الشيء لنفسه على رأي الكوفيين، ووقع في رواية الباقين «ونكاحٌ آخر» بالتنوين بغير لام، وهو الأشهر في الاستعمال. قاله ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٩٠).

(٢) بالإضافة، أي: ونكاح النوع الرابع، وهو من إضافة الشيء لنفسه على رأي الكوفيين. قاله القسطلاني في إرشاد الساري (٨/ ٥٠).

(٣) القافة: جمع قائف، وهو الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه. النهاية (٤/ ١٢١).

(٤) من صحيح البخاري، والتاطته به: أي استلحقته به، وأصل اللوط بفتح اللام: اللصوق. فتح الباري (٩/ ٩٢).

رواه خ[١] .

٥٥١١ ـ عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ : **«أيما امرأة لم ينكحها الولي فنكاحها باطل، فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها، وإن اشتجروا[٢] فالسلطان ولي من لا ولي له»**.

رواه الإمام أحمد[٣] وأبو داود[٤] وابن ماجه[٥] والترمذي[٦] وقال: حديث حسن.

وهو من رواية سليمان بن موسى[٧] ، قال البخاري[٨] : عنده مناكير. وقد روى له مسلم[٩] .

٥٥١٢ ـ عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ : **«لا نكاح إلا بولي [والسلطان ولي من لا ولي له»]**.

رواه الإمام أحمد[١٠] ق[١١] .

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ٨٨ ـ ٨٩ رقم ٥١٢٧).
(٢) اشتجر القوم وتشاجروا إذا تنازعوا واختلفوا. النهاية (٢/ ٤٤٦).
(٣) المسند (٦/ ١٦٥ ـ ١٦٦).
(٤) سنن أبي داود (٢/ ٢٢٩ رقم ٢٠٨٣).
(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٦٠٥ رقم ١٨٧٩).
(٦) جامع الترمذي (٣/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨ رقم ١١٠٢) والحديث رواه النسائي في الكبرى (٣/ ٢٨٥ رقم ٥٣٩٤).
(٧) ترجمته في التهذيب (١٢/ ٩٢ ـ ٩٨).
(٨) التاريخ الكبير (٤/ ٣٩).
(٩) قال المزي في التهذيب (١٢/ ٩٨): روى له مسلم في مقدمة كتابه والأربعة.
(١٠) المسند (٦/ ٢٦٠).
(١١) سنن ابن ماجه (١/ ٦٠٥ رقم ١٨٨٠).

٥٥١٢م ـ عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «**لا نكاح إلا بولي**»[١] [٢] .

رواه الإمام أحمد[٣] **د**[٤] **ت**[٥] **ق**[٦] والدارقطني[٧] .

٥٥١٣ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها؛ فإن الزانية هي التي تزوج نفسها**»[٨] .

رواه ابن ماجه[٩] والدارقطني[١٠] .

٥٥١٤ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**لا نكاح إلا بولي**

---

(١) قال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/ ١٤٥ ـ ١٤٦): صححه عبد الرحمن بن مهدي ـ فيما حكاه ابن خزيمة عن ابن المثنى عنه ـ وقال علي بن المديني: حديث إسرائيل في النكاح صحيح. وقال البخاري: الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل ثقة. وكذا صححه البيهقي وغير واحدٍ من الحفاظ.

(٢) سقطت من «الأصل» ودل على سقوطها أن حديث عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ لم يروه بلفظ «لا نكاح إلا بولي» فقط أحد من الأئمة المذكورين، ولم يرو حديث عائشة غير الإمام أحمد وابن ماجه باللفظ الذي ذكرته، وانظر تحفة الأشراف (١٢/ ٤٢ ـ ٤٣ رقم ١٦٤٦٢) واللَّه أعلم.

(٣) المسند (٤/ ٣٩٤، ٤١٣، ٤١٨).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٢٢٩ رقم ٢٠٨٥).

(٥) جامع الترمذي (٣/ ٤٠٧ رقم ١١٠١) وذكر الترمذي فيه اختلافًا في وصله وإرساله وصحح الوصل.

(٦) سنن ابن ماجه (١/ ٦٠٥ رقم ١٨٨١).

(٧) سنن الدارقطني (٣/ ٢١٨ ـ ٢١٩ رقم ٤).

(٨) قال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/ ١٤٦): رواه ابن ماجه بإسنادٍ جيدٍ من حديث هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عنه، لكن رواه الشافعي عن ابن عُيينة عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة موقوفًا، وهو الصحيح.

(٩) سنن ابن ماجه (١/ ٦٠٥ ـ ٦٠٦ رقم ١٨٨٢).

(١٠) سنن الدارقطني (٣/ ٢٢٧ رقم ٢٥).

وشاهدي عدل، وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه/ فنكاحها باطل»[١] . (٢/ق٢٦١-ب)

رواه الدارقطني[٢] من رواية عدي بن الفضل[٣] ، وقد تُكلم فيه.

ورواه الطبراني[٤] : «**لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد أو سلطان**» وإسناده لا بأس به.

٥٥١٥ - عن جابر بن عبد اللّه قال: قال رسول اللّه ﷺ : «**لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك، ولا نكاح إلا بولي**».

رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده[٥] ، ورجال إسناده ثقات.

٥٥١٦ - عن عائشة قالت: قال رسول اللّه ﷺ : «**لا بد في النكاح من أربعة: الزوج والولي والشاهدين**».

رواه الدارقطني[٦] من رواية أبي الخصيب، قال: هو مجهول، واسمه نافع ابن ميسرة.

٥٥١٧ - وروى[٧] من رواية ثابت بن زهير، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ : «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**».

---

(١) رواه الإمام أحمد (١/ ٢٥٠)، وابن ماجه (١/ ٦٠٥ رقم ١٨٨١) عن الحجاج - هو ابن أرطاة - عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولي من لا ولي له**».

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ٢٢١ - ٢٢٢ رقم ١١) وقال الدارقطني: رفعه عدي بن الفضل، ولم يرفعه غيره.

(٣) ترجمته في التهذيب (١٩/ ٥٣٩ - ٥٤٢).

(٤) المعجم الأوسط (١/ ١٦٦ - ١٦٧ رقم ٥٢١).

(٥) إتحاف الخيرة (٤/ ١٤٣ رقم ٣٣٠٦/ ٧، ٤/ ١٧٠ رقم ٣٣٥٤/ ٣).

(٦) سنن الدارقطني (٣/ ٢٢٤ - ٢٢٥ رقم ١٩).

(٧) سنن الدارقطني (٣/ ٢٢٥ رقم ٢٢).

ثابت بن زهير[(١)] وقد ضعفه غير واحدٍ من الأئمة.

٥٥١٨ ـ عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة**».

رواه **ت**[(٢)] وقال: قال يوسف بن حماد: رفع عبد الأعلى[(٣)] هذا الحديث في التفسير وأوقفه في كتاب الطلاق ولم يرفعه، قال الترمذي: والصحيح ما روي عن ابن عباس قوله: «**لا نكاح إلا ببينة**».

٥٥١٩ ـ عن أم حبيبة «أنها كانت عند ابن جحش فهلك عنها ـ وكان فيمن هاجر إلى أرض الحبشة ـ فزوجها النجاشيُ رسولَ اللَّه ﷺ، وهي عندهم».

رواه **د**[(٤)] ـ وهذا لفظه ـ **س**[(٥)].

٥٥٢٠ ـ عن عكرمة بن خالد قال: «جمعت الطريق رَكْبًا[(٦)] فجعلت امرأة منهن ثيب أمرها بيد رجل غير ولي، فأنكحها، فبلغ ذلك عمر، فجلد الناكح والمنكح، ورد نكاحها». رواه الدارقطني[(٧)].

---

(١) ترجمته في الجرح والتعديل (٢/ ٤٥٢)، والكامل لابن عدي (٢/ ٥٩٥ ـ ٥٩٨) وغيرهما.

٥٥١٨ ـ خرجه الضياء في المختارة (٩/ ٥٢٣ رقم ٥٠٥).

(٢) جامع الترمذي (٣/ ٤١١ رقم ١١٠٣) وقال الترمذي: هذا حديث غير محفوظ، لا نعلم أحدًا رفعه إلا ما رُوي عن عبد الأعلى.

(٣) يعني: عبد الأعلى بن عبد الأعلى أبو محمد القرشي البصري، ترجمته في التهذيب (١٦/ ٣٥٩ ـ ٣٦٣).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٢٢٩ رقم ٢٠٨٦). (٥) سنن النسائي (٦/ ١١٩ رقم ٣٣٥٠).

(٦) الرَّكب: اسم من أسماء الجمع، كنفر ورهط، وقيل: هو جمع راكب كصاحب وصَحْب، والراكب في الأصل هو راكب الإبل خاصة، ثم اتسع فيه فأطلق على كل من ركب دابة. النهاية (٢/ ٢٥٦).

(٧) سنن الدارقطني (٣/ ٢٢٥ رقم ٢٠).

٥٥٢١ ـ وروى[١] من رواية سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ / قال: «لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان». (٢/ ق٢٦٢ ـ أ)

١٧ ـ باب في الإذن والاستئمار

٥٥٢٢ ـ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن**. قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: **أن تسكت**».

رواه البخاري[٢] ومسلم[٣].

٥٥٢٣ ـ عن عائشة قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها أتُستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله ﷺ: **نعم تُستأمر**. فقالت عائشة: فقلت له: فإنها تستحي. فقال رسول الله ﷺ: **فذلك إذنها إذا هي سكتت**».

رواه خ[٤] م[٥] وهذا لفظه.

وفي لفظ للبخاري[٦]: قال: «رضاها صمتها».

٥٥٢٤ ـ عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأذن في نفسها، وإذنها صماتها**»[٧].

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩ رقم ٣٢).
(٢) صحيح البخاري (٩/ ٩٨ رقم ٥١٣٦).
(٣) صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٦ رقم ١٤١٩).
(٤) صحيح البخاري (١٢/ ٣٣٤ رقم ٦٩٤٦).
(٥) صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٧ رقم ١٤٢٠).
(٦) صحيح البخاري (٩/ ٩٨ رقم ٥١٣٧).
(٧) صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٧ رقم ١٤٢١/ ٦٦).

[وفي لفظ[١] : **«الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها»**.

وفي لفظ[٢] : **«الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها»**][٣] - وربما قال: **«وصمتها إقرارها»**.

رواه مسلم بهذه الألفاظ.

وفي لفظ للإمام أحمد[٤] والنسائي[٥] : **«واليتيمة تُستأذن[٦] في نفسها»**.

ولأبي داود[٧] - واللفظ له - والنسائي[٨] : **«ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تُستأمر وصمتها إقرارها»**.

٥٥٢٥ - عن خَنْساء بنت خِذَام[٩] الأنصارية «أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول اللَّه ﷺ، فردَّ نكاحه[١٠] ».

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٧ رقم ١٤٢١/ ٦٧).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٧ رقم ١٤٢١/ ٦٨).

(٣) سقطت من «الأصل»، ودل عليها قول المؤلف - رحمه اللَّه - بعد: رواه مسلم بهذه الألفاظ، ولم يُذكر في «الأصل» غير لفظٍ واحدٍ، واللَّه أعلم.

(٤) المسند (١/ ٢٦١).

(٥) سنن النسائي (٦/ ٨٤ - ٨٥ رقم ٣٢٦٢).

(٦) في المسند وسنن النسائي: تُستأمر.

(٧) سنن أبي داود (٢/ ٢٣٣ رقم ٢١٠٠).

(٨) سنن النسائي (٦/ ٨٥ رقم ٣٢٦٣).

(٩) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الذال المعجمة، كذا قيده ابن ماكولا في الإكمال (٣/ ١٣٠) وابن ناصر الدين في التوضيح (٣/ ١٥٣)، والقسطلاني في إرشاد الساري (٨/ ٥٥) وغيرهم، وأما ابن حجر في الفتح (٩/ ١٠٢) فقيده بالدال المهملة.

(١٠) كذا في «الأصل» والنسخة السلطانية لصحيح البخاري (٧/ ٢٣) ونسخة إرشاد الساري (٨/ ٥٥) وفي النسخة المطبوعة مع فتح الباري: نكاحها.

رواه البخاري[١] .

٥٥٢٦ ـ عن الحجاج بن السائب بن أبي لبابة بن عبد المنذر الأنصاري «أن جدته أم السائب خناس بنت خِذَام بن خالد كانت عند رجل قبل أبي لبابة، فتأيمت منه، فزوجها أبوها خذام بن خالد رجلاً من بني عَمْرو بن عوف بن الخزرج، وأبت إلا أن تحط إلى أبي لبابة، وأبى أبوها إلا أن يلزمها العوفي، حتى ارتفع (٢/ق٢٦٢ـب) أمرها/ إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: **هي أولى بأمرها**. فألحقها بهواها. قال: فانتزعت من العوفي، وتزوجت أبا لبابة، فولدت له أبي السائب[٢] بن أبي لبابة».

رواه الإمام أحمد[٣] .

٥٥٢٧ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**اليتيمة تُستأمر في نفسها فإن صمتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها**».

رواه الإمام أحمد[٤] **د**[٥] **س**[٦] **ق**[٧] **ت**[٨] ، وقال: حديث حسن.

٥٥٢٨ ـ وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «**تُستأمر اليتيمة في**

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ١٠١ رقم ٥١٣٨).

(٢) في المسند: أبا السائب. جعل «أبا السائب» كنية المولود، والصواب ما هنا فإن المولود هو السائب بن أبي لبابة، وهو والد الحجاج بن السائب الراوي لهذا الحديث، فالياء ياء المخاطبة، والله أعلم.

(٣) المسند (٦/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩).

(٤) المسند (٢/ ٢٥٩، ٤٧٥).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ٢٣١ رقم ٢٠٩٣، ٢٠٩٤).

(٦) سنن النسائي (٦/ ٨٧ رقم ٣٢٧٠).

(٧) سنن ابن ماجه (١/ ٦٠١ ـ ٦٠٢ رقم ١٨٧١).

(٨) جامع الترمذي (٣/ ٤١٧ رقم ١١٠٩) واللفظ له.

نفسها][1] **فإن سكتت فقد أذنت، وإن أبت لم تُكره».**

رواه الإمام أحمد[2] .

٥٥٢٩ ـ عن عكرمة عن ابن عباس «أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ»[3] .

رواه الإمام أحمد[4] **د**[5] والدارقطني[6] .

ورواه **د**[7] عن عكرمة، عن النبي ﷺ بهذا الحديث وقال: لم يذكر ابن عباس، وهكذا رواه [الناس][8] مرسلاً معروف.

٥٥٣٠ ـ عن عدي الكندي قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«الثيب تُعرب عن نفسها، والبكر رضاها صمتها».**

رواه الإمام أحمد[9] **ق**[10] .

٥٥٣١ ـ عن بريدة قال: «جاءت فتاة إلى رسول اللَّه ﷺ فقالت: إن أبي

---

(١) سقطت من «الأصل» واجتهدت في إثباتها حتى لا يتداخل الحديثان؛ لأن حديث أبي هريرة رواه أهل السنن مع الإمام أحمد، واللَّه أعلم.

(٢) المسند (٤/ ٣٩٤).

٥٥٢٩ ـ خرجه الضياء في المختارة (١١/ ٢٨١ ـ ٢٨٣ رقم ٢٧٧ ـ ٢٧٩).

(٣) رواه ابن ماجه (١/ ٦٠٣ رقم ١٨٧٥)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٨٤ رقم ٥٣٨٧).

(٤) المسند (١/ ٢٧٣).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ٢٣٢ رقم ٢٠٩٦).

(٦) سنن الدارقطني (٣/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥ رقم ٥٦) وقال الدارقطني: الصحيح مرسل.

(٧) سنن أبي داود (٢/ ٢٣٢ رقم ٢٠٩٧).

(٨) في «الأصل»: النسائي. والمثبت من سنن أبي داود.

(٩) المسند (٤/ ١٩٢).

(١٠) سنن ابن ماجه (١/ ٦٠٢ رقم ١٨٧٢).

زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته[١]. قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن يعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء».

رواه **ق**[٢].

٥٥٣١م - ورواه الإمام أحمد[٣] **س**[٤] بنحوه عن عبد اللَّه بن بريدة، عن عائشة.

٥٥٣٢ - عن ابن عُمَر قال: «توفي عثمان بن مظعون، وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص، قال: وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون. قال عبد اللَّه: وهما خالاي. قال: فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون، فزوجنيها، ودخل المغيرة بن شعبة - يعني إلى أمها - فأرغبها في المال [فحطت][٥] إليه/ وحطت الجارية إلى هوى أمها، فأبتا، حتى ارتفع (٢/ق٢٦٣-أ) أمرهما إلى رسول اللَّه ﷺ، فقال قدامة بن مظعون: يا رسول اللَّه (ابنة)[٦] أخي، أوصى بها إليَّ فزوجتها ابن عمتها عبد اللَّه بن عمر، فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة، ولكنها امرأة، وإنما حطت إلى هوى أمها. قال: فقال رسول اللَّه ﷺ: **هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها**. قال: فانتزعت واللَّه مني بعد

---

(١) الخسيس: الدنيء، والخسيسه والخساسة: الحالة التي يكون عليها الخسيس، يقال: رفعت خسيسته ومن خسيسته: إذا فعلت به فعلاً يكون فيه رفعته. النهاية (٢/ ٣١).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٦٠٢ - ٦٠٣ رقم ١٨٧٤).

(٣) المسند (٦/ ١٣٦).

(٤) سنن النسائي (٦/ ٨٧ رقم ٣٢٦٩).

(٥) في «الأصل»: فخطبت. والمثبت من المسند.

(٦) تكررت في «الأصل».

أن ملكتها، فزوجوها المغيرة بن شعبة».

رواه الإمام أحمد[١] - وهذا لفظه - ورواه ابن ماجه[٢] ولفظه: عن ابن عمر «أنه حين هلك عثمان بن مظعون ترك ابنة له، قال ابن عمر: فزوجنيها خالي قدامة - وهو عمها - ولم يشاورها - وذلك بعدما هلك أبوها - فكرهت نكاحه وأحبت الجارية أن يتزوجها المغيرة بن شعبة، فزوجها إياه».

٥٥٣٣ - عن إسماعيل بن أمية قال: حدثني الثقة، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**آمروا النساء في بناتهن**[٣]»[٤].

١٨ - باب تزويج الابن أمه

٥٥٣٤ - عن أم سلمة «أن رسول الله ﷺ خطب أم سلمة فقالت: يا رسول الله، إنه ليس أحد من أوليائي - تعني شاهدًا - فقال: **إنه ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك**. فقالت: يا عمر، زوج النبي ﷺ. فتزوجها رسول الله ﷺ».

رواه الإمام أحمد[٥] - وهذا لفظه - والنسائي[٦].

---

(١) المسند (٢/ ١٣٠).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٦٠٤ رقم ١٨٧٨).

(٣) أي: شاوروهن في تزويجهن، وهو من جهة استطابة أنفسهن، وهو أدعى للألفة، وخوفًا من وقوع الوحشة بينهما إذا لم يكن برضا الأم، إذ البنات إلى الأمهات أميل، وفي سماع قولهن أرغب، ولأن الأم ربما علمت من حال بنتها الخافي عن أبيها أمرًا لا يصلح معه النكاح: من علة تكون بها، أو سبب يمنع من وفاء حقوق النكاح. النهاية (١/ ٦٦).

(٤) رواه الإمام أحمد (٢/ ٣٤)، وأبو داود (٢/ ٢٣٢ رقم ٢٠٩٥) واللفظ له.

(٥) المسند (٦/ ٢٩٥).

(٦) سنن النسائي (٦/ ٨١ - ٨٢ رقم ٣٢٥٤).

١٩ ـ باب في العَضْل[1]

٥٥٣٥ ـ عن الحسن «﴿فَلا تَعْضُلُوهُنَّ﴾[2] حدثني معقل بن يسار [أنها][3] ـ نزلت فيه قال: زوجت أختًا لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وفرشتك[4] وأكرمتك، فطلقتها/ ثم جئت تخطبها،(٢/ ق٢٦٣ ـ ب) لا واللّه لا تعود إليك أبدًا. وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل اللّه ـ عز وجل ـ هذه الآية ﴿فَلا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فقلت: الآن أفعل يا رسول اللّه. فزوجها إياه».

رواه البخاري[5] ، ورواه د[6] قال: «فكفرت عن يميني».

٢٠ ـ باب الأكفاء في الدين

٥٥٣٦ ـ عن عائشة «أن أبا حذيفة بن عقبة بن ربيعة بن عبد شمس ـ وكان ممن شهد بدرًا مع النبي ﷺ ـ تبنى سالمًا، وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة ابن ربيعة ـ وهو مولى لامرأة من الأنصار ـ كما تبنى النبي ﷺ زيدًا،

---

(١) العَضْل: بفتح العين وإسكان الضاد هو منع الولي الأيم من التزويج، ومنع الزوج امرأته من حسن الصحبة لتفتدي منه، وكلاهما محرم بنص القرآن العزيز، قال أهل اللغة: العضل: المنع، يقال: عضل فلان أيمه إذا منعها من التزويج، فهو يعضِلها، ويعضُلها بكسر الضاد وضمها، تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ٢٥ ـ ٢٦).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٢.

(٣) من صحيح البخاري.

(٤) ولأبي ذر: «وأفرشتك» أي: جعلتها لك فراشًا. قاله القسطلاني في إرشاد الساري (٨/ ٥١).

(٥) صحيح البخاري (٩/ ٨٩ رقم ٥١٣٠).

(٦) سنن أبي داود (٢/ ٢٣٠ رقم ٢٠٨٧).

وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه، وورث من ميراثه حتى أنزل اللَّه ـ عز وجل ـ ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَوَالِيكُمْ﴾[١] فردوا إلى آبائهم، فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخًا في الدين، فجاءت سهلة بنت سهيل بن عَمْرو القرشي ثم العامري ـ وهي امرأة أبي حذيفة [ابن][٢] عتبة ـ النبي ﷺ فقالت: يا رسول اللَّه، إنا كنا نرى سالمًا ولدًا، وقد أنزل اللَّه ـ عز وجل ـ فيه ما قد علمت. . .» فذكر الحديث.

رواه البخاري[٣] .

٥٥٣٧ ـ وعن عائشة قالت: «دخل رسول اللَّه ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: **لعلك أردت الحج**. فقالت: واللَّه ما[٤] أجدني إلا وجعة. فقال لها: **حجي واشترطي وقولي: اللَّهم محلي حيث حبستني**. (وكانت تحت المقداد بن الأسود)[٥] ».

رواه البخاري[٦] ـ وهذا لفظه ـ ومسلم[٧] .

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥. وزاد بعدها في «الأصل»: «في الدين» ولم أجد هذه الزيادة في شيء من نسخ البخاري التي تحت يدي فحذفتها، واللَّه أعلم.
(٢) من صحيح البخاري.
(٣) صحيح البخاري (٩/ ٣٤ رقم ٥٠٨٨).
(٤) في صحيح البخاري: لا. قال القسطلاني في إرشاد الساري (٨/ ٢١) ولأبي ذر: ما.
(٥) هذا القدر هو المقصود من هذا الحديث في هذا الباب؛ فإن المقداد وهو ابن عَمْرو الكندي نُسب إلى الأسود بن عبد يغوث الزهري لكونه تبناه، فكان من حلفاء قريش، وتزوج ضباعة وهي هاشمية، فلولا أن الكفاءة لا تعتبر بالنسب لما جاز له أن يتزوجها؛ لأنها فوقه في النسب. قاله ابن حجر في الفتح (٩/ ٣٨).
(٦) صحيح البخاري (٩/ ٣٤ ـ ٣٥ رقم ٥٠٨٩).
(٧) صحيح مسلم (٢/ ٨٦٧ ـ ٨٦٨ رقم ١٢٠٧).

٥٥٣٨ ـ وعن أبي حاتم المزني قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه؛ إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد**[١]. قالوا: يا رسول اللَّه، وإن كان فيه[٢]؟ قال: **إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه. ثلاث**/ مرات». (٢/ ق٢٦٤ ـ أ)

رواه الترمذي[٣] وقال: هذا حديث غريب، وأبو حاتم المزني له صحبة، ولا نعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث.

٥٥٣٩ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**».

رواه ابن ماجه[٤] والترمذي[٥] وقال: رواه الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، مرسل[٦]. وقال أيضًا: قال محمد ـ يعني: البخاري ـ: وحديث الليث أشبه[٧].

٥٥٤٠ ـ عن عمر قال: «[لأمنعن][٨] تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء»[٩].

٥٥٤١ ـ وعن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي، عن أمه قالت: «رأيت أخت

---

(١) زاد بعدها في «الأصل»: «إلا تكن فتنة في الأرض وفساد» وليست هذه الزيادة في شيء من نسخ الترمذي التي تحت يدي؛ فحذفتها، واللَّه أعلم.

(٢) أي: شيء من قلة المال وعدم الكفاءة. تحفة الأحوذي (٤/ ٢٠٥).

(٣) جامع الترمذي (٣/ ٣٩٥ رقم ١٠٨٥).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٦٣٢ ـ ٦٣٣ رقم ١٩٦٧).

(٥) جامع الترمذي (٣/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥ رقم ١٠٨٤).

(٦) في جامع الترمذي: مرسلاً. ولكليهما وجه.

(٧) زاد في جامع الترمذي: ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظًا. اهـ. يعني: المتصل.

(٨) في «الأصل»: لا يمنعن. والمثبت من سنن الدارقطني.

(٩) سنن الدارقطني (٣/ ٢٩٨ رقم ١٩٥).

عبد الرحمن بن عوف تحت بلال»[١].

رواهما الدارقطني.

٥٥٤٢ ـ عن أبي هريرة «أن أبا هند حجم النبي ﷺ في اليافوخ، فقال النبي ﷺ: **يا بني بياضة، أنكحوا أبا هند، وانكحوا إليه**. وقال: **إن كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة**».

رواه أبو داود[٢] والدارقطني[٣].

٢١ ـ باب خُطبة النكاح

٥٥٤٣ ـ عن عبد اللَّه ـ هو ابن مسعود ـ قال: «عَلَّمنا رسول اللَّه ﷺ التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة، قال: **التشهد في الصلاة: التحيات للَّه والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة اللَّه وبركاته، السلام علينا وعلى عباد اللَّه الصالحين، أشهد أن لا إله إلا اللَّه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. والتشهد في الحاجة: إن الحمد للَّه نستعينه ونستغفره ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا، من يهد اللَّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**. ويقرأ ثلاث آيات. فسَّره/ (٢/ق٢٦٤ـب) سفيان[٤] ﴿ **اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاته وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ** ﴾[٥] ﴿ **اتَّقُوا اللَّهَ الَّذي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً** ﴾[٦] ﴿ **اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً**

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٣٠١ ـ ٣٠٢ رقم ٢٠٧).
(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٣٣ رقم ٢١٠٢).
(٣) سنن الدارقطني (٣/ ٣٠٠ ـ ٣٠١ رقم ٢٠٤).
(٤) هو سفيان الثوري، صرح باسمه في جامع الترمذي.
(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.
(٦) سورة النساء، الآية: ١.

سَدِيداً﴾[١] الآية».

رواه الإمام أحمد[٢] - خطبة الحاجة - وأبو داود[٣] والنسائي[٤] وابن ماجه[٥] والترمذي[٦] - وهذا لفظه - وقال: حديث حسن.

رواه من طريق الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد اللَّه عن النبي ﷺ. قال: ورواه شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد اللَّه عن النبي ﷺ، وكلا الحديثين صحيح؛ لأن إسرائيل جمعهما.

وزاد أبو داود[٧] رواية له: «إن رسول اللَّه ﷺ كان إذا تشهد» ذكر نحوه، قال بعد قوله: «ورسوله»: **«أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع اللَّه ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر اللَّه شيئًا»**.

٥٥٤٤ - عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجَذْماء[٨]»**.

رواه أبو داود[٩] والترمذي[١٠] وقال: حديث حسن غريب[١١].

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٧٠.
(٢) المسند (١/ ٤٠٨، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٨، ٤٢٣، ٤٣٧).
(٣) سنن أبي داود (٢/ ٢٣٨ - ٢٣٩ رقم ٢١١٨).
(٤) سنن النسائي (٣/ ١٠٤ - ١٠٥ رقم ١٤٠٣).
(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٦٠٩ - ٦١٠ رقم ١٨٩٢).
(٦) جامع الترمذي (٣/ ٤١٣ - ٤١٤ رقم ١١٠٥).
(٧) سنن أبي داود (٢/ ٢٣٩ رقم ٢١١٩). (٨) أي: المقطوعة. النهاية (١/ ٢٥٢).
(٩) سنن أبي داود (٤/ ٢٦١ رقم ٤٨٤١). (١٠) جامع الترمذي (٣/ ٤١٤ رقم ١١٠٦).
(١١) كذا في تحفة الأشراف (١٠/ ٢٩٩ رقم ١٤٢٩٧) وتحفة الأحوذي (٤/ ٢٣٩، ٢٤٠) ووقع في جامع الترمذي وعارضة الأحوذي (٥/ ٢٢): حديث حسن صحيح غريب.

٥٥٤٥ ـ عن إسماعيل بن إبراهيم، عن رجل من بني سليم قال: «خطبت إلى النبي ﷺ أمامة بنت عبد المطلب، فأنكحني من غير أن يتشهد».

رواه أبو داود[١] .

٢٢ ـ باب ما يقال للمتزوج

٥٥٤٦ ـ عن أنس «أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صُفرة[٢] قال: ما هذا؟ قال: إني تزوجت امرأة[٣] على وزن نواة من ذهب. قال: **بارك اللَّه لك، أولم ولو بشاة**».

رواه خ[٤] م[٥] . وعنده: «**فبارك[٦] اللَّه لك**».

٥٥٤٧ ـ عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ كان إذا رفَّأ[٧] الإنسان إذا تزوج قال: **بارك اللَّه لك وبارك عليك، وجمع بينكما في خير**».

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٣٩ رقم ٢١٢٠).

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم (٦/ ١٦٠): والصحيح في معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس، ولم يقصده ولا تعمد التزعفر؛ فقد ثبت في الصحيح النهي عن التزعفر للرجال، وكذا نهي الرجال عن الخلوق؛ لأنه شعار النساء، وقد نُهي الرجال عن التشبه بالنساء، فهذا هو الصحيح الذي اختاره القاضي والمحققون.

(٣) في «الأصل»: المرأة. بالتعريف، والمثبت من الصحيحين.

(٤) صحيح البخاري (٩/ ١٢٩ رقم ٥١٥٥).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ١٠٤٢ رقم ١٤٢٧).

(٦) في «الأصل»: بارك. والمثبت من صحيح مسلم.

(٧) رَفَّأ: بفتح الراء، وتشديد الفاء، مهموز، معناه دعا له في موضع قولهم بالرفاء والبنين وكانت كلمة تقولها أهل الجاهلية فورد النهي عنها. فتح الباري (٩/ ١٢٩).

رواه الإمام أحمد[١] وأبو داود[٢] وابن ماجه[٣] / والترمذي[٤] وقال: حديث (٢/ ق٢٦٥ ـ أ) حسن صحيح.

٥٥٤٨ ـ عن عبد اللَّه بن عقيل[٥] قال: «تزوج عقيل بن أبي طالب، فخرج علينا فقلنا: بالرفاء والبنين. فقال: مه، لا تقولوا ذلك؛ فإن النبي ﷺ قد نهى عن ذلك[٦]. وقال: **قولوا: بارك اللَّه فيك وبارك فيها**[٧]»[٨].

٥٥٤٩ ـ وعن الحسن «أن عقيل بن أبي طالب ـ رضي اللَّه عنه ـ تزوج امرأة من بني جشم فدخل عليه القوم، فقالوا: بالرفاء والبنين. فقال: لا تقولوا ذلك. قالوا: فبما[٩] نقول يا أبا يزيد؟ قال: قولوا: بارك اللَّه لكم، وبارك عليكم. إنا كذلك كنا نُؤمر»[١٠].

---

(١) المسند (٢/ ٣٨١).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٤١ رقم ٢١٣٠).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٦١٤ رقم ١٩٠٥).

(٤) جامع الترمذي (٣/ ٤٠٠ رقم ١٠٩١).

(٥) في المسند: عبد اللَّه بن محمد بن عقيل. نسب هنا لجده.

(٦) واختلف في علة النهي عن ذلك. فقيل: لأنه لا حمد فيه ولا ثناء ولا ذكر للَّه، وقيل: لما فيه من الإشارة إلى بغض البنات لتخصيص البنين بالذكر، وأما الرفاء فمعناه الالتئام، من رفأت الثوب ورفوته رفوًا ورفاء، وهو دعاء للزوج بالالتئام والائتلاف؛ فلا كراهة فيه، وقال ابن المنير: الذي يظهر أنه ﷺ كره اللفظ لما فيه من موافقه الجاهلية؛ لأنه كانوا يقولونه تفاؤلاً لا دعاء، فيظهر أنه لو قيل للمتزوج بصورة الدعاء لما يكره، كأن يقول اللَّهم ألف بينهما وارزقهما بنين صالحين مثلاً، أو ألف اللَّه بينكما ورزقكما ولدًا ذكرًا ونحو ذلك. فتح الباري (٩/ ١٣٠).

(٧) في المسند: وبارك لك فيها.

(٨) المسند (١/ ٢٠١، ٣/ ٤٥١).

(٩) في المسند: فما.

(١٠) المسند (١/ ٢٠١، ٣/ ٤٥١).

رواه الإمام أحمد - وهذا لفظه - وروى النسائي[١] وابن ماجه[٢] رواية الحسن، وفيه: «ولكن قولوا كما قال رسول اللَّه ﷺ: **اللَّهم بارك لهم، وبارك عليهم**».

٢٣ - باب إذا أنكح الوليان

٥٥٥٠ - عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «**أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما، وأيما رجل باع بيعًا من [رجلين][٣] فهو للأول منهما**».

رواه الإمام أحمد[٤] وأبو داود[٥] والنسائي[٦] وابن ماجه[٧] والترمذي[٨] وقال: حديث حسن.

٢٤ - باب في قول اللَّه تعالى ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾[٩] ونحوه

٥٥٥١ - عن ابن عباس «في هذه الآية ﴿**لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ**﴾ قال: كان الرجل إذا مات كان أولياؤه أحق بامرأته من ولي نفسها،

---

(١) سنن النسائي (٦/ ١٢٨ رقم ٣٣٧١).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٦١٤ - ٦١٥ رقم ١٩٠٦).

(٣) في «الأصل»: رجل. والمثبت من المسند والسنن.

(٤) المسند (٥/ ٨، ١٢).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ٢٣٠ رقم ٢٠٨٨).

(٦) سنن النسائي (٧/ ٣١٤ رقم ٤٦٩٦).

(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٣٨ رقم ٢١٩٠) بالشطر الثاني فقط من الحديث.

(٨) جامع الترمذي (٣/ ٤١٨ - ٤١٩ رقم ١١١٠).

(٩) سورة النساء، الآية: ١٩.

إن شاء بعضهم زوجها أو زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها، فنزلت هذه الآية [في ذلك][1] »[2] .

رواه أبو داود[3] .

٥٥٥٢ ـ وروى[4] أيضًا، عن ابن عباس «﴿**لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾ وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته، فيعضلها حتى تموت، أو ترد/ إليه صداقها، (٢/ق٢٦٥-ب) فأحكم اللَّه ـ عز وجل ـ عن ذلك[5] : نهى عن ذلك» .

٥٥٥٣ ـ وروى[6] عن الضحاك بمعناه قال: «فوعظ اللَّه ذلك[7] » .

٥٥٥٤ ـ عن عائشة «﴿**وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللاَّتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ**﴾[8] قالت: هذا في اليتيمة التي تكون عند الرجل ـ لعلها تكون شريكته في ماله وهو أولى بها ـ فيرغب عنها أن ينكحها، فيعضلها لمالها ولا يُنكحها غيره؛ كراهية أن يشركه أحد في مالها» .

---

(١) من سنن أبي داود.

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٨/ ٩٣ رقم ٤٥٧٩، ١٢/ ٣٣٥ رقم ٦٩٤٨) أيضًا.

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٢٣٠ ـ ٢٣١ رقم ٢٠٨٩).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٢٣١ رقم ٢٠٩٠).

(٥) أي: منع منه، يقال: أحكمت فلانًا: أي منعته، وبه سُمي الحاكم؛ لأنه يمنع الظالم، وقيل: هو من حكمت الفرس وأحكمته وحكّمته: إذا قدعته وكففته. النهاية (١/ ٤٢٠).

(٦) سنن أبي داود (٢/ ٢٣١ رقم ٢٠٩١).

(٧) في بعض روايات سنن أبي داود: عن ذلك. انظر طبعة عوامة للسنن (٣/ ٢٤ رقم ٢٠٨٤).

(٨) سورة النساء، الآية: ١٢٧ .

رواه خ[١] - وهذا لفظه - ومسلم[٢] .

٢٥ - باب إذا كان الولي هو الخاطب

٥٥٥٥ - «خطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلاً فزوجه»[٣] .

٥٥٥٦ - «وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ: أتجعلين أمرك إليَّ؟ فقالت: نعم. فقال: قد تزوجتك»[٤] .

أخرجهما البخاري[٥] تعليقًا بغير إسناد.

٢٦ - باب في توكيل الزوجين

٥٥٥٧ - عن عقبة بن عامر «أن النبي ﷺ قال لرجل: **أترضى أن أزوجك فلانة؟** قال: نعم. وقال للمرأة: **ترضين أن أزوجك فلانًا؟** قالت: نعم. فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل، ولم يفرض لها صداقًا، ولم يعطها شيئًا، وكان ممن شهد الحديبية وكان من شهد الحديبية لهم سهم بخيبر، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول اللَّه ﷺ زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقًا، ولم أعطها شيئًا، وإني أشهدكم أني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر. فأخذت سهمًا، فباعته بمائة ألف».

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ٨٩ رقم ٥١٢٨).
(٢) صحيح مسلم (٤/ ٢٣١٣ - ٢٣١٥ رقم ٣٠١٨).
(٣) وصله وكيع في مصنفه - والبيهقي من طريقه - عن الثوري، عن عبد الملك بن عمير «أن المغيرة. . .» وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري نحوه، وأخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبي «أن المغيرة. . .» بمعناه. فتح الباري (٩/ ٩٥).
(٤) وصله ابن سعد من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد بالقصة. فتح الباري (٩/ ٩٥).
(٥) صحيح البخاري (٩/ ٩٤) كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب.

رواه أبو داود[١] وفي لفظ له في أول الحديث قال رسول اللَّه ﷺ: «**خير النكاح أيسره**. وقال رسول اللَّه ﷺ . . .» ثم ساق معناه.

٢٧ ـ / باب ذكر نكاح المتعة[٢] ونسخه (٢/ق٢٦٦ ـ أ)

٥٥٥٨ ـ عن جابر بن عبد اللَّه وسلمة بن الأكوع قالا: «كنا في جيش [فأتانا رسول][٣] رسول اللَّه ﷺ أنه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا».

رواه البخاري[٤] ـ وهذا لفظه ـ ومسلم[٥] ولفظه: قال: «خرج علينا منادي رسول اللَّه ﷺ، فقال: إن رسول اللَّه ﷺ قد أذن لكم أن تستمتعوا ـ يعني: متعة النساء».

٥٥٥٩ ـ عن علي بن أبي طالب ـ رضي اللَّه عنه ـ «أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحم[٦] الحمر الإنسية».

رواه البخاري[٧] ومسلم[٨] وهذا لفظه.

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٣٨ رقم ٢١١٧) وقال أبو داود: يخاف أن يكون هذا الحديث ملزقًا؛ لأن الأمر على غير هذا.

(٢) هو النكاح إلى أجل معين، وهو من التمتع بالشيء: الانتفاع به، يقال: تمتعت به أتمتع تمتُعًا، والاسم: المتعة، كأنه ينتفع بها إلى أمد معلوم، وقد كان مباحًا في أول الإسلام، ثم حُرِّم، وهو الآن جائز عند الشيعة. النهاية (٤/ ٢٩٢).

(٣) في «الأصل»: فأتى. والمثبت من صحيح البخاري.

(٤) صحيح البخاري (٩/ ٧١ ـ ٧٢ رقم ٥١١٨).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ١٠٢٢ رقم ١٤٠٥/ ١٣).

(٦) في صحيح مسلم: لحوم.

(٧) صحيح البخاري (٩/ ٧١ رقم ٥١١٥).

(٨) صحيح مسلم (٢/ ١٠٦٧ رقم ١٤٠٧).

٥٥٦٠ ـ عن سلمة ـ هو ابن الأكوع ـ قال: «رخص رسول اللَّه ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثة أيام، ثم نهى عنها».

رواه مسلم[١] .

٥٥٦١ ـ عن الربيع بن سبرة «أن أباه غزا مع رسول اللَّه ﷺ فتح مكة، قال: فأقمنا بها خمس عشرة ـ ثلاثين بين ليلة ويوم ـ فأذن لنا رسول اللَّه ﷺ في متعة النساء، فخرجت أنا ورجل من قومي، ولي عليه فضل في [الجمال][٢] وهو قريب من الدمامة، مع كل واحد منا برد، فبردي خلق، وأما بُرد ابن عمي فبُرد جديد غض، حتى إذا كنا بأسفل مكة ـ أو بأعلاها ـ فتلقتنا فتاة مثل البكرة العَنَطْنَطَة[٣] ، فقلنا لها: هل لك أن [يستمتع][٤] منك أحدنا؟ قالت: وماذا تبذلان؟ فنشر كل واحد برده، فجعلت تنظر إلى الرجلين، ويراها صاحبي تنظر إلى عطفها، فقال: إن برد هذا خلق، وبردي جديد غض. فتقول: برد هذا لا بأس به ثلاث مرار ـ أو مرتين ـ ثم استمتعت منها، فلم أخرج حتى حرمها رسول اللَّه ﷺ».

رواه مسلم[٥] .

وفي لفظٍ له[٦] : «خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ عام الفتح إلى مكة» وفيه: «قالت: وهل يصلح ذاك»/ وفيه: «قال: إن برد هذا خلق مَحٌّ»[٧] . (٢/ق٢٦٦ـب)

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٠٢٣ رقم ١٤٠٥/ ١٨).

(٢) في «الأصل»: الحال. والمثبت من صحيح مسلم.

(٣) أي الطويلة العنق مع حسن قوام، والعنط: طول العنق. النهاية (٣/ ٣٠٩).

(٤) في «الأصل»: يستمته. آخره هاء والمثبت من صحيح مسلم.

(٥) صحيح مسلم (٢/ ١٠٢٤ رقم ١٤٠٦/ ٢٠).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ١٠٢٤ ـ ١٠٢٥ رقم ١٤٠٦/ ٢١).

(٧) أي: خلق بالٍ. النهاية (٤/ ٣٠١).

وفي لفظ له[١] : «أنه كان مع رسول اللَّه ﷺ فقال: **يا أيها الناس، إني [قد][٢] كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن اللَّه قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا**».

وفي لفظ له[٣] : عن سبرة بن معبد «أن نبي اللَّه ﷺ عام فتح مكة أمر أصحابه بالتمتع من النساء، قال: فخرجت أنا وصاحب لي من بني سليم، حتى وجدنا جارية من بني عامر كأنها بكرة عيطاء[٤] ، فخطبناها إلى نفسها، وعرضنا عليها بردينا، فجعلت تنظر فتراني أجمل من صاحبي، وترى برد صاحبي أحسن من بردي، فآمرت نفسها[٥] ساعة، ثم اختارتني على صاحبي، فكُنَّ معنا ثلاثًا، ثم أمرنا رسول اللَّه ﷺ بفراقهن».

وفي لفظ للإمام أحمد[٦] : «سمعت رسول اللَّه ﷺ في حجة الوداع ينهى عن نكاح المتعة».

وعند أبي داود[٧] : «أن رسول اللَّه ﷺ نهى عنها في حجة الوداع». قال الحافظ: و أكثر الروايات عام الفتح.

٥٥٦٢ ـ عن أبي بكر بن حفص عن ابن عمر قال: «لما ولي عمر بن الخطاب

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٠٢٥ رقم ١٤٠٦/ ٢١).
(٢) من صحيح مسلم.
(٣) صحيح مسلم (٢/ ١٠٢٥ رقم ١٤٠٦/ ٢٣).
(٤) العيطاء: الطويلة العنق في اعتدال. النهاية (٣/ ٣٢٩).
(٥) أي: شاورتها واستأمرتها. النهاية (١/ ٦٦).
(٦) المسند (٣/ ٤٠٤).
(٧) سنن أبي داود (٢/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧ رقم ٢٠٧٢).
٥٥٦٢ ـ خرجه الضياء في المختارة (١/ ٣٣٠ ـ ٣٣١ رقم ٢٢٥).

خطب الناس، فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثًا، ثم حَرَّمها، والله لا أعلم أحدًا تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة، إلا أن يأتي بأربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلها بعد إذ حرمها».

رواه ابن ماجه[١] .

٥٥٦٣ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**حرَّم ـ أو هدم ـ المتعةَ: النكاحُ، والطلاقُ، والعدةُ، والميراثُ**».

رواه الدارقطني[٢] .

٥٥٦٤ ـ عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس قال: «إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أن يقيم، فتحفظ/ متاعه وتصلح له شيئه، حتى نزلت الآية: (٢/ق٢٦٧ـأ) ﴿**إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ**﴾[٣] قال ابن عباس: فكل فرج سواهما[٤] فهو حرام».

رواه الترمذي[٥] ، قال الحافظ أبو عبد الله: وموسى بن عبيدة[٦] تُكلم فيه.

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٦٣١ رقم ١٩٦٣).

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ٢٥٩ رقم ٥٤).

(٣) سورة المؤمنون، الآية: ٦، وسورة المعارج، الآية: ٣٠.

(٤) في جامع الترمذي: سوى هذين.

(٥) جامع الترمذي (٣/ ٤٣٠ رقم ١١٢٢).

(٦) ترجمته في التهذيب (٢٩/ ١٠٤ ـ ١١٤).

٢٨ ـ باب ما جاء في المُحلّل والمُحَلَّل[١] له

٥٥٦٥ ـ عن عبد اللَّه بن مسعود قال: «لعن رسولُ اللَّه ﷺ المحللَ والمحللَ له».

رواه الإمام أحمد[٢] س[٣] ت[٤]، وقال: حديث حسن صحيح.

٥٥٦٦ ـ عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر بن عبد اللَّه.

٥٥٦٧ ـ وعن الحارث عن علي ـ رضي اللَّه عنه، قالا: «إن رسول اللَّه ﷺ لعن المحللَ والمحللَ له».

رواه الترمذي[٥]، وقال: حديث علي وجابر حديث معلول.

قال الحافظ: وقد روى حديث علي غير واحدٍ من الأئمة[٦] غير الترمذي، غير أنه من حديث الحارث عنه، والحارث[٧] قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

٥٥٦٨ ـ عن ابن عباس قال: «لعن رسولُ اللَّه ﷺ المحللَ والمحللَ له».

---

(١) في هذه اللفظة ثلاث لغات: حَلَّلْت وأَحْلَلْت وحَلَلْت، يقال: حَلَّل فهو مُحَلِّل ومُحَلَّل له، وأَحَلَّ فهو مُحِلٌّ ومُحَلٌّ له، وحَلَلْت فأنا حالٌّ وهو مَحْلُول له، والمعنى في الجميع: هو أن يطلق الرجل امرأته ثلاثًا فيتزوجها رجل آخر على شريطة أن يطلقها بعد وطئها لتحل لزوجها الأول، وقيل: سمي محللا بقصده إلى التحليل، كما يُسمى مشتريًا إذا قصد الشراء. النهاية (١/ ٤٣١).

(٢) المسند (١/ ٤٤٨، ٤٦٢).

(٣) سنن النسائي (٦/ ١٤٩ رقم ٣٤١٦).

(٤) جامع الترمذي (٣/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩ رقم ١١٢٠).

(٥) جامع الترمذي (٣/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨ رقم ١١١٩).

(٦) منهم أبو داود (٢/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨ رقم ٢٠٧٦، ٢٠٧٧)، وابن ماجه (١/ ٦٢٢ رقم ١٩٣٥).

(٧) هو الحارث الأعور، ترجمته في التهذيب (٥/ ٢٤٤ ـ ٢٥٣).

رواه ابن ماجه[١] من رواية زمعة بن صالح[٢] ، وقد تكلم فيه بعضهم، وقد روى له مسلم في صحيحه[٣] .

٥٥٦٩ ـ عن عقبة بن عامر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«ألا أخبركم بالتيس المستعار؟** قالوا: بلى، يا رسول اللَّه. قال: **هو المحلل، لعن اللَّهُ المحللَ والمحللَ له»**.

رواه ابن ماجه[٤] من رواية [مشرح بن هاعان][٥] تكلم فيه ابن حبان البستي[٦]، وقد وثقه يحيى بن معين في رواية عثمان بن سعيد[٧] ، وابن معين أعلم بالرجال من ابن حبان، واللَّه أعلم.

٢٩ ـ باب نكاح الشغار[٨]

٥٥٧٠ ـ عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن الشغار،

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٦٢٢ رقم ١٩٣٤).
(٢) ترجمته في التهذيب (٩/ ٣٨٦ ـ ٣٨٩).
(٣) قال المزي في التهذيب (٩/ ٣٨٩): روى له مسلم مقرونًا بمحمد بن أبي حفصة، وأبو داود في المراسيل، والباقون سوى البخاري.
(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٦٢٢ ـ ٦٢٣ رقم ١٩٣٦).
(٥) تشبه أن تكون في «الأصل»: سراح بن ماهان. والمثبت من سنن ابن ماجه، ومشرح ابن هاعان المعافري أبو المصعب المصري، ترجمته في التهذيب (٢٨/ ٧ ـ ٨).
(٦) قال ابن حبان في المجروحين (٣/ ٢٨): يروي عن عقبة بن عامر أحاديث مناكير لا يُتابع عليها، والصواب في أمره ترك ما انفرد من الروايات، والاعتبار بما وافق الثقات.
(٧) يعني: الدارمي، وهو في تاريخ الدارمي (رقم ٧٥٥) وقال الدارمي عقبه: ومشرح ليس بذاك، وهو صدوق.
(٨) هو نكاح معروف في الجاهلية، كان يقول الرجل للرجل: شاغرني. أي: زوجني أختك أو بنتك أو من تلي أمرها، حتى أزوجك أختي أو بنتي أو من ألي أمرها، ولا يكون بينهما مهر، ويكون بُضع كل واحدة منهما في مقابلة بضع الأخرى، وقيل له: =

والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق».

رواه البخاري[١] ومسلم[٢]، وعند البخاري: / «أن يزوجه الآخر ابنته». (٢/ق٢٦٧ـب)

هكذا أخرجاه من رواية مالك، عن نافع، وقد أخرجاه[٣] من رواية عُبَيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار. قلت لنافع: ما الشغار؟ قال: أن ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق، وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق» وهذا لفظ البخاري.

وفي لفظ لمسلم[٤]: إن رسول الله ﷺ قال: «**لا شغار في الإسلام**».

٥٥٧١ ـ عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار. والشغار أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، وزوجني أختك وأزوجك أختي».

رواه مسلم[٥].

٥٥٧٢ ـ عن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار».

رواه مسلم[٦].

٥٥٧٣ ـ عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج «أن العباس بن عبد الله بن العباس

= شغار لارتفاع المهر بينهما، من شغر الكلب إذا رفع إحدى رجليه ليبول. النهاية (٢/ ٤٨٢).

(١) صحيح البخاري (٩/ ٦٦ ـ ٦٧ رقم ٥١١٢).
(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٤ رقم ١٤١٥/ ٥٧).
(٣) البخاري (١٢/ ٣٤٩ رقم ٦٩٦٠)، ومسلم (٢/ ١٠٣٤ رقم ١٤١٥/ ٥٨).
(٤) صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٥ رقم ١٤١٥/ ٦٠).
(٥) صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٥ رقم ١٤١٦).
(٦) صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٥ رقم ١٤١٧).

أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن بنته، وكانا[١] جعلا صداقًا[٢]، فكتب معاوية إلى مروان بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول اللّه ﷺ».

رواه الإمام أحمد[٣] د[٤]، وعند الإمام أحمد: «فكتب معاوية بن أبي سفيان وهو خليفة».

٥٥٧٤ ـ عن أنس بن مالك قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«لا جَلَبَ ولا جَنَبَ ولا شغار في الإسلام»**.

رواه النسائي[٥].

٥٥٧٥ ـ عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: **«لا جَلَبَ ولا جَنَبَ ولا شغار في الإسلام، ومن انتهب نُهبةً[٦] فليس منا»**.

رواه الإمام أحمد[٧] والنسائي[٨] والترمذي[٩] وقال: حديث حسن صحيح.

---

(١) في «الأصل»: كان. والمثبت من سنن أبي داود.

(٢) قال محمد عوامة في حاشية سنن أبي داود (٣/ ١٧): «جعلا صداقًا» اتفقت الأصول على ذلك ـ وفيه إشكال ـ إلا «س» ففيه: «جعلا ذلك صداقًا» وفي معالم السنن (٣/ ١٩٢): «وجعلاه صداقًا» فلا إشكال.

(٣) المسند (٤/ ٩٤).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٢٢٧ رقم ٢٠٧٥).

٥٥٧٤ ـ خرجه الضياء في المختارة (٦/ ١٦ ـ ١٧ رقم ١٩٦٤).

(٥) سنن النسائي (٦/ ١١١ رقم ٣٣٣٦).

(٦) انتهب أي: سلب واختلس وأخذ قهرًا، «ونُهبة» بالضم هو المال المنهوب، وبالفتح المصدر. حاشية السندي على النسائي (٦/ ١١١).

(٧) المسند (٤/ ٤٢٩).

(٨) سنن النسائي (٦/ ١١١ رقم ١٣٣٥).

(٩) جامع الترمذي (٣/ ٤٣١ رقم ١١٢٣).

٣٠ ـ باب الشروط في النكاح والمنهي عنه/ منها (٢/ ق٢٦٨ ـ أ)

٥٥٧٦ ـ عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن أحق الشروط أن يُوفى به ما استحللتم به الفروج»**.

أخرجه البخاري[١] ومسلم[٢] وهذا لفظه.

٥٥٧٧ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها[٣]؛ فإنما لها ما قدر لها»**.

أخرجاه في الصحيحين[٤] وفي لفظ[٥]: **«ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتستكفئ»** وفي لفظ[٦]: **«لتكفئ ما في إنائها»** وهذه ألفاظ البخاري.

وعند مسلم[٧]: **«ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ ما في إنائها ـ أو ما في صحفتها»** وعنده[٨]: **«فإن الله رازقها»** وعنده[٩]: **«ولتنكح؛ فإنما لها ما كتب الله لها»**.

٥٥٧٨ ـ عن عبد الله بن عَمْرو أن النبي ﷺ قال: **«لا يحل أن تنكح امرأة**

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ١٢٤ رقم ٥١٥١).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٥ ـ ١٠٣٦ رقم ١٤١٨).

(٣) الصحفة: إناء كالقصعة المبسوطة ونحوها، وجمعها صحاف، وهذا مثل يريد به الاستئثار عليها بحظها؛ فتكون كمن استفرغ صحفة غيره وقلب ما في إنائه إلى إناء نفسه. النهاية (٣/ ١٣).

(٤) البخاري (٩/ ١٢٦ رقم ٥١٥٢)، ومسلم (٢/ ١٠٢٩ ـ ١٠٣٠ رقم ١٤٠٨).

(٥) صحيح البخاري (٥/ ٣٨١ رقم ٢٧٢٣).

(٦) صحيح البخاري (٤/ ٤١٣ ـ ٤١٤ رقم ٢١٤٠).

(٧) صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٣ رقم ١٤١٣).

(٨) صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٠ رقم ١٤٠٨/ ٣٩).

(٩) صحيح مسلم (٢/ ١٠٢٩ ـ ١٠٣٠ رقم ١٤٠٨/ ٣٨).

بطلاق أخرى».

رواه الإمام أحمد(١) .

٣١ ـ باب نكاح الزاني والزانية

٥٥٧٩ ـ عن عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغي يقال لها: عناق، وكانت صديقته، قال: جئت النبي ﷺ فقلت: يا رسول اللَّه، أنكح عناقًا؟ قال: فسكت عني، فنزلت ﴿**وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ**﴾(٢) فدعاني فقرأها عليَّ، وقال: **لا تنكحها**».

رواه أبو داود(٣) ـ وهذا لفظه ـ والترمذي(٤) والنسائي(٥) .

٥٥٨٠ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله**».

رواه الإمام أحمد(٦) د(٧) .

٥٥٨١ ـ عن عبد اللَّه عَمرو بن العاص «أن رجلاً من المسلمين استأذن رسول اللَّه ﷺ في امرأة ـ يقال [لها](٨) : أم مهزول ـ كانت تسافح، وتشترط له أن

---

(١) المسند (٢/ ١٧٦ ـ ١٧٧).
(٢) سورة النور، الآية: ٣.
(٣) سنن أبي داود (٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢١ رقم ٢٠٥١).
(٤) جامع الترمذي (٥/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨ رقم ٣١٧٧)، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
(٥) سنن النسائي (٦/ ٦٦ ـ ٦٧ رقم ٣٢٢٨).
(٦) المسند (٢/ ٣٢٤).
(٧) سنن أبي داود (٢/ ٢٢١ رقم ٢٠٥٢).
(٨) من المسند.

تنفق عليه، قال: فاستأذن نبي اللَّه ﷺ ـ أو ذكر له أمرها ـ فقرأ عليه نبي اللَّه ﷺ: ﴿وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾[١]».

رواه الإمام أحمد[٢].

٣٢ ـ باب / النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها (٢/ق٢٦٨ـب)

٥٥٨٢ ـ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها**»[٣].

[وفي لفظ[٤]: «نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها والمرأة على خالتها][٥]. فنُرى[٦] خالة أبيها بتلك المنزلة؛ لأن عروة حدثني عن عائشة قالت: حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب».

رواه البخاري ـ وهذا لفظه ـ ومسلم[٧] وعنده: قال ابن شهاب: «فنرى خالة أبيها وعمة أبيها بتلك المنزلة».

وعند أبي داود[٨]: «**ولا تُنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى**».

٥٥٨٣ ـ عن جابر ـ هو ابن عبد اللَّه ـ قال: «نهى رسول اللَّه ﷺ أن تُنكح

---

(١) سورة النور، الآية: ٣.
(٢) المسند (٢/ ١٥٨ ـ ١٥٩، ٢٢٥).
(٣) صحيح البخاري (٩/ ٦٤ رقم٥١٠٩).
(٤) صحيح البخاري (٩/ ٦٤ ـ ٦٥ رقم٥١١٠).
(٥) ليست في «الأصل» وأثبتها لتستقيم الروايات.
(٦) بضم النون أي: نظن، وبفتحها أي: نعتقد. فتح الباري (٩/ ٦٦).
(٧) صحيح مسلم (٢/ ١٠٢٨ ـ ١٠٢٩ رقم ١٤٠٨).
(٨) سنن أبي داود (٢/ ٢٢٤ رقم ٢٠٦٥).

المرأة على عمتها أو خالتها».

رواه البخاري[١].

٥٥٨٤ ـ عن ابن عباس عن النبي ﷺ «أنه كره أن يجمع بين العمة والخالة، وبين الخالتين والعمتين».

رواه د[٢] من رواية خُصيف[٣]، وفيه كلام.

ورواه الترمذي[٤] «أن النبي ﷺ نهى أن تزوج المرأة على عمتها أو على خالتها».

هو من رواية أبي حريز عبد اللَّه بن الحسين[٥]، وفيه كلام أيضًا.

٥٥٨٥ ـ عن أبي سعيد الخدري قال: «سمعت رسول اللَّه ﷺ ينهى عن نكاحين: أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها».

رواه الإمام أحمد[٦] وابن ماجه[٧].

٥٥٨٦ ـ عن أبي بكر بن [أبي][٨] موسى، عن أبيه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»**.

رواه ابن ماجه[٩] من رواية أبي بكر النهشلي، وقد تكلم فيه ابن حبان[١٠].

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ٦٤ رقم ٥١٠٨).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٢٤ رقم ٢٠٦٧).

(٣) هو خصيف بن عبد الرحمن الجزري، ترجمته في التهذيب (٨/ ٢٥٧ ـ ٢٦١).

(٤) جامع الترمذي (٣/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣ رقم ١١٢٥).

(٥) ترجمته في التهذيب (١٤/ ٤٢٠ ـ ٤٢٣).

(٦) المسند (٣/ ٦٧).

(٧) سنن ابن ماجه (١/ ٦٢١ رقم ١٩٣٠). (٨) من سنن ابن ماجه.

(٩) سنن ابن ماجه (١/ ٦٢١ رقم ١٩٣١).

(١٠) كتاب المجروحين (٣/ ١٤٥ ـ ١٤٦).

٣٣ ـ باب لا يتزوج أكثر من أربع لقول الله تعالى ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾[١]

٥٥٨٧ ـ عن عائشة: «﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾[١] قالت: [هي][٢] اليتيمة [تكون][٢] عند الرجل وهو وليها، فيتزوجها على مالها ويسيء صحبتها، ولا يعدل في مالها، فليتزوج من طاب له سواها، مثنى/ وثلاث ورباع». (٢/ق٢٦٩ـأ)

رواه البخاري[٣] ـ وهذا لفظه ـ ومسلم[٤].

٥٥٨٨ ـ عن ابن عمر قال: «أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: **خذ منهن أربعًا**».

رواه الإمام أحمد[٥] **ق**[٦] ـ وهذا لفظه ـ **ت**[٧] وقال: سمعت محمدًا ـ يعني: البخاري ـ يقول: هذا غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب وغيره: عن الزهري قال: حُدِّثت عن محمد بن سويد الثقفي «أن غيلان...» فذكره.

وفي لفظٍ للإمام أحمد[٨]: «فلما كان في عهد عمر طلق نساءه، وقسم

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣.

(٢) من صحيح البخاري.

(٣) صحيح البخاري (٩/ ٤٢ رقم ٥٠٩٨).

(٤) صحيح مسلم (٤/ ٢٣١٣ ـ ٢٣١٥ رقم ٣٠١٨).

٥٥٨٨ ـ خرجه الضياء في المختارة (٥/ق ١٥١ ب ـ ١٥٢ أ)، ونقل عن الدارقطني ترجيح إرساله كما رجحه البخاري، وسيأتي كلام البخاري نقلاً عن الترمذي.

(٥) المسند (٢/ ١٣، ٤٤، ٨٣).

(٦) سنن ابن ماجه (١/ ٦٢٨ رقم ١٩٥٣).

(٧) جامع الترمذي (٣/ ٤٣٥ رقم ١١٢٨).

(٨) المسند (٢/ ١٤).

ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر، فقال: إني لأظن الشيطان ـ فيما يسترق من السمع ـ سمع بموتك، فقذفه في نفسك، ولعلك لا تمكث إلا قليلاً، وايم اللَّه لتراجعن نساءك ولترجعن مالك أو لأورثهن [منك][١] ولآمرن بقبرك أن يرجم كما [رُجم][١] قبر أبي رغال».

٥٥٨٩ ـ عن قيس بن الحارث قال: «أسلمت وعندي ثمان نسوة، وأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: **اختر منهن أربعًا**».

رواه أبو داود[٢] وابن ماجه[٣] .

٣٤ ـ باب اختصاص النبي ﷺ بتزوج أكثر من أربع قال اللَّه تعالى: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾[٤]

٥٥٩٠ ـ عن أنس بن مالك «أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في ليلة واحدةٍ، وله تسع نسوة».

رواه خ[٥] وفي لفظٍ له[٦] : «كان رسول اللَّه ﷺ يدور على نسائه في الساعة من الليل والنهار، وهن إحدى عشرة».

---

(١) من المسند.

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٧٢ رقم ٢٢٤١، ٢٢٤٢).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٦٢٨ رقم ١٩٥٢).

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٥٠ .

(٥) صحيح البخاري (٩/ ١٥ رقم ٥٠٦٨).

(٦) صحيح البخاري (١/ ٤٤٩ رقم ٢٦٨).

قال الحافظ: لم يجتمع عند النبي ﷺ إحدى عشرة امرأة إلا أن يكون بالجواري[١].

٥٥٩١ ـ عن عطاء قال: «حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي ﷺ بسَرِف، فقال ابن عباس: هذه زوج النبي ﷺ، فإذا رفعتم نعشها[٢] فلا تزعزعوا[٣] ولا تزلزلوا[٤] وارفقوا[٥]، فإنه كان عند رسول اللَّه ﷺ / تسع، (٢/ق٢٦٩ـب) وكان يقسم لثمان، ولا يقسم لواحدة. قال عطاء: التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن أخطب[٦]».

رواه البخاري[٧] ومسلم[٨] وهذا لفظه.

٣٥ ـ باب في العبد ما يجوز له في النكاح وما يحرم عليه

٥٥٩٢ ـ عن عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: «ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين، وتعتد [الأمة][٩] بحيضتين».

(١) انظر فتح الباري (١/ ٤٥٠).
(٢) النعش ـ بعين مهملة وشين معجمة ـ: السرير الذي يوضع عليه الميت. فتح الباري (٩/ ١٥).
(٣) بزاءين مهملتين، وعينين مهملتين، والزعزعة: تحريك الشيء والذي يرفع. فتح الباري (٩/ ١٥).
(٤) الزلزلة في الأصل: الحركة العظيمة والإزعاج الشديد. ومنه زلزلة الأرض. النهاية (٢/ ٣٠٨).
(٥) إشارة إلى أن مراده السير الوسط المعتدل. فتح الباري (٩/ ١٥).
(٦) قال الطحاوي: هذا وهم، وصوابه سودة، كما تقدم أنها وهبت يومها لعائشة، وإنما غلط فيه ابن جريج راويه عن عطاء. نقله ابن حجر في فتح الباري (٩/ ١٥).
(٧) صحيح البخاري (٩/ ١٤ ـ ١٥ رقم ٥٠٦٧).
(٨) صحيح مسلم (٢/ ١٠٨٦ رقم ١٤٦٥). (٩) من سنن الدارقطني.

رواه الدارقطني[١] .

٥٥٩٣ ـ عن جابر قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر**».

رواه الإمام أحمد[٢] **د**[٣] **ت**[٤] وقال: حديث حسن.

٥٥٩٤ ـ عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل**».

رواه **د**[٥] وقال: هذا الحديث ضعيف، وهو موقوف، وهو قول ابن عمر.

٥٥٩٥ ـ وعن ابن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**إذا تزوج العبد بغير إذن سيده كان عاهراً**».

رواه ابن ماجه[٦] من رواية عبد اللَّه بن محمد بن عقيل، عن ابن عمر، وقد تقدم القول فيه[٧] .

وروى[٨] أيضًا عنه: قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زان**».

هو من رواية مندل[٩] ، وفيه كلام.

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٣٠٨ رقم ٢٣٧).
(٢) المسند (٣/ ٣٠٠ ـ ٣٠١).
(٣) سنن أبي داود (٢/ ٢٢٨ رقم ٢٠٧٨).
(٤) جامع الترمذي (٣/ ٤٢٠ رقم ١١١٢) واللفظ له.
(٥) سنن أبي داود (٢/ ٢٢٨ رقم ٢٠٧٩).
(٦) سنن ابن ماجه (١/ ٦٣٠ رقم ١٩٥٩).
(٧) تحت الحديث رقم (٥٣١٧) وغيره.
(٨) سنن ابن ماجه (١/ ٦٣٠ رقم ١٩٦٠).
(٩) ترجمته في التهذيب (٢٨/ ٤٩٣ ـ ٤٩٩).

٣٦ ـ باب فيما يحرم من النسب والصهرة

٥٥٩٦ ـ عن ابن عباس «حرم من النسب سبع، ومن الصهر سبع. ثم قرأ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[١] الآية».

رواه البخاري[٢]، وقال: وجمع عبد اللَّه بن جعفر [بين][٣] بنت علي وامرأته، وجمع الحسن بن الحسن بن علي بين ابنتي عم في ليلة.

٣٧ ـ باب الجمع بين الأختين إلا / ما قد سلف (٢/ق٢٧٠ ـ أ)

٥٥٩٧ ـ عن أم حبيبة قالت: «قلت: يا رسول اللَّه، انكح أختي ابنة أبي سفيان. قال: وتحبين؟ قالت: نعم لست لك بمُخْلِية[٤]، وأحب من شركني في خير أختي. فقال النبي ﷺ: **إن ذلك لا يحل لي.** قلت: يا رسول اللَّه، فواللَّه إنا لنتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة. قال: بنت أم سلمة؟ فقلت: نعم. قال: **فواللَّه لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأباها ثويبة، فلا تعرضن عليَّ بناتكن ولا أخواتكن**».

رواه البخاري[٥] ـ وهذا لفظه ـ ومسلم[٦].

٥٥٩٨ ـ عن فيروز الديلمي قال: «أتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول اللَّه،

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.
(٢) صحيح البخاري (٩/ ٥٧ رقم ٥١٠٥).
(٣) من صحيح البخاري.
(٤) بضم الميم وسكون المعجمة وكسر اللام، اسم فاعل من أخلى يخلي، أي: لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة. فتح الباري (٩/ ٤٦).
(٥) صحيح البخاري (٩/ ٦٤ رقم ٥١٠٧، ٩/ ٤٢٦ رقم ٥٣٧٢).
(٦) صحيح مسلم (٢/ ١٠٧٢ ـ ١٠٧٣ رقم ١٤٤٩).

إني أسلمت وتحتي أختان. قال رسول اللّه ﷺ لي: **طلق أيتهما شئت**».

رواه الإمام أحمد[١] وأبو داود[٢] والترمذي[٣] وابن ماجه[٤] واللفظ له.

٣٨ ـ باب في نكاح المحرم

٥٥٩٩ ـ عن ابن عباس أنه قال: «تزوج رسول اللّه ﷺ ميمونة وهو محرم».

رواه البخاري[٥] ومسلم[٦].

٥٦٠٠ ـ عن يزيد بن الأصم قال: حدثتني ميمونة بنت الحارث «أن رسول اللّه ﷺ تزوجها وهو حلال. قال: وكانت خالتي، وخالة ابن عباس».

رواه مسلم[٧].

٥٦٠١ ـ عن أبي رافع مولى رسول اللّه ﷺ «أن رسول اللّه ﷺ تزوج ميمونة حلالاً، وبنى بها حلالاً، وكنت الرسول بينهما».

رواه الإمام أحمد[٨] والترمذي[٩] وقال: حديث حسن.

قال الحافظ: حديث ميمونة أولى من حديث ابن عباس؛ لأن ميمونة أعلم بنفسها من غيرها، ويزيد ذلك حديث أبي رافع.

---

(١) المسند (٤/ ٢٣٢).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٧٢ رقم ٢٢٤٣).

(٣) جامع الترمذي (٣/ ٤٣٦ رقم ١١٢٩) وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٦٢٧ رقم ١٩٥١) واللفظ له.

(٥) صحيح البخاري (٩/ ٧٠ رقم ٥١١٤).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ١٠٣١ رقم ١٤١٠).

(٧) صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٢ رقم ١٤١١).

(٨) المسند (٦/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣).

(٩) جامع الترمذي (٣/ ٢٠٠ رقم ٨٤١).

٥٦٠٢ - عن عثمان - رضي اللَّه عنه - قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يَنكح المحرم ولا يُنكح ولا يَخطب**».

رواه مسلم[١].

٣٩ - باب / في خيار الأَمة إِذا عُتقت وزوجها عبد (٢/ق٢٧٠-ب)

٥٦٠٣ - عن عبد الرحمن بن القاسم [عن أبيه][٢] عن عائشة «أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار، فاشترطوا الولاء، فقال رسول اللَّه ﷺ: **الولاء لمن ولي النعمة**. وخيَّرها رسول اللَّه ﷺ، وكان زوجها عبدًا، وأهدت لعائشة لحمًا، فقال رسول اللَّه ﷺ: **لو صنعتم لنا من هذا اللحم**. قالت عائشة: تُصدق بها على بريرة. فقال: **هو لها صدقة، ولنا هدية**».

رواه مسلم[٣].

وفي لفظ[٤]: «**اشتريها وأعتقيها، فإن الولاء لمن أعتق**. [قالت][٥]: وعتقت فخيرها رسول اللَّه ﷺ، فاختارت نفسها».

وفي لفظٍ له[٦]: «وكان زوجها عبدًا، فخيرها رسول اللَّه ﷺ فاختارت نفسها، ولو كان حرًّا لم يخيرها».

وفي لفظ له[٧] من رواية شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه،

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٠ - ١٠٣١ رقم ١٤٠٩).
(٢) من صحيح مسلم.
(٣) صحيح مسلم (٢/ ١١٤٣ - ١١٤٤ رقم ١٥٠٤/ ١١).
(٤) صحيح مسلم (٢/ ١١٤٣ رقم ١٥٠٤/ ١٠).
(٥) من صحيح مسلم.
(٦) صحيح مسلم (٢/ ١١٤٣ رقم ١٥٠٤/ ٩).
(٧) صحيح مسلم (٢/ ١١٤٤ رقم ١٥٠٤/ ١٢).

عن عائشة وفيه: «وخيرت ـ قال عبد الرحمن: وكان زوجها حرًّا» قال شعبة: ثم سألته [عن زوجها][١] فقال: لا أدري.

٥٦٠٤ ـ وعن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة قالت: «كان زوج بريرة عبدًا».

رواه م[٢].

٥٦٠٥ ـ عن ابن عباس قال: «كان زوج بريرة عبدًا أسود، يقال له: مغيث، عبدًا لبني فلان، كأني أنظر إليه يطوف وراءها في سكك المدينة».

رواه البخاري[٣].

وفي لفظٍ له[٤]: «أن زوج بريرة كان عبدًا يقال له: مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ للعباس: **يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثًا**. فقال النبي ﷺ: **لو راجعتيه**. قالت: يا رسول اللَّه، تأمرني؟ قال: **إنما أشفع**. قالت: فلا حاجة لي فيه».

وعند أبي داود[٥]: «أن بريرة أعتقت، وهي عند مغيث عبد لآل بني أحمد، خيرها رسول اللَّه/ ﷺ، وقال لها: إن قربك فلا خيار لك». (٢/ق٢٧١ ـ أ)

٥٦٠٦ ـ وعن عائشة «أن بريرة كانت تحت عبدٍ، فلما أعتقتها قال لها رسول اللَّه

---

(١) من صحيح مسلم.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١١٤٤ رقم ١٥٠٤/ ١٣).

(٣) صحيح البخاري (٩/ ٣١٧ ـ ٣١٨ رقم ٥٢٨٢).

(٤) صحيح البخاري (٩/ ٣١٩ رقم ٥٢٨٣).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ٢٧١ رقم ٢٢٣٦).

ﷺ : **اختاري، فإن شئت أن تمكثي تحت هذا العبد، وإن شئت [أن][١] تفارقيه»**.

رواه الإمام أحمد[٢] .

٥٦٠٧ ـ عن نافع، عن عبد اللَّه بن عمر «أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتق: إن لها الخيار ما لم يمسها (فإن مسها فلا خيار لها)[٣] ».

رواه الإمام مالك في الموطأ[٤] .

٤٠ ـ باب فيمن أعتق أمته ثم تزوجها

٥٦٠٨ ـ عن أبي موسى قال: قال رسول اللَّه ﷺ : **«أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها فتزوجها فله أجران، وأيما رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي فله أجران، وأيما مملوك أدى حق مواليه وحق ربه فله أجران.** قال الشعبي: خذها بغير شيء قد كان [الرجل][٥] يرحل فيما دونه إلى المدينة».

أخرجه البخاري[٦] ـ وهذا لفظه ـ ومسلم[٧] ، وقال البخاري: وقال أبو بكر: عن أبي حصين، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ : **«أعتقها ثم أصدقها»**.

---

(١) من المسند.

(٢) المسند (٦/ ١٨٠).

(٣) ليست في الموطأ.

(٤) الموطأ (٢/ ٤٤٩ رقم ٢٦).

(٥) من صحيح البخاري.

(٦) صحيح البخاري (٩/ ٢٩ رقم ٥٠٨٣).

(٧) صحيح مسلم (١/ ١٣٤ ـ ١٣٥ رقم ١٥٤).

وفي لفظٍ للإمام أحمد[١] قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«إذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها بمهرٍ جديدٍ كان له أجران»**.

٥٦٠٩ - عن أنس، عن النبي ﷺ «أنه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها».

وفي لفظٍ: «تزوج [صفية][٢] وأصدقها عتقها».

رواه البخاري[٣] ومسلم[٤] وهذا لفظه.

وعند البخاري[٥]: «أعتق صفية وتزوجها، وجعل عتقها صداقها، وأولم عليها بحَيْس[٦]».

وفي لفظٍ لهما[٧]: «فقال له ثابت: يا أبا حمزة ما أصدقها؟ قال: نفسها، أعتقها وتزوجها».

وفي لفظٍ للإمام أحمد[٨]: «أن النبي ﷺ اصطفى صفية بنت حيي فاتخذها لنفسه، وخيرها أن يعتقها وتكون زوجته [أو يلحقها بأهلها، فاختارت أن يعتقها وتكون زوجته][٩]».

---

(١) المسند (٤/ ٤٠٨).

(٢) من صحيح مسلم.

(٣) صحيح البخاري (٩/ ٣٢ رقم ٥٠٨٦).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ١٠٤٥ رقم ١٣٦٥/ ١٨٥).

(٥) صحيح البخاري (٩/ ١٤٠ رقم ٥١٦٩).

(٦) هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يُجعل عوض الأقط الدقيق أو الفَتيت. النهاية (١/ ٤٦٧).

(٧) البخاري (٧/ ٥٣٦ رقم ٤٢٠١)، ومسلم (٢/ ١٠٤٣ - ١٠٤٤ رقم ١٣٦٥/ ٨٤).

(٨) لم أقف عليه في المسند، وقد عزاه له أيضًا المجد ابن تيمية في المنتقى (٣/ ٥٣٤ رقم ٣٥٣٤).

(٩) من «منتقى الأخبار» للمجد ابن تيمية.

وللدراقطني[1] / : «أعتق صفية ثم تزوجها، وجعل عتقها صداقها». (٢/ق٢٧١ـب)

٤١ ـ باب الرد بالعيب في النكاح

٥٦١٠ ـ عن كعب بن زيد ـ أو زيد بن كعب ـ «أن رسول اللَّه ﷺ تزوج امرأة من بني غفار، فلما دخل عليها فوضع ثوبه وقعد على الفراش، أبصر بكشحها[2] بياضًا، فانماز[3] عن الفراش، ثم قال: **خذي عليك ثيابك**. ولم يأخذ مما آتاها شيئًا».

رواه [الإمام أحمد ورواه][4] سعيد بن منصور فقال: زيد بن كعب بن عجرة.

٥٦١١ ـ عن عمر أنه قال: «أيما امرأة غُرَّ بها رجلٌ، بها جنون أو جذام أو برص فلها المهر بما أصاب منها، وصداق الرجل على من غَرَّه».

رواه مالك[5] والدارقطني[6] .

وفي لفظٍ له[7]: «قضى عمر ـ رضي اللَّه عنه ـ في البرصاء والجذماء والمجنونة إذا دخل [بها][8] فرق بينهما، والصداق لها بمسيسه إياها، وهو له على وليها».

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٢٨٥ رقم ١٥١).

(٢) الكَشْح: الخصر. النهاية (٤/ ١٧٥).

(٣) في المسند: فانحاز. بالحاء، وانماز عن الفراش: أي تحول عنه. النهاية (٤/ ٣٨٠).

(٤)سقطت من «الأصل»، والحديث في المسند (٣/ ٤٩٣) وانظر المنتقى للمجد ابن تيمية (٣/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥ رقم٣٥٣٥)، وإرشاد الفقيه لابن كثير (٢/ ١٦٤).

(٥) الموطأ (٢/ ٤٢٤ رقم ٩).

(٦) سنن الدارقطني (٣/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧ رقم ٨٢).

(٧) سنن الدارقطني (٣/ ٢٦٧ رقم ٨٣).

(٨) من سنن الدارقطني.

٤٢ ـ باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى

٥٦١٢ ـ عن سعيد بن المسيب «أن رجلاً ـ يقال له: بصرة بن أكثم ـ نكح امرأة ـ وفي لفظٍ[1] قال: تزوجت امرأة بكرًا في سترها ـ فدخلت عليها فإذا هي حبلى، فقال النبي ﷺ: **لها الصداق بما استحللت من فرجها، والولد عبدك، فإذا ولدت فاجلدها**»[2].

وفي لفظٍ[1]: «**فاجلدوها** ـ أو قال: **فحدوها** ـ وفرق بينهما».

رواه أبو داود.

٤٣ ـ باب إذا أسلم أحد الزوجين قبل الآخر

٥٦١٣ ـ عن ابن عباس قال: «رَدَّ رسولُ اللَّه ﷺ زينب ابنته على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول، ولم يحدث شيئًا».

رواه الإمام أحمد[3] ـ وهذا لفظه ـ وأبو داود[4].

(٢/ق٢٧٢ ـ أ) وفي لفظٍ للإمام أحمد[5]: «أن رسول اللَّه ﷺ رَدَّ ابنته/ زينب على أبي العاص بن الربيع ـ وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين ـ على النكاح الأول، ولم يحدث شهادة ولا صداقًا».

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٤١ ـ ٢٤٢ رقم ٢١٣١).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٤٢ رقم ٢١٣٢).

٥٦١٣ ـ خرجه الضياء في المختارة (١١/ ٣٥٤ ـ ٣٥٦ رقم ٣٦٢ ـ ٣٦٥).

(٣) المسند (١/ ٢١٧).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٢٧٩ رقم ٢٢٤٠).

(٥) المسند (١/ ٢٦١).

وقد رواه ابن ماجه[١] بنحوه والترمذي[٢] ولفظه «رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع (وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين)[٣] بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحًا» وقال: ليس بإسناده بأس[٤] .

٥٦١٤ ـ عن عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن النبي ﷺ رد ابنته على أبي العاص بمهرٍ جديدٍ ونكاحٍ جديدٍ».

رواه الإمام أحمد[٥] وابن ماجه[٦] والترمذي[٧] من رواية الحجاج بن أرطاة، قال الإمام أحمد: هذا حديث ضعيف ـ أو قال: واهي ـ ولم يسمعه الحجاج من عَمْرو بن شعيب إنما سمعه من محمد بن عبيد اللَّه العرزمي، والعرزمي لا يساوي

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٦٤٧ رقم ٢٠٠٩).

(٢) جامع الترمذي (٣/ ٤٤٨ رقم ١١٤٣).

(٣) في جامع الترمذي: «بعد ست سنين».

(٤) زاد الترمذي في جامعه: ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه. اهـ.

ونقل الترمذي عن يزيد بن هارون قوله: حديث ابن عباس أجود إسنادًا، والعمل على حديث عمرو بن شعيب. أهـ.

وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/ ١٦٨) عن حديث ابن عباس: قلت: هو من رواية محمد بن إسحاق بن يسار عن داود بن الحصين عن عكرمة عنه، وهذا إسناد جيد قوي، ويعني بإسلامها هجرتها، وإلا فهي وسائر بناته ـ عليه السلام ـ أسلمن منذ بعثه اللَّه، وكانت هجرتها بعد وقعة بدر بقليل من السنة الثانية، وحُرمت المسلمات على الكفار في الحديبية سنة ست ذي القعدة منها، فيكون مكثها بعد ذلك نحواً من سنتين، وهذا ورد في رواية أبي داود «ردها عليه بعد سنتين» وهكذا قرر ذلك البيهقي. اهـ.

(٥) المسند (٢/ ٢٠٧).

(٦) سنن ابن ماجه (١/ ٦٤٧ رقم ٢٠١٠).

(٧) جامع الترمذي (٣/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨ رقم ١١٤٢).

حديثه شيئًا، والحديث الصحيح الذي روي «أن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول».

وقال الترمذي: في إسناده مقال.

وقال الدارقطني[1] : هذا حديث لا يثبت[2] ، والصواب حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ ردهما بالنكاح الأول».

٥٦١٥ ـ عن ابن شهاب أنه بلغه «أن نساءً كن في عهد رسول اللَّه ﷺ أسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات، وأزواجهن حين أسلمن كفار، منهن ابنة الوليد بن المغيرة، وكانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها صفوان ابن أمية من الإسلام، فبعث إليه ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول اللَّه ﷺ أمان لصفوان بن أمية، ودعاه رسول اللَّه ﷺ إلى الإسلام وأن يقدم عليه، فإن رضي أمرًا [قبله][3] وإلا سيره شهرين، فلما قدم صفوان بن أمية على رسول اللَّه ﷺ [بردائه][3] ناداه على رءوس الناس فقال: [يا محمد، إن][3] هذا وهب بن عمير جاءني بردائك وزعم أنك دعوتني إلى القدوم/ عليك، فإن رضيت أمرًا (٢/ق٢٧٢ـب) قبلته، وإلا سيرتني شهرين. قال: فقال رسول اللَّه ﷺ: **انزل أبا وهب**. فقال: لا واللَّه، لا أنزل حتى تبين لي. فقال رسول اللَّه ﷺ: **بل لك تسير أربعة أشهر**. فخرج رسول اللَّه ﷺ قبل هوازن بحنين، فأرسل إلى صفوان يستعيره أداة وسلاحًا عنده، فقال صفوان: طوعًا أم كرهًا؟ قال: **لا بل طوعًا**. فأعاره الأداة والسلاح التي كانت عنده، ثم خرج صفوان مع رسول اللَّه ﷺ ـ وهو كافر ـ

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤).
(٢) زاد في سنن الدارقطني: وحجاج لا يُحتج به.
(٣) من الموطأ.

فشهد حنين[1] والطائف وهو كافر، وامرأته مسلمة، ولم يفرق رسول اللَّه ﷺ بينه وبين (أهله)[2] حتى أسلم صفوان و[استقرت][3] امرأته عنده بذلك النكاح».

رواه الإمام مالك في الموطأ[4] .

٥٦١٦ ـ وروى[5] أيضًا عن ابن شهاب «أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام [وكانت][6] تحت عكرمة بن أبي جهل، فأسلمت يوم الفتح بمكة، وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام، حتى قدم اليمن، فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه اليمن، فدعته إلى الإسلام؛ فأسلم، فقدم على رسول اللَّه ﷺ عام الفتح، فلما رآه رسول اللَّه ﷺ أوثب[7] إليه فرحًا، وما عليه رداء حتى بايعه، فثبتا على نكاحهما ذلك».

قال ابن شهاب[8] : ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى اللَّه وإلى رسوله، وزوجها كافر مقيم بدار الكفر، إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها، إلا أن يقدم زوجها مهاجرًا قبل أن تنقضي عدتها.

٥٦١٧ ـ عن ابن عباس قال: «أسلمت امرأة على عهد رسول اللَّه ﷺ،

---

(١) في الموطأ: فشهد حنينًا. قال ياقوت في معجم البلدان (٢/ ٣٥٩): حُنين يُذكر ويؤنث؛ فإن قصدت به البلد ذكرته وصرفته كقوله عز وجل: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ [التوبة: ٢٥] وإن قصدت به البلدة والبقعة أنثته ولم تصرفه.

(٢) في الموطأ: امرأته.

(٣) تحرفت في «الأصل» والمثبت من الموطأ.

(٤) الموطأ (٢/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧ رقم ٤٤).

(٥) الموطأ (٢/ ٤٣٧ رقم ٤٦).

(٦) من الموطأ.

(٧) في الموطأ: وثب.

(٨) الموطأ (٢/ ٤٣٧ رقم ٤٥).

فتزوجت، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول اللَّه، إني كنت أسلمت وعلمت بإسلامي. فانتزعها رسول اللَّه ﷺ من زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول»[1].

(٢/ق٢٧٣-أ) رواه الإمام أحمد[2] وأبو داود[3] وابن/ حبان[4].

٥٦١٨ - وعن ابن عباس «أن رجلاً جاء مسلمًا على عهد رسول اللَّه ﷺ، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده، فقال: يا رسول اللَّه، إنها كانت أسلمت معي. فردها عليه».

رواه الإمام أحمد[5] وأبو داود[6] والترمذي[7] وقال: حديث حسن صحيح[8]. وابن حبان[4].

٤٤ - باب ما يجوز وطؤه من السبي

٥٦١٩ - عن أبي سعيد الخدري «أن رسول اللَّه ﷺ بعث جيشًا إلى أوطاس[9]

٥٦١٧ - خرجه الضياء في المختارة (١٢/ ٣٠ - ٣٢ رقم ٢٢ - ٢٥).
(١) رواه ابن ماجه (١/ ٦٤٧ رقم ٢٠٠٨) أيضًا.
(٢) المسند (١/ ٣٣٢).
(٣) سنن أبي داود (٢/ ٢٧١ رقم ٢٢٣٩).
(٤) موارد الظمآن (١/ ٥٥٠ رقم ١٢٨١).
٥٦١٨ - خرجه الضياء في المختارة (١٢/ ٢٥ - ٢٦ رقم ١٧، ١٨).
(٥) المسند (١/ ٢٣٢).
(٦) سنن أبي داود (٢/ ٢٧١ رقم ٢٢٣٨).
(٧) جامع الترمذي (٣/ ٤٤٩ رقم ١١٤٠).
(٨) في جامع الترمذي وعارضة الأحوذي (٥/ ٨٣)، وتحفة الأحوذي (٤/ ٢٩٨ رقم ١١٥٣): حديث صحيح. وفي تحفة الأشراف (٥/ ١٣٩ رقم ٦١٠٧) والأحاديث المختارة: حسن. فقط.
(٩) واد في ديار هوازن فيه كانت وقعة حنين للنبي ﷺ ببني هوازن. معجم البلدان (١/ ٣٣٤).

فلقي[١] عدوًّا فقاتلوهم، فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكأن ناسًا من أصحاب رسول اللَّه ﷺ تحرجوا من غشيانهن[٢] من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل اللَّه - عز وجل - في ذلك ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾[٣] أي: فهن لهم[٤] حلال إذا انقضت عدتهن».

رواه مسلم[٥].

٤٥ - باب النهي عن وطء الحبالى من السبي

٥٦٢٠ - عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ «أنه أتى بامرأة مُجِحٍّ[٦] على باب فسطاط، قال: لعله يريد أن يُلم بها؟ فقالوا: نعم. فقال رسول اللَّه ﷺ: **لقد هممت أن ألعنه لعنًا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له؟! كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟!**».

رواه مسلم[٧].

٥٦٢١ - عن عرباض بن سارية «أن النبي ﷺ حرم وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهن». رواه الإمام أحمد[٨] **ت**[٩].

---

(١) في صحيح مسلم: فلقوا.

(٢) في «الأصل»: غشيانهم. والمثبت من صحيح مسلم.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٤) في «الأصل»: لهم. والمثبت من صحيح مسلم.

(٥) صحيح مسلم (٢/ ١٠٧٩ رقم ١٤٥٦).

(٦) المُجِحّ: الحامل المُقْرب التي دنا ولادها. النهاية (١/ ٢٤٠).

(٧) صحيح مسلم (٢/ ١٠٦٥ - ١٠٦٦ رقم ١٤٤١).

(٨) المسند (٤/ ١٢٧).

(٩) جامع الترمذي (٤/ ٥٩ - ٦٠ رقم ١٤٧٤، ٤/ ١١٢ - ١١٣ رقم ١٥٦٤) وسكت عليه الترمذي في الموضعين.

٥٦٢٢ ـ عن أبي سعيد ورفعه «أنه قال في سبايا أوطاس: لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حملٍ حتى تحيض [حيضة][١] »[٢] .

٥٦٢٢م ـ عن رويفع بن ثابت الأنصاري ـ قال[٣] : قام فينا خطيبًا ـ قال: «أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول[٤] يوم حنين، قال: **لا يحل لامرئ يؤمن باللَّه واليوم الآخر يسقي ماءه زرع غيره/** ـ **يعني إتيان الحبالى** ـ **ولا يحل لامرئ يؤمن باللَّه واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها، ولا يحل لامرئ يؤمن باللَّه واليوم الآخر أن يبيع مغنمًا حتى يقسم**». (٢/ق٢٧٣ ـ ب)

رواه الإمام أحمد[٥] وأبو داود[٦] وهذا لفظه.

وروى الترمذي[٧] منه عن النبي ﷺ قال: «**من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره**» وقال: حديث حسن.

وعند الإمام أحمد[٨] «سمعت النبي ﷺ يقول فينا يوم خيبر[٩] ». «قام فينا رسول اللَّه ﷺ حين افتتح خيبر[٩] » وعنده[١٠] : «**ولا ينكح ثيبًا من السبي**

---

(١) من سنن أبي داود.

(٢) رواه الإمام أحمد (٣/ ٢٨، ٦٢، ٨٧)، وأبو داود (٢/ ٢٤٨ رقم ٢١٥٧)، والحاكم (٢/ ١٩٥).

(٣) القائل هو: حنش الصنعاني، الراوي عن رويفع ﵁.

(٤) في «الأصل»: يقوم. آخره ميم، والمثبت من سنن أبي داود.

(٥) المسند (٤/ ١٠٨).

(٦) سنن أبي داود (٢/ ٢٤٨ رقم ٢١٥٨).

(٧) جامع الترمذي (٣/ ٤٣٧ رقم ١١٣١).

(٨) المسند (٤/ ١٠٨ ـ ١٠٩).

(٩) كذا في «الأصل» ووقع في مسند أحمد المطبوع (٤/ ١٠٨): «يوم حنين» «حين افتتح حنينًا».

(١٠) المسند (٤/ ١٠٩).

حتى تحيض».

وفي لفظٍ[١] : «نهى رسول اللَّه ﷺ أن توطأ الأمة حتى تحيض». وفي لفظٍ له[١] : «نهى رسول اللَّه ﷺ أن توطأ الأمة حتى تحيض، وعن الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن».

وفي لفظٍ لأبي داود[٢] : «حتى يستبرئها بحيضة» وقال: «الحيضة» ليست بمحفوظةٍ[٣] .

٤٦ ـ باب في الصداق

٥٦٢٣ ـ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: « سألت عائشة زوج النبي ﷺ كم كان صداق رسول اللَّه ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية و نشًّا[٤] . قالت: أتدري ما النش؟ قال: قلت: لا. قالت: نصف أوقية. فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول اللَّه ﷺ لأزواجه».

رواه مسلم[٥] .

٥٦٢٤ ـ عن عروة بن الزبير، عن أم حبيبة ـ رضي اللَّه عنها ـ «أن رسول اللَّه ﷺ تزوجها وهي بأرض الحبشة، زوجها النجاشي، وأمهرها أربعة آلاف، وجهزها من عنده، وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة، وجهازها كله من عند

(١) المسند (٤/ ١٠٨).
(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٤٨ رقم ٢١٥٩).
(٣) وقال أبو داود أيضًا زاد فيه: «بحيضة» وهو وهم من أبي معاوية، وهو صحيح في حديث أبي سعيد.
(٤) النَّش: نصف الأوقية، وهو عشرون درهمًا، والأوقية أربعون، فيكون الجميع خمسمائة درهم، وقيل: النش يطلق على النصف من كل شيء. النهاية (٥/ ٥٦).
(٥) صحيح مسلم (٢/ ١٠٤٢ رقم ١٤٢٦).

النجاشي، ولم يرسل إليها رسول الله ﷺ بشيء، وكان مهور أزواج النبي ﷺ أربعمائة درهم»[1].

(٢/ق٢٧٤-أ) **٥٦٢٥** - / عن أبي العجفاء قال: قال عمر بن الخطاب: «ألا لا تغالوا صدقة النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله؛ لكان أولاكم بها نبي الله ﷺ، ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئًا من نسائه، ولا أنكح شيئًا من بناته على أكثر من ثنتي عشرة أوقية».

رواه الإمام أحمد[2] **د**[3] **س**[4] **ق**[5] **ت**[6] - وهذا لفظه - وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقال: وأبو العجفاء السلمي اسمه هرم.

٥٦٢٦ - عن أبي هريرة قال: «كان الصداق إذا كان فينا رسول الله ﷺ عشرة أواق».

رواه الإمام أحمد[7] **س**[8] - وهذا لفظه - وزاد الإمام أحمد: «وطبق بيديه وذلك أربعمائة».

٥٦٢٧ - عن عامر بن ربيعة «أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال

---

(١) رواه الإمام أحمد (٦/ ٤٢٧) - واللفظ له - وأبو داود (٢/ ٢٣٥ رقم ٢١٠٧)، والنسائي (٦/ ١١٩ رقم ٣٣٥٠).

٥٦٢٥ - خرجه الضياء في المختارة (١/ ٤١٠ - ٤١٣ رقم ٢٩١ - ٢٩٥).

(٢) المسند (١/ ٤٠ - ٤١، ٤٨).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٢٣٥ رقم ٢١٠٦).

(٤) سنن النسائي (٦/ ١١٧ - ١١٩ رقم ٣٣٤٩).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٦٠٧ رقم ١٨٨٧).

(٦) جامع الترمذي (٣/ ٤٢٢ - ٤٢٣ رقم ١١١٤م).

(٧) المسند (٢/ ٣٦٧ - ٣٦٨).

(٨) سنن النسائي (٦/ ١١٧ رقم ٣٣٤٨).

٥٦٢٧ - خرجه الضياء في المختارة (٨/ ١٨٤ - ١٨٥ رقم ٢٠٦ - ٢١٠).

رسول اللَّه ﷺ: **أرضيتي من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت: نعم. قال: فأجازه»**[١].

رواه الإمام أحمد[٢] ق[٣] ت[٤] - وهذا لفظه - وقال: حديث حسن صحيح.

٥٦٢٨ - عن عائشة عن رسول اللَّه ﷺ قال: **«إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة»**.

رواه الإمام أحمد[٥] وأبو داود[٦].

٥٦٢٩ - عن جابر بن عبد اللَّه أن رسول اللَّه ﷺ قال: **«من أعطى من[٧] صداق امرأة ملء كفيه سويقًا أو تمرًا فقد استحل»**.

رواه الإمام أحمد[٨] وأبو داود[٩] وهذا لفظه.

---

(١) قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٢٤ رقم ١٢٧٦): سألت أبي عن عاصم بن عبيد اللَّه، فقال: منكر الحديث، يقال: إنه ليس له حديث يعتمد عليه. قلت: ما أنكروا عليه؟ قال: روى عن عبد اللَّه بن عامر بن ربيعة، عن أبيه «أن رجلاً تزوج امرأة على نعلين، فأجازه النبي ﷺ» وهو منكر.

(٢) المسند (٣/ ٤٤٥).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٦٠٨ رقم ١٨٨٨).

(٤) جامع الترمذي (٣/ ٤٢٠ - ٤٢١ رقم ١١١٣).

(٥) المسند (٦/ ٨٢).

(٦) لم أجده في سنن أبي داود، وقد رواه الإمام أحمد (٦/ ١٤٥) أيضًا بنحوه، وهو عنده في الموضعين من طريق ابن سخبرة عن القاسم بن محمد عن عائشة. وقد ذكره المزي في التحفة (١٢/ ٢٩١ رقم ١٧٥٦٦) من هذا الطريق ولم يعزه إلا للنسائي في عشرة النساء فقط. وهو في سنن النسائي الكبرى (٥/ ٤٠٢ رقم ٩٢٧٤).

(٧) في سنن أبي داود: في.

(٨) المسند (٣/ ٣٥٥).

(٩) سنن أبي داود (٢/ ٢٣٦ رقم ٢١١٠) وقال أبو داود: رواه عبد الرحمن بن مهدي، عن

٥٦٣٠ ـ عن أنس «أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، قال: **ما هذا؟** قال: إني تزوجت امرأة على وزن نواةٍ من ذهبٍ. قال: **بارك الله لك، أولم ولو بشاة**».

رواه البخاري[١] ومسلم[٢].

٥٦٣١ ـ عن سهل بن سعد «أن النبي ﷺ قال لرجل: **تزوج ولو بخاتم من حديد**».

رواه البخاري[٣] بهذا اللفظ.

وقال: تقدم[٤] حديث سهل في المرأة التي وهبت نفسها له، وأنه زوجها على سورٍ من القرآن.

٥٦٣٢ ـ عن أبي هريرة بنحو حديث سهل المتقدم «فقال: **ما تحفظ من القرآن؟** قال: [سورة البقرة أو][٥] التي تليها. قال: **فقم فعلمها** / **عشرين آية؛ وهي امرأتك**». (٢/ق٢٧٤ـب)

رواه أبو داود[٦] من رواية عِسْل بن سفيان[٧]، قال الإمام أحمد[٨]: ليس

= صالح بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفًا. وورواه أبو عاصم، عن صالح بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «كنا على عهد رسول الله ﷺ نستمتع بالقبضة من الطعام» على معنى المتعة. قال أبو داود: رواه ابن جريج، عن أبي الزبير عن جابر على معنى أبي عاصم.

(١) صحيح البخاري (٩/ ١١١ رقم ٥١٤٨).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٠٤٢ ـ ١٠٤٣ رقم ١٤٢٧).

(٣) صحيح البخاري (٩/ ١٢٤ رقم ٥١٥٠). (٤) الحديث رقم (٥٤٩٨).

(٥) في «الأصل»: «سورة من البقرة و» والمثبت من سنن أبي داود.

(٦) سنن أبي داود (٢/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧ رقم ٢١١٢).

(٧) ترجمته في التهذيب (٢٠/ ٥٢ ـ ٥٥).

(٨) العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٦٦ رقم ٢٦٢٦).

هو عندي قوي في الحديث. وقال يحيى[١] : ضعيف. وقال أبو حاتم الرازي[١]: منكر الحديث.

٤٧ ـ باب في التزويج على الإسلام

٥٦٣٣ ـ عن أنس قال: «خطب أبو طلحة أم سليم، فقالت: واللَّه ما مثلك يا أبا طلحة يُرَدُّ، ولكنك رجل كافر، وأنا امرأة مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك؛ فإن تسلم فذاك مهري، لا أسألك غيره. فأسلم، فكان ذلك مهرها. قال ثابت: فما سمعنا بامرأة قط كانت أكرم مهرًا من أم سليم [الإسلام][٢] فدخلت به[٣] فولدت له». رواه النسائي[٤] .

٤٨ ـ باب في ترك تسمية الصداق

٥٦٣٤ ـ عن ابن مسعود «أنه سُئِل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقًا، قال: ولم يدخل بها حتى مات. فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها لا وَكْس ولا شَطَط[٥] [وعليها العدة، ولها][٦] الميراث. فقام معقل بن [سنان][٧]

---

(١) الجرح والتعديل (٧/ ٤٣).

٥٦٣٣ ـ خرجه الضياء في المختارة (٤/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧ رقم ١٦٠٦، ١٦٠٧).

(٢) من سنن النسائي.

(٣) كذا في «الأصل» وفي سنن النسائي: «فدخل بها». وهو المعروف.

(٤) سنن النسائي (٦/ ١١٤ رقم ٣٣٤١).

(٥) الوَكْس: النقص، والشَّطَط: الجَوْر. النهاية (٥/ ٢١٩).

(٦) في «الأصل»: عليها وله. والمثبت من جامع الترمذي.

(٧) في «الأصل»: يسار. والمثبت من جامع الترمذي، ومعقل بن سنان الأشجعي صحابي شهد فتح مكة مع النبي ﷺ، وكان حامل لواء قومه يومئذ. ترجمته في التهذيب (٢٨/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤).

الأشجعي، فقال: قضى رسول اللَّه ﷺ في بروع بنت واشق ـ امرأة منا ـ مثل ما قضيت. ففرح بها ابن مسعود».

رواه الإمام أحمد[١] وأبو داود[٢] والنسائي[٣] وابن ماجه[٤] والترمذي[٥] ـ وهذا لفظه ـ وقال: حديث ابن مسعود حديث صحيح[٦].

٥٦٣٥ ـ وعن عبد اللَّه بن عتبة[٧] بن مسعود أنه قال: «اختلفوا إلى ابن مسعود في ذلك شهرًا أو قريبًا من ذلك، فقالوا: لا بد من أن تقول فيها. قال: فإني أقضي لها مثل صداق امرأة من نسائها ولا وكس ولا شطط، ولها الميراث، وعليها العدة، فإن يك صوابًا فمن اللَّه ـ عز وجل ـ وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان، واللَّه ـ عز وجل ـ ورسوله بريئان. فقام رهط من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان فقالوا: نشهد أن رسول اللَّه ﷺ / قضى في امرأة منا ـ يقال لها: بروع بنت واشق ـ بمثل الذي قضيت. ففرح ابن مسعود بذلك فرحًا شديدًا حين وافق قوله قضاء رسول اللَّه ﷺ»[٨]. (٢/ق٢٧٥ ـ أ)

---

(١) المسند (١/ ٤٣٠ ـ ٤٣١).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٣٧ رقم ٢١١٤، ٢١١٥).

(٣) سنن النسائي (٦/ ١٢١ ـ ١٢٢ رقم ٣٣٥٤ ـ ٣٣٥٦).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٦٠٩ رقم ١٨٩١).

(٥) جامع الترمذي (٣/ ٤٥٠ رقم ١١٤٥).

(٦) في جامع الترمذي وعارضة الأحوذي (٥/ ٨٥) وتحفة الأشراف (٨/ ٤٥٦ رقم ١١٤٦١) وتحفة الأحوذي (٤/ ٣٠٠ رقم ١١٥٤، ١١٥٥): حسن صحيح.

(٧) زاد بعدها في «الأصل»: ابن عبد اللَّه. وهي زيادة مقحمة، عبد اللَّه بن عتبة بن مسعود هو ابن أخي عبد اللَّه بن مسعود، أدرك النبي ﷺ ورآه. ترجمته في التهذيب (١٥/ ٢٦٩ ـ ٢٧١).

(٨) رواه أبو داود (٢/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨ رقم ٢١١٦).

رواه الإمام أحمد[١] .

٤٩ ـ باب في تقدمة شيء من المهر وجواز ترك التقدمة وذكر هدايا الزوج للمرأة والولي

٥٦٣٦ ـ عن ابن عباس أن عليًّا ـ عليه السلام ـ قال: «تزوجت فاطمة ـ عليها السلام ـ فقلت: يا رسول اللَّه، ابن بي[٢] . قال: **أعطها شيئًا**. قلت: ما عندي شيء. قال: **أين درعك الحُطَمية**[٣] ؟ قلت: هو[٤] عندي. قال: **فأعطها إياه**».

رواه النسائي[٥] .

٥٦٣٧ ـ وعن ابن عباس قال: «لما تزوج علي فاطمة ـ عليها السلام ـ قال له رسول اللَّه ﷺ: **أعطها شيئًا**. قال: ما عندي. قال: **فأين درعك الحطمية**».

رواه **د**[٦] **س**[٧] .

---

(١) المسند (١/ ٤٤٧).

٥٦٣٦ ـ خرجه الضياء في المختارة (٢/ ٢٣١ رقم ٦١٠).

(٢) أي على أهلي أو بأهلي، والمعنى اجعلني بانيًا على أهلي أو بأهلي. حاشية السندي على سنن النسائي (٦/ ١٣٠).

(٣) هي التي تحطم السيوف، أي: تكسرها، وقيل: هي العريضة الثقيلة، وقيل: هي منسوبة إلى بطن من عبد القيس، يقال لهم: حطمة بن محارب؛ كانوا يعملون الدروع، وهذا أشبه الأقوال. النهاية (١/ ٤٠٢).

(٤) في سنن النسائي: هي. والدرع تذكر وتؤنث؛ حكى اللحياني: درع سابغة ودرع سابغ. لسان العرب (٢/ ١٣٦١).

(٥) سنن النسائي (٦/ ١٢٩ ـ ١٣٠ رقم ٣٣٧٥).

٥٦٣٧ ـ خرجه الضياء في المختارة (١١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥ رقم ٢٨٠، ٢٨١).

(٦) سنن أبي داود (٢/ ٢٤٠ رقم ٢١٢٥).

(٧) سنن النسائي (٦/ ١٣٠ رقم ٣٣٧٦).

٥٦٣٨ ـ وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ «أن عليًّا لما تزوج فاطمة بنت رسول اللَّه ﷺ أراد أن يدخل بها، فمنعه رسول اللَّه ﷺ حتى يعطيها شيئًا. فقال: يا رسول اللَّه، ليس لي شيء. فقال له النبي ﷺ : **أعطها درعك**. فأعطاها درعه، ثم دخل بها».

رواه أبو داود(١) .

٥٦٣٩ ـ عن عائشة قالت: «أمرني رسول اللَّه ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئًا». رواه **د**(٢) وابن ماجه(٣) .

٥٦٤٠ ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**أيما امرأة نُكحت على صداق أو حِباء(٤) أو عِدَة(٥) قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لِمَن أُعطيه(٦) ، وأحق ما أُكرم عليه الرجل ابنته أو أخته**».

رواه الإمام أحمد(٧) **د**(٨) ـ وهذا لفظه ـ **س**(٩) **ق**(١٠) .

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٤٠ ـ ٢٤١ رقم ٢١٢٦).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٤١ رقم ٢١٣٨) وقال أبو داود: خيثمة لم يسمع من عائشة. اهـ. يعني خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي راوي الحديث عن عائشة عند أبي داود وابن ماجه.

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٦٤١ رقم ١٩٩٢).

(٤) الحباء: العطية، يقال: حباه كذا وبكذا: إذا أعطاه. النهاية (١/ ٣٣٦).

(٥) بالكسر: ما يعد الزوج أن يعطيها. حاشية السندي على سنن النسائي (٦/ ١٢٠).

(٦) على بناء المفعول، أي لمن أعطاه الزوج، أي: ما يقبضه الولي قبل العقد فهو للمرأة، وما يقبضة بعده فله، قال الخطابي: هذا يتأول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر. حاشيته السندي على سنن النسائي (٦/ ١٢٠).

(٧) المسند (٢/ ١٨٢).

(٨) سنن أبي داود (٢/ ٢٤١ رقم ٢١٢٩).

(٩) سنن النسائي (٦/ ١٢٠ رقم ٣٣٥٣).

(١٠) سنن ابن ماجه (١/ ٦٢٨ ـ ٦٢٩ رقم ١٩٥٥).

٥٠ ـ باب كراهية مهر البَغِي[١]

٥٦٤١ ـ عن أبي مسعود «أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب/ ومهر البغي، (٢/ ق٢٧٥ ـ ب) وحلوان الكاهن».

أخرجاه في الصحيحين[٢] .

٥٦٤٢ ـ عن أبي جحيفة «أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن ثمن الكلب، وثمن الدم، ومهر البغي»[٣] .

٥١ ـ باب الوليمة

٥٦٤٣ ـ عن أنس بن مالك «أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، قال: **ما هذا؟** قال: يا رسول اللَّه، تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. قال: **فبارك اللَّه لك، أولم ولو بشاة**».

رواه خ[٤] م[٥] وهذا لفظه.

٥٦٤٣م ـ [عن أنس قال: «ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب، أولم بشاة».

رواه خ[٦] ـ وهذا لفظه ـ م[٧]][٨] وعنده: «فإنه ذبح شاة».

(١) هو ما تأخذه الزانية على زناها، سماه مهرًا مجازًا. فتح الباري (٤/ ٤٩٨).
(٢) البخاري (٤/ ٤٩٧ رقم ٢٢٣٧)، ومسلم (٣/ ١١٩٨ رقم ١٥٦٧).
(٣) رواه البخاري (٤/ ٣٦٨ رقم ٢٠٨٦، ٩/ ٤٠٤ رقم ٥٣٤٧) بنحوه.
(٤) صحيح البخاري (٩/ ١٢٩ رقم ٥١٥٥).
(٥) صحيح مسلم (٢/ ١٠٤٢ ـ ١٠٤٣ رقم ١٤٢٧).
(٦) صحيح البخاري (٩/ ١٣٩ رقم ٥١٦٨).
(٧) صحيح مسلم (٢/ ١٠٤٩ رقم ١٤٢٨/ ٩٠).
(٨) سقطت من «الأصل» فتداخل الحديثان، واللَّه أعلم.

وعنده[١] : «ما أولم رسول اللَّه ﷺ على امرأة من نسائة أكثر - أو أفضل - مما أولم على زينب. فقال ثابت البناني: بما أولم؟ قال: أطعمهم خبزًا ولحمًا حتى تركوه».

وعند البخاري[٢] : «أولم رسول اللَّه ﷺ حين بنى بزينب بنت جحش، فأشبع الناس خبزًا ولحمًا».

٥٦٤٤ - وعن أنس قال: «لما انقضت عدة زينب قال رسول اللَّه ﷺ لزيد: **فاذكرها عليّ**[٣] . قال: فانطلق زيد حتى أتاها وهي تخمر عجينها، قال: فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما أستطيع أن أنظر إليها[٤] أن رسول اللَّه ﷺ ذكرها، فوليتها ظهري ونكصت[٥] على عقبي، فقلت: يا زينب، أرسل رسول اللَّه ﷺ يذكرك. قالت: ما أنا بصانعة شيئًا أحتى أؤامر ربي - عز وجل - فقامت إلى مسجدها، ونزل القرآن، وجاء رسول اللَّه ﷺ فدخل عليها بغير إذن، قال: فقال: ولقد رأيتنا أن رسول اللَّه ﷺ أطعمنا الخبز واللحم حتى[٦] امتد النهار، فخرج الناس وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام، فخرج

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٠٤٩ - ١٠٥٠ رقم ١٤٢٨/ ٩١).

(٢) صحيح البخاري (٨/ ٣٨٨ رقم ٤٧٩٤).

(٣) أي: فاخطبها لي من نفسها. قاله النووي في شرح صحيح مسلم (٦/ ١٧٣).

(٤) معناه أنه هابها واستجلها من أجل إرادة النبي ﷺ تزوجها، فعاملها معاملة من تزوجها ﷺ في الإعظام والإجلال والمهابة، وقوله: «أن رسول اللَّه ﷺ ذكرها» هو بفتح الهمزة من «أن» أي من أجل ذلك. قاله النووي في شرح صحيح مسلم (٦/ ١٧٤).

(٥) النُّكوص: الرجوع إلى وراء، وهو القهقرى. النهاية (٥/ ١١٦).

(٦) في صحيح مسلم: حين. قال النووي في شرح صحيح مسلم (٦/ ١٧٥): وقوله: «حين امتد النهار» أي: ارتفع، هكذا هو في النسخ «حين» بالنون.

رسول اللَّه ﷺ واتبعته فجعل يتبع حجر نسائه، يسلم عليهن، ويقلن: يا رسول اللَّه، كيف وجدت أهلك؟ قال: فما أدري أنا أخبرته أن القوم قد خرجوا أو أخبرني، قال:/ فانطلق حتى دخل البيت، فذهبت أدخل معه فألقى الستر (٢/ ق٢٧٦-أ) بيني وبينه، ونزل الحجاب قال: ووعظ القوم بما وعظوا به ﴿**لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ**﴾ إلى قوله: ﴿**لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ**﴾[1].

رواه مسلم[2] بهذا اللفظ، وقد رواه البخاري[3] بألفاظٍ أخر.

٥٦٤٥ - عن أنس قال: «أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثًا، يُبنى عليه بصفية بنت حيي، فدعوت المسلمين إلى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم، أمر بالأنطاع فأُلقي [فيها من التمر][4] والأقط والسمن؛ فكانت وليمته، فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه؟ فقالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه. فلما ارتحل وطَّأ[5] لها خلفه، ومد الحجاب بينها وبين الناس».

رواه خ[6] م[7] ولفظه: عن أنس قال: «صارت صفية لدحية في مقسمه، وجعلوا يمدحونها عند رسول اللَّه ﷺ، قال: ويقولون: ما رأينا في السبي مثلها. قال: فبعث إلى دحية فأعطاه بها ما أراد، ثم دفعها إلى أمي، فقال:

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٠٤٨ - ١٠٤٩ رقم ١٤٢٨/ ٨٩).

(٣) صحيح البخاري (٨/ ٣٨٧ رقم ٤٧٩١).

(٤) في «الأصل»: عليها القصب. والمثبت من صحيح البخاري.

(٥) أي: هيأ، يقال: وطأت الشيء فاتَّطأ: أي هيأته فتهيأ. النهاية (٥/ ٢٠٢).

(٦) صحيح البخاري (٩/ ٢٩ رقم ٥٠٨٥).

(٧) صحيح مسلم (٢/ ١٠٤٧ - ١٠٤٨ رقم ١٣٦٥/ ٨٨).

أصلحيها. قال: ثم خرج رسول اللَّه ﷺ من خيبر، حتى إذا جعلها في ظهره نزل، ثم ضرب عليها القبة، فلما أصبح قال رسول اللَّه ﷺ: **من كان عنده فضل زاد فليأتنا به.** قال: فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق، حتى جعلوا من ذلك سوادًا[١] حيسًا، (فجعلوا)[٢] يأكلون من ذلك الحيس، ويشربون من حياض إلى جنبهم من ماء السماء، قال: فقال أنس: فكانت تلك وليمة رسول اللَّه ﷺ عليها. قال: فانطلقنا حتى رأينا جدر المدينة هشنا[٣] إليها فرفعنا مطينا[٤]، ورفع رسول اللَّه ﷺ مطيته، قال: وصفية خلفه، قد أردفها [رسول اللَّه ﷺ][٥]، قال: فعثرت مطية رسول اللَّه فُصرع وصُرعت، قال: فليس أحد من الناس ينظر إليه ولا إليها، حتى قام رسول اللَّه ﷺ فسترها، قال: فأتيناه، فقال: **لم نُضَرّ.** قال: فدخلنا/ المدينة فخرج جواري نسائه يترأينها ويشمتن بصرعتها». (٢/ق٢٧٦-ب)

وفي لفظٍ لمسلم[٦] أيضًا: «وقعت في سهم دحية جارية جميلة، فاشتراها رسول اللَّه ﷺ بسبعة أرؤس، ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها وتهيئها وأحسبه قال: وتعتد في بيتها - وهي صفية بنت حيي - فجعل رسول اللَّه ﷺ وليمتها

---

(١) أي: شيئًا مجتمعًا. النهاية (٢/ ٤٢٠).

(٢) تكررت في «الأصل».

(٣) قال النووي في شرح مسلم (٦/ ١٧٢): هكذا هو في النسخ «هَشنا» بفتح الهاء وتشديد الشين المعجمة ثم نون، وفي بعضها: «هششنا» بشينين. الأولى مكسورة مخففة، ومعناهما نشطنا وخففنا وانبعثت نفوسنا إليها، يقال منه هششت بكسر الشين في الماضي وفتحها في المضارع. اهـ. وانظر مشارق الأنوار للقاضي عياض (٢/ ٢٧٢).

(٤) أي كلفناها المرفوع من السير، وهو فوق الموضوع ودون العَدْو، يقال: ارفع دابتك: أي أسرع بها. النهاية (٢/ ٢٤٤).

(٥) من صحيح مسلم.

(٦) صحيح مسلم (٢/ ١٠٤٥ - ١٠٤٦ رقم ١٣٦٥/ ٨٧).

التمر والأقط والسمن فشبع الناس».

٥٦٤٦ ـ عن صفية بنت شيبة، عن عائشة قالت: «أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير».

رواه البخاري[١] كذا متصلاً في رواية كريمة بنت أحمد المروزية.

(وفي بعض الروايات: عن النبي ﷺ غير حديث، وقد رواه النسائي[٢] من رواية صفية لم يذكر عائشة)[٣].

قلت: وصفية بنت شيبة[٤] صحابية روت عن النبي ﷺ غير حديث، وقد رواه النسائي[٢] من رواية صفية لم يذكر عائشة.

٥٦٤٧ ـ عن أنس «أن النبي ﷺ أولم على صفية بسويق وتمر».

رواه الإمام أحمد[٥] د[٦] ق[٧] ت[٨] وقال: حديث غريب[٩].

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ١٤٦ رقم ٥١٧٢) عن صفية بنت شيبة قالت: «أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير» ليس فيه عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ ولم يذكر ابن حجر في الفتح (٩/ ١٤٧ ـ ١٤٨) ولا القسطلاني في إرشاد الساري (٨/ ٧١ ـ ٧٢) اختلافًا بين روايات البخاري فيه، فاستفد هذه الفائدة.

(٢) السنن الكبرى (٤/ ١٤٠ رقم ٦٦٠٧).

(٣) كذا وقعت هذه العبارة في «الأصل» وفيها خلل ظاهر، وانظر تحفة الأشراف (١١/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣ رقم ١٥٩٠٧) وفتح الباري (٩/ ١٤٧ ـ ١٤٨).

(٤) ترجمتها في التهذيب (٣٥/ ٢١١ ـ ٢١٢) وانظر أحاديثها في تحفة الأشراف (١١/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣).

(٥) المسند (٣/ ١١٠).

(٦) سنن أبي داود (٣/ ٣٤١ رقم ٣٧٤٤).

(٧) سنن ابن ماجه (١/ ٦١٥ رقم ١٩٠٩).

(٨) جامع الترمذي (٣/ ٤٠٣ رقم ١٠٩٥، ١٠٩٦).

(٩) كذا في تحفة الأشراف (١/ ٣٧٧ رقم ١٤٨٢) ووقع في جامع الترمذي وعارضة الأحوذي (٥/ ٣)، وتحفة الأحوذي (٤/ ٢١٩ رقم ١١٠١): حديث حسن غريب.

٥٦٤٨ ـ عن أنس قال: «أولم رسول اللَّه ﷺ على أم سلمة بتمر وسمن».

رواه الطبراني في المعجم الأوسط[١] وقال: لم يروه عن حميد إلا شريك.

٥٢ ـ باب إجابة الدعوة

٥٦٤٩ ـ عن أبي هريرة أنه كان يقول: «شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى اللَّه ورسوله».

رواه البخاري[٢] ومسلم[٣].

وفي لفظ له[٤]: قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«شر الطعام طعام الوليمة، يُمنعها من يأتيها، ويُدعى إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى اللَّه ورسوله»**.

٥٦٥٠ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«لو دعيت إلى كراع لأجبت، ولو أهدي إليَّ ذراع لقبلت»**. [رواه البخاري[٥].

٥٦٥٠م ـ وعن أنس بن مالك أن رسول اللَّه ﷺ قال: **«لو أُهدي إليَّ كراع لقبلت، ولو دعيت عليه لأجبت»**][٦].

رواه الإمام أحمد[٧] ـ وهذا لفظه ـ والترمذي[٨] وقال: حديث حسن

---

(١) المعجم الأوسط (٦/ ٤٣ رقم ٥٧٤٣).

(٢) صحيح البخاري (٩/ ١٥٢ ـ ١٥٣ رقم ٥١٧٧).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ١٠٥٤ ـ ١٠٥٥ رقم ١٤٣٢).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ١٠٥٥ رقم ١٤٣٢/ ١١٠).

(٥) صحيح البخاري (٩/ ١٥٤ رقم ٥١٧٨).

٥٦٥٠م ـ خرجه الضياء في المختارة (٧/ ١٨ ـ ٢٠ رقم ٢٣٩٤ ـ ٢٣٩٨).

(٦) سقطت من «الأصل» وأثبتها مما تقدم في كتاب البيوع، باب ذكر الهدية، واللَّه أعلم.

(٧) المسند (٣/ ٢٠٩).

(٨) جامع الترمذي (٣/ ٦٢٣ رقم ١٣٣٨).

[صحيح][(١)] .

٥٦٥١ ـ / عن ابن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا دعي أحدكم إلى** (٢/ق٢٧٧ ـ أ) **الوليمة فليأتها**».

أخرجاه في الصحيحين[(٢)] وفي لفظٍ لهما[(٣)]: قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ائتوا هذه الدعوة إذا دُعيتم لها**. قال: وكان عبد اللَّه يأتي الدعوة في العرس وغير العرس، ويأتيها وهو صائم».

وفي لفظٍ لمسلم[(٤)]: «**إذا دعا أحدكم أخاه فليجب، عرسًا كان أو نحوه**».

وفي لفظٍ له[(٥)]: قال: «**إذا دُعيتم إلى كراع فأجيبوا**».

٥٦٥١م ـ وفي لفظ لأبي داود[(٦)]: قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من دُعي فلم يجب فقد عصى اللَّه ورسوله، ومن دخل على غير دعوةٍ دخل سارقًا وخرج مغيرًا**».

هذا الحديث من رواية درست بن زياد، عن أبان بن طارق البصري، عن نافع، أما أبان بن طارق قال أبو زرعة[(٧)]: هو مجهول. وقال ابن عدي[(٨)]: له حديث واحد منكر لا يُعرف إلا به، وهو «**من دخل على غير دعوة دخل سارقًا**

---

(١) من جامع الترمذي، وتقدم الحديث برقم (٥١٩٢) وفيه: حسن صحيح. وكذا في المختارة.

(٢) البخاري (٩/ ١٤٨ ـ ١٤٩ رقم ٥١٧٣)، ومسلم (٢/ ١٠٥٢ رقم ١٤٢٩).

(٣) البخاري (٩/ ١٥٥ رقم ٥١٧٩)، ومسلم (٢/ ١٠٥٣ رقم ١٤٢٩/ ١٠٣).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ١٠٥٣ رقم ١٤٢٩/ ١٠٠).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ١٠٥٤ رقم ١٤٢٩/ ١٠٤).

(٦) سنن أبي داود (٣/ ٣٤١ رقم ٣٧٤١).

(٧) الجرح والتعديل (٢/ ٣٠١).

(٨) الكامل في الضعفاء (٢/ ٧١) بنحوه.

وخرج مغيراً».

وأما درست بن زياد القشيري البصري قال فيه يحيى بن معين[١] : لا شيء. وقال أبو زرعة[٢] : واهي. وقال ابن حبان[٣] : لا يحل الاحتجاج بروايته.

٥٦٥٢ ـ عن جابر قال: قال رسول اللَّه ﷺ : **«إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك»**.

[رواه مسلم][٤] .

٥٦٥٣ ـ وله[٥] عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ : **«إذا دُعي أحدكم فليجب، فإن كان صائمًا فليصل[٦] ، وإن كان مفطراً فليطعم»**.

٥٦٥٤ ـ وله[٧] أيضًا عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: **«إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل: إني صائم»**.

٥٦٥٥ ـ عن أنس «أن يهوديًا دعا رسول اللَّه ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة[٨] فأجابه».

---

(١) الجرح والتعديل (٣/ ٤٣٧).
(٢) الجرح والتعديل (٣/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨).
(٣) كتاب المجروحين (١/ ٨٩).
(٤) سقطت من «الأصل»، والحديث في صحيح مسلم (٢/ ١٠٥٤ رقم ١٤٣٠).
(٥) صحيح مسلم (٢/ ١٠٥٤ رقم ١٤٣١).
(٦) أي: فليدع: فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة. النهاية (٣/ ٥٠).
(٧) صحيح مسلم (٢/ ٨٠٦ رقم ١١٥٠).
٥٦٥٥ ـ خرجه الضياء في المختارة (٧/ ٨٦ ـ ٨٧ رقم ٢٤٩٣ ـ ٢٤٩٥).
(٨) كل شيء من الأدهان مما يؤتدم به إهالة، وقيل: هو ما أذيب من الألية والشحم، وقيل: الدسم الجامد، والسَّنِخة: المتغيرة الريح. النهاية (١/ ٨٤).

رواه الإمام أحمد[١] .

٥٦٥٦ ـ وعن أنس «أن جارًا لرسول اللَّه ﷺ فارسيًّا كان طيب المرق، فصنع لرسول اللَّه ﷺ ، ثم جاء يدعوه، فقال: **وهذه** ـ لعائشة ـ فقال: لا. فقال رسول اللَّه ﷺ : **لا**. فعاد يدعوه، فقال رسول اللَّه ﷺ / **وهذه؟** قال: لا. (٢/ق٢٧٧ـب) قال رسول اللَّه ﷺ : **لا**. ثم عاد يدعوه، فقال رسول اللَّه ﷺ : **وهذه؟** قال: نعم. في الثالثة، فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله».

رواه مسلم[٢] .

٥٦٥٧ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا دُعي أحدكم (إلى طعام)**[٣] **فجاء مع الرسول فذلك له إذن**».

رواه الإمام أحمد[٤] .

٥٣ ـ باب فيمن أتى بغير دعاء

٥٦٥٨ ـ عن أبي مسعود الأنصاري قال: «كان رجل من الأنصار ـ يقال له: أبو شعيب ـ وكان له غلام لَحَّام[٥] ؛ فرأى رسول اللَّه ﷺ فعرف في وجهه الجوع، فقال لغلامه: ويحك اصنع لنا طعامًا لخمسة نفرٍ؛ فإني أريد أن أدعو رسول اللَّه ﷺ خامس خمسة. فصنع، ثم أتى النبي ﷺ فدعاه خامس خمسة، فاتبعه رجل، فلما بلغ الباب قال النبي ﷺ : **إن هذا اتبعنا فإن شئت**

---

(١) المسند (٣/ ٢١٠ ـ ٢١١، ٢٧٠).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٦٠٩ رقم ٢٠٣٧).

(٣) ليست في المسند.

(٤) المسند (٢/ ٥٣٣).

(٥) اللحام: الذي يبيع اللحم. لسان العرب (٥/ ٤٠١٠).

{أن}[(١)] تأذن له، وإن شئت رجع. قال: {لا}[(١)] بل آذن له يا رسول اللَّه».

رواه البخاري[(٢)] ومسلم[(٣)] وهذا لفظه.

وقد تقدم[(٤)] حديث درست بن زياد، عن أبان بن طارق، عن نافع، عن ابن عمر.

٥٤ ـ باب قيام المرأة على الرجال في العرس

٥٦٥٩ ـ عن سهل بن سعد قال: «لما عرس أبو {أُسَيْد}[(٥)] الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحابه، فما صنع لهم طعامًا ولا قربه إليهم، إلا امرأته أم أسيد، بلت تمرات في تَوْرٍ[(٦)] من حجارة من الليل، فلما فرغ النبي ﷺ أماثته[(٧)] له فسقته تخصُّه بذلك».

رواه البخاري[(٨)] ومسلم[(٩)].

---

(١) من صحيح مسلم.
(٢) صحيح البخاري (٩/ ٤٧٠ رقم ٥٤٣٤).
(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٦٠٨ ـ ١٦٠٩ رقم ٢٠٣٦).
(٤) الحديث رقم (٥٦٥١م).
(٥) في «الأصل»: سعد. والمثبت من الصحيحين.
(٦) هو إناء من صُفْر أو حجارة كالإجَّانة، وقد يتوضأ منه. النهاية (١/ ١٩٩).
(٧) قال ابن الأثير في النهاية (٤/ ٣٧٨): هكذا روي «أماثته» والمعروف «ماثته» يقال: مِثْت الشيء أميثه وأموثه فانماث: إذا دفته في الماء. وانظر مشارق الأنوار (١/ ٣٩١)، وفتح الباري (٩/ ١٦٠).
(٨) صحيح البخاري (٩/ ١٥٩ رقم ٥١٨٢) واللفظ له.
(٩) صحيح مسلم (٣/ ١٥٩٠ ـ ١٥٩١ رقم ٢٠٠٦).

٥٥ ـ باب إذا اجتمع الداعيان أيهما أحق

٥٦٦٠ ـ عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «**إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما بابًا؛ فإن أقربهما / بابًا أقربهما** (٢/ ق٢٧٨ ـ أ) **جوارًا، وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق**».

رواه الإمام أحمد[1] د[2] .

٥٦ ـ باب إذا قال للرسول ادع من لقيت وحكم الإجابة في اليوم الثاني والثالث

٥٦٦١ ـ عن أنس بن مالك قال: «لما تزوج رسول الله ﷺ فدخل بأهله، قال: فصنعت أمي أم سليم حيسًا، فجعلته في تورٍ، فقالت: يا أنس، اذهب بهذا إلى النبي ﷺ ، فقل: بعثت بهذا إليك أمي، وهي تقرئك السلام، وتقول: إن هذا لك منا قليل يا رسول الله. قال: فذهبت بها إلى رسول الله ﷺ ، فقلت: إن أمي تقرئك السلام، وتقول: إن هذا لك منا قليل. فقال: **ضعه**. ثم قال: **اذهب فادع لي فلانًا وفلانًا، ومن لقيت**. وسمى رجالاً، قال: فدعوت من سمى، ومن لقيت. قال[3] قلت لأنس: عدَدُ كَمْ كانوا؟ قال: زُهاء ثلاثمائة، وقال لي رسول الله ﷺ : **يا أنس، هات التور**. قال: فدخلوا حتى امتلأت الصفة والحجرة، فقال رسول الله ﷺ : **ليتحلق عشرة عشرة، وليأكل كل إنسان مما يليه**. قال: فأكلوا حتى شبعوا، قال: فخرجت طائفة، ودخلت طائفة

---

(١) المسند (٥/ ٤٠٨) كذا موقوفًا.

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٣٤٤ رقم ٣٧٥٦) مرفوعًا.

(٣) القائل هو الجعد أبو عثمان، الراوي عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه.

حتى أكلوا كلهم، فقال لي: **يا أنس، ارفع**. قال: فرفعت فما أدري حين وضعت كان أكثر أم حين رفعت. قال: وجلس طوائف منهم يتحدثون في بيت رسول اللَّه ﷺ، ورسول اللَّه ﷺ جالس، وزوجته مولية وجهها إلى الحائط، فثقلوا على رسول اللَّه ﷺ، فخرج رسول اللَّه ﷺ، فسلم على نسائه، ثم رجع فلما رأوا رسول اللَّه ﷺ قد رجع ظنوا أنهم قد ثقلوا عليه، قال: فابتدروا الباب، فخرجوا كلهم، وجاء رسول اللَّه ﷺ حتى أرخى الستر ودخل، وأنا جالس في الحجرة فلم يلبث إلا يسيرًا حتى خرج عليَّ، وأنزلت هذه الآية، فخرج رسول اللَّه ﷺ وقرأهن على الناس/ (٢/ ق٢٧٨-ب) ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلا مُسْتَئْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ...**﴾[١] إلى آخر الآية. قال أنس: أنا أحدث الناس عهدًا بهذه الآيات، وحجبن نساء النبي ﷺ».

كذا رواه مسلم[٢] وقد رواه البخاري[٣] تعليقًا بألفاظ أخر وفي روايته «فقال: ادع لي رجالاً - سماهم - وادع لي من لقيت. ففعلت الذي أمرني، فرجعت فإذا البيت غاص بأهله، فرأيت النبي ﷺ وضع يديه على تلك الحيسة، وتكلم بما شاء اللَّه، ثم جعل يدعو عشرة عشرة يأكلون منه، ويقول لهم: اذكروا اسم اللَّه، وليأكل [كل][٤] رجل مما يليه. حتى تصدعوا [كلهم][٤] عنها».

٥٦٦٢ - عن ابن مسعود قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**طعام أول يوم حق،**

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٠٥١ - ١٠٥٢ رقم ١٤٢٨/ ٩٤).

(٣) صحيح البخاري (٩/ ١٣٤ رقم ٥١٦٣).

(٤) من صحيح البخاري.

وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سمعة، ومن سمَّع سمَّع اللَّه به».

رواه الترمذي[١] وقال: لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث زياد بن عبد اللَّه، وزياد بن عبد اللَّه كثير الغرائب والمناكير.

قال الحافظ أبو عبد اللَّه: زياد[٢] اختلفت الرواية فيه فبعضهم وثقه، وبعضهم ضعفه، وقد روى له البخاري ومسلم[٣].

٥٦٦٣ ـ عن قتادة، عن الحسن، عن عبد اللَّه بن عثمان الثقفي، عن رجل أعور من ثقيف كان يقال له معروفًا ـ أي يثنى عليه خيرًا، إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان، فلا أدري ما اسمه ـ أن النبي ﷺ قال: **«الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، واليوم الثالث سمعة ورياءً»**.

رواه الإمام أحمد[٤] وأبو داود[٥] وهذا لفظه.

٥٦٦٤ ـ ورواه[٥] عن قتادة وحدثني رجل «أن سعيد بن المسيب دُعي أول يوم فأجاب، ودُعي اليوم الثاني فأجاب، ودُعي اليوم الثالث فلم يجب، وقال: أهل سمعةٍ ورياءٍ».

٥٦٦٥ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«الوليمة/ أول يوم حق،** (٢/ق٢٧٩ ـ أ) **والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة»**.

رواه ابن ماجه[٦] من رواية عبد الملك بن الحسين النخعي أبو مالك

---

(١) جامع الترمذي (٣/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤ رقم ١٠٩٧).

(٢) هو زياد بن عبد اللَّه البكائي الكوفي، ترجمته في التهذيب (٩/ ٤٨٥ ـ ٤٩٠).

(٣) قال المزي في التهذيب (٩/ ٤٩٠): روى له البخاري حديثًا واحدًا مقرونًا بغيره، ومسلم والترمذي وابن ماجه.

(٤) المسند (٥/ ٢٨).

(٥) سنن أبي داود (٣/ ٣٤١ ـ ٣٤٢ رقم ٣٧٤٥).

(٦) سنن ابن ماجه (١/ ٦١٧ رقم ١٩١٥).

الواسطي[١]، قال فيه يحيى بن معين[٢]: ليس بشيء. وضعفه أبو زرعة[٢] وأبو حاتم[٢] الرازيان والدارقطني[٣].

٥٧ ـ باب في طعام المتباريين

٥٦٦٦ ـ عن ابن عباس قال: «إن النبي ﷺ نهى عن طعام المتباريين أن يُؤكل».

رواه د[٤] وقال: أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس.

٥٨ ـ باب إذا دُعي فرأى منكراً

٥٦٦٧ ـ عن القاسم بن محمد، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها أخبرته «أنها اشترت نُمْرُقة[٥] فيها تصاوير، فلما رآها رسول اللَّه ﷺ قام على الباب فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهية، فقلت: يا رسول اللَّه، أتوب إلى اللَّه وإلى رسوله، ماذا أذنبت؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: **ما [بال][٦] هذه النمرقة؟** قالت: فقلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها. فقال رسول اللَّه ﷺ: **إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم. وقال: إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة**».

---

(١) ترجمته في التهذيب (٣٤/ ٢٤٧ ـ ٢٤٩).

(٢) الجرح والتعديل (٥/ ٣٤٧).

(٣) الضعفاء والمتروكون (٢٨٩ رقم ٣٦٣).

٥٦٦٦ ـ خرجه الضياء في المختارة (١١/ ٣٨٤ رقم ٤٠١).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٣٤٤ رقم ٣٧٥٤).

(٥) أي: وسادة، وهي بضم النون والراء، وبكسرهما، وبغير هاءٍ، و جمعها نمارق. النهاية (٥/ ١١٨).

(٦) من صحيح البخاري.

رواه البخاري[١] ـ وهذا لفظه ـ ومسلم[٢] .

٥٦٦٨ ـ عن علي ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: «صنعت طعامًا فدعوت النبي ﷺ ، فجاء فدخل فرأى سترًا فيه تصاوير، فخرج. وقال: **إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه تصاوير**».

رواه **س**[٣] ـ وهذا لفظه ـ وابن ماجه[٤] .

٥٦٦٩ ـ عن سفينة أبي عبد الرحمن «أن رجلاً أضاف[٥] علي بن أبي طالب ـ رضي اللَّه عنه ـ فصنع له طعامًا، فقالت فاطمة: لو دعونا رسول اللَّه ﷺ يأكل معنا. فدعوه، فجاء فوضع يده على عضادتي الباب، فرأى القرام[٦] قد ضُرب به في ناحية البيت فرجع، /فقالت فاطمة لعلي ـ رضي اللَّه عنهما ـ: (٢/ق٢٧٩ـب) الحقه فانظر ما رجعه. فتبعته فقلت: يا رسول اللَّه، ما ردك؟ فقال: **إنه ليس لي أو لنبي أن يدخل بيتًا مُزَوَّقًا**[٧] ».

رواه **د**[٨] **ق**[٩] .

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ١٥٧ رقم ٥١٨١).
(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٦٦٧ رقم ٢١٠٧/ ٩١).
٥٦٦٨ ـ خرجه الضياء في المختارة (٢/ ٩٩ ـ ١٠٠ رقم ٤٧٣، ٤٧٤).
(٣) سنن النسائي (٨/ ٢١٣ رقم ٥٣٦٦).
(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ١١١٤ رقم ٣٣٥٩).
(٥) ضفت الرجل: إذا نزلت به في ضيافة، وأضفته إذا أنزلته، وتضيفته إذا نزلت به، وتضيفني إذا أنزلني. النهاية (٣/ ١٠٩).
(٦) القرام: الستر الرقيق، وقيل: الصفيق من صوف ذي ألوان، وقيل القرام: الستر الرقيق وراء الستر الغليظ. النهاية (٤/ ٤٩).
(٧) أي: مزيَّنًا. النهاية (٢/ ٣١٩).
(٨) سنن أبي داود (٣/ ٣٤٤ رقم ٣٧٥٥).
(٩) سنن ابن ماجه (٢/ ١١١٥ رقم ٣٣٦٠).

٥٦٧٠ ـ عن جعفر بن برقان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: «نهى رسول اللَّه ﷺ عن مطعمين [عن الجلوس][1] على مائدة يشرب عليها الخمر، وأن يأكل وهو منبطح على بطنه».

رواه د[2] وقال: هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري، وهو منكر.

٥٦٧١ ـ عن جابر ـ هو ابن عبد اللَّه ـ عن النبي ﷺ قال: **«من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فلا يُدخل حليلته[3] الحمام، ومن كان يؤمن باللَّه وباليوم الآخر فلا يجلس على مائدةٍ يُدار عليها الخمر».**

رواه[4].

٥٦٧٢ ـ عن القاسم بن أبي القاسم السبائي، عن قاص الأجناد بالقسطنطينية أنه سمعه يُحدِّث أن عمر بن الخطاب قال: «يا أيها الناس، إني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يُدار عليها**

---

(١) من سنن أبي داود.

٥٦٧٠ ـ خرجه الضياء في المختارة (٥/ ق ١٥٤ ـ أ).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٣٤٩ رقم ٣٧٧٤).

(٣) حليلة الرجل: امرأته، والرجل حليلها؛ لأنها تحل معه ويحل معها، وقيل: لأن كل واحدٍ منهما يحل للآخر. النهاية (١/ ٤٣).

(٤) بعدها في «الأصل»: البخاري. ثم ضرب الناسخ عليها، والحديث رواه الترمذي في جامعه (٥/ ١٠٤ رقم ٢٨٠١) بهذا اللفظ، من طريق ليث بن أبي سليم عن طاوس عن جابر. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث طاوس عن جابر إلا من هذا الوجه، قال محمد بن إسماعيل ـ يعني: البخاري ـ: ليث بن أبي سليم صدوق وربما يهم في الشيء. قال محمد بن إسماعيل: وقال أحمد بن حنبل: ليث لا يُفرح بحديثه، كان ليث يرفع أشياء لا يرفعها غيره؛ فلذلك ضعفوه. اهـ. قلت: ورواه الإمام أحمد (٣/ ٣٣٩)، والحاكم (٤/ ٢٨٨) من طريق أبي الزبير عن جابر. واللَّه أعلم.

بالخمر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بإزار، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام».

رواه الإمام أحمد[١] .

٥٦٧٣ ـ وروى البخاري[٢] بغير إسنادٍ «ورأى ابن مسعود[٣] صورة في البيت فرجع»، و«دعا ابن عمر أبا أيوب، فرأى في البيت سترًا على الجدار، فقال ابن عمر: غلبتنا عليه النساء[٤] . فقال: من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك، والله لا أطعم لكم طعامًا. فرجع»[٥] .

٥٩ ـ باب كراهية النثار[٦]

٥٦٧٤ ـ عن عبد الله بن يزيد الأنصاري «أن النبي ﷺ نهى عن النُهْبَى[٧]

(١) المسند (١/ ٢٠).

(٢) صحيح البخاري (٩/ ١٥٧) كتاب النكاح، باب هل يرجع إذا رأى منكرًا في الدعوة.

(٣) قال ابن حجر في الفتح (٩/ ١٥٨) كذا في رواية المستملي والأصيلي والقابسي وعبدوس، وفي رواية الباقين «أبو مسعود» والأول تصحيف فيما أظن؛ فإنني لم أر الأثر المعلق إلا عن أبي مسعود عقبة بن عَمْرو، وأخرجه البيهقي من طريق عدي بن ثابت، عن خالد ابن سعد، عن أبي مسعود «أن رجلاً صنع طعامًا فدعاه، فقال: أفي البيت صورة؟ قال: نعم. فأبى أن يدخل حتى تكسر الصورة» وسنده صحيح، وخالد بن سعد هو مولى أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري، ولا أعرف له عن عبد الله بن مسعود رواية، ويحتمل أن يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود أيضًا، لكن لم أقف عليه.

(٤) تحرفت في «الأصل» والمثبت من صحيح البخاري.

(٥) وصله أحمد في كتاب «الورع» ومسدد في مسنده ومن طريقه الطبراني. فتح الباري (٩/ ١٥٨).

(٦) النثْر: نثرك الشيء بيدك ترمي به متفرقًا، نثره ينثره، مثل نثر اللوز والجوز والسكر، وهو النثار، يقال: شهدت نثار فلان. تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ١٦٠).

(٧) النُهْبى ـ بضم النون، وسكون الهاء، ثم بموحدة، مقصور ـ أي أخذ مال المسلم قهرًا جهرًا، ومنه أخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافًا بغير تسوية. فتح الباري (٩/ ٥٦١).

والمُثْلَة[١] ». رواه البخاري[٢] .

٥٦٧٥ ـ عن زيد بن خالد «أنه سمع رسول اللَّه ﷺ ينهى عن النُهْبى والخُلْسة[٣] ».

(٢/ق٢٨٠ـأ) / رواه الإمام أحمد[٤] .

٥٦٧٦ ـ عن أنس قال: «نهى رسول اللَّه ﷺ عن النهبى، قال: من انتهب فليس منّا».

رواه الإمام أحمد[٥] .

٦٠ ـ باب في دعوة الختان

٥٦٧٧ ـ عن الحسن قال: «دُعي عثمان بن أبي العاص إلى ختان؛ فأبى أن يُجيب، فقيل له، فقال: إنا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول اللَّه ﷺ، ولا نُدعى له».

رواه الإمام أحمد[٦] .

---

(١) يقال: مَثَلْتُ بالحيوان أمثل به مَثْلاً: إذا قطعت أطرافه وشوَّهت به، ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره، أو شيئًا من أطرافه، والاسم المُثْلة، فأما مَثَّل ـ بالتشديد ـ فهو للمبالغة. النهاية (٤/ ٢٩٤).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ١٤٢ ـ ١٤٣ رقم ٢٤٧٤).

(٣) خلست الشيء واختلسته. إذا سلبته، والخُلْسة: ما يؤخذ سلبًا ومكابرة. النهاية (٢/ ٦١).

(٤) المسند (٤/ ١١٧).

٥٦٧٦ ـ خرجه الضياء في المختارة (٦/ ١٢٨ ـ ١٢٩ رقم ٢١٢٤ ـ ٢١٢٦).

(٥) المسند (٣/ ١٤٠).

(٦) المسند (٤/ ٢١٧).

٦١ ـ باب اللهو والدف[1] في النكاح

٥٦٧٨ ـ عن عائشة «أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي اللَّه ﷺ : **يا عائشة، ما كان معكم لهو؛ فإن الأنصار يعجبهم اللهو**».

رواه البخاري[2] .

٥٦٧٩ ـ عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء قالت: «جاء النبي ﷺ فدخل حين بُني عليَّ، فجلس على فراشي كمجلسك مني، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف، ويندبن من قُتل من آبائي يوم بدرٍ، إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد. فقال: **دعي هذه، وقولي بالذي كنت تقولين**».

رواه البخاري[3] .

٥٦٨٠ ـ عن محمد بن حاطب قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح**».

رواه الإمام أحمد[4] والنسائي[5] وابن ماجه[6] ـ وهذا لفظه ـ والترمذي[7] ـ ولم يقل: «في النكاح» ـ وقال: حديث حسن.

٥٦٨١ ـ عن عَمْرو بن يحيى المازني عن جده أبي حسن «أن النبي ﷺ كان

---

(١) الدَّفُّ والدُّفُّ ـ بالفتح والضم ـ الذي يضرب به النساء، والجمع: دفوف. لسان العرب (٢/١٣٩٦).

(٢) صحيح البخاري (٩/١٣٣ رقم ٥١٦٢).

(٣) صحيح البخاري (٩/١٠٩ ـ ١١٠ رقم ٥١٤٧).

(٤) المسند (٣/٤١٨، ٤/٢٥٩).

(٥) سنن النسائي (٦/١٢٧ رقم ٣٣٦٩).

(٦) سنن ابن ماجه (١/٦١١ رقم ١٨٩٦).

(٧) جامع الترمذي (٣/٣٩٨ رقم ١٠٨٨).

يكره نكاح السر حتى يُضرب بدفٍّ، ويُقال:

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم».

رواه عبد اللَّه بن أحمد(١) عن غير أبيه.

٥٦٨٢ ـ عن عائشة قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف**».

رواه الترمذي(٢) من رواية عيسى بن ميمون الأنصاري يُضعَّف في الحديث/ (٢/ق٢٨٠ـب) وعيسى بن ميمون الذي يروي عن ابن أبي نجيح التفسير هو ثقة(٣).

وعند ابن ماجه(٤): عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «**أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالغربال**».

هو من رواية خالد بن إلياس، قال الإمام أحمد(٥): هو متروك. وقال يحيى ابن معين(٦): ليس بشيء، ولا يُكتب حديثه.

٥٦٨٣ ـ عن ابن عباس قال: «أنكحت عائشةُ ذاتَ قرابة لها من الأنصار، فجاء رسول اللَّه ﷺ، فقال: **أهديتم الفتاة؟** قالوا: نعم. قال: **أرسلتم معها من يغني؟** قالت: لا. فقال رسول اللَّه ﷺ: **إن الأنصار(٧) قوم فيهم غزل، فلو بعثتم معها من يقول: أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم**».

---

(١) زوائد المسند (٤/ ٧٧ ـ ٧٨).

(٢) جامع الترمذي (٣/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩ رقم ١٠٨٩).

(٣) هذا قول الترمذي في جامعه إثر الحديث.

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٦١١ رقم ١٨٩٥).

(٥) الجرح والتعديل (٣/ ٣٢١)، والكامل (٣/ ٤١٣).

(٦) الكامل في الضعفاء لابن عدي (٣/ ٤١٣).

(٧) زاد بعدها في «الأصل»: فيهم. وهي زيادة مقحمة.

رواه ابن ماجه[١] .

٥٦٨٤ ـ عن عامر بن سعد قال: «دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس و[إذا][٢] جواري يغنين، فقلت: أنتم[٣] صاحبا رسول اللَّه ﷺ، ومن أهل بدرٍ، يُفعل هذا عندكم! فقالا: اجلس إن شئت فاسمع معنا، وإن شئت اذهب، فإنه قد رُخص لنا في اللهو عند العرس».

رواه س[٤] .

٦٢ ـ باب في وقت البناء وما يقول المتزوج إذا دخل على أهله

٥٦٨٥ ـ عن عائشة قالت: «تزوجني رسول اللَّه ﷺ في شوَّال، وبنى بي في شوَّال، فأي نساء رسول اللَّه ﷺ كان أحظى[٥] عنده مني؟! قال[٦] : وكانت عائشة تستحب أن تُدْخل نساءها في شوَّال».

رواه مسلم[٧] .

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٦١٢ ـ ٦١٣ رقم ١٩٠٠).
(٢) في «الأصل»: أرى. والمثبت من سنن النسائي.
(٣) في سنن النسائي: أنتما.
(٤) سنن النسائي (٦/ ١٣٥ رقم ٣٣٨٣).
(٥) أي أقرب إليه مني وأسعد به، يقال: حَظِيَت المرأة عند زوجها تَحْظَى حُظْوة وحِظْوة ـ بالضم والكسر ـ: أي سعدت به ودنت من قلبه وأحبها. النهاية (١/ ٤٠٥).
(٦) في «الأصل»: قالت. والمثبت من صحيح مسلم، والقائل هو عروة بن الزبير الراوي عن عائشة.
(٧) صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٩ رقم ١٤٢٣).

٥٦٨٦ ـ عن [عبد الملك][(١)] بن الحارث بن هشام، عن أبيه «أن النبي ﷺ تزوج أم سلمة في شوال، وجمعها إليه في شوال».

رواه ابن ماجه[(٢)] .

٥٦٨٦ ـ عن عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد اللَّه بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «إذا [أفاد][(٣)] أحدكم امرأة أو خادمًا أو دابة [فليأخذ][(٤)] **بناصيتها وليقل: اللَّهم إني أسألك خيرها[(٥)] وخير ما جُبلت عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جُبلت عليه**».

(٢/ق٢٨١ ـ أ) رواه / د[(٦)] س[(٧)] ق[(٨)] ـ وهذا لفظه ـ ولفظ أبي داود: «**إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى جارية فليقل: اللَّهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها ومن شر ما جبلتها عليه، وإذا اشترى بعيرًا فليأخذ بذروة سنامه، وليقل مثل ذلك**».

---

(١) سقطت لفظة التعبيد من «الأصل» وأثبتها من سنن ابن ماجه، وعدَّ المزي في التهذيب (١٨/ ٢٩٧) هذا الاسم وهمًا، وبيَّنه في التهذيب (٥/ ٣٠٣) فقال: رواه ـ يعني: ابن ماجه ـ عن أبي بكر فوافقناه فيه بعلو، هكذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة، عن أسود بن عامر فقال: «عن عبد الملك بن الحارث بن هشام» وذلك وهم منه ـ واللَّه أعلم ـ ورواه محمد بن يزيد المستملي، عن أسود بن عامر فقال: «عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام» وهو الصواب إن شاء اللَّه.

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٦٤١ رقم ١٩٩١).

(٣) في «الأصل»: أراد. والمثبت من سنن ابن ماجه.

(٤) في «الأصل»: فليأخذها. والمثبت من سنن ابن ماجه.

(٥) في سنن ابن ماجه: من خيرها.

(٦) سنن أبي داود (٢/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩ رقم ٢١٦٠).

(٧) السنن الكبرى (٦/ ٧٤ رقم ١٠٠٩٣).

(٨) سنن ابن ماجه (١/ ٦١٧ ـ ٦١٨ رقم ١٩١٨).

٦٣ ـ باب ما يُكره من التزين للنساء وما لا يُكره منه

٥٦٨٨ ـ عن عبد اللَّه ـ هو ابن مسعود ـ قال: «لعن اللَّه الواشمات[١] والمستوشمات [والنامصات][٢] والمتنمصات، والمتفلجات[٣] للحسن المغيرات خلق اللَّه. فبلغ ذلك امرأة من بني أسد ـ يقال لها: أم يعقوب، وكانت تقرأ القرآن ـ فأتته، فقالت: ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق اللَّه؟ فقال عبد اللَّه: وما لي لا ألعن من لعن رسولُ اللَّه ﷺ، وهو في كتاب اللَّه. فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته. فقال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه؛ قال اللَّه تبارك وتعالى ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا**﴾[٤] قالت المرأة: فإني أرى شيئًا من هذا على امرأتك الآن. قال: اذهبي فانظري. قال: فدخلت على امرأة عبد اللَّه فلم تر شيئًا، فجاءت إليه، فقالت: ما رأيت شيئًا. فقال: أما لو كان ذلك لم نجامعها[٥]».

---

(١) الوشم: أن يغرز الجلد بإبرة ثم يُحشى بكحلٍ أو نيل فيزرق أثره أو يخضر، وقد وشمت تشم وشمًا فهي واشمة، والمستوشمة والموتشمة: التي يُفعل بها ذلك. النهاية (٥/١٨٩).

(٢) من صحيح مسلم، والنامصة: التي تنتف الشعر من وجهها، والمتنمصة: التي تأمر من يفعل بها ذلك. النهاية (٥/١١٩).

(٣) الفَلَج ـ بالتحريك ـ: فرجة بين الثنايا والرَّباعيات، والمتفلجات: النساء اللاتي يفعلن ذلك بأسنانهن رغبة في التحسين. النهاية (٣/٤٦٨).

(٤) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٥) قال جماهير العلماء: معناه لم نصاحبها ولا نجتمع نحن وهي، بل كنا نطلقها ونفارقها، قال القاضي: ويحتمل أن معناه لم أطأها. وهذا ضعيف، والصحيح ما سبق، فيحتج به أن من عنده امرأة مرتكبة معصية كالوصل أو ترك الصلاة أو غيرها ينبغي له أن يطلقها، واللَّه أعلم. قاله النووي في شرح صحيح مسلم (٨/٤٢٧).

رواه البخاري[١] ومسلم[٢] وهذا لفظه.

٥٦٨٩ ـ عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**لعن اللَّه الواصلة[٣] والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة**».

رواه البخاري[٤] ومسلم[٥] وهذا لفظه.

٥٦٩٠ ـ عن عائشة «أن جارية من الأنصار زوجت ابنتها، فتمعط[٦] شعر رأسها، فجاءت إلى النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقالت: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها. فقال: **لا، إنه قد لُعن الموصولات**»[٧].

٥٦٩١ ـ عن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي اللَّه عنها ـ قالت: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول اللَّه، إن /لي ابنة عُرَيِّسًا[٨] أصابتها حصبة[٩] فَتمرَّق شعرها[١٠]، أفأصله؟ فقال: **لعن اللَّه الواصلة والمستوصلة**». (٢/ق٢٨١ـب)

(١) صحيح البخاري (٨/ ٤٩٨ رقم ٤٨٨٦).
(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٦٧٨ ـ ١٦٧٩ رقم ٢١٢٥).
(٣) الواصلة: التي تصل شعرها بشعرٍ آخر زورٍ، والمستوصلة: التي تأمر من يفعل بها ذلك. النهاية (٥/ ١٩٢).
(٤) صحيح البخاري (١٠/ ٣٨٧ رقم ٥٩٣٧).
(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٦٧٧ رقم ٢١٢٤).
(٦) بالعين والطاء المهملتين، أي: خرج من أصله، وأصل المعط: المد، كأنه مُدَّ إلى أن تقطع، ويطلق أيضًا على من سقط شعره. فتح الباري (١٠/ ٣٨٩).
(٧) رواه البخاري (٩/ ٢١٥ رقم ٥٢٠٥)، واللفظ له، ومسلم (٣/ ١٦٧٧ رقم ٢١٢٣).
(٨) بضم العين، وفتح الراء، وتشديد الياء المكسورة، تصغير عروس، والعروس يقع على المرأة والرجل عند الدخول بها. شرح صحيح مسلم (٨/ ٤٢٣).
(٩) بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملتين، ويقال أيضًا: بفتح الصاد وكسرها، ثلاث لغات حكاهن جماعة، والإسكان أشهر، وهي بثر تخرج في الجلد، تقول منه حصِب جلده ـ بكسر الصاد ـ يحصب. شرحِ صحيح مسلم (٨/ ٤٢٣).
(١٠) يقال: مرق شعره وتمرق وامرَق: إذا انتثر وتساقط من مرضٍ أو غيره. النهاية (٤/ ٣٢٠ ـ ٣٢١).

رواه البخاري[1] ومسلم[2] وهذا لفظه.

٥٦٩٢ ـ عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف «أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج ـ وهو على المنبر ـ يقول ـ وتناول قصة من شعر كانت بيد حرسي[3] ـ: أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول: **إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم**».

رواه البخاري[4] ومسلم[5].

وفي لفظٍ[6]: عن سعيد بن المسيب قال: «قدم معاوية المدينة فخطبنا ـ وأخرج كبة[7] من شعر ـ فقال: ما كنت أرى أن أحدًا يفعله إلا اليهود، وإن رسول الله ﷺ بلغه فسماه الزور».

ولمسلم[8]: «أن النبي ﷺ نهى عن الزور. قال: وجاء رجل بعصًا على رأسه خرقة. قال معاوية: ألا وهذا الزور. قال قتادة: يعني ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق».

٥٦٩٣ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة،**

---

(١) صحيح البخاري (١٠/ ٣٨٧ رقم ٥٩٣٥).
(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٦٧٦ رقم ٢١٢٢).
(٣) الحرسي ـ بفتح الحاء، والراء وبالسين المهملات ـ نسبة إلى الحرس، وهم خدم الأمير الذي يحرسونه، ويقال للواحد: حرسي؛ لأنه اسم جنس. فتح الباري (١٠/ ٣٨٧).
(٤) صحيح البخاري (١٠/ ٣٨٦ رقم ٥٩٣٢) واللفظ له.
(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٦٧٩ رقم ٢١٢٧/ ١٢٢).
(٦) البخاري (١٠/ ٣٨٧ رقم ٥٩٣٨)، ومسلم (٣/ ١٦٨٠ رقم ٢١٢٧/ ١٢٣) واللفظ له.
(٧) الكُبُّ: الشيء المجتمع من تراب وغيره. لسان العرب (٥/ ٣٨٠٤).
(٨) صحيح مسلم (٣/ ١٦٨٠ رقم ٢١٢٧/ ١٢٤).

والواشمة والمستوشمة».

رواه البخاري[١] تعليقًا قال: وقال ابن أبي شيبة[٢] : ثنا يونس بن محمد. لم يقل فيه «ثنا».

٥٦٩٤ - عن جابر بن عبد اللَّه قال: «زجر رسول اللَّه ﷺ أن تصل [المرأة][٣] برأسها شيئًا»[٤] .

٥٦٩٥ - عن ابن مسعود قال: «سمعت رسول اللَّه ﷺ ينهى عن النامصة والواشرة[٥] والواصلة والواشمة إلا من داء».

رواه الإمام أحمد[٦] .

٥٦٩٦ - وروى[٧] عن عائشة قالت: «كان رسول اللَّه ﷺ يلعن القاشرة والمقشورة[٨] ، والواشمة والموتشمة، والواصلة والموصولة».

---

(١) صحيح البخاري (١٠/ ٣٨٦ رقم ٥٩٣٣).

(٢) هو أبو بكر ابن أبي شيبة أو أخوه عثمان بن أبي شيبة؛ فكلاهما من شيوخ البخاري، وكلاهما روى هذا الحديث عن يونس بن محمد، فرواية أبي بكر في مسنده ومصنفه، ومن طريقه وصله أبو نعيم في المستخرج، ورواية عثمان عند الإسماعيلي، واللَّه أعلم. انظر فتح الباري (١٠/ ٣٨٨).

(٣) من صحيح مسلم.

(٤) رواه مسلم (٣/ ١٦٧٩ رقم ٢١٢٦).

(٥) الواشرة: المرأة التي تُحدد أسنانها وتُرقق أطرافها، تفعله الكبيرة، تتشبه بالشواب، والموتشرة التي تأمر من يفعل بها ذلك، وكأنه من وشرت الخشبة بالميشار، غير مهموز لغة في أشرت. النهاية (٥/ ١٨٨).

(٦) المسند (١/ ٤١٥ - ٤١٦).

(٧) المسند (٦/ ٢٥٠).

(٨) القاشرة: التي تعالج وجهها أو وجه غيرها بالغُمرة ليصفو لونها، والمقشورة: التي يُفعل بها ذلك، كأنها تَقْشِر أعلى الجلد. النهاية (٤/ ٦٤).

٥٦٩٧ ـ عن أبي ريحانة قال: «إن رسول اللَّه ﷺ حرم الوشر والوشم والنتف»[١] .

رواه **س**[٢] .

٥٦٩٨ ـ عن عائشة قالت: «[كانت][٣] امرأة عثمان بن مظعون تختضب وتتطيب فتركته، فدخلت عليَّ، فقلت [لها][٣] : أمشهد أم مُغِيب[٤] ؟ فقالت: مشهد كمغيب. قلت لها:/ ما لك؟ قالت: عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النكاح[٥] ، (٢/ق٢٨٢ـأ) قالت عائشة: فدخل عليَّ رسول اللَّه ﷺ ، فأخبرته بذلك، فلقي عثمان، فقال: **يا عثمان، تؤمن بما نؤمن به؟** قال: نعم، يا رسول اللَّه. قال: **فأسوة ما لك بنا**». رواه الإمام أحمد[٦] .

٥٦٩٩ ـ وروى[٧] عن كريمة بنت همام قالت: «دخلت المسجد الحرام، فأخلوه لعائشة، فسألتها امرأة: ما تقولين يا أم المؤمنين في الحناء؟ فقالت: كان حبيبي ﷺ يعجبه لونه ويكره ريحه، وليس بمحرم عليكن بين كل حيضتين، أو عند كل حيضة».

٥٧٠٠ ـ عن ابن عباس قال: «لعن النبي ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»[٨] .

---

(١) رواه أبو داود (٤/ ٤٨ ـ ٤٩ رقم ٤٠٤٩)، والنسائي (٨/ ١٤٣ رقم ٥١٠٦) مطولاً.

(٢) سنن النسائي (٨/ ١٤٩ رقم ٥١٢٥).

(٣) من المسند.

(٤) المُغِيبة والمغيب: التي غاب عنها زوجها. النهاية (٣/ ٣٩٩).

(٥) في المسند: النساء.

(٦) المسند (٦/ ١٠٦).

(٧) المسند (٦/ ١١٧).

(٨) صحيح البخاري (١٠/ ٣٤٥ رقم ٥٨٨٥).

وفي لفظٍ[١] «لعن النبي ﷺ المخنثين[٢] من الرجال والمترجلات[٣] من النساء. وقال: **أخرجوهم من بيوتكم.** **فأخرج النبي** ﷺ فلانًا، وأخرج عمر فلانًا[٤] ». رواه البخاري.

٥٧٠١ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط[٥] كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات[٦] مميلات مائلات[٧] رءوسهن كأسنمة البخت المائلة[٨] ، لا يدخلن الجنة،**

---

(١) صحيح البخاري (١٠/ ٣٤٦ رقم ٥٨٨٦).

(٢) سُمي بذلك لتكسره وانعطافه وتخلقه في ذلك بخلق النساء. مشارق الأنوار (١/ ٢٤١).

(٣) يعني: اللاتي يتشبهن بالرجال في زيهم وهيئتهم، فأما في العلم والرأي فمحمود. النهاية (٢/ ٢٠٣).

(٤) وقع في رواية أبي ذر وشرح ابن بطال: «فلانة» بالتأنيث، وللباقين: «فلانًا» بالتذكير كما هنا. فتح الباري (١٠/ ٣٤٦).

(٥) في «الأصل»: سياطًا. بالنصب.

(٦) قيل: معناه كاسيات من نعمة اللَّه، عاريات من شكرها، وقيل: معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهاراً لجمالها ونحوه، وقيل: معناه تلبس ثوبًا رقيقًا يصف لون بدنها؛ فهن كاسيات بالظاهر-عاريات بالحقيقة. مشارق الأنوار (١/ ٣٤٧) وشرح صحيح مسلم (٨/ ٤٣٠).

(٧) أما «مائلات» فقيل: معناه زائغات عن طاعة اللَّه وما يلزمهن حفظه، «مميلات» أي: يعلمن غيرهن فعلهن المذموم، وقيل: مائلات يمشين متبخترات مميلات لأكتافهن، وقيل: مائلات: يمتشطن المشطة المائلة، وهي مشطة البغايا، مميلات: يمشطن غيرهن تلك المشطة. النهاية (٤/ ٣٨٢) وشرح صحيح مسلم (٨/ ٤٣٠).

(٨) يبينه تفسير من فسر «مميلات» في الحديث أنهن يمتشطن المشطة الميلاء، وهي مشطة البغايا، كما قال امرؤ القيس:

غدائره مستشزرات إلى العلا

وإذا جمعتها هناك وكثرتها قد تميل كما تميل أسنمة البخت إلى بعض الجهات عند كبرها وسمنها، وقد قالوا: ناقة ميلاء إذا كان سنامها يميل إلى أحد شقيها. مشارق الأنوار (١/ ٣٩٢).

ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»[١] .

رواه مسلم[٢] .

٦٤ ـ باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله

٥٧٠٢ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ : **«أما لو أن**[٣] **أحدهم يقول حين يأتي أهله: بسم اللَّه، اللَّهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا؛ ثم قدر بينهما [في ذلك أو قضي]**[٤] **ولد لم يضره شيطان أبداً»**.

رواه البخاري[٥] ـ وهذا لفظه ـ ومسلم[٦] .

٦٥ ـ باب الأمر بالتستر عند الجماع

٥٧٠٣ ـ عن عتبة[٧] بن عبدٍ السلمي قال: قال رسول اللَّه ﷺ : / **«إذا أتى** (٢/ ق٢٨٢ ـ ب) **أحدكم [أهله]**[٨] **فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين»**.

---

(١) هذا الحديث من معجزات النبوة؛ فقد وقع هذان الصنفان، وهما موجودان، وفيه ذم هذين الصنفين. شرح صحيح مسلم (٨/ ٤٣٠).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٦٨٠ رقم ٢١٢٨).

(٣) في «الأصل»: أن لو. والمثبت من صحيح البخاري، وهذه رواية الكشميهني ولغيره بحذف «أن». فتح الباري (٩/ ١٣٦)، وإرشاد الساري (٨/ ٦٩).

(٤) من صحيح البخاري، وهذه رواية الكشميهني، ولغيره بحذف «في ذلك». فتح الباري (٩/ ١٣٦)، وإرشاد الساري (٨/ ٦٩).

(٥) صحيح البخاري (٩/ ١٣٦ رقم ٥١٦٥).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ١٠٥٨ رقم ١٤٣٤).

(٧) تشبه أن تكون في «الأصل»: عقبة. بالقاف، والصواب «عُتبة» وهو عتبة بن عبد السلمي أبو الوليد، له صحبة. ترجمته في التهذيب (١٩/ ٣١٤ ـ ٣١٦).

(٨) من سنن ابن ماجه.

رواه ابن ماجه[١] .

٥٧٠٤ ـ عن موسى بن عبد اللَّه بن يزيد، عن مولًى لعائشة، عن عائشة قالت: «ما نظرت ـ أو ما رأيت ـ فرج رسول اللَّه ﷺ قط».

قال أبو بكر: قال أبو نعيم: عن مولاة لعائشة، رواه ابن ماجه[٢] عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٥٧٠٥ ـ عن ابن عمر أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إياكم والتعري؛ فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله؛ فاستحيوهم وأكرموهم**».

رواه الترمذي[٣] وقال: حديث غريب.

قال الشيخ: هو من رواية ليث بن أبي سليم[٤] ، وقد تُكلم فيه.

٦٦ ـ باب في العزل[٥]

٥٧٠٦ ـ عن أبي سعيد الخدري قال: «أصبنا سبيًا فكنا نعزل، فسألنا رسول اللَّه ﷺ فقال: **أَوَإنكم لتفعلون ـ قالها ثلاثًا ـ ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة**». رواه البخاري[٦] ـ وهذا لفظه ـ ومسلم[٧] .

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٦١٨ ـ ٦١٩ رقم ١٩٢١).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٦١٩ رقم ١٩٢٢).

(٣) جامع الترمذي (٥/ ١٠٤ رقم ٢٨٠٠).

(٤) ترجمته في التهذيب (٢٤/ ٢٧٩ ـ ٢٨٨).

(٥) هو عزل الماء من موضع الولد عند الجماع حذار الحمل. مشارق الأنوار (٢/ ٨٠) والنهاية (٣/ ٢٣٠).

(٦) صحيح البخاري (٩/ ٢١٦ رقم ٥٢١٠).

(٧) صحيح مسلم (٢/ ١٠٦١ ـ ١٠٦٤ رقم ١٤٣٨).

وفي لفظٍ قال: «**لا عليكم ألا تفعلوا، ما كتب اللَّه - عز وجل - خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون**».

لفظ مسلم[١] وللبخاري[٢] نحوه.

وفي لفظٍ لمسلم[٣] عن أبي سعيد الخدري قال: «سُئِل رسول اللَّه ﷺ عن العزل، فقال: **ما من كل الماء يكون الولد، وإذا أراد اللَّه خلق شيءٍ لم يمنعه شيء**».

٥٧٠٧ - وعن أبي سعيد الخدري «أن رجلاً قال: يا رسول اللَّه، إن لي جارية وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تحدث أن العزل موءودة الصغرى. قال: **كذبت اليهود، لو أراد اللَّه أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه**».

رواه الإمام أحمد[٤] د[٥] وهذا لفظه.

وفي لفظٍ للإمام أحمد[٦] قال: قال رسول اللَّه ﷺ في العزل: «**أنت تخلقه؟ أنت ترزقه؟ أقره قراره؛ فإنما ذلك القدر**».

٥٧٠٨ - عن جابر «كنا/ نعزل على عهد رسول اللَّه ﷺ والقرآن ينزل». (٢/ ق٢٨٣ - أ)

أخرجاه في الصحيحين[٧].

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٠٦١ رقم ١٤٣٨/ ١٢٥).
(٢) صحيح البخاري (٧/ ٤٩٤ رقم ٤١٣٧).
(٣) صحيح مسلم (٢/ ١٠٦٤ رقم ١٤٣٨/ ١٣٣).
(٤) المسند (٣/ ٣٣، ٥١، ٥٣).
(٥) سنن أبي داود (٢/ ٢٥٢ رقم ٢١٧١).
(٦) المسند (٣/ ٥٣، ٧٨، ٩٦).
(٧) البخاري (٩/ ٢١٥ رقم ٥٢٠٧)، ومسلم (٢/ ١٠٦٥ رقم ١٤٤٠).

ولمسلم[١] قال: «كنا نعزل على عهد نبي اللَّه ﷺ، فبلغ ذلك نبي اللَّه ﷺ فلم ينهنا».

٥٧٠٩ ـ عن جابر بن عبد اللَّه قال: «سأل رجل النبي ﷺ فقال: إن عندي جارية وأنا أعزل عنها. فقال رسول اللَّه ﷺ: **إن ذلك [لن][٢] يمنع شيئًا أراده اللَّه**. قال: فجاء الرجل فقال: يا رسول اللَّه، إن الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت. فقال رسول اللَّه ﷺ: **أنا عبد اللَّه ورسوله**».

رواه مسلم[٣].

وله[٤]: «إن لي جارية هي خادمنا وسانيتنا[٥]، وأنا أطوف عليها، و[أنا][٦] أكره أن تحمل. فقال: **اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قُدر لها**. فلبث الرجل ثم أتاه، فقال: إن الجارية قد حبلت. فقال: **قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قُدر لها**».

٥٧١٠ ـ عن أنس بن مالك قال: «جاء رجل إلى رسول اللَّه ﷺ وسأل عن العزل، فقال رسول اللَّه ﷺ: **لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة، لأخرج اللَّه ـ تبارك وتعالى ـ منها ـ أو لخرج منها [ولد][٧]** الشك منه ـ **وليخلقن اللَّه ـ تبارك وتعالى ـ نفسًا هو خالقها**».

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٠٦٥ رقم ١٤٤٠/ ١٣٨).
(٢) في «الأصل»: لم. والمثبت من صحيح مسلم.
(٣) صحيح مسلم (٢/ ١٠٦٤ رقم ١٤٣٩/ ١٣٥).
(٤) صحيح مسلم (٢/ ١٠٦٤ رقم ١٤٣٩/ ١٣٤).
(٥) السانية: هي الناقة التي يُستقى عليها، كأن الجارية كانت تسقي لهم نخلهم عوض البعير. النهاية (٢/ ٤١٥).
(٦) في «الأصل»: أن. والمثبت من صحيح مسلم.
(٧) من المسند.

كذا رواه البخاري[١] .

٦٧ ـ باب الغيلة[٢]

٥٧١١ ـ عن أسامة بن زيد «أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني أعزل عن امرأتي. فقال رسول الله ﷺ: **لم تفعل ذلك؟** فقال الرجل: أشفق على ولدها ـ أو على أولادها ـ فقال رسول الله ﷺ: **لو كان ذلك ضاراً ضر فارس والروم**».

رواه مسلم[٣] .

وفي لفظٍ[٣] «**إن كان لذلك فلا، ما ضارّ ذلك فارس والروم**».

٥٧١٢ ـ عن جدامة بنت وهب الأسدية أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، حتى ذكرت أن الروم/ وفارس يصنعون ذلك** (٢/ ق٢٨٣ ـ **فلا يضر أولادهم**».

رواه مسلم[٤] عن يحيى بن يحيى وخلف بن هشام، عن مالك، قال خلف: عن جذامة الأسدية. قال مسلم: والصحيح ما قال يحيى بالدَّال.

---

(١) كذا وقع في «الأصل» وهذا الحديث لم أجده في صحيح البخاري، إنما وجدته في مسند أحمد (٣/ ١٤٠) وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٩٦) لأحمد والبزار، وقال: وإسنادهما حسن. وقال ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٢١٨): أخرج أحمد والبزار وصححه ابن حبان من حديث أنس. فذكره، والله أعلم.

(٢) الغِيلة ـ بالكسر ـ اسم من الغَيل ـ بالفتح ـ وهو أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع، وكذلك إذا حملت وهي مرضع، وقيل: يقال فيه الغِيلة والغَيلة بمعنًى، وقيل: الكسر للاسم، والفتح للمرة، وقيل: لا يصح الفتح إلا مع حذف الهاء. النهاية (٣/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ١٠٦٧ رقم ١٤٤٣).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ١٠٦٦ رقم ١٤٤٢/ ١٤٠).

وفي لفظٍ له[١] : «ثم سألوه عن العزل، فقال رسول اللَّه ﷺ : **ذلك الوأد الخفي**[٢] **وهي** ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾[٣] ».

٥٧١٣ ـ عن أسماء بنت يزيد قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا تقتلوا أولادكم سراً، فوالذي نفسي بيده [إنه][٤] ليدرك الفارس فيدعثره**[٥] . قال: قلت: ما يعني؟ قالت[٦] : الغيلة؛ يأتي الرجل امرأته وهي ترضع».

رواه الإمام أحمد[٧] د[٨] ق[٩] .

٥٧١٤ ـ عن عمر بن الخطاب قال: «نهى رسول اللَّه ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها».

رواه الإمام أحمد[١٠] وابن ماجه[١١] من رواية ابن لهيعة، وقد تقدم القول فيه[١٢] .

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٠٦٧ رقم ١٤٤٢/ ١٤١).

(٢) انظر الجمع بين هذا الحديث وبين حديث أبي سعيد السابق (٥٧٠٧) وما في معناه في زاد المعاد وفتح الباري (٩/ ٢١٩) وغيرهما.

(٣) سورة التكوير، الآية: ٨.

(٤) من المسند.

(٥) أي يصرعه ويهلكه، والمراد النهي عن الغيلة ـ وهو أن يجامع الرجل امرأته وهي مرضع ـ وربما حملت، واسم ذلك اللبن الغيل ـ بالفتح ـ فإذا حملت فسد لبنها، يريد أن من سوء أثره في بدن الطفل وإفساد مزاجه وإرخاء قواه أن ذلك لا يزال ماثلاً فيه إلى أن يشتد ويبلغ مبلغ الرجال، فإذا أراد منازلة قرن في الحرب وهن عنه وانكسر، وسبب وهنه وانكساره الغيل. النهاية (٢/ ١١٨).

(٦) في المسند: قال.

(٧) المسند (٦/ ٤٥٧) واللفظ له.

(٨) سنن أبي داود (٤/ ٩ رقم ٣٨٨١).

(٩) سنن ابن ماجه (١/ ٦٤٨ رقم ٢٠١٢).

(١٠) المسند (١/ ٣١).

(١١) سنن ابن ماجه (١/ ٦٢٠ رقم ١٩٢٨).

(١٢) تحت الحديث رقم (٦٠) وغيره.

٦٨ ـ باب ما يكره من التحدث بما يكون بين الزوجين

٥٧١٥ ـ عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن من أشر الناس عند اللَّه منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرَّها**».

رواه مسلم[١].

٥٧١٦ ـ عن أبي نضرة قال: حدثني شيخ من طفاوة قال: «تثويت[٢] أبا هريرة بالمدينة، فلم أر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أشد تشميرًا ولا أقوم على ضيفٍ منه، فبينما أنا عنده يومًا ـ وهو على سريرٍ له، معه كيس فيه حصى أو نوى، وأسفل منه جارية سوداء، وهو يسبح بها حتى إذا أنفد ما في الكيس ألقاه إليها، فجمعته فأعادته في الكيس فرفعته[٣] إليه ـ فقال: ألا أحدثك عني وعن رسول اللَّه ﷺ؟ قال: قلت: بلى. قال: بينا أنا أوعك في المسجد (إذ جاء رسول اللَّه ﷺ)[٤] حتى دخل/ المسجد، فقال: **من أحسَّ الفتى الدوسي** ـ ثلاث مرات ـ؟ (٢/ ق٢٨٤ ـ فقال رجل: يا رسول اللَّه، هو ذا يوعك في جانب المسجد. فأقبل يمشي حتى انتهى إليَّ، فوضع يده عليَّ فقال لي معروفًا، فنهضت، فانطلق يمشي حتى أتى مقامه الذي يصلي فيه، فأقبل عليهم ومعه صفان (صف)[٥] من رجال وصف من نساء ـ أو صفان من نساء وصف من رجال ـ فقال: **إن أنساني الشيطان شيئًا [من صلاتي ـ فليسبح القوم وليصفق النساء**. قال: فصلى رسول اللَّه ﷺ ولم ينس

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٠٦٠ ـ ١٠٦١ رقم ١٤٣٧).

(٢) أي: تضيفته. النهاية (١/ ٢٣٠).

(٣) في سنن أبي داود: فدفعته.

(٤) تكررت في «الأصل».

(٥) ليست في سنن أبي داود.

من صلاته شيئًا][1] فقال: **مجالسَكم مجالسَكم.** ثم حمد اللَّه وأثنى عليه، ثم قال: **أما بعد.** ثم أقبل على الرجال قال: **هل منكم الرجل إذا أتى أهله فأغلق عليه بابه، وألقى عليه ستره، واستتر بستر اللَّه؟** قالوا: نعم. قال: **ثم يجلس بعد ذلك فيقول: فعلت كذا، فعلت كذا.** قال: فسكتوا، قال: فأقبل على النساء، فقال: هل منكن من تحدث[2] ؟ فسكتن، فجثت فتاة على إحدى ركبتيها، وتطاولت لرسول اللَّه ﷺ ليراها ويسمع كلامها، فقالت: يا رسول اللَّه، إنهم ليتحدثون، وإنهن ليتحدَّثْنَه. فقال: **هل تدرون ما مثل ذلك؟** فقال: **إنما مثل ذلك مثل شيطانة لقيت شيطانًا في السكة فقضى منها حاجته والناس ينظرون إليه، ألا إن طيب الرِّجال ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه، ألا إن طيب النساء ما ظهر لونه[3] ولم يظهر ريحه»**[4] .

رواه د[5] .

٥٧١٧ ـ عن أسماء بنت يزيد «أنها كانت عند رسول اللَّه ﷺ ـ والرجال والنساء قعود عنده ـ فقال: لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما

---

(١) من سنن أبي داود.

(٢) في «الأصل»: تحدثن. والمثبت من سنن أبي داود.

(٣) أي ما يكون له لون مطلوب؛ لكونه زينة وإلا فالمسك وغيره من طيب الرجال له لون، ثم هذا أرادت الخروج وإلا فعند الزوج تتطيب بما شاءت. قاله السندي في حاشية سنن النسائي (٨/ ١٥١).

(٤) روى الترمذي (٥/ ٩٩ رقم ٢٧٨٧)، والنسائي (٨/ ١٥١ رقم ٥١٣٢، ٥١٣٣) منه: «طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه» وقال الترمذي: هذا حديث حسن إلا أن الطفاوي لا نعرفه إلا في هذا الحديث، ولا نعرف اسمه.

(٥) سنن أبي داود (٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٤ رقم ٢١٧٤).

فعلت مع زوجها فأَرَمَّ[1] القوم فقلت: إي واللَّه يا رسول اللَّه، إنهن ليقلن، وإنهم ليفعلون. قال: **فلا تفعلوا، فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة في طريق فغشيها والناس ينظرون**».

رواه الإمام أحمد[2] .

٦٩ ـ باب ما جاء في إتيان المرأة في دبرها

٥٧١٨ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا ينظر اللَّه / ـ عز وجل ـ إلى** (٢/ ق٢٨٤ ـ ب) **رجل جامع امرأة في دبرها**».

رواه الإمام أحمد[3] ق[4] .

وفي لفظٍ قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**ملعون من أتى امرأة في دبرها**».

رواه الإمام أحمد[5] د[6] .

وفي لفظٍ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها أو كاهنًا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ** ».

رواه الإمام أحمد[7] والترمذي[8] .

---

(١) أي: سكتوا ولم يجيبوا، يقال: أرم فهو مُرِمٌّ، ويروى: فأزم ـ بالزاي، وتخفيف الميم ـ وهو بمعناه، لأن الزم: الإمساك عن الطعام والكلام. النهاية (٢/ ٢٦٧).

(٢) المسند (٦/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧).

(٣) المسند (٢/ ٢٤٤) واللفظ له.

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٦١٩ رقم ١٩٢٣).

(٥) المسند (٢/ ٤٤٤).

(٦) سنن أبي داود (٢/ ٢٤٩ رقم ٢١٦٢).

(٧) المسند (٢/ ٤٧٦).

(٨) جامع الترمذي (١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣ رقم ١٣٥) وقال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة عن أبي هريرة، وإنما معنى هذا عند أهل العلم =

٥٧١٩ ـ عن خزيمة [بن][1] ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله لا يستحيي من الحق ـ ثلاث مرات ـ لا تأتوا النساء في أدبارهن**».

رواه الإمام أحمد[2] **س**[3] **ق**[4] وهذا لفظه.

٥٧٢٠ ـ عن علي بن طلق قال: سمعت رسول الله ﷺ: «**لا تأتوا النساء في أدبارهن إن الله لا يستحيي من الحق**».

رواه الإمام أحمد[5] **ت**[6] وقال: حديث حسن. وعنده: «**في أعجازهن**» وهو أيضًا عند الإمام أحمد.

٥٧٢١ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ينظر الله ـ عز وجل ـ إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر**»[7].

رواه **ت**[8] وقال: حديث حسن غريب. ورواه أبو حاتم بن حبان البستي[9].

= على التغليظ، وقد روي عن النبي ﷺ قال: «**من أتى حائضًا فليتصدق بدينار**» فلو كان إتيان الحائض كفرًا لم يؤمر فيه بالكفارة، وضعَّف محمد هذا الحديث من قبل إسناده.

(١) في «الأصل»: بنت. وهو تحريف.

(٢) المسند (٥/٢١٣).

(٣) السنن الكبرى (٥/٣١٦ ـ ٣١٨ رقم ٨٩٨٢ ـ ٨٩٨٧، ٨٩٨٩ ـ ٨٩٩١).

(٤) سنن ابن ماجه (١/٦١٩ رقم ١٩٢٤).

(٥) المسند (١/٨٦).

(٦) جامع الترمذي (٣/٤٦٨ رقم ١١٦٤).

٥٧٢١ ـ خرجه الضياء في المختارة (١٣/٤٣ ـ ٤٤ رقم ٦١، ٦٢).

(٧) رواه النسائي في الكبرى (٥/ ٣٢٠ رقم ٩٠٠١).

(٨) جامع الترمذي (٣/٤٦٩ رقم ١١٦٥).

(٩) الإحسان (٩/٥١٧ رقم ٤٢٠٣).

٥٧٢٢ ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال [في][١] الذي يأتي امرأته في دبرها: «**هي اللوطية الصغرى**»[٢].

رواه الإمام أحمد[٣].

٧٠ ـ باب

٥٧٢٣ ـ عن جابر قال: «كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول فنزلت ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ**﴾[٤]».

رواه البخاري[٥] ومسلم[٦] وهذا لفظه.

وعنده[٧] أيضًا: «إن شاء مُجَبِّيَةً[٨] وإن شاء غير مجبية، غير أن ذلك في صمامٍ[٩] واحدٍ».

٥٧٢٤ ـ عن أم سلمة «أن الأنصار كانوا لا يجبون النساء وكانت اليهود تقول: إن من جبى امرأته كان ولده أحول. فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا في نساء الأنصار فجبوهن، فأبت امرأة أن تطيع لزوجها[١٠]، فقالت لزوجها: /لن تفعل(٢/ق٢٨٥-

---

(١) من المسند.

(٢) رواه النسائي في الكبرى (٥/ ٣٢٠ رقم ٨٩٩٧، ٨٩٩٨).

(٣) المسند (٢/ ٢١٠).

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.

(٥) صحيح البخاري (٨/ ٣٧ رقم ٤٥٢٨).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ١٠٥٨ رقم ١٤٣٥).

(٧) صحيح مسلم (٢/ ١٠٥٩ رقم ١٤٣٥/ ١١٩).

(٨) أي: منكبة على وجهها، تشبيهًا بهيئة السجود. النهاية (١/ ٢٣٨).

(٩) أي: مسلك واحد، الصمام: ما يُسدّ به الفرجة، فسُمي الفرج به، ويجوز أن يكون في موضع صمام، على حذف المضاف، ويروى بالسين. النهاية (٣/ ٥٤).

(١٠) في المسند: زوجها.

ذلك حتى آتي رسول اللَّه ﷺ. فدخلت على أم سلمة فذكرت لها ذلك، فقالت: اجلسي حتى يأتي رسول اللَّه ﷺ. فلما جاء رسول اللَّه ﷺ استحيت الأنصارية أن تسأله، فخرجت فحدثت أم سلمة رسول اللَّه ﷺ فقال: ادعي الأنصارية. فدعيت فتلا عليها هذه الآية ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ صماماً واحداً»

رواه الإمام أحمد[1].

٥٧٢٥ ـ عن ابن عباس قال: «إن ابن عمر ـ واللَّه يغفر له ـ أوهم، إنما كان هذا الحي من الأنصار ـ وهم أهل وثن ـ مع هذا الحي من يهود ـ وهم أهل كتاب ـ وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب أن [لا][2] يأتوا النساء إلا على حرف ـ وذلك أستر ما تكون المرأة ـ فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحي من قريش يَشْرَحون النساء شَرْحًا[3] منكرًا، ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك، فأنكرته عليه، وقالت: إنما كنا نؤتى على حرف؛ فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني. حتى شَرِيَ أمرهما[4] فبلغ ذلك رسول اللَّه ﷺ فأنزل اللَّه ـ عز وجل ـ ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[5] أي مقبلات أو مدبرات ومستلقيات، يعني بذلك: موضع الولد».

---

(١) المسند (٦/ ٣٠٥).

٥٧٢٥ ـ خرجه الضياء في المختارة (١٣/ ٧٥ ـ ٧٦ رقم ١١٨، ١١٩).

(٢) من سنن أبي داود.

(٣) يقال: شرح فلان جاريته إذا وطئها نائمة على قفاها. النهاية (٢/ ٤٥٦).

(٤) أي: عظم وتفاقم ولجوا فيه. النهاية (٢/ ٤٦٨).

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.

رواه أبو داود[١] .

٥٧٢٦ ـ عن ابن عباس قال: «جاء عمر إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله هلكت. قال: **وما الذي أهلكك؟** قال: حولت رحلي[٢] البارحة. فلم يرد عليه شيئًا، قال: فأوحى الله ـ تعالى ـ إلى رسوله ﷺ الآية: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ**﴾[٣] **أقبل وأدبر، واتقوا الدبر والحيضة**»[٤] .

رواه الإمام أحمد[٥] **ت**[٦] وقال: حديث حسن غريب.

٧١ ـ باب / الوصاة بالنساء

(٢/ ق٢٨٥ ـ ب)

٥٧٢٧ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمرًا فليتكلم بخير أو ليسكت، واستوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، إن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، استوصوا بالنساء**».

رواه البخاري[٧] ومسلم[٨] وهذا لفظه، لم يذكر البخاري أوله إلى قوله:

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠ رقم ٢١٦٤).

٥٧٢٦ ـ خرجه الضياء في المختارة (١٠/ ٩٩ ـ ١٠٠ رقم ٩٥ ـ ٩٦).

(٢) كنى برحله عن زوجته، أراد به غشيانها في قُبُلها من جهة ظهرها؛ لأن المجامع يعلو المرأة ويركبها مما يلي وجهها، فحيث ركبها من جهة ظهرها كنى عنه بتحويل رحله، إما أن يريد به المنزل والمأوى، وإما أن يريد به الرحل الذي تركب عليه الإبل، وهو الكور. النهاية (٢/ ٢٠٩).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.

(٤) رواه النسائي في الكبرى (٦/ ٣٠٢ رقم ١١٠٤٠).

(٥) المسند (١/ ٢٩٧).

(٦) جامع الترمذي (٥/ ٢٠٠ ـ ٢٠١ رقم ٢٩٨٠).

(٧) صحيح البخاري (٩/ ١٦١ رقم ٥١٨٥، ٥١٨٦).

(٨) صحيح مسلم (٢/ ١٠٩١ رقم ١٤٦٨/ ٦٢).

«ليسكت».

ولفظ البخاري: عن النبي ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، واستوصوا بالنساء خيراً؛ فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، واستوصوا بالنساء خيراً**».

وله[١] : «**فإن المرأة كالضلع، إن أقمتها كسرتها، وإن استمتعت بها استمتعت وفيها عوج**».

وفي لفظٍ لمسلم[٢] : قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا يفرك[٣] مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقًا رضي منها آخر** ـ أو قال: **غيره**». رواه مسلم.

٥٧٢٨ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، وخياركم خياركم لنسائهم**».

رواه الإمام أحمد[٤] **ت**[٥] وقال: حديث حسن صحيح.

٥٧٢٩ ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ : «**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي. [وإذا مات صاحبكم فدعوه[٦]** ».

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ١٦٠ ـ ١٦١ رقم ٥١٨٤).
(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٠٩١ رقم ١٤٦٩).
(٣) أي: لا يُبغضها، يقال: فَرِكَت المرأة زوجها تَفْرَكه فِركًا ـ بالكسر ـ وفَرْكا وفروكًا، فهي فَرُوك، كأنه حث عن حسن العشرة والصحبة. النهاية (٣/ ٤٤١).
(٤) المسند (٢/ ٢٥٠، ٤٧٢).
(٥) جامع الترمذي (٣/ ٤٦٦ رقم ١١٦٢).
(٦) أي: اتركوا ذكر مساوئه؛ فإن تركه من محاسن الأخلاق، دلهم ﷺ على المجاملة وحسن المعاملة مع الأحياء والأموات، وقيل غير ذلك. انظر تحفة الأحوذي (١٠/ ٣٩٥).

رواه الترمذي[١] وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح.

٥٧٢٩م ـ عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**»][٢].

رواه ابن ماجه[٣] وأبو حاتم البستي[٤].

٥٧٣٠ ـ عن حكيم بن معاوية، عن أبيه «أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما حق المرأة على الزوج؟ قال: **أن يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه ولا يقبح**[٥]**، ولا يهجر إلا في البيت**».

رواه الإمام أحمد[٦] **د**[٧] **س**[٨] **ق**[٩].

٥٧٣١ ـ عن عمرو بن الأحوص «أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله/ ﷺ، (٢/ ق٢٨٦ ـ أ) فحمد الله وأثنى عليه ووعظ...» وذكر في الحديث قصة فقال: «**ألا واستوصوا بالنساء خيراً؛ فإنهن عوان**[١٠] **عندكم ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربًا غير**

---

(١) جامع الترمذي (٥/ ٦٦٦ ـ ٦٦٧ رقم ٣٨٩٥).

٥٧٢٩م ـ خرجه الضياء في المختارة (١١/ ٢٠١ ـ ٢٠٣ رقم ١٩١، ١٩٢).

(٢) سقطت من «الأصل» فتداخل الحديثان، والله أعلم.

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٦٣٦ رقم ١٩٧٧).

(٤) موارد الظمآن (١/ ٥٦٤ ـ ٥٦٥ رقم ١٣١٥).

قلت: ورواه ابن حبان أيضًا عن عائشة، موارد الظمآن (١/ ٥٦٣ رقم ١٣١٢).

(٥) أي: لا يقول: قبح الله وجهك، وقيل: لا ينسبه إلى القُبح ـ ضد الحُسن ـ لأن الله صوره، وقد أحسن كل شيء خلقه. النهاية (٤/ ٣).

(٦) المسند (٤/ ٤٤٧، ٥/ ٣، ٥).

(٧) سنن أبي داود (٢/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥ رقم ٢١٤٢، ٢١٤٤).

(٨) السنن الكبرى (٥/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤ رقم ٩١٥١).

(٩) سنن ابن ماجه (١/ ٥٩٣ ـ ٥٩٤ رقم ١٨٥٠).

(١٠) أي أُسراء، أو كالأُسراء. النهاية (٣/ ٣١٤).

مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، ألا إن لكم على نسائكم حقًّا ولنسائكم عليكم حقًّا، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون [ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون][١] ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن».

رواه **س**[٢] **ق**[٣] **ت**[٤] ـ وهذا لفظه ـ وقال: حديث حسن صحيح.

٧٢ ـ باب في حق الزوج على الزوجة

٥٧٣٢ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«إذا دعا [الرجل امرأته][٥] إلى فراشه، فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح».**

أخرجه البخاري[٦] ـ وهذا لفظه ـ ومسلم[٧] .

وفي لفظٍ لهما[٨] : قال النبي ﷺ : **«إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع»** لفظ البخاري أيضًا.

٥٧٣٣ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحدٍ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها».**

رواه الترمذي[٩] وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

---

(١) من جامع الترمذي.
(٢) السنن الكبرى (٥/ ٣٧٢ رقم ٩١٦٩).
(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٥٩٤ رقم ١٨٥١).
(٤) جامع الترمذي (٣/ ٤٦٧ رقم ١١٦٣، ٥/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦ رقم ٣٠٨٧).
(٥) في «الأصل»: امرأة. والمثبت من صحيح البخاري.
(٦) صحيح البخاري (٩/ ٢٠٥ رقم ٥١٩٣).
(٧) صحيح مسلم (٢/ ١٠٦٠ رقم ١٤٣٦/ ١٢٢).
(٨) البخاري (٩/ ٢٠٥ رقم ٥١٩٤)، ومسلم (٢/ ١٠٥٩ ـ ١٠٦٠ رقم ١٤٣٦/ ١٢٠).
(٩) جامع الترمذي (٣/ ٤٦٥ رقم ١١٥٩).

٥٧٣٤ ـ عن أم سلمة قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: **«أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة»**. رواه **ق**[١] **ت**[٢] وقال: حديث حسن غريب.

٥٧٣٥ ـ عن عبد اللَّه بن أبي أوفى قال: «قدم معاذ اليمن ـ أو قدم الشام ـ فرأى النصارى تسجد لبطارقتها[٣] وأساقفتها[٤]؛ فروأ[٥] في نفسه أن رسول اللَّه ﷺ أحق أن يعظم، فلما قدم قال: يا رسول اللَّه، رأيت النصارى تسجد لبطارقتها/ وأساقفتها فروأت في نفسي أنك أحق أن تعظم. فقال: **لو كنت آمراً** (٢/ ق٢٨٦ ـ ب) **أحداً يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولا تؤدي المرأة حق اللَّه عليها كله حتى تؤدي حَق زوجها [عليها][٦] كله [حتى][٦] لو سألها نفسها على ظهر قَتَب[٧] لأعطته إياه»**.

رواه الإمام أحمد[٨] ـ وهذا لفظه ـ **ق**[٩] وعنده: «لما قدم معاذ من الشام

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٥٩٥ رقم ١٨٥٤).

(٢) جامع الترمذي (٣/ ٤٦٦ رقم ١١٦١).

(٣) جمع بِطْرِيق، وهو الحاذق بالحرب وأمورها بلغة الروم، وهو ذو منصب وتقدم عندهم. النهاية (١/ ١٣٥).

(٤) جمع أسقف، وهو العالم الرئيس من علماء النصارى ورؤسائهم، وهو اسم سرياني، ويحتمل أن يكون سُمي به لخضوعه وانحنائه في عبادته، والسقف في اللغة طول في انحناء. النهاية (٢/ ٣٧٩).

(٥) روأت في الأمر وريأت وفكَّرت بمعنى واحد. لسان العرب (٣/ ١٧٦١).

(٦) من المسند.

(٧) القَتَب للجمل كالإكاف لغيره، ومعناه الحث لهن على مطاوعة أزواجهن، وأنه لا يسعهن الامتناع في هذه الحال، فكيف في غيرها، وقيل: إن نساء العرب كن إذا أردن الولادة جلسن على قتب، ويقلن: إنه أسلس لخروج الولد، فأراد تلك الحالة، قال أبو عبيد: كنا نرى أن المعنى: وهي تسير على ظهر البعير، فجاء التفسير بغير ذلك. النهاية (٤/ ١١).

(٨) المسند (٤/ ٣٨١).

(٩) سنن ابن ماجه (١/ ٥٩٥ رقم ١٨٥٣).

سجد للنبي ﷺ فقال: **ما هذا يا معاذ؟** قال: أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم؛ فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك. فقال رسول الله ﷺ: **لا تفعلوا؛ فإني لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»**[١].

رواه الإمام أحمد[٢] وفيه: عن رجل من الأنصار عن معاذ.

٥٧٣٦ ـ عن أنس أن النبي ﷺ قال: **«لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها، والذي نفسي بيده لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس[٣] بالقيح والصديد ثم استقبلته تلحسه ما أدت حقه»**.

رواه الإمام أحمد[٤].

٥٧٣٧ ـ عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: **«لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود أو [من جبل][٥] أسود إلى جبل أحمر لكان نولها[٦] أن تفعل»**.

رواه الإمام أحمد[٧] وابن ماجه[٨] من رواية علي بن زيد بن جدعان[٩]،

---

(١) بقيته في سنن ابن ماجه: **«والذي نفسي بيده، لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه»**.

(٢) المسند (٥/ ٢٢٨) وأخشى أن يكون سقط من «الأصل» شيء، والله أعلم.

٥٧٣٦ ـ خرجه الضياء في المختارة (٥/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦ رقم ١٨٩٥).

(٣) أي: تنفجر. النهاية (١/ ٩٧). (٤) المسند (٣/ ١٥٨ ـ ١٥٩).

(٥) من سنن ابن ماجه، وفي المطبوع: «ومن جبل» بالواو.

(٦) قال سيبويه: أما نَوْلٌ فتقول أن تفعل كذا: أي ينبغي لك فعل كذا. وفي الصحاح: أي حقك أن تفعل كذا. لسان العرب (٦/ ٤٥٨٣).

(٧) المسند (٦/ ٧٦). (٨) سنن ابن ماجه (٥٩٥ رقم ١٨٥٢).

(٩) ترجمته في التهذيب (٢٠/ ٤٣٤ ـ ٤٤٥).

وفيه كلام.

٥٧٣٨ - عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: **«لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه»**.

رواه خ[١] م[٢] وعنده: **«لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه»**.

وفي لفظٍ: **«لا تصوم امرأة وزوجها شاهد يومًا من غير شهر رمضان إلا بإذنه»**.

رواه الإمام أحمد[٣] د[٤] ق[٥] واللفظ/ له. (٢/ ق٢٨٧ - أ)

٥٧٣٩ - عن أبي هريرة قال: «لعن رسول اللَّه ﷺ المسوفات[٦] و[المفسلات][٧] والمسوفات التي يدعوهن أزواجهن فيقلن: سوف و[المفسلات][٧] التي يدعوهن أزواجهن فيقلن: حيض».

رواه سليمان الطبراني في كتاب العشرة من رواية يحيى بن العلاء البجلي[٨]

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ٢٠٦ رقم ٥١٩٥).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٧١١ رقم ١٠٢٦).

(٣) المسند (٢/ ٤٤٥، ٤٧٦).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٣٣٠ رقم ٢٤٥٨).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٥٦٠ رقم ١٧٦١).

(٦) المسوفة: هي التي إذا أراد زوجها أن يأتيها لم تطاوعه، وقالت: سوف أفعل. والتسويف: المطل والتأخير. النهاية (٢/ ٤٢٢).

(٧) في «الأصل»: المفلسات. بتقديم اللام على السين، وفي مسند أبي يعلى (١١/ ٣٥٤ رقم ٦٤٦٧) وقد رواه أبو يعلى من هذا الطريق: «المفسلة» قال ابن الأثير في النهاية (٣/ ٤٤٦): المفسلة: التي إذا طلبها زوجها للوطء قالت: إني حائض. وليست بحائض، فتُفسل الرجل عنها وتُفسل نشاطه، من الفسولة: وهي الفتور في الأمر.

(٨) ترجمته في التهذيب (٣١/ ٤٨٤ - ٤٨٨).

وقد ضعفه غير واحدٍ من الأئمة.

٥٧٤٠ ـ عن معاذ ـ هو ابن جبل ـ قال: «أوصاني رسول اللَّه ﷺ بعشر كلمات. . .» وذكرهن، في آخرهن: **«وأنفق على عيالك من طولك، ولا ترفع عنهم عصاك أدبًا، وأخفهم في اللَّه»**.

رواه الإمام أحمد[١] من رواية إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عَمْرو الحمصي، ورواية إسماعيل عن الشاميين تقدم[٢] قول الإمام أحمد[٣] في إسماعيل أن روايته عن الشاميين صحيحة.

٧٣ ـ باب في المرأة تؤذي زوجها

٥٧٤١ ـ عن أبي أمامة قال: «أتت النبي ﷺ امرأة ومعها صبي لها تحمله وبيدها آخر ـ ولا أعلمه إلا قال: وهي حامل ـ فلم تسأل رسول اللَّه ﷺ [شيئًا يومئذٍ][٤] إلا أعطاها إياه، قال: **حاملات والدات رحيمات بأولادهن [لولا ما يأتون][٥] إلى أزواجهن دخل مصلياتهن الجنة»**.

رواه الإمام أحمد[٦] ـ وهذا لفظه ـ وابن ماجه[٧] .

٥٧٤٢ ـ عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: **«لا تؤذي المرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك اللَّه، فإنما هو عندك دخيل**

---

(١) المسند (٥/ ٢٣٨).

(٢) عند الحديث رقم (٤٩٤٥).

(٣) أسنده ابن عدي في الكامل (١/ ٤٧٢).

(٤) من المسند.

(٥) تحرفت في «الأصل» والمثبت من المسند، وفي سنن ابن ماجه: لولا ما يأتين.

(٦) المسند (٥/ ٢٥٧).

(٧) سنن ابن ماجه (١/ ٦٤٨ ـ ٦٤٩ رقم ٢٠١٣).

يوشك أن يفارقك إلينا».

رواه الإمام أحمد[١] ـ واللفظ له ـ وابن ماجه[٢] والترمذي[٣] وقال: حديث حسن غريب.

٧٤ ـ باب كراهية طروق[٤] الرجل أهله ليلاً

٥٧٤٣ ـ عن جابر بن عبد اللَّه قال: «كنا مع رسول اللَّه ﷺ في غزاة، فلما أقبلنا تعجلت على بعيرٍ قطوف، فلحقني راكب خلفي فنخس بعيري بعنزة كانت معه، فانطلق بعيري كأجود ما أنت راءٍ من الإبل، فالتفت/ فإذا برسول اللَّه (٢/ق٢٨٧ـب) ﷺ فقال: **ما يعجلك يا جابر؟** قلت: يا رسول اللَّه، إني حديث عهد بعرس. فقال: **أبكرًا تزوجتها أم ثيبًا؟** قال: قلت: بل ثيبًا. قال: **فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك**. قال: فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل، فقال: **أمهلوا حتى ندخل ليلاً** ـ أي: عشاء ـ **كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة**. قال: وقال: **إذا قدمت فالكَيْسَ الكَيْسَ**[٥] ».

رواه البخاري[٦] ومسلم[٧] وهذا لفظه.

---

(١) المسند (٥/ ٢٤٢).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٦٤٩ رقم ٢٠١٤).

(٣) جامع الترمذي (٣/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧ رقم ١١٧٤).

(٤) كل آت بالليل طارق، وقيل: أصل الطروق من الطَّرْق وهو الدق، وسمي الآتي بالليل طارقًا لحاجته إلى دق الباب. النهاية (٣/ ١٢١).

(٥) بفتح الكاف، يريد الولد وطلب النسل، وكذا فسره البخاري وغيره، وهو صحيح؛ قال صاحب الأفعال: كاس الرجل في عمله حذق، وكاس: ولد كيسًا، وقال الكسائي: أكاس الرجل ولد له ولدٌ كيس. مشارق الأنوار (١/ ٣٥٠).

(٦) صحيح البخاري (٩/ ٢٤ رقم ٥٠٧٩).

(٧) صحيح مسلم (٢/ ١٠٨٨ رقم ٧١٥/ ٥٧).

٥٧٤٤ ـ عن أنس «أن النبي ﷺ كان [لا][1] يطرق أهله ليلاً، وكان يأتيهم غدوة أو عشية».

رواه البخاري[2] ومسلم[3] وهذا لفظه، وليس في البخاري «ليلاً».

٥٧٤٥ ـ عن جابر بن عبد اللّه قال: «كان النبي ﷺ يكره أن يأتي الرجل أهله طروقًا». رواه خ[4] .

وفي لفظٍ له[5] : قال: قال رسول اللّه ﷺ : «**إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً**».

ولمسلم[6] : [نهى رسول اللّه ﷺ][7] إذا أطال الرجل الغيبة [أن][8] يأتي أهله طروقًا».

٥٧٤٦ ـ وعن جابر قال: «نهى نبي اللّه ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يطلب[9] عثراتهم».

رواه مسلم[10] .

---

(١) من صحيح مسلم.
(٢) صحيح البخاري (٣/ ٧٢٥ رقم ١٨٠٠).
(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٥٢٧ رقم ١٩٢٨).
(٤) صحيح البخاري (٩/ ٢٥١ رقم ٥٢٤٣).
(٥) صحيح البخاري (٩/ ٢٥١ رقم ٥٢٤٤).
(٦) صحيح مسلم (٣/ ١٥٢٨ رقم ٧١٥/ ١٨٣).
(٧) من صحيح مسلم.
(٨) في «الأصل»: فلا. والمثبت من صحيح مسلم.
(٩) في صحيح مسلم: يلتمس.
(١٠) صحيح مسلم (٣/ ١٥٢٨ رقم ٧١٥/ ١٨٤).

٧٥ - باب القسم بين النساء

٥٧٤٧ - عن أبي قلابة، عن أنس قال: «من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعًا وقسم، وإذا تزوج الثيب [على البكر][١] أقام عندها ثلاثًا ثم قسم. قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت إن أنسًا رفعه إلى النبي ﷺ»[٢].

رواه خ[٣] - وهذا لفظه - م[٤] وعنده: «إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعًا، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثًا»[٥].

وعندهما: «قال خالد - يعني: الحذاء -: لو شئت قلت رفعه إلى النبي ﷺ».

والدارقطني[٦]: عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «للبكر

---

(١) من صحيح البخاري.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن دقيق العيد في شرح العمدة (٢/ ١٩٣): قول أبي قلابة يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون ظن ذلك مرفوعًا لفظًا من أنس، فتحرز عن ذلك تورعًا. والثاني: أن يكون رأى أن قول أنس «من السنة» في حكم المرفوع، فلو شاء لعبر عنه بأنه مرفوع على حسب ما اعتقده من أنه في حكم المرفوع. والأول أقرب؛ لأن قوله: «من السنة» يقتضي أن يكون مرفوعًا بطريق اجتهادي محتمل، وقوله: «إنه رفعه» نص في رفعه، وليس للراوي أن ينقل ما هو ظاهر محتمل إلى ما هو نص غير محتمل. اهـ.

(٣) صحيح البخاري (٩/ ٢٢٤ رقم ٥٢١٤).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ١٠٨٤ رقم ١٤٦١).

(٥) فائدة: يكره أن يتأخر في السبع أو الثلاث عن صلاة الجماعة وسائر أعمال البر التي كان يفعلها؛ نص عليه الشافعي. انظر شرح ابن دقيق لعمدة الأحكام (٢/ ١٩٣)، وفتح الباري (٩/ ٢٢٦).

(٦) سنن الدارقطني (٣/ ٢٨٣ رقم ١٤٠).

سبعة أيام، وللثيب ثلاث، ثم يعود إلى نسائه».

٥٧٤٨ ـ وعن أنس قال: «لما أخذ النبي ﷺ صفية أقام عندها ثلاثًا، وكانت ثيبًا». رواه الإمام أحمد[١] د[٢].

٥٧٤٩ ـ عن أم سلمة «أن رسول اللَّه ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثًا، وقال: **إنه ليس بك على أهلك هوان** / **إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي**». (٢/ ق٢٨٨ ـ أ)

رواه مسلم[٣] من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أم سلمة.

٥٧٥٠ ـ وروى مسلم[٤] عن أبي بكر بن عبد الرحمن «أن رسول اللَّه ﷺ حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده، قال لها: **ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت عندك، وإن شئت ثلثت ثم درت. قالت: ثلث**».

وروى[٥] عن أبي بكر بن عبد الرحمن «أن رسول اللَّه ﷺ حين تزوج أم سلمة فدخل عليها، فأراد أن يخرج أخذت بثوبه، فقال رسول اللَّه ﷺ: **إن شئت زدتك وحاسبتك به، للبكر سبع وللثيب ثلاث**».

٥٧٥١ ـ عن أنس قال: «كان للنبي ﷺ تسع نسوة فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى [إلا][٦] في تسع، فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي

---

(١) المسند (٣/ ٩٩).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٤٠ رقم ٢١٢٣).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ١٠٨٣ رقم ١٤٦٠/ ٤١).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ١٠٨٣ رقم ١٤٦٠/ ٤٢).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ١٠٨٣ رقم ١٤٦٠).

(٦) من صحيح مسلم.

يأتيها». رواه مسلم[١].

وله[٢] وللبخاري[٣]: «كان إذا انصرف من صلاة العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن» لفظ خ.

وعند مسلم: «كان رسول اللَّه ﷺ يحب الحلواء والعسل، وكان إذا صلى العصر دار على نسائه فيدنو منهن».

٥٧٥٢ ـ وللإمام أحمد[٤] وأبي داود[٥] ـ وهذا لفظه ـ عن عروة قال: قالت عائشة: «يا ابن أختي، كان رسول اللَّه ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قلَّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعًا، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها».

٥٧٥٣ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل**».

رواه الإمام أحمد[٦] **د**[٧] ـ وهذا لفظه ـ **س**[٨] **ت**[٩] **ق**[١٠].

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٠٨٤ رقم ١٤٦٢).
(٢) صحيح مسلم (٢/ ١١٠١ ـ ١١٠٢ رقم ١٤٧٤/ ٢١).
(٣) صحيح البخاري (٩/ ٢٨٧ رقم ٥٢٦٨).
(٤) المسند (٦/ ١٠٧ ـ ١٠٨).
(٥) سنن أبي داود (٢/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣ رقم ٢١٣٥).
(٦) المسند (٢/ ٤٧١).
(٧) سنن أبي داود (٢/ ٢٤٢ رقم ٢١٣٣).
(٨) سنن النسائي (٧/ ٦٢ رقم ٣٩٥٢).
(٩) جامع الترمذي (٣/ ٤٤٧ رقم ١١٤١) وقال الترمذي: وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة، ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال: كان يقال. ولا نعرف هذا الحديث مرفوعًا إلا من حديث همام، وهمام ثقة حافظ.
(١٠) سنن ابن ماجه (١/ ٦٣٣ رقم ١٩٦٩).

٥٧٥٤ ـ عن عائشة قالت: «كان رسول اللَّه ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: **اللَّهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما [تملك]**[١] **ولا أملك**/ يعني: القلب». (٢/ق٢٨٨ـب)

رواه أبو داود[٢] ـ وهذا لفظه ـ والترمذي[٣] والنسائي[٤] وابن ماجه[٥].

٥٧٥٥ ـ عن عائشة «أن النبي ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: **أين أنا غداً، أين أنا غداً؟** يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها، قالت عائشة: فمات في اليوم الذي يدور عليَّ فيه في بيتي، فقبضه اللَّه وإن رأسه لبين سَحْري[٦] ونحري، وخالط ريقه ريقي».

رواه البخاري[٧] ـ وهذا لفظه ـ ومسلم[٨] ولفظه: «إن كان رسول اللَّه ﷺ ليتفقد، يقول: **أين أنا اليوم أين أنا غداً؟** استبطاءً ليوم عائشة، قالت: فلما كان يومي قبضه اللَّه بين سحري ونحري».

٥٧٥٦ ـ عن عمر قال: «قلت: يا رسول اللَّه، لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت لها: لا يغرنك إن كانت جارتك أوضأ منك، وأحب إلى النبي ﷺ.

---

(١) في «الأصل»: أملك. والمثبت من سنن أبي داود.

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٤٢ رقم ٢١٣٤).

(٣) جامع الترمذي (٣/ ٤٤٦ رقم ١١٤٠) وقال الترمذي: حديث عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد اللَّه بن يزيد عن عائشة «أن النبي ﷺ كان يقسم» ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلاً «أن النبي ﷺ كان يقسم» وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة.

(٤) سنن النسائي (٧/ ٦٤ رقم ٣٩٥٣) وقال النسائي: أرسله حماد بن زيد.

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٦٣٤ رقم ١٩٧١).

(٦) السَّحْر: الرئة، أي أنه مات وهو مستند إلى صدرها وما يحاذي سحرها منه، وقيل: السحر ما ألصق بالحلقوم من أعلى البطن. النهاية (٢/ ٣٤٦).

(٧) صحيح البخاري (٧/ ٧٥١ رقم ٤٤٥٠).

(٨) صحيح مسلم (٤/ ١٨٩٣ رقم ٢٤٤٣).

يريد عائشة، فتبسم النبي ﷺ».

رواه البخاري[١] - وهذا لفظه - ومسلم[٢].

٥٧٥٧ - وعن عائشة «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يخرج سفرًا أقرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه».

أخرجاه[٣] أيضًا.

٥٧٥٨ - عن علي - عليه السلام - «أنه كان يقول: إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للأمة ليلة وللحرة ليلتين[٤]».

رواه الدارقطني[٥] موقوف.

٥٧٥٩ - عن عائشة «أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة».

رواه البخاري[٦] - وهذا لفظه - ومسلم[٧].

٧٦ - باب

٥٧٦٠ - وعن عائشة «في قول الله - عز وجل - ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾[٨] قالت: نزلت في المرأة تكون عند الرجل فلعله لا يستكثر

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ١٨٧ - ١٨٩ رقم ٥١٩١) مطولاً.
(٢) صحيح مسلم (٢/ ١١١٢ - ١١١٣ رقم ١٤٧٩/ ٣٤).
(٣) البخاري (٥/ ٢٥٧ - ٢٥٨ رقم٢٥٩٣)، ومسلم (٤/ ٢١٢٩ - ٢١٣٧ رقم ٢٧٧٠).
(٤) في سنن الدارقطني: للأمة الثلث وللحرة الثلثين.
(٥) سنن الدارقطني (٣/ ٢٨٥ رقم ١٤٨).
(٦) صحيح البخاري (٩/ ٢٢٣ رقم ٥٢١٢).
(٧) صحيح مسلم (٢/ ١٠٨٥ رقم ١٤٦٣).
(٨) سورة النساء، الآية: ١٢٨.

منها، وتكون لها صحبة وولد، فتكره أن يفارقها فتقول: أنت في حل من شأني»[١] .

(٢/ق٢٨٩ـأ) وفي لفظ[٢] : قالت: «أنزلت في المرأة تكون عند الرجل فتطول/ صحبتها فيريد طلاقها، فتقول: لا تطلقني وأمسكني، وأنت في حل مني. فنزلت هذه الآية».

رواه البخاري[٣] ومسلم واللفظ له.

٥٧٦١ ـ عن جابر بن عبد اللَّه أن النبي ﷺ ذكر في خطبته في الحج: **«فاتقوا اللَّه في النساء؛ فإنكم فأخذتموهن بأمان اللَّه، واستحللتم فروجهن بكلمة اللَّه، ولكم عليهن [أن][٤] لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح، ولهن [عليكم][٤] رزقهن وكسوتهن بالمعروف».**

رواه مسلم[٥] .

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢٣١٦ رقم ٣٠٢١/ ١٤).
(٢) صحيح مسلم (٢/ ٢٣١٦ رقم ٣٠٢١/ ١٣).
(٣) صحيح البخاري (٩/ ٢١٥ رقم ٥٢٠٦).
(٤) من صحيح مسلم.
(٥) صحيح مسلم (٢/ ٨٩١ رقم ١٢١٨).

كتاب الطلاق

٥٧٦٢ ـ عن عبد اللَّه بن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أبغض الحلال إلى اللَّه ـ عز وجل ـ الطلاق**».

رواه أبو داود[١] وابن ماجه[٢].

٥٧٦٣ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ليس منا من خَبَّبَ[٣] امرأة على زوجها، أو عبداً على سيده**».

رواه أبو داود[٤] والنسائي[٥].

٥٧٦٤ ـ عن ثوبان قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غيرما بأس فحرام عليها رائحة الجنة**».

رواه الإمام أحمد[٦] د[٧] ق[٨] ت[٩] وقال: حديث حسن.

٥٧٦٢ ـ خرجه الضياء في المختارة (٥/ ق٢٠٢ ـ أ) ونقل عن الدارقطني أنه اختلف في وصله وإرساله، وأن المرسل أشبه.

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٥٥ رقم ٢١٧٨) عن محارب بن دثار عن ابن عمر، ورواه أبو داود (٢/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥ رقم ٢١٧٧) عن محارب بن دثار مرسلاً.

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٦٥٠ رقم ٢٠١٨).

(٣) أي: خدعه وأفسده. النهاية (٢/ ٤).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٢٥٤ رقم ٢١٧٥).

(٥) السنن الكبرى (٥/ ٣٨٥ رقم ٩٢١٤).

(٦) المسند (٥/ ٢٨٣).

(٧) سنن أبي داود (٢/ ٢٦٨ رقم ٢٢٢٦).

(٨) سنن ابن ماجه (١/ ٦٦٢ رقم ٢٠٥٥).

(٩) جامع الترمذي (٣/ ٤٩٣ رقم ١١٨٧).

٥٧٦٥ ـ عن عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ «أن رسول اللَّه ﷺ طلق حفصة ثم راجعها».

رواه **د**[١] **س**[٢] **ق**[٣].

٥٧٦٦ ـ عن أبي موسى قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ما بال قوم يلعبون بحدود اللَّه؟ يقول: قد طلقتك، قد راجعتك، قد طلقتك**».

رواه ابن ماجه[٤].

٥٧٦٧ ـ عن لقيط بن صبرة قال: «قلت: يا رسول اللَّه، إن لي امرأة فذكر من [بذائها][٥] قال: **طلقها**. قلت: إن لها صحبة وولدًا. قال: **مرها أو قل لها فإن يكن فيها خير ستفعل، ولا تضرب ظعينتك ضربك أمتك**».

رواه الإمام أحمد[٦] **د**[٧].

٥٧٦٨ ـ عن ابن عباس قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامسٍ. قال: **غَرِّبها**[٨] **إن شئت**. قال: إني أخاف تتبعها نفسي. قال: **استمتع بها**»[٩].

٥٧٦٥ ـ خرجه الضياء في المختارة (١/ ٢٧٣ ـ ٢٧٥ رقم ١٦١ ـ ١٦٥).

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٨٥ رقم ٢٢٨٣).

(٢) سنن النسائي (٦/ ٢١٣ رقم ٣٥٦٢).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٦٥٠ رقم ٢٠١٦).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٦٥٠ رقم ٢٠١٧).

(٥) غير واضحة في «الأصل» والمثبت من المسند.

(٦) المسند (٤/ ٢١١) واللفظ له في حديث.

(٧) سنن أبي داود (١/ ٣٥ ـ ٣٦ رقم ١٤٢) مطولاً.

٥٧٦٨ ـ خرجه الضياء في المختارة (١٢/ ١٧٣ ـ ١٧٤ رقم ١٩٥).

(٨) أي: بعدها، يريد الطلاق. النهاية (٣/ ٣٤٩).

(٩) سنن النسائي (٦/ ١٦٩ ـ ١٧٠ رقم ٣٤٦٤)، ورواه أبو داود (٢/ ٢٢٠ رقم ٢٠٤٩) =

وفي لفظٍ[١] : «إن رجلاً قال: يا رسول اللَّه، إن امراتي لا ترد يد لامسٍ.
قال: / طلقها. قال: إني لا أصبر عنها. قال: **أمسكها**». (٢/ ق٢٨٩ ـ ب)

رواه النسائي، وقال: هذا خطأ، والصواب مرسل.

قيل: أراد به كثرة العطية[٢] واللَّه أعلم.

٧٧ ـ باب في سنة الطلاق

٥٧٦٩ ـ عن نافع «أن ابن عمر طلق امرأة وهي حائض تطليقة واحدة، فأمره النبي ﷺ أن يراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم [يمهلها][٣] حتى تطهر من حيضتها، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر اللَّه أن تطلق لها النساء».

رواه البخاري[٤] ـ وهذا لفظه ـ ومسلم[٥] وعنده: عن ابن عمر «أنه طلق امرأة له» وعنده: «تطهر من حيضتها»[٦] والباقي مثله سواء.

وفي لفظٍ: «كان عبد اللَّه إذا سئل عن ذلك، قال لأحدهم: أما أنت[٧]

= أيضًا.

(١) سنن النسائي (٦/ ١٧٠ رقم ٣٤٦٥).

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (٤/ ٢٧٠) عن هذا القول: وهذا أشبه، قال أحمد: لم يكن ليأمره بإمساكها وهي تفجر. قال علي وابن مسعود: إذا جاءكم الحديث عن رسول اللَّه ﷺ فظنوا به الذي هو أهدى وأتقى.

(٣) في «الأصل»: يطلقها. والمثبت من صحيح البخاري.

(٤) صحيح البخاري (٩/ ٣٩٣ رقم ٥٣٣٢).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ١٠٩٣ رقم ١٤٧١).

(٦) وهو لفظ البخاري أيضًا!.

(٧) قال القاضي: قيل: إنه بفتح الهمزة من «أما» أي: إن كنت، فحذفوا الفعل الذي يلي «إن» وجعلوا «ما» عوضًا من الفعل، وفتحوا «إن»، وادغموا النون في «ما» وجاءوا =

طلقت امرأتك مرة أو مرتين؛ فإن رسول اللَّه ﷺ أمرني بهذا، وإن كنت طلقتها ثلاثًا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجًا غيرك، وعصيت اللَّه فيما أمرك من طلاق امرأتك».

أخرجاه[1] واللفظ لمسلم، وعند البخاري: «فكان عبد اللَّه إذا سُئل عن ذلك، قال لأحدهم: إن كنت طلقتها ثلاثًا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجًا غيرك». وزاد [فيه][2] غيره عن الليث: حدثني نافع قال ابن عمر: «لو طلقت مرة أو مرتين فإن النبي ﷺ أمرني بهذا».

وقال مسلم[3]: جود الليث في قوله: «تطليقة واحدة».

وفي لفظٍ: عن سالم بن عبد اللَّه أن عبد اللَّه بن عمر قال: «طلقت امرأتي وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ، فتغيظ رسول اللَّه ﷺ، قال: **مره فليراجعها، حتى تحيض حيضة [أخرى][4] مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرًا من حيضتها قبل أن يمسها [فذلك][4] الطلاق للعدة كما أمر اللَّه.** وكان عبد اللَّه طلقها [تطليقة واحدة][4] فحسبت من طلاقها، وراجعها عبد اللَّه كما أمره رسول اللَّه ﷺ».

= بأنت مكان العلامة في كنت. شرح مسلم (٦/ ٢٥٤).
(١) البخاري (٩/ ٣٩٣ رقم ٥٣٣٢)، ومسلم (٢/ ١٠٩٣ ـ ١٠٩٤ رقم ١٤٧١/ ١).
(٢) في «الأصل»: في. والمثبت من صحيح البخاري، والمراد أن غير قتيبة بن سعيد ـ شيخ البخاري فيه ـ رواه عن الليث بن سعد فزاد فيه هذه الزيادة، واللَّه أعلم.
(٣) صحيح مسلم (٢/ ١٠٩٤).
(٤) من صحيح مسلم.
(٥) في «الأصل»: قال و: والمثبت من صحيح مسلم.

رواه البخاري[1] ومسلم[2] ـ وهذا لفظه ـ وعند البخاري: «فتغيظ فيه رسول اللَّه / ﷺ . . .» وإلى قوله: «**كما أمر اللَّه**». (٢/ق٢٩٠ ـ أ)

ولمسلم[3] عن ابن عمر «أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ، فقال: **مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً**».

وفي لفظٍ لمسلمٍ[4]: عن ابن عمر قال: «طلقت امرأتي على عهد رسول اللَّه ﷺ وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول اللَّه ﷺ فقال: **مره فليراجعها، ثم ليدعها حتى تطهر، ثم تحيض حيضة أخرى، فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها، أو يمسكها؛ فإنها العدة التي أمر اللَّه أن تطلق لها النساء**».

وفي لفظٍ له[5] أيضًا: قال: قال ابن عمر: «فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها».

٥٧٧٠ ـ عن يونس بن جبير قال: «سألت ابن عمر، فقال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ، قال: **مره أن يراجعها ثم يطلق من قبل عدتها**. قلت: فتعتد بتلك التطليقة؟ قال: [أرأيت][6] **إن عجز واستحمق**».

كذا خرجه البخاري[7] وعند مسلم[8]: «أنه سأل ابن عمر، فحدثه أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض، [فأمر أن يراجعها. قال: قلت: أفحسبت عليه؟ قال:

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٥٢١ رقم ٤٩٠٨).
(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٠٩٥ رقم ١٤٧١/ ٤).
(٣) صحيح مسلم (٢/ ١٠٩٥ رقم ١٤٧١/ ٥).
(٤) صحيح مسلم (٢/ ١٠٩٤ رقم ١٤٧١/ ٢).
(٥) صحيح مسلم (٢/ ١٠٩٥ رقم ١٤٧١/ ٤).
(٦) من صحيح البخاري.
(٧) صحيح البخاري (٩/ ٣٩٤ رقم ٥٣٣٣).
(٨) صحيح مسلم (٢/ ١٠٩٥ ـ ١٠٩٦ رقم ١٤٧١/ ٧).

فمه، أو إن عجز واستحمق».

وله[١] : «فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك][٢] فأمره أن يراجعها حتى يطلقها طاهراً من غير جماع وقال: **يطلقها في قبل عدتها**».

ولمسلم[٣] : «وقال: **إذا طهرت فليطلق أو ليمسك**. قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: «**يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قُبُل[٤] عدتهن**»[٥] .

٥٧٧١ ـ عن عكرمة قال: قال ابن عباس: «الطلاق على أربعة أوجه: وجهان حلال ووجهان حرام، فأما اللذان هما حلال: فأن يطلق الرجل امرأته طاهراً من غير جماع، أو يطلقها حاملاً مستبينًا حملها، وأما اللذان هما حرام: فأن يطلقها حائضًا أو يطلقها عند الجماع، لا يدري أشتمل الرحم على ولد أم لا».

رواه الدارقطني[٦] .

٧٨ ـ باب طلاق البتة ونحوه

٥٧٧٢ ـ عن فاطمة بنت قيس «أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهي[٧] غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا/ (٢/ق٢٩٠ـب) من

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٠٩٦ رقم ١٤٧١/ ٨).
(٢) سقطت من «الأصل» فتداخلت الروايتان.
(٣) صحيح مسلم (٢/ ١٠٩٨ رقم ١٤٧١/ ١٤).
(٤) أي: في إقبالها وأولها، وحين يمكن الدخول في العدة والشروع فيها، فتكون لها محسوبة، وذلك في حالة الطهر. النهاية (٤/ ٩).
(٥) قال النووي في شرح صحيح مسلم (٦/ ٢٥٧): هذه قراءة ابن عباس وابن عمر، وهي شاذة لا تثبت قرآنًا بالإجماع.
(٦) سنن الدارقطني (٤/ ٣٧ رقم ١٠٠).
(٧) في صحيح مسلم: وهو.

شيء. فجاءت رسول اللَّه ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: **ليس لك عليه نفقة.** فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: **تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم؛ فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني.** قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول اللَّه ﷺ : **أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد.** فكرهته، ثم قال: **انكحي أسامة.** فنكحته، فجعل اللَّه لي فيه خيرًا واغتبطت».

رواه م[١] .

٥٧٧٣ - وروى[٢] عن فاطمة بنت قيس «أنه طلقها زوجها في عهد النبي ﷺ ، وكان أنفق عليها نفقة دون، فلما رأت ذلك قالت: واللَّه لأعلمن رسول اللَّه ﷺ ، فإن كانت لي نفقة أخذت الذي يصلحني، وإن لم يكن لي نفقة لم آخذ منه شيئًا. قالت: فذكرت ذلك لرسول اللَّه ﷺ ، فقال: **لا نفقة لك ولا سكنى**».

٥٧٧٤ - وروى[٣] أيضًا عن فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس «أن أبا حفص[٤] بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثًا، ثم انطلق إلى اليمن، فقال لها أهله: ليس لك [علينا][٥] نفقة. فانطلق خالد بن الوليد في نفر، فأتوا رسول اللَّه ﷺ في بيت ميمونة، فقالوا: إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثًا، فهل لها من نفقة؟

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ١١١٤ رقم ١٤٨٠/ ٣٦).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١١١٤ - ١١١٥ رقم ١٤٨٠/ ٣٧).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ١١١٥ - ١١١٦ رقم ١٤٨٠/ ٣٨).

(٤) في «الأصل»: جعفر. والمثبت من صحيح مسلم، وستأتي على الصواب.

(٥) من صحيح مسلم.

فقال: **ليست لها نفقة وعليها العدة**. وأرسل إليها أن لا تسبقيني بنفسك، وأمرها أن تنتقل إلى أم شريك، ثم أرسل إليها: **إن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون، فانطلقي إلى ابن [أم][١] مكتوم الأعمى فإنه[٢] إذا وضعت خمارك لم يرك**. فانطلقت إليه، فلما مضت عدتها أنكحها رسول اللَّه ﷺ أسامة بن زيد بن حارثة».

٥٧٧٥ ـ وروى[٣] عن عُبَيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة «أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة/ (٢/ق٢٩١ ـ أ) خرج مع علي بن أبي طالب ـ رضي اللَّه عنه ـ إلى اليمن، فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها، وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة، فقالا لها: واللَّه ما لك نفقة إلا أن تكوني حاملاً. فأتت النبي ﷺ فذكرت له [قولهما][٤] فقال: **لا نفقة لك**. فاستأذنته في الانتقال، فأذن لها. فقالت: أين يا رسول اللَّه؟ فقال: **إلى ابن أم مكتوم**. وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها، فلما مضت عدتها أنكحها النبي ﷺ أسامة ابن زيد». فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث، فحدثته به، فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها. فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان: فبيني وبينكم القرآن. قال اللَّه ـ عز وجل ـ: ﴿**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ**﴾[٥] الآية قالت: هذا لمن كانت له مراجعة، فأي أمرٍ يحدث بعد الثلاث؟ فكيف تقولون لها إذا لم تكن حاملاً؟

---

(١) من صحيح مسلم.

(٢) في صحيح مسلم: فإنك.

(٣) صحيح مسلم (٢/ ١١١٧ رقم ١٤٨٠/ ٤١).

(٤) في «الأصل»: فراقهما. والمثبت من صحيح مسلم.

(٥) سورة الطلاق، الآية: ١.

فعلى ما تحبسونها؟

قال [أبو][1] مسعود الدمشقي صاحب «الأطراف»: حديث عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة بقصة طلاق فاطمة مرسل.

٥٧٧٦ - وروى[2] عن الشعبي قال: «دخلنا على فاطمة بنت قيس، فأتحفتنا برطب ابن طاب، وسقتنا سويق سلت[3]، فسألتها عن المطلقة ثلاثًا أين تعتد؟ قالت: طلقني بعلي ثلاثًا، فأذن لي النبي ﷺ أن أعتد في أهلي».

وروى[4] عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثًا قال: «**ليس لها سكنى ولا نفقة**».

٥٧٧٧ - وروى[5] عن أبي إسحاق قال: «كنت مع الأسود بن يزيد جالسًا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس؛ أن رسول اللَّه ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفًّا من حصى فحصبه به، فقال: ويلك تحدث بمثل هذا! قال عمر: / لا نترك كتاب اللَّه وسنة (٢/ق٢٩١-ب) نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة. قال اللَّه

---

(١) في «الأصل»: بن. وهو خطأ، وأبو مسعود الدمشقي هو الحافظ المجود البارع إبراهيم ابن محمد بن عبيد، مصنف كتاب «أطراف الصحيحين» ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٢٧ - ٢٢٩).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١١١٨ رقم ١٤٨٠/ ٤٣).

(٣) معنى أتحفتنا: ضيفتنا، ورطب ابن طاب نوع من الرطب الذي بالمدينة، وأما السُّلت فبسين مهملة مضمومة ثم لام ساكنة ثم مثناة فوق، وهو حب يتردد بين الشعير والحنطة. شرح صحيح مسلم (٦/ ٢٩٦).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ١١١٨ رقم ١١٤٨/ ٤٤).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ١١١٨ - ١١١٩ رقم ١٤٨٠/ ٤٦).

عز وجل: ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[1]».

٥٧٧٨ ـ وروى[2] عن أبي بكر بن الجهم قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: «أرسل إليَّ زوجي أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن أبي ربيعة بطلاقي، وأرسل معه بخمسة آصع تمر، وخمسة آصع شعير، فقالت: أما لي نفقة إلا هذا، ولا أعتد في منزلكم؟ [قال: لا. قالت][3]: فشددت عليّ ثيابي وأتيت رسول الله ﷺ، فقال: **كم طلقك؟** قلت: ثلاثًا. قال: **صدق ليس لك نفقة، اعتدي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم؛ فإنه ضرير البصر تلقي[4] ثيابك عنده، فإذا انقضت عدتك فآذنيني**. فخطبني خطاب منهم معاوية وأبو جهم، فقال النبي ﷺ: **إن معاوية تَرِب[5] خفيف الحال، وأبو الجهم منه شدةعلى النساء ـ أو يضرب النساء، أو نحو هذا ـ ولكن عليك بأسامة بن زيد**. قالت: فتزوجته فشرفني الله بابن زيد[6] وكرمني الله بابن زيد[6] ». هذه الألفاظ كلها عند مسلم.

٥٧٧٩ ـ عن يحيى بن سعيد عن القاسم «أن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم، فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم، فأرسلت عائشة أم

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١١١٩ ـ ١١٢٠ رقم ١٤٨٠/ ٤٨، ٤٩).

(٣) في «الأصل»: قالت لا. والمثبت من صحيح مسلم.

(٤) قال النووي: هكذا هو في جميع النسخ: «تلقي» وهي لغة صحيحة، والمشهور في اللغة: «تلقين» بالنون. شرح صحيح مسلم (٦/ ٣٩٩).

(٥) أي فقير النهاية (١/ ١٨٥).

(٦) في صحيح مسلم المطبوع: «بأبي زيد» في الموضعين، قال النووي في شرح صحيح مسلم (٦/ ٢٩٩): هكذا هو في بعض النسخ «بأبي زيد» في الموضعين، على أنه كنية، وفي بعضها «بابن زيد» بالنون في الموضعين، وادعى القاضي أنها رواية الأكثرين، وكلاهما صحيح، هو أسامة بن زيد وكنيته أبو زيد، ويقال: أبو محمد.

المؤمنين إلى مروان ـ وهو أمير المدينة ـ اتق اللَّه، واردها إلى بيتها. قال: قال مروان في حديث سليمان بن يسار: إن عبد الرحمن بن الحكم غلبني. وقال القاسم بن محمد: أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ قالت: لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة. فقال مروان: إن كان بك شر فحسبك ما بين هذين من الشر[(١)] ».

رواه البخاري[(٢)] وعند مسلم[(٣)] عن عروة قال: «تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم، فطلقها فأخرجها من عنده، فعاب ذلك عليهم عروة، فقالوا: إن فاطمة قد خرجت./ قال عروة: فأتيت عائشة فأخبرتها (٢/ق٢٩٢ ـ أ) [بذلك][(٤)] فقالت: ما لفاطمة بنت قيس خير أن تذكر هذا الحديث».

٥٧٨٠ ـ عن [عبد الرحمن بن القاسم][(٥)] عن أبيه قال عروة لعائشة: «ألم تر إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت؟ فقالت: بئس ما صنعت. قال: ألم تسمعي إلى قول فاطمة، قالت: أما إنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث».

رواه البخاري[(٦)] ومسلم[(٧)] وعنده: «ليس لها خير في ذكر ذلك»[(٨)] .

قال البخاري: وزاد ابن أبي الزناد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة:

---

(١) أي: إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر فهذا السبب موجود، ولذلك قال: «فحسبك ما بين هذين من الشر» وهذا مصير من مروان إلى الرجوع عن رد خبر فاطمة. فتح الباري (٩/ ٣٨٨).

(٢) صحيح البخاري (٩/ ٣٨٧ رقم ٥٣٢١، ٥٣٢٢).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ١١٢٠ رقم ١٤٨١/ ٥٢). (٤) من صحيح مسلم.

(٥) في «الأصل»: القاسم بن عبد الرحمن. والمثبت من الصحيحين.

(٦) صحيح البخاري (٩/ ٣٨٧ رقم ٥٣٢٥، ٥٣٢٦).

(٧) صحيح مسلم (٢/ ١١٢١ رقم ١٤٨١).

(٨) في صحيح مسلم: «أما إنه لا خير لها في ذكر ذلك».

«عابت عائشة أشد العيب، وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها، فلذلك أرخص النبي ﷺ لها». رواه البخاري[١] تعليقًا.

٥٧٨١ ـ وعن القاسم عن عائشة أنها قالت: «ما لفاطمة خير أن تذكر هذا ـ تعني: قولها لا سكنى ولا نفقة»[٢] .

٥٧٨٢ ـ عن عروة عن فاطمة بنت قيس قالت: «قلت: يا رسول اللَّه، زوجي طلقني ثلاثًا، وأخاف أن يُقتحم عليَّ. قال: فأمرها فتحولت».

رواه مسلم[٣] .

٥٧٨٣ ـ عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة «أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة، فأخبر النبي ﷺ بذلك، وقال: واللَّه ما أردت بها إلا واحدة. فقال رسول اللَّه ﷺ: **ما أردت إلا واحدة؟** فقال ركانة: واللَّه ما أردت إلا واحدة. فردها إليه رسول اللَّه ﷺ فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان».

رواه **د**[٤] وفي لفظٍ[٥] : عن نافع بن عجير، عن ركانة بن عبد يزيد عن النبي ﷺ بهذا الحديث.

٥٧٨٤ ـ عن ركانة «أنه طلق امرأته البتة، فأتى رسول اللَّه ﷺ، فقال: **ما أردت؟** قال: واحدة. قال: **آللَّه؟** قال: اللَّه. قال: **هو [على][٦] ما أردت**».

(١) صحيح البخاري (٩/ ٣٨٧) كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس.
(٢) صحيح مسلم (٢/ ١١٢١ رقم ١٤٨١/ ٥٤).
(٣) صحيح مسلم (٢/ ١١٢١ رقم ١٤٨٢).
(٤) سنن أبي داود (٢/ ٢٦٣ رقم ٢٢٠٦).
(٥) سنن أبي داود (٢/ ٢٦٣ رقم ٢٢٠٧).
(٦) من سنن أبي داود.

رواه **د**[١] ـ وهذا لفظه ـ **ق**[٢] وعنده: «فقال: **ما أردت بها؟** قال: واحدة. قال: **آللَّه ما أردت بها إلا واحدة؟** / قال: اللَّه ما أردت بها إلا واحدة. قال: (٢/ق٢٩٢-ب) فردها عليه». ورواه **ت**[٣] «قلت: يا رسول اللَّه، إني طلقت امرأتي البتة. فقال: **ما أردت بها؟** قلت: واحدة. قال: **واللَّه؟** قلت: واللَّه. قال: **فهو ما أردت**». وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قال **د**: وهذا أصح من حديث ابن جريج «أن ركانة طلق امرأته ثلاثًا».

وقال ابن ماجه: سمعت أبا الحسن علي بن محمد الطنافسي يقول: ما أشرف هذا الحديث. قال ابن ماجه: أبو عبيد تركه ناحية، وأحمد جَبُنَ عنه.

٥٧٨٥ ـ عن محمود بن [لبيد][٤] قال: «أُخبر[٥] رسول اللَّه ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا، فقام غضبانًا ثم قال: **أيلعب بكتاب اللَّه ـ عز وجل ـ وأنا بين أظهركم**. حتى قام رجل فقال: يا رسول اللَّه، ألا أقتله».

رواه **س**[٦].

٥٧٨٦ ـ عن عائشة «أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول اللَّه ﷺ، فقالت: يا رسول اللَّه، إن رفاعة طلقني فبتَّ طلاقي، وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي، وإنما معه مثل الهُدْبَة[٧]. قال رسول اللَّه ﷺ:

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤ رقم ٢٢٠٨).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٦٦١ رقم ٢٠٥١).

(٣) جامع الترمذي (٣/ ٤٨٠ ـ ٤٨١ رقم ١١٧٧).

(٤) في «الأصل»: أسيد. والمثبت من سنن النسائي، وهو محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع، ولد في حياة النبي ﷺ. ترجمته في التهذيب (٢٧/ ٣٠٩ ـ ٣١١).

(٥) في «الأصل»: أخبرني. والمثبت من سنن النسائي.

(٦) سنن النسائي (٦/ ١٤٢ ـ ١٤٣ رقم ٣٤٠١).

(٧) أرادت متاعه، وأنه رخو مثل طرف الثوب؛ لا يغني عنها شيئًا. النهاية (٥/ ٢٤٩).

لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا، حتى يذوق عُسيلتك[١] وتذوقي عُسيلته».

رواه خ[٢] م[٣] .

٥٧٨٧ ـ وعن عائشة «أن رجلاً طلق امرأته ثلاثًا، فتزوجتْ فطَلَّقَ، فسئل النبي ﷺ : أتحل للأول؟ قال: **لا، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول».**

أخرجاه[٤] أيضًا.

٥٧٨٨ ـ عن مجاهد قال: «كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثًا. قال: فسكت حتى ظننت أنه رادّها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة، ثم يقول: يا ابن عباس، وإن اللَّه قال: ﴿**وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا**﴾[٥] وإنك لم تتق اللَّه فلا أجد لك مخرجًا، عصيت ربك وبانت منك امرأتك، وإن اللَّه قال: «**يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قُبُل عدتهن**»[٦] .

رواه أبو داود[٧] والدارقطني[٨] بنحوه، وزاد: / «طاهرًا من غير جماع». (٢/ق٢٩٣ـ أ)

---

(١) بضم العين، تصغير عسل، هي كناية عن لذة الجماع، وأنث العسل في تصغيره وهو مذكر كأنه أراد قطعة منه، وقيل: بل أنث على معنى النطفة، وقيل: إن العسل يؤنث أيضًا ويذكر. مشارق الأنوار (٢/ ١٠١).

(٢) صحيح البخاري (٩/ ٢٧٤ رقم ٥٢٦٠) واللفظ له.

(٣) صحيح مسلم (٢/ ١٠٥٥ ـ ١٠٥٧ رقم ١٤٣٣).

(٤) البخاري (٩/ ٢٧٤ رقم ٥٢٦١)، ومسلم (٢/ ١٠٥٧ رقم ١٤٣٣/ ١١٥).

٥٧٨٨ ـ خرجه الضياء في المختارة (١٣/ ٧٢ ـ ٧٤ رقم ١١٣ ـ ١١٦).

(٥) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٦) تقدم قريبًا أن النووي قال: هذه قراءة ابن عباس وابن عمر، وهي شاذة لا تثبت قرآنًا بالإجماع. شرح صحيح مسلم (٦/ ٢٥٧). ووقع في «الأصل»: «يا أيها الذين آمنوا».

(٧) سنن أبي داود (٢/ ٢٦٠ رقم ٢١٩٧).

(٨) سنن الدارقطني (٤/ ١٣ ـ ١٤ رقم ٣٨).

قال سيف ـ الراوي عن مجاهد ـ: وليس «طاهرًا من غير جماع» في التلاوة، ولكنه تفسير.

٥٧٨٩ ـ وله[١] عن ابن عباس «أنه سئل عن رجل طلق [امرأته مائة][٢] قال: عصيت ربك وفارقت امرأتك، لم تتق اللَّه فيجعل لك مخرجًا».

٥٧٩٠ ـ عن إسماعيل بن سميع الحنفي عن أنس بن مالك قال: «قال رجل للنبي ﷺ: إني أسمع اللَّه يقول: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ**﴾[٣] فأين الثالثة؟ [قال: ﴿**إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ **هي الثالثة**»][٤].

كذا قال [عن][٤] أنس، والصواب عن إسماعيل بن سميع، عن أبي رزين مرسل، عن النبي ﷺ.

رواه الدارقطني[٥].

٥٧٩١ ـ وروى[٦] عن قتادة، عن أنس «أن رجلاً قال: يا رسول اللَّه، أليس قال اللَّه: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ**﴾ فلم صار ثلاثًا؟ قال: **إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**»[٧].

---

(١) سنن الدارقطني (٤/ ١٣ رقم ٣٧).

(٢) في «الأصل»: امرأة. والمثبت من سنن الدارقطني.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٤) من سنن الدارقطني.

(٥) سنن الدارقطني (٤/ ٤ رقم ٢).

٥٧٩١ ـ خرجه الضياء في المختارة (٧/ ١٠٥ ـ ١٠٦ رقم ٢٥٢٢، ٢٥٢٣).

(٦) سنن الدارقطني (٤/ ٣ ـ ٤ رقم ١).

(٧) قال البيهقي في سننه (٧/ ٣٤٠): ورُوي عن قتادة عن أنس ـ رضي اللَّه عنه ـ وليس بشيء.

٥٧٩٢ ـ عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس «أن رجلاً طلق امرأته ألفًا، قال: يكفيك من ذلك ثلاث، وتدع تسعمائة وسبع وتسعين».

رواه الدارقطني[١] .

وروى[٢] عن سعيد بن جبير قال: «جاء [رجل][٣] إلى ابن عباس فقال: إني طلقت امرأتي ألفًا. فقال: أما ثلاث فتحرم عليك امرأتك، وبقيتهن وزرًا؛ اتخذت آيات اللَّه هزوًا».

وروى[٤] عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس «أنه سُئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم، قال: أخطأ السنة، وحرمت عليه امرأته».

٥٧٩٣ ـ عن الحسن قال: ثنا عبد اللَّه بن عمر «أنه طلق امرأته [تطليقة][٣] وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين[٥] عند القرءين، فبلغ ذلك رسول اللَّه ﷺ، فقال: **يا ابن عمر، ما هكذا أمرك اللَّه ـ تعالى ـ إنك قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق [لكل قرء**. قال: فأمرني رسول اللَّه ﷺ فراجعتها، ثم قال: **إذا هي طهرت فطلق][٣] عند ذلك أو أمسك**. فقلت: يا رسول اللَّه، أرأيت لو طلقتها ثلاثًا كان يحل لي أن أراجعها؟ قال: **لا، كانت تبين منك، وتكون معصية**»[٦] .

---

(١) سنن الدارقطني (٤/ ١٢ رقم ٣٥).
(٢) سنن الدارقطني (٤/ ١٣ ـ ١٤ رقم ٢٨).
(٣) من سنن الدارقطني.
(٤) سنن الدارقطني (٤/ ٢١ رقم ٥٧).
(٥) في سنن الدارقطني: أخروين.
(٦) أعله البيهقي بعطاء الخراساني، وقال: إنه أتى في هذا الحديث بزيادات لم يُتابع عليها، وهو ضعيف في الحديث، لا يُقبل ما تفرد به. نصب الراية (٣/ ٢٢٠).

رواه الدارقطني[١] .

٧٩ ـ باب

٥٧٩٤ ـ عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: «كان الطلاق على عهد رسول اللّه ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث / واحدة، (٢/ق٢٩٣-ب) فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أَناة[٢] ، فلو أمضيناه عليهم. فأمضاه عليهم». رواه مسلم[٣] .

وروى[٤] عن طاوس «أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول اللّه ﷺ وأبي بكر وثلاثًا من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم».

وروى[٥] عن طاوس «أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك[٦] ، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول اللّه ﷺ وأبي بكر [واحدة؟ فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتايع[٧] الناس في الطلاق؛ فأجازه عمر][٨] ».

---

(١) سنن الدارقطني (٤/ ٣١ رقم ٨٤).

(٢) بفتح الهمزة، أي: مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة. شرح صحيح مسلم (٦/ ٢٦١).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ١٠٩٩ رقم ١٤٧٢/ ١٥).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ١٠٩٩ رقم ١٤٧٢/ ١٦).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ١٠٩٩ رقم ١٤٧٢/ ١٧).

(٦) المراد بهناتك أخبارك وأمورك المستغربة، واللّه أعلم. شرح صحيح مسلم (٦/ ٢٦١).

(٧) هو بياء مثناة من تحت بين الألف والعين هذه رواية الجمهور، وضبطه بعضهم بالموحدة وهما بمعنى، ومعناه أكثروا منه وأسرعوا إليه، لكن بالمثناة إنما يستعمل في الشر، وبالموحدة يستعمل في الخير والشر؛ فالمثناة هنا أجود. شرح صحيح مسلم (٦/ ٢٦١).

(٨) من صحيح مسلم.

لأبي داود[١] عن طاوس «أن رجلاً يقال له: أبو الصهباء وكان كثير السؤال لابن عباس، قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول اللَّه ﷺ وأبي بكر وصدرًا من إمارة عمر؟ [قال ابن عباس: بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول اللَّه ﷺ وأبي بكر وصدرًا من إمارة عمر][٢] فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها، قال: أجيزهن عليهم».

روي عن الإمام أحمد[٣] قال: كل أصحاب ابن عباس رووا عنه خلاف ما قال طاوس[٤]: سعيد بن جبير ومجاهد ونافع، عن ابن عباس بخلافه.

وقال [أبو داود][٥]: رواه حميد الأعرج وغيره، عن مجاهد، عن ابن عباس. ورواه شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. [وأيوب وابن جريج جميعًا، عن عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس][٦] وابن جريج عن عبد الحميد بن رافع، عن عطاء، عن ابن عباس. ورواه الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن ابن عباس. وابن جريج، عن عَمْرو بن دينار، عن ابن عباس كلهم قالوا في الطلاق الثلاث: أنه أجازها قال: «وبانت منك». قال أبو داود: وروى حماد بن زيد عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس «إذا قال: أنت طالق ثلاثًا بفمٍ واحدٍ فهي واحدة». ورواه إسماعيل بن

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٦١ رقم ٢١٩٩). (٢) من سنن أبي داود.
(٣) نقله عنه المجد ابن تيمية في المنتقى (٣/ ٦٠٣ - ٦٠٤).
(٤) زاد بعدها في «الأصل»: «و» وهي زيادة مقحمة.
(٥) في «الأصل»: ابن عباس. والمثبت هو الصواب، وكلام أبي داود هذا في سننه (٢/ ٢٦٠).
(٦) من سنن أبي داود.

إبراهيم، عن أيوب، عن عكرمة هذا قوله، ولم يذكر ابن عباس، وجعله من قول عكرمة. وصار قول ابن عباس فيما ثنا[1] أحمد بن صالح، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان، عن محمد بن إياس «أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد اللَّه بن عَمْرو بن العاص سُئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثًا، فكلهم/ قال: لا تحل له حتى تنكح(٢/ ق٢٩٤ ـ أ) زوجًا غيره».

قال أبو داود: وروي عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بكير بن الأشج، عن معاوية بن أبي عياش «أنه شهد هذه القصة حين جاء محمد بن إياس ابن البكير إلى ابن الزبير وعاصم بن عُمَر[2] فسألهما عن ذلك، فقالا: اذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة. فإني تركتهما عند عائشة...» ثم ساق هذا الخبر.

٨٠ ـ باب أمرك بيدك وغيره

٥٧٩٥ ـ عن حماد بن زيد قال: «قلت لأيوب: هل علمت أحدًا قال في أمرك بيدك أنها ثلاث غير الحسن؟ قال: لا، ثم قال: اللَّهم غفرًا، إلا ما حدثني قتادة، عن كثير مولى ابن سمرة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **ثلاث.** فلقيت كثيرًا فسألته فلم يعرفه، فرجعت إلى قتادة فأخبرته فقال: نسي».

رواه **د**[3] **س**[4] ـ وهذا لفظه ـ وقال: هذا حديث منكر. ورواه **ت**[5]

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٦٠ ـ ٢٦١ رقم ٢١٩٨).
(٢) في «الأصل»: عمرو. والمثبت من سنن أبي داود.
(٣) سنن أبي داود (٢/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣ رقم ٢٢٠٤).
(٤) سنن النسائي (٦/ ١٤٧ رقم ٣٤١٠).
(٥) جامع الترمذي (٣/ ٤٨١ ـ ٤٨٢ رقم ١١٧٨)، وقال الترمذي: وسألت محمدًا ـ يعني: البخاري ـ عن هذا الحديث، فقال: حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا، =

وقال: لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد.

٥٧٩٦ ـ وروي عن علي ـ عليه السلام ـ قال: «الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام ثلاثًا، لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره».

رواه الدارقطني[١] .

٥٧٩٧ ـ عن زرارة بن ربيعة [عن أبيه][٢] عن عثمان «في أمرك بيدك: القضاء ما قضت». رواه خ في التاريخ[٣] .

٥٧٩٨ ـ وعن ابن عمر «أنه قال في الخلية والبرية: ثلاثًا ثلاثًا».

رواه الشافعي[٤] .

٨١ ـ باب في طلاق الهازل والمكره والسكران والناسي والمعتوه

٥٧٩٩ ـ عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: **«ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة»**.

رواه الإمام أحمد[٥] د[٦] ق[٧] ت[٨] وقال: حديث حسن غريب.

= وإنما هو عن أبي هريرة موقوفًا، ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعًا.

(١) سنن الدارقطني (٤/ ٣٢ رقم ٨٦). (٢) من التاريخ الكبير.

(٣) التاريخ الكبير (٣/ ٢٨٥).

(٤) مسند الشافعي (ص٢٣٠).

(٥) لم أقف عليه في المسند، وقد عزاه للإمام أحمد جماعة، منهم المجد ابن تيمية في المنتقى (٣/ ٦٠٤) وابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/ ١٩٨)، وابن حجر في التلخيص (٣/ ٤٢٤).

(٦) سنن أبي داود (٢/ ٢٥٩ رقم ٢١٩٤).

(٧) سنن ابن ماجه (١/ ٦٥٧ ـ ٦٥٨ رقم ٢٠٣٩).

(٨) جامع الترمذي (٣/ ٤٩٠ رقم ١١٨٤).

٥٨٠٠ ـ عن عائشة قالت: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **«لا طلاق ولا عتاق في غلاق»**.

رواه الإمام أحمد[١] ق[٢] د[٣] ـ وهذا لفظه ـ وقال: / الغلاق أظنه في (٢/ق٢٩٤-ب) الغضب[٤] .

٥٨٠١ ـ عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: **«إن اللَّه وضع عن أمتي [الخطأ][٥] والنسيان وما استكرهوا عليه»**[٦] .

رواه ق[٧] .

٥٨٠٢ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ : **«إن اللَّه تجاوز لأمتي ما توسوس به صدورها ما لم تعمل به أو تكلم به، وما استكرهوا عليه»**.

رواه البخاري[٨] ومسلم[٩] حديث أبي هريرة بنحوه إلى قوله: **«تكلم به»**،

---

(١) المسند (٦/ ٢٧٦).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٦٥٩ ـ ٦٦٠ رقم ٢٠٤٦).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩ رقم ٢١٩٣).

(٤) قال القاضي عياض: قوله: «لا طلاق في إغلاق» قال ابن قتيبة: هو الإكراه عليه، وهو من أغلقت الباب، وإلى هذا ذهب مالك، وقيل: الإغلاق هنا الغضب، وإليه ذهب أهل العراق، وقيل: معناه النهي عن إيقاع الثلاث بمرة؛ فهو نهي عن فعله لا نفي لحكمه إذا وقع، لكن ليطلق للسنة كما أمر. مشارق الأنوار (٢/ ١٣٤). وانظر فتح الباري (٩/ ٣٠١) ورسالة العلامة ابن القيم «إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان».

٥٨٠١ ـ خرجه الضياء في المختارة (١١/ ١٨٢ ـ ١٨٤ رقم ١٦٩ ـ ١٧١، ١١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١ رقم ١٩٠).

(٥) في «الأصل»: الغضب. والمثبت من سنن ابن ماجه.

(٦) أجاد الحافظ ابن رجب ـ رحمه اللَّه ـ جمع طرق هذا الحديث وبيان عللها في جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٦١ ـ ٣٦٥).

(٧) سنن ابن ماجه (١/ ٦٥٩ رقم ٢٠٤٥). (٨) صحيح البخاري (٥/ ١٩٠ رقم ٢٥٢٨).

(٩) صحيح مسلم (١/ ١١٦ ـ ١١٧ رقم ١٢٧/ ٢٠٢).

زاد ابن ماجه[١] : «**وما استكرهوا عليه**»[٢] .

٥٨٠٢م ـ قال عثمان: «ليس لمجنون ولا لسكران طلاق».

وقال ابن عباس: «طلاق السكران والمستكره ليس بجائز».

وقال عقبة بن عامر: «لا يجوز طلاق الموسوس».

وقال علي ـ رضي اللَّه عنه ـ: «ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاث: عن المجنون حتى يفيق، وعن الفتى حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ».

وقال علي: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه».

ذكر البخاري[٣] هذه الأقوال بغير إسناد.

٥٨٠٣ ـ عن جابر «أن رجلاً من أسلم أتى النبي ﷺ ـ وهو في المسجد ـ فقال: إنه قد زنى [فأعرض عنه][٤] فتنحى لشقه الذي أعرض، فشهد على نفسه أربعًا[٥] ، فدعاه فقال: **هل بك جنون؟ هل أحصنت؟** قال: نعم. فأمر به أن يرجم بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة جمز[٦] حتى أدرك بالحرة فقتل».

رواه **خ**[٧] .

٥٨٠٤ ـ وأخرج هو[٨] ومسلم[٩] من حديث أبي هريرة «في الرجل الذي أتى

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٦٥٩ رقم ٢٠٤٤).
(٢) تكلم العلماء في هذه الزيادة، انظر جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٦٥)، وفتح الباري (٥/ ١٩٢).
(٣) صحيح البخاري (٩/ ٣٠٠) كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره.
(٤) من صحيح البخاري.
(٥) في صحيح البخاري: أربع شهادات.
(٦) أي: أسرع هاربًا من القتل، قال: جَمَزَ يَجْمِز جَمْزًا. النهاية (١/ ٢٩٤).
(٧) صحيح البخاري (٩/ ٣٠٠ ـ ٣٠١ رقم ٥٢٧٠).
(٨) صحيح البخاري (٩/ ٣٠١ رقم ٥٢٧١).
(٩) صحيح مسلم (٣/ ١٣١٨ رقم ١٦٩١).

النبي ﷺ فأقر على نفسه بالزنى، **هل بك جنون؟** فقال: لا»- وقال مسلم: «**أبك جنون؟** قال: لا».

٥٨٠٥ - وعند مسلم[1] من حديث بريدة «جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول اللَّه، طهِّرني. فقال: **ويحك، ارجع فاستغفر اللَّه وتب إليه**»، وفيه: «حتى إذا كانت الرابعة، قال له رسول اللَّه ﷺ: **فيم أطهرك؟** فقال: من الزنى. فسأل رسول اللَّه ﷺ **أبه جنون؟** فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: **أشرب خمـراً؟** فقام رجل فاستنكهه فلم يجـد به ريح خمر، قال: فقال/ رسول اللَّه (٢/ ق٢٩٥-أ) ﷺ: **زنيت؟** فقال: نعم. فأمر به فرجم».

٥٨٠٦ - عن ابن عباس «أن عمر - رضي اللَّه عنه - أتي بمجنونةٍ قد زنت - وفي لفظ: أتي عمر بامرأةٍ قد فجرت - فأمر برجمها، فمر علي - رضي اللَّه عنه - فأخذها فخلى سبيلها، فأخبر عمر قال: ادعوا عليًّا. فجاء علي، فقال: يا أمير المؤمنين، لقد علمت أن رسول اللَّه ﷺ قال: **رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ**. وإن هذه معتوهة بني فلان لعل [الذي أتاها أتاها][2] وهي في بلائها. قال: فقال عمر: لا أدري. فقال علي: وأنا لا أدري».

كذا رواه **د**[3] **س**[4] وابن خزيمة.....................

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٣٢١ رقم ١٦٩٥).

٥٨٠٦ - خرجه الضياء في المختارة (٢/ ٢٢٨ - ٢٢٩ رقم ٦٠٧، ٦٠٨).

(٢) تحرفت في «الأصل» والمثبت من سنن أبي داود.

(٣) سنن أبي داود (٤/ ١٤٠ رقم ٤٣٩٩ - ٤٤٠١) ورواه أبو داود (٤/ ١٤٠ - ١٤١ رقم ٤٤٠٢) عن أبي ظبيان عن علي، ليس فيه ابن عباس، واللفظ الذي هنا لفظ هذه الرواية.

(٤) السنن الكبرى (٤/ ٣٢٣ رقم ٧٣٤٣).

في صحيحه[١] وابن حبان[٢] بنحوه.

٥٨٠٧ ـ عن عائشة أن النبي ﷺ قال: **«رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل ـ أو يفيق»**.

رواه د[٣] س[٤] ق[٥] واللفظ له.

٥٨٠٨ ـ عن قدامة بن إبراهيم «أن رجلاً على عهد عمر تدلى يشتار[٦] عسلاً، فأقبلت امرأته فجلست على الحبل، فقالت ليطلقنها ثلاثًا، وإلا قطعت الحبل، فذكَّرها اللَّه والإسلام، فأبت، فطلقها ثلاثًا، ثم خرج إلى عمر، فذكر ذلك له، فقال: ارجع إلى أهلك فليس بطلاق».

رواه سعيد بن منصور[٧] .

٨٢ ـ باب في سنة طلاق العبد

٥٨٠٩ ـ عن عمرو بن معتب أن أبا الحسن مولى بني نوفل أخبره «أنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين، ثم عُتقا بعد ذلك، هل يصلح له أن يخطبها؟ قال: نعم، قضى بذلك رسول اللَّه ﷺ».

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٠٢ رقم ١٠٠٣، ٤/ ٣٤٨ رقم ٣٠٤٨).
(٢) الإحسان (١/ ٣٥٦ رقم ١٤٣).
(٣) سنن أبي داود (٤/ ١٣٩ ـ ١٤٠ رقم ٤٣٩٨).
(٤) سنن النسائي (٦/ ١٥٦ رقم ٣٤٣٢).
(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٦٥٨ رقم ٢٠٤١).
(٦) قال أبو عبيد: معنى يشتار: يجتني. مسند الفاروق (١/ ٤١٦).
(٧) سنن سعيد بن منصور (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥ رقم ١١٢٨).

رواه الإمام أحمد[١] س[٢] ق[٣] د[٤] وزاد: «بقيت لك واحدة، قضى به رسول الله ﷺ».

قال عبد الرزاق: قال عبد الله بن المبارك: لقد تحمل أبو الحسن هذا صخرة عظيمة على عنقه.

رواه س[٢] ق[٣] د[٤].

٥٨١٠ - عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «**طلاق الأمة تطليقتان/ وقرؤها**(٢/ق٢٩٥-ب) **حيضتان**».

رواه ق[٥] ت[٦] والدارقطني[٧] وقال الترمذي: حديث غريب. د[٨] وقال: هو حديث مجهول. وروى الدارقطني[٩] من رواية أبي عاصم، قال: ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا. قال النيسابوري - و[هو][١٠] أبو بكر عبد الله -: والصحيح عن القاسم بخلاف هذا. ورواه[١١] عن القاسم قوله، قال:

---

(١) المسند (١/ ٢٢٩).

(٢) سنن النسائي (٦/ ١٥٥ رقم ٣٤٢٨).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٦٧٣ رقم ٢٠٨٢).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٢٥٧ رقم ٢١٨٧، ٢١٨٨).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٦٧٢ رقم ٢٠٨٠).

(٦) جامع الترمذي (٣/ ٤٨٨ رقم ١١٨٢).

(٧) سنن الدارقطني (٤/ ٣٩ رقم ١١٣).

(٨) سنن أبي داود (٢/ ٢٥٧ - ٢٥٨ رقم ٢١٨٩).

(٩) سنن الدارقطني (٤/ ٤٠ رقم ١١٤).

(١٠) ليست في «الأصل» وأبو بكر النيسابوري هو عبد الله بن محمد بن زياد، الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام، ترجمته في السير (١٥/ ٦٥ - ٦٨).

(١١) سنن الدارقطني (٤/ ٤٠ رقم ١١٥).

فقيل له: أبلغك عن النبي ﷺ في هذا؟ فقال: لا.

٥٨١١ - عن ابن عباس قال: «أتى النبي ﷺ رجل، فقال: يا رسول اللَّه، سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها. قال: فصعد رسول اللَّه ﷺ المنبر، فقال: **يا أيها الناس، ما بال أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق**».

رواه ق[١] - وهذا لفظه - من رواية ابن لهيعة، والدارقطني[٢] من غير رواية ابن لهيعة.

٥٨١٢ - عن عصمة بن مالك قال: «جاء مملوك إلى النبي ﷺ، فقال: إن مولاي زوجني، وهو يريد أن يفرق بيني وبين امرأتي. قال: فصعد رسول اللَّه ﷺ [المنبر][٣] فقال: **يا أيها الناس، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق**»[٤].

رواه الدارقطني[٥].

٥٨١٣ - وروى[٦] عن عبد اللَّه بن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان**»[٧].

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٦٧٢ رقم ٢٠٨١).
(٢) جامع الترمذي (٤/ ٣٧ رقم ١٠١).
(٣) من سنن الدارقطني.
(٤) قال ابن حجر في التلخيص (٣/ ٤٤١): وإسناده ضعيف.
(٥) سنن الدارقطني (٤/ ٣٧ - ٣٨ رقم ١٠٣).
(٦) سنن الدارقطني (٤/ ٣٨ رقم ١٠٤، ١٠٥) من طريق عطية العوفي عن ابن عمر، وقال الدارقطني عنه: منكر غير ثابت من وجهين: أحدهما أن عطية ضعيف، وسالم ونافع أثبت منه وأصح رواية. والوجه الآخر: أن عمر بن شبيب ضعيف الحديث، لا يحتج بروايته، واللَّه أعلم.
(٧) رواه ابن ماجه (١/ ٦٧١ - ٦٧٢ رقم ٢٠٧٩)من هذا الطريق أيضًا.

وقال: تفرد به عمر بن شبيب مرفوعًا، وكان ضعيفًا، والصحيح عن ابن عمر ما رواه سالم ونافع - عن قوله[١] .

٨٣ - باب الطلاق قبل النكاح

٥٨١٤ - عن عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ : **«لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك»**.

رواه الإمام أحمد[٢] **ت**[٣] - وهذا لفظه - وقال: حديث حسن[٤] ، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب.

وروى أبو داود[٥] / **«لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا** (٢/ق٢٩٦-أ) **بيع إلا فيما تملك، ولا وفاء لنذر إلا فيما تملك»**.

وروى **ق**[٦] قال: **«لا طلاق فيما لا تملك»**.

٥٨١٥ - عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: **«لا طلاق قبل نكاح»**.

رواه **ق**[٧] من رواية جويبر عن الضحاك، وجويبر[٨] ضعفه غير واحد من

(١) في سنن الدارقطني: عنه من قوله.
(٢) المسند (٢/ ١٩٠).
(٣) جامع الترمذي (٣/ ٤٨٦ رقم ١١٨١).
(٤) كذا في عارضة الأحوذي (٥/ ١٤٨) وتحفة الأشراف (٦/ ٣١٩ رقم ٨٧٢١) ووقع في جامع الترمذي وتحفة الأحوذي (٤/ ٣٥٥، ٣٥٦): حسن صحيح.
(٥) سنن أبي داود (٢/ ٢٥٨ رقم ٢١٩٠).
(٦) سنن ابن ماجه (١/ ٦٦٠ رقم ٢٠٤٧).
(٧) سنن ابن ماجه (١/ ٦٦٠ رقم ٢٠٤٩).
(٨) ترجمته في التهذيب (٥/ ١٦٧ - ١٧١).

الأئمة.

٥٨١٦ ـ عن المسور بن مخرمة أن النبي ﷺ قال: «**لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك**».

رواه ق[١].

٨٤ ـ باب تخيير[٢] النبي ﷺ أزواجه

٥٨١٧ ـ عن عائشة قالت: «لما أمر رسول اللَّه ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي، فقال: **إني ذاكر لك أمرًا، فلا عليك ألا تعجلي حتى تستأمري أبويك**. قالت: قد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه، قالت: ثم قال: **إن اللَّه ـ عز وجل ـ قال لي: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾**[٣] قالت: فقلت في أي هذا أستأمر أبوي، فإني أريد اللَّه ورسوله والدار الآخرة. قالت: ثم فعل أزواج رسول اللَّه ﷺ مثلما فعلت».

رواه خ[٤] م[٥] وهذا لفظه.

٥٨١٨ ـ وعن عائشة قالت: «خيَّرنا رسول اللَّه ﷺ فاخترنا اللَّه ورسوله، فلم يَعُدّ ذلك علينا شيئًا».

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٦٦٠ رقم ٢٠٤٨).

(٢) زاد بعدها في «الأصل»: أزواج. وهي زيادة مقحمة، واللَّه أعلم.

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان: ٢٨، ٢٩.

(٤) صحيح البخاري (٨/ ٣٨٠ رقم ٤٧٨٦).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ١١٠٣ رقم ١٤٧٥).

رواه خ[١] ـ وهذا لفظه ـ ومسلم[٢] .

٥٨١٩ ـ وعن مسروق قال: «سألت عائشة عن الخيرة، فقالت: خيرنا النبي ﷺ ، وكان[٣] طلاقًا؟ قال مسروق: لا أبالي خيرتها واحدة أو مائة بعد أن تختارني».

أخرجاه[٤] أيضًا ـ وهذا لفظ البخاري ـ وعند مسلم: عن مسروق «ما أبالي خيرت امرأتي واحدة أو مائة أو ألفًا بعد أن تختارني، ولقد سألت عائشة فقالت: / قد خيرنا رسول اللَّه ﷺ أفكان طلاقًا؟!». (٢/ق٢٩٦ ـ ب)

٥٨٢٠ ـ عن جابر بن عبد اللَّه قال: «دخل أبو بكر ـ رضي اللَّه عنه ـ يستأذن على رسول اللَّه ﷺ ، فوجد الناس جلوسًا ببابه لم يؤذن لأحدٍ منهم، قال: فأُذن لأبي بكر فدخل، ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له، فوجد النبي ﷺ جالسًا حوله نساؤه، واجمًا[٥] ساكتًا، قال: فقال: لأقولن شيئًا أضحك النبي ﷺ . فقال: يا رسول اللَّه، لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت[٦] عنقها. فضحك رسول اللَّه ﷺ ، وقال: **هن حولي كما ترى، يسألنني النفقة.** فقام أبو بكر ـ رضي اللَّه عنه ـ إلى عائشة يجأ عنقها، وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول اللَّه ﷺ ما ليس عنده. قلن: واللَّه لا

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ٢٨٠ رقم ٥٢٦٢).
(٢) صحيح مسلم (٢/ ١١٠٣ ـ ١١٠٤ رقم ١٤٧٧).
(٣) في صحيح البخاري: أفكان.
(٤) البخاري (٩/ ٢٨٠ رقم ٥٢٦٣)، ومسلم (٢/ ١١٠٤ رقم ١٤٧٧/ ٢٥).
(٥) أي: مُهتمًّا، والواجم: الذي أسكته الهم وعلته الكآبة، وقد وَجَمَ يَجِم وُجُومًا، وقيل: الوجوم: الحزن. النهاية (٥/ ١٥٧).
(٦) هو بالجيم والهمزة، يقال: وجأ يجأ: إذا طعن. شرح صحيح مسلم (٦/ ٢٧١ ـ ٢٧٢).

نسأل رسول اللَّه ﷺ شيئًا أبدًا[١] ليس عنده. ثم اعتزلهن شهرًا - أو تسعًا وعشرين - ثم نزلت هذه الآية ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِأَزْوَاجِكَ**﴾ حتى بلغ ﴿**لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾[٢] قال: فبدأ بعائشة فقال: **يا عائشة، إني أريد أن أعرض عليك أمرًا أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك**. قالت: وما هو يا رسول اللَّه؟ فتلا عليها الآية، قالت: يا رسول اللَّه، أستشير أبوي! بل أختار اللَّه ورسوله والدار الآخرة، وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت. [قال][٣]: **لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها، إن اللَّه لم يبعثني معنتًا ولا متعنتًا[٤]، ولكن بعثني معلمًا ميسرًا**».

رواه مسلم[٥].

٨٥ - باب القول الحقي بأهلك

٥٨٢١ - عن عائشة: «أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول اللَّه ﷺ ودنا منها، قالت: أعوذ باللَّه منك. فقال لها: **لقد عذت/ بعظيم، الحقي بأهلك**». (٢/ق٢٩٧-أ)

رواه البخاري[٦].

٥٨٢٢ - عن أبي أسيد قال: «خرجنا مع النبي ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط -

---

(١) زاد بعدها في «الأصل»: ما.

(٢) سورة الأحزاب، الآيتان: ٢٨، ٢٩.

(٣) من صحيح مسلم.

(٤) العنَت - بفتح النون - أصله الهلاك والضرر ودخول المشقة، وقوله: «إن اللَّه لم يبعثني معنتًا ولا متعنتًا» أي: أضيق على الناس وأدخل عليهم المشقة، وتكراره بين اللفظين - واللَّه أعلم - أي: لم يأمرني بذلك ولا أتكلفه من قبل نفسي. مشارق الأنوار (٢/ ٩٢).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ١١٠٤ - ١١٠٥ رقم ١٤٧٨).

(٦) صحيح البخاري (٩/ ٢٦٨ رقم ٥٢٥٤).

يقال له: الشَّوْط[١] - حتى انتهينا إلى حائطين جلسنا بينهما، فقال النبي ﷺ: **اجلسوا ها هنا**. ودخل وقد أُتي بالجونية، فأنزلت في بيتٍ في نخلٍ - في بيت - أميمة بنت النعمان بن شراحبيل ومعها دايتها[٢]، حاضنة لها - فلما دخل عليها النبي ﷺ، قال: **هبي نفسك لي**. قالت: وهل الملكة تهب نفسها لسُوقة[٣]؟ قال: فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن، قالت: أعوذ باللَّه منك. فقال: **قد عذت بمَعاذٍ**[٤]. ثم خرج علينا، فقال: **يا أبا أسيد، اكسها رازقيين[٥] وألحقها بأهلها**».

رواه خ[٦].

وفي لفظٍ له[٧] عن سهل بن سعد وأبي أسيد قالا: «تزوج النبي ﷺ أميمة بنت شراحبيل، فلما أدخلت عليه بسط يده إليها، فكأنها كرهت ذلك، فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين».

---

(١) بفتح المعجمة، وسكون الواو، بعدها مهملة، وقيل: معجمة، هو بستان في المدينة معروف. فتح الباري (٩/ ٢٧٠).

(٢) الداية - بالتحتانية - الظئر المرضع، وقيل: الداية: المرأة التي تولد الأولاد، وهي القابلة، وهو لفظ معرب. فتح الباري (٩/ ٢٧١) وإرشاد الساري (٨/ ١٣١).

(٣) السُّوقة من الناس: الرعية ومن دون الملك، وكثير من الناس يظنون أن السوقة أهل الأسواق. النهاية (٢/ ٤٢٤).

(٤) بفتح الميم، أي: بالذي يستعاذ به، والتنوين فيه للتعظيم. فتح الباري (٩/ ٢٧٢)، وإرشاد الساري (٨/ ٣١).

(٥) براء ثم زاي ثم قاف، بالتثنية، صفة موصوف محذوف للعلم به، والرازقية: ثياب من كتان بيض طوال، قاله أبو عبيدة. فتح الباري (٩/ ٢٧٢).

(٦) صحيح البخاري (٩/ ٢٦٨ - ٢٦٩ رقم ٥٢٥٥).

(٧) صحيح البخاري (٩/ ٢٦٩ رقم ٥٢٥٦، ٥٢٥٧).

٥٨٢٣ ـ عن عائشة: «أن عمرة بنت الجون[١] تعوَّذت من رسول اللَّه ﷺ حين أدخلت عليه، فقال: لقد عذت بمعاذ. فطلقها، وأمر أسامة ـ أو أنسًا ـ يمتعها بثلاثة أثواب رازقية»[٢] .

رواه ق[٣] .

٨٦ ـ باب أن قول الحقي بأهلك إن لم يرد به الطلاق لم يلزمه طلاق

٥٨٢٤ ـ في حديث كعب بن مالك وتخلفه «لما انقضت أربعون من الخمسين واستلبث[٤] الوحي، إذا [رسول][٥] رسول اللَّه ﷺ يأتيني، فقال: إن رسول اللَّه ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك. قال: فقلت: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: بل اعتزلها فلا تقربنها[٦]. قال: فقلت لامرأتي: الحقي بأهلك فكوني عندهم حتى يقضي اللَّه [في هذا][٧] الأمر».

أخرجاه في الصحيحين[٨] .

---

(١) تشبه أن تكون في «الأصل»: الحرث. والمثبت من سنن ابن ماجه.

(٢) قال ابن حجر في التخليص (٣/ ٣٩٢): وفيه عبيد بن القاسم وهو واهٍ.

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٦٥٧ رقم ٢٠٣٧).

(٤) هو استفعل من اللَّبْث: الإبطاء والتأخير. النهاية (٤/ ٢٢٤).

(٥) من الصحيحين.

(٦) في الصحيحين بعدها: «قال: وأرسل إلى صاحبَي مثل ذلك» واللفظ للبخاري.

(٧) في «الأصل»: بهذا. والمثبت من الصحيحين.

(٨) البخاري (٧/ ٧١٧ ـ ٧١٩ رقم ٤٤١٨)، ومسلم (٤/ ٢١٢٠ ـ ٢١٢٨ رقم ٢٧٦٩).

٨٧ـ باب / الطلاق بالإشارة بالأصابع أنه يقع ما أشار به (٢/ق٢٩٧ـب)

٥٨٢٥ ـ عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا [وهكذا]**[١] ـ وعقد الإبهام في الثالثة ـ والشهر هكذا وهكذا وهكذا ـ يعني: تمام ثلاثين».

أخرجاه[٢] واللفظ لمسلم.

٨٨ـ باب إذا قال لغير مدخول بها أنت طالق وطالق أو طالق ثم طالق

٥٨٢٦ ـ عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان، قولوا: ما شاء الله، ثم شاء فلان**».

رواه الإمام أحمد[٣] د[٤].

٥٨٢٧ ـ عن قتيلة بنت صيفي قالت: «أتى حبر من الأحبار إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا محمد، نعم القوم أنتم لولا أنكم [تشركون. قال: **سبحان الله، وما ذاك؟** قال: تقولون إذا حلفتم: والكعبة. قالت: فأمهل رسول الله ﷺ شيئًا، ثم قال: **إنه قد قال، فمن حلف فليحلف برب الكعبة.** قال: يا محمد، نعم القوم أنتم لولا أنكم][٥] تجعلون لله ندًا. قال: **سبحان الله، وما ذلك؟** قال: تقولون: ما شاء الله وشئت. قال: فأمهل رسول الله ﷺ شيئًا، ثم قال: **إنه**

---

(١) من صحيح مسلم.

(٢) البخاري (٤/ ١٥١ رقم ١٩١٣)، ومسلم (٢/ ٧٦١ رقم ١٠٨٠/ ١٥).

(٣) المسند (٥/ ٣٨٤، ٣٩٤، ٣٩٨).

(٤) سنن أبي داود (٤/ ٢٩٥ رقم ٤٩٨٠).

(٥) من المسند.

قد قال، فمن قال: ما شاء اللَّه فليفصل بينهما، ثم شئت». رواه الإمام أحمد[١] .

٥٨٢٨ ـ عن عدي بن حاتم: «أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ ، فقال: من يطع اللَّه ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى. فقال النبي ﷺ : **بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص اللَّه ورسوله».**

٨٩ ـ باب من حدث نفسه بالطلاق ولم ينطق به

٥٨٢٩ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«إن اللَّه ـ عز وجل ـ تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم».**

أخرجاه[٣] واللفظ للبخاري.

٩٠ ـ باب فيمن يجحد الطلاق

(٢/ق٢٩٨ـأ) **٥٨٣٠** ـ عن عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ / قال: **«إذا ادَّعت المرأة طلاق زوجها، فجاءت على ذلك بشاهد [عدل][٤] استحلف زوجها، فإن حلف بطلت شهادة الشاهد، وإن نكل[٥] فنكولُه بمنزلة شاهدٍ آخرٍ، وجاز طلاقه».**

رواه ق[٦] والدارقطني[٧] من رواية عَمْرو بن أبي سلمة التنيسي، ضعفه

(١) المسند (٦/ ٣٧١ ـ ٣٧٢).

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٢/ ٥٩٤ رقم ٨٧٠).

(٣) البخاري (٩/ ٣٠٠ رقم ٥٢٦٩)، ومسلم (١/ ١١٦ ـ ١١٧ رقم ١٢٧).

(٤) من سنن ابن ماجه.

(٥) يقال: نَكَل عن الأمر يَنْكُل، ونكل يَنْكل: إذا امتنع، ومنه النكول في اليمين: وهو الامتناع منها وترك الإقدام عليها. النهاية (٥/ ١١٦ ـ ١١٧).

(٦) سنن ابن ماجه (١/ ٦٥٧ رقم ٢٠٣٨).

(٧) سنن الدارقطني (٤/ ٦٤ رقم ١٥٥).

يحيى بن معين[١] ، وقال أبو حاتم الرازي[١] : لا يحتج به. وقد روى له مسلم في صحيحه[٢] .

٩١ ـ باب الخُلْع[٣]

٥٨٣١ ـ عن ابن عباس: «أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام[٤] . قال رسول الله ﷺ: **أتردين عليه حديقته؟** قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: **اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**». رواه البخاري[٥] .

٥٨٣٢ ـ وروى[٦] عن عكرمة «أن جميلة أخت عبد الله بن أُبي . . .» بهذا.

وفي لفظٍ لابن ماجه[٧] : «أكره الكفر في الإسلام لا أطيقه بغضًا». وفيه: «فأمره النبي ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد».

٥٨٣٣ ـ عن حبيبة بنت سهل: «أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن

---

(١) الجرح والتعديل (٦/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦).

(٢) قال المزي في التهذيب (٢٢/ ٥٥): روى له الجماعة.

(٣) يقال: خلع امرأته خلعًا، وخالعها مخالعة، واختلعت هي منه فهي خالع، وأصله من خلع الثوب، والخلع أن يطلق امرأته على عوض تبذله له، وفائدته إبطال الرجعة إلا بعقد جديد. النهاية (٢/ ٦٥).

(٤) قال الطيبي: المعنى أخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي حكمه في نشوز وفرك وغيره مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها إذا كان بالصد منها، فأطلقت على ما ينافي مقتضى الإسلام الكفر، ويحتمل أن يكون في كلامها إضمار، أي: أكره لوازم الكفر من المعاداة والشقاق والخصومة. فتح الباري (٩/ ٣١١).

(٥) صحيح البخاري (٩/ ٣٠٦ رقم ٥٢٧٣).

(٦) صحيح البخاري (٩/ ٣٠٧ رقم ٥٢٧٧).

(٧) سنن ابن ماجه (١/ ٦٦٣ رقم ٢٠٥٦).

رسول اللَّه ﷺ خرج إلى الصبح، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس، فقال رسول اللَّه ﷺ : **من هذه؟** قالت: حبيبة بنت سهل يا رسول اللَّه. قال: **ما شأنك؟** قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس ـ لزوجها ـ فلما جاء ثابت، قال رسول اللَّه ﷺ : **هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء اللَّه أن تذكر**. فقالت حبيبة: يا رسول اللَّه، كل ما أعطاني عندي. فقال رسول اللَّه ﷺ لثابت: **خذ منها**. فأخذ منها، وجلست في أهلها».

رواه الإمام أحمد[١] وأبو داود[٢] والنسائي[٣] وهذا لفظه.

٥٨٣٤ ـ عن عائشة «أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس، فضربها فكسر بعضها، فأتت النبي ﷺ بعد الصبح [فاشتكت إليه][٤] فدعا (٢/ق٢٩٨ـب)/ النبي ﷺ ثابتًا، فقال: **خذ بعض مالها وفارقها**. فقال: ويصلح ذلك يا رسول اللَّه؟ قال: **نعم**. قال: فإني أصدقتها حديقتين وهما بيدها. فقال النبي ﷺ : **خذهما وفارقها**. ففعل». رواه **د**[٥] .

٥٨٣٥ ـ عن الربيع بنت معوذ «أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها ـ وهي جميلة بنت عبد اللَّه بن أبي ـ فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول اللَّه ﷺ ، فأرسل إليه فقال له: **خذ الذي لها عليك وخل سبيلها**. قال: نعم. فأمرها رسول اللَّه ﷺ أن تتربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها».

رواه **س**[٦] .

---

(١) المسند (٦/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤).
(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩ رقم ٢٢٢٧).
(٣) سنن النسائي (٦/ ١٦٩ رقم ٣٤٦٢).
(٤) من سنن أبي داود.
(٥) سنن أبي داود (٢/ ٢٦٩ رقم ٢٢٢٨).
(٦) سنن النسائي (٦/ ١٨٦ رقم ٣٤٩٧).

٥٨٣٦ ـ وعن ابن عباس «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها [على عهد النبي ﷺ][١] فأمرها النبي ﷺ أن تعتد حيضة».

رواه **د**[٢] **ت**[٣] وقال: حديث حسن غريب.

٥٨٣٧ ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس، وكان رجلاً دميمًا، فقالت: يا رسول اللَّه، واللَّه لولا مخافة اللَّه ـ عز وجل ـ إذا دخل عليَّ لبصقت في وجهه. فقال رسول اللَّه ﷺ : **أتردين عليه حديقته؟** قالت: نعم. قال: فردت عليه حديقته. قال: ففرق رسول اللَّه ﷺ بينهما».

رواه ابن ماجه[٤] من رواية حجاج بن أرطاة[٥] ، وفيه كلام.

٥٨٣٨ ـ عن الرُبيع بنت معوذ بن عفراء: «[أنها][٦] اختلعت على عهد رسول اللَّه ﷺ ، فأمرها النبي ﷺ ـ أو أُمرت ـ أن تعتد بحيضة».

رواه الترمذي[٧] وقال: حديث الربيع الصحيح: «أنها أمرت أن تعتد بحيضة».

٥٨٣٩ ـ وعن رُبيع [بنت معوذ][٨] بن عفراء قالت: «اختلعت من زوجي، ثم

---

(١) من جامع الترمذي، واللفظ له.

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٦٩ رقم ٢٢٢٩)، وقال أبو داود: وهذا الحديث رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً.

(٣) جامع الترمذي (٣/ ٤٩١ ـ ٤٩٢ رقم ١١٨٥م).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٦٦٣ رقم ٢٠٥٧).

(٥) ترجمته في التهذيب (٥/ ٤٢٠ ـ ٤٢٨).

(٦) من جامع الترمذي.

(٧) جامع الترمذي (٣/ ٤٩١ رقم ١١٨٥).

(٨) تحرفت في «الأصل» إلى: ابن مسعود!.

جئت عثمان، فسألت: ماذا عليَّ من العدة؟ فقال: لا عدة عليك، إلا أن يكون حديث عهد بك، فتمكثين عنده حتى تحيضين حيضة. قالت: وإنما تبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية/ وكانت تحت ثابت بن قيس، فاختلعت (٢/ق٢٩٩-أ) منه». رواه **س**[١] **ق**[٢] وهذا لفظه.

٥٨٤٠ - عن أبي الزبير: «أن ثابت بن قيس كانت عنده [زينب][٣] بنت عبد الله ابن أُبي بن سلول، وكان أصدقها حديقة [فكرهته][٣]، فقال النبي ﷺ: **أتردين عليه حديقته التي أعطاك؟** قالت: نعم وزيادة. فقال النبي ﷺ: **أما الزيادة فلا، ولكن حديقته.** قالت: نعم. فأخذها له وخلى سبيلها، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال: قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ».

رواه الدارقطني[٤] وقال: سمعه أبو الزبير من غير واحدٍ.

٩٢ - باب

٥٨٤١ - عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: **«المنتزعات والمختلعات[٥] هن المنافقات»**.

رواه الإمام أحمد[٦] والنسائي[٧] وقال: قال الحسن: لم نسمعه من غير

(١) سنن النسائي (٦/ ١٨٦ - ١٨٧ رقم ٣٤٩٨).
(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٦٦٣ - ٦٦٤ رقم ٢٠٥٨).
(٣) من سنن الدارقطني.
(٤) سنن الدارقطني (٣/ ٢٥٥ رقم ٣٩).
(٥) يعني: اللاتي يطلبن الخلع والطلاق من أزواجهن بغير عذر. النهاية (٢/ ٦٥).
(٦) المسند (٢/ ٤١٤).
(٧) سنن النسائي (٦/ ١٦٨ - ١٦٩ رقم ٣٤٦١).

أبي هريرة. وقال النسائي: الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئًا[١].

٥٨٤٢ ـ عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: «**المختلعات هن المنافقات**».

رواه الترمذي[٢] [وقال][٣]: حديث حسن غريب[٤]، وليس إسناده بالقوي.

٩٣ ـ باب الرجعة[٥]

قد تقدم أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها[٦]، وكذلك أمر النبي ﷺ لابن عمر بمراجعة زوجته التي طلقها وهي حائض[٧].

٥٨٤٣ ـ عن ابن عباس «﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ**﴾[٨] الآية وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثًا، فنسخ ذلك فقال: ﴿**الطَّلاقُ مَرَّتَانِ**﴾[٩] الآية»[١٠].

رواه د[١١].

---

(١) انظر المراسيل لابن أبي حاتم (٣٤ ـ ٣٦).

(٢) جامع الترمذي (٣/ ٤٩٢ رقم ١١٨٦).

(٣) سقطت من «الأصل».

(٤) في جامع الترمذي وعارضة الأحوذي (٥/ ١٦٢)، وتحفة الأحوذي (٤/ ٣٦٦ رقم ١١٩٧)، وتحفة الأشراف (٢/ ١٣٣ رقم ٢٠٩٢): «غريب» فقط.

(٥) أي: ارتجاع الزوجة المطلقة غير البائنة إلى النكاح من غير استئناف عقدٍ. النهاية (٢/ ٢٠١).

(٦) الحديث رقم (٥٧٦٥). (٧) الحديث رقم (٥٧٦٩).

٥٨٤٣ ـ خرجه الضياء في المختارة (١٢/ ٣١٤ رقم ٣٤٥).

(٨) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٩) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(١٠) رواه النسائي (٦/ ١٨٧ رقم ٣٤٩٩، ٦/ ٢١٢ رقم ٣٥٥٦).

(١١) سنن أبي داود (٢/ ٢٥٩ رقم ٢١٩٥).

٥٨٤٤ ـ عن عائشة قالت: «كان الناس، والرجل طلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة، وإن طلقها مائة مرة/ أو أكثر حتى قال رجل لامرأته: لا أطلقنك فتبيني مني [ولا آويك][1] أبدًا. قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك، فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك. فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها، فسكتت عائشة حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته، فسكت النبي ﷺ حتى نزل القرآن ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾[2] قالت: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً، من كان طلق، ومن لم يكن طلق».

/٢ق٢٩٩ـب)

رواه الترمذي[3] ورواه عن عروة لم يذكر فيه عائشة، وقال: هذا أصح.

٥٨٤٥ ـ عن عمران بن حصين «أنه سُئل عن الرجل يطلق امرأته، ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها، فقال: طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها، ولا تعد».

رواه أبو داود[4] وابن ماجه[5] وليس عنده «ولا تعد».

٥٨٤٦ ـ عن عائشة «أن امرأة رفاعة [القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن رفاعة][6] طلقني فبتَّ طلاقي، وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي، وإنما معه مثل الهدبة، قال رسول الله ﷺ:

---

(١) تحرفت في «الأصل» والمثبت من جامع الترمذي.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٣) جامع الترمذي (٣/ ٤٩٧ رقم ١١٩٢).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٢٥٧ رقم ٢١٨٦).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٦٥٢ رقم ٢٠٢٥).

(٦) في «الأصل»: قالت. والمثبت من صحيح البخاري.

لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى يذوق عسيلتك، وتذوقي عسيلته».

رواه البخاري[١] ـ وهذا لفظه ـ ومسلم[٢] .

٥٨٤٧ ـ وعن عائشة أن النبي ﷺ [قال][٣] : «**العسيلة هي الجماع**».

رواه الإمام أحمد[٤] والنسائي[٥] .

٥٨٤٨ ـ عن ابن عمر قال: «سُئل رسول اللّه ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثًا، فيتزوجها الرجل فيغلق الباب ويرخي الستر، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، قال: **لا تحل للأول حتى يجامعها[٦] الآخر**».

رواه الإمام أحمد[٧] س[٨] وهذا لفظه.

٩٤ ـ باب الإيلاء[٩]

٥٨٤٩ ـ عن مسروق عن عائشة قالت: «آلى رسول اللّه ﷺ من نسائه

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ٢٧٤ رقم ٥٢٦٠).
(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٠٥٥ ـ ١٠٥٦ رقم ١٤٣٣).
(٣) من المسند.
(٤) المسند (٦/ ٦٢).
(٥) لم أقف عليه في سنن النسائي، وعزاه للنسائي أيضًا المجد ابن تيمية في المنتقى (٣/ ٦١٧).
٥٨٤٨ ـ خرجه الضياء في المختارة (١٣/ ١٧٧ ـ ١٧٨ رقم ٢٨٢ ـ ٢٨٤).
(٦) زاد بعدها في «الأصل»: الثاني. وهي زيادة مقحمة.
(٧) المسند (٢/ ٢٥، ٦٢).
(٨) سنن النسائي (٦/ ١٤٩ رقم ٣٤١٥).
(٩) الإيلاء في اللغة: الحلف، تقول: آلى يولي إيلاء وتألى تأليًا، والألية: اليمين، والجمع آلايا، كعطية وعطايا، والإيلاء في الشرع: الحلف على ترك وطء الزوجة في القبل مطلقًا أو مدة تزيد على أربعة أشهر. تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٠).

(٢/ق٣٠٠-أ) وحرم، فجعل الحرام حلالاً، وجعل في/ اليمين كفارة».

رواه ابن ماجه[١] والترمذي[٢] وقال: روي مرسلاً[٣] وهو أصح.

٥٨٥٠ - عن علي - عليه السلام - في الإيلاء قال: «يوقف بعد الأربعة، فإما أن يفيء[٤] وإما أن يطلق».

رواه الدارقطني[٥].

٥٨٥١ - عن سهل بن أبي صالح، عن أبيه أنه قال: «سألت اثني عشر من أصحاب النبي ﷺ عن الرجل يولي، قال: ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف، فإن فاء وإلا طلق».

رواه الدارقطني[٦].

٥٨٥٢ - وروى[٧] عن سليمان بن يسار قال[٨]: «أدركت [بضعة عشر][٩] من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يوقف المولي».

٥٨٥٣ - وروى[١٠] عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يقول: «إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة [وهي أملك بردها ما دامت في عدتها».

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٦٧٠ رقم ٢٠٧٢).

(٢) جامع الترمذي (٣/ ٥٠٤ - ٥٠٥ رقم ١٢٠١).

(٣) يعني: عن الشعبي مرسلاً، قال: وليس فيه عن مسروق عن عائشة.

(٤) الفيء والفيئة: الرجوع إلى حالة محمودة. المفردات في غريب القرآن (ص٣٩٠).

(٥) سنن الدارقطني (٤/ ٦١ رقم ١٤٦).

(٦) سنن الدارقطني (٤/ ٦١ رقم ١٤٧).

(٧) سنن الدارقطني (٤/ ٦١ - ٦٢ رقم ١٤٨).

(٨) زاد بعدها في «الأصل»: إذا.

(٩) في «الأصل»: بضع عشرة. والمثبت من سنن الدارقطني.

(١٠) سنن الدارقطني (٤/ ٦٣ رقم ١٥٣).

٥٨٥٣م ـ وروى[١] عن عثمان وزيد بن ثابت أنهما كانا يقولان: «إذا مضت الأربعة أشهر، فهي تطليقة[٢] بائنة» وعنده: قد روى [عن][٣] عثمان خلافه[٤].

٥٨٥٤ ـ وروى[٥] عن طاوس «أن عثمان ـ رضي اللَّه عنه ـ كان يوقف المولي».

٥٨٥٤م ـ وعن القاسم «أن عثمان كان لا يرى الإيلاء شيئًا، وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف»[٥].

٥٨٥٥ ـ وروى[٦] الدارقطني عن أيوب قال: «قلت لسعيد بن جبير: أكان ابن عباس يقول: إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بائنة، ولا عدة عليها، وتزوج إن شاءت؟ قال: نعم».

٩٥ ـ باب الظهار[٧]

٥٨٥٦ ـ عن ابن عباس: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته فوقع عليها، فقال: يا رسول اللَّه، إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفِّر. فقال: **ما حملك على ذلك يرحمك اللَّه؟** قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر. قال: **فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك اللَّه [به][٨]**»[٩].

---

(١) سنن الدارقطني (٤/ ٦٣ رقم ١٥١). (٢) سقطت من «الأصل».

(٣) من سنن الدارقطني.

(٤) هو عند الدارقطني بإسناده عن الإمام أحمد ـ رحمه اللَّه.

(٥) سنن الدارقطني (٤/ ٦٢ رقم ١٤٩). (٦) سنن الدارقطني (٤/ ٦٣ رقم ١٥٤).

(٧) يقال: ظاهر الرجل من امرأته ظهارًا وتظهَّر وتظاهر: إذا قال لها: أنت عليَّ كظهر أمي. النهاية (٣/ ١٦٥).

٥٨٥٦ ـ خرجه الضياء في المختارة (١١/ ٣١٨ ـ ٣١٩ رقم ٣٢١، ٣٢٢).

(٨) من جامع الترمذي.

(٩) رواه أبو داود (٢/ ٢٦٨ رقم ٢٢٢١، ٢٢٢٢، ٢٢٢٤، ٢٢٢٥)، والنسائي (٦/ ١٦٧ ـ ١٦٨ رقم ٣٤٥٨، ٣٤٥٩) عن عكرمة مرسلاً، وقال النسائي: المرسل أولى بالصواب من المسند، واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

رواه أبو داود[١] والنسائي[٢] وابن ماجه[٣] والترمذي[٤] - وهذا لفظه - وقال: حديث حسن غريب[٥] .

٥٨٥٧ - عن سلمة بن صخر البياضي قال: «كنت امرأً أصيب من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب/ من امرأتي شيئًا يتابع (٢/ق٣٠٠-ب) [بي][٦] حتى أصبح، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان، فبينا هي تخدمني ذات ليلة إذ تكشف لي منها شيء، فلم ألبث أن نزوت[٧] عليها، فلما أصبحت خرجت إلى قومي فأخبرتهم الخبر، وقلت: امشوا معي إلى رسول اللَّه ﷺ. قالوا: لا واللَّه. فانطلقت إلى النبي ﷺ فأخبرته، فقال: **أنت بذلك يا سلمة؟** [قلت: أنا بذاك يا رسول اللَّه][٦] مرتين، وأنا صابر لأمر اللَّه - عز وجل - فاحكم فيَّ ما أمرك اللَّه. قال: **حرر رقبة.** [قلت][٦] : والذي بعثك بالحق، ما أملك رقبة غيرها، وضربت صفحة رقبتي، قال: **فصم شهرين متتابعين.** قال: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام. قال: **فأطعم وسقًا من تمر بين ستين مسكينًا.** قال: والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين[٨] ما لنا طعام. قال: **فانطلق إلى صاحب**

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٦٨ رقم ٢٢٢٣، ٢٢٢٥).
(٢) سنن النسائي (٦/ ١٦٧ رقم ٣٤٥٧).
(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٦٦٦ - ٦٦٧ رقم ٢٠٦٥).
(٤) جامع الترمذي (٣/ ٥٠٣ رقم ١١٩٩).
(٥) في جامع الترمذي وعارضة الأحوذي (٥/ ١٧٧): حسن غريب صحيح. وفي تحفة الأشراف (٥/ ١٢٣ رقم ٦٠٣٦)، والأحاديث المختارة (١/ ٣٢٠)، وتحفة الأحوذي (٤/ ٣٨٠ رقم ١٢١٣): حسن صحيح غريب.
(٦) من سنن أبي داود.
(٧) يقال: نزوت على الشيء أنزو نزوًا: إذا وثبت عليه. النهاية (٥/ ٤٤).
(٨) يقال: رجل وَحْش - بالسكون - من قوم أوحاشٍ: إذا كان جائعًا لا طعام له، وقد أوحش إذا جاع. النهاية (٥/ ١٦١).

صدقة بني رزيق فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكينًا وسقًا من تمر، وكل أنت وعيالك بقيتها. فرجعت إلى قومي فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند النبي ﷺ السعة وحسن الرأي، وقد أمرني - أو أمر لي - بصدقتكم».

رواه الإمام أحمد[١] وأبو داود[٢] - وهذا لفظه - وابن ماجه[٣] والترمذي[٤] مختصر وقال: حديث حسن. يقال: سلمان بن صخر، ويقال: سلمة بن صخر البياضي.

وفي رواية الإمام أحمد «فأخبرتهم خبري، وقلت: انطلقوا معي إلى النبي ﷺ فأخبره خبري. فقالوا: لا واللَّه لا نفعل نتخوف أن ينزل فينا قرآن أو يقول فينا رسول اللَّه ﷺ [مقالة يبقى علينا عارها][٥] ولكن اذهب أنت فاصنع ما بدا لك. قال: فخرجت حتى أتيت النبي ﷺ، فأخبرته خبري. فقال لي: **أنت بذاك؟** فقلت: أنا بذاك. قال: **أنت بذاك؟** قلت: أنا بذاك. قال: **أنت بذاك؟** قلت: نعم، ها أنا ذا فامض بحكم اللَّه - عز وجل - فإني صابر له» وعنده: «لقد بتنا ليلتنا [هذه][٦] وحشاء ما لنا عشاء» وعنده: / «ووجدت عند رسول اللَّه (٢/ق٣٠١-أ) ﷺ السعة والبركة قد أمر لي بصدقتكم فادفعوا إليَّ. قال: فدفعوها إليَّ».

وفي لفظ لأبي داود «قال ابن إدريس: وبياضة من زريق».

---

(١) المسند (٤/ ٣٧).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٦٥ - ٢٦٦ رقم ٢٢١٣)، وسقط من «الأصل» قوله: «أبو داود».

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٦٦٥ - ٦٦٦ رقم ٢٠٦٢).

(٤) جامع الترمذي (٣/ ٥٠٣ - ٥٠٤ رقم ١٢٠٠).

(٥) تحرفت في «الأصل» والمثبت من المسند.

(٦) من المسند.

وعند الترمذي: «وقال رسـول اللَّه ﷺ لفروة بن عمرو: **أعطه ذاك العرق** - وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صـاعًا أو سـتة عشر صاعًا - **إطعام ستين مسكينًا**».

٥٨٥٨ - وروى الدارقطني(1) عن سلمة بن صخر «أن النبي ﷺ أعطاه مكتلاً فيه خمسة عشر صاعًا [فقال: **أطعمه ستين مسكينًا**](2) **وذلك لكل مسكين مد**».

٥٨٥٩ - وعن سلمة بن صخر البياضي عن النبي ﷺ «في المظاهر يواقع قبل أن يكفر قال: **كفارة واحدة**».

رواه الترمذي(3) - وقال: حديث حسن غريب - وابن ماجه(4).

٥٨٦٠ - عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت: «ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول اللَّه ﷺ أشكو إليه، ورسول اللَّه ﷺ يجادلني، ويقول: **اتقي اللَّه؛ فإنه ابن عمك**. فما برحت حتى نزل القرآن ﴿**قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا**﴾(5) إلى الفرض فقال: **يعتق رقبة**. قالت: لا يجد. قال: **فيصوم شهرين متتابعين**. فقالت: يا رسول اللَّه، إنه شيخ كبير ما به من صيام. قال: **فليطعم ستين مسكينًا**. قالت: ما عنده من شيء يتصدق به. قال: **فإني سأعينه بعرق من تمر**. قلت: يا رسول اللَّه، فإني أعينه بعرق آخر. قال: **قد أحسنت، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينًا وارجعي إلى ابن عمك**، قال: والعرق ستون صاعًا».

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٣١٦ رقم ٢٦٠).

(٢) من سنن الدارقطني.

(٣) جامع الترمذي (٣/ ٥٠٢ - ٥٠٣ رقم ١١٩٨).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٦٦٦ رقم ٢٠٦٤).

(٥) سورة المجادلة، الآيات: ١ - ٤.

رواه الإمام أحمد[١] د[٢] ـ وهذا لفظه ـ وفي لفظٍ[٣] : «والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعًا». قال أبو داود: وهذا أصح.

٥٨٦١ ـ وروى[٤] عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: «يعني بالعرق زنبيلاً يأخذ خمسة عشر صاعًا».

٥٨٦٢ ـ وفي لفظٍ له[٥] عن عطاء، عن أوس «أن النبي ﷺ أعطاه/ خمسة (٢/ق٣٠١-ب) عشر صاعًا من شعير إطعام ستين مسكينًا».

قال أبو داود: هو مرسل لم [يدرك][٦] عطاء أوسًا.

فرواية الإمام أحمد عن خويلة بنت ثعلبة قالت: «فيَّ واللَّه وفي أوس بن الصامت أنزل اللَّه ـ عز وجل ـ صدر سورة المجادلة، قالت: كنت عنده، وكان شيخًا كبيرًا قد ساء خلقه وضجر، قالت: فدخل عليَّ يومًا فراجعته بشيء، فغضب، فقال: أنت عليَّ كظهر أمي. قالت: ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة، ثم دخل عليَّ فإذا هو يريدني عن نفسي، قالت: فقلت: كلا والذي نفس خويلة بيده، لا تخلص إليَّ وقد قلت ما قلت، حتى يحكم اللَّه ورسوله فينا بحكمه. قالت: فواثبني وامتنعت منه، فغلبته بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف، فألقيته عني، قالت: ثم خرجت إلى بعض جاراتي فاستعرت منها ثيابها، ثم

---

(١) المسند (٦/ ٤١٠ ـ ٤١١).
(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٦٦ رقم ٢٢١٤).
(٣) سنن أبي داود (٢/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧ رقم ٢٢١٥).
(٤) سنن أبي داود (٢/ ٢٦٧ رقم ٢٢١٦).
(٥) سنن أبي داود (٢/ ٢٦٧ رقم ٢٢١٨).
(٦) في «الأصل»: يذكر. والمثبت من سنن أبي داود.

خرجت حتى جئت رسول اللَّه ﷺ فجلست بين يديه، فذكرت له ما لقيت منه، فجعلت أشكو إليه ﷺ ما ألقى من سوء خلقه، قالت: فجعل رسول اللَّه ﷺ [يقول][(١)] : **يا خويلة، ابن عمك شيخ كبير، فاتقي اللَّه فيه.** قالت: فواللَّه ما برحت حتى نزل القرآن، فتغشى رسول اللَّه ﷺ ما كان يتغشاه، ثم سري عنه فقال: **يا خويلة قد أنزل اللَّه فيك وفي صاحبك.** ثم قرأ عليَّ ﴿**قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ**﴾ إلى قوله: ﴿**وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[(٢)] قالت: قال لي رسول اللَّه ﷺ : [**مريه**][(١)] **فليعتق رقبة.** قالت: فقلت: يا رسول اللَّه، واللَّه ما عنده ما يعتق. قال: **فليصم شهرين متتابعين.** قالت: فقلت: واللَّه يا رسول اللَّه، إنه شيخ كبير ما به من صيام. قال: **فليطعم ستين مسكينًا وسقًا من تمر.** قالت: فقلت: واللَّه ما ذاك عنده. قالت: فقال رسول اللَّه ﷺ : **فإنا/** (٢/ ق٣٠٢-أ) **سنعينه بعرق من تمر.** قالت: فقلت: وأنا يا رسول اللَّه سأعينه بعرق آخر. قال: **فقد أصبت وأحسنت؛ فاذهبي فتصدقي به عنه، ثم استوصي بابن عمك خيرًا.** قالت: ففعلتُ. قال سعد - وهو ابن إبراهيم - العرق: الصَّنُّ[(٣)] ».

٥٨٦٣ - عن عائشة[(٤)] أنها قالت: «الحمد للَّه الذي وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت خولة إلى رسول اللَّه ﷺ تشكو زوجها، فكان يخفى عليَّ كلامها فأنزل اللَّه - عز وجل - ﴿**قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ**﴾[(٥)] الآية».

---

(١) من المسند.

(٢) سورة المجادلة، الآيات: ١ - ٤.

(٣) الصَّن - بالفتح - زِبِّيل كبير، وقيل: هو شبه السَّلَّة المطبقة. النهاية (٣/ ٥٧).

(٤) زاد بعدها في «الأصل»: قالت عائشة.

(٥) سورة المجادلة، الآية: ١.

رواه النسائي[١] ـ وهذا لفظه ـ وابن ماجه[٢] ورواه البخاري[٣] تعليقًا، وفي رواية ابن ماجه: «وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ، وهي تقول: يا رسول الله، أكل شبابي نثرت[٤] له بطني، حتى إذا كبرت سني وانقطع ولدي؛ ظاهر مني، اللَّهم إني أشكو إليك. فما برحت حتى نزل جبريل ـ عليه السلام ـ بهؤلاء الآيات ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ...﴾[٥]».

٩٦ ـ باب فيمن حَرَّم زوجته أو أمته

٥٨٦٤ ـ عن ابن عباس قال: «إذا حرم امرأته ليس بشيء وقال: لقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة».

رواه خ[٦] م[٧] وللبخاري[٨] قال: «في الحرام يُكَفِّر»، ولمسلم[٩]: «إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها».

وفي لفظٍ للنسائي[١٠]: «أنه أتاه رجل فقال: إني جعلت امرأتي عليَّ

(١) سنن النسائي (٦/ ١٦٨ رقم ٣٤٦٠).
(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٦٦٦ رقم ٢٠٦٣).
(٣) صحيح البخاري (١٣/ ٣٨٤) كتاب التوحيد، باب ﴿وكان الله سميعًا بصيرًا﴾.
(٤) أرادت أنها كانت شابة تلد الأولاد عنده، وامرأة نثور: كثيرة الولد. النهاية (٥/ ١٥) ووقع في «الأصل»: نصرت. بالصاد، والمثبت من سنن ابن ماجه.
(٥) سورة المجادلة، الآيات: ١ ـ ٤.
(٦) صحيح البخاري (٩/ ٢٨٧ رقم ٥٢٦٦).
(٧) صحيح مسلم (٢/ ١١٠٠ رقم ١٤٧٣).
(٨) صحيح البخاري (٨/ ٥٢٤ رقم ٤٩١١).
(٩) صحيح مسلم (٢/ ١١٠٠ رقم ١٤٧٣/ ١٩).
(١٠) سنن النسائي (٦/ ١٥١ رقم ٣٤٢٠).

حرامًا. قال: كذبت ليست عليك بحـرام. ثم تلا ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ...**﴾[1] الآية. عليك أغلظ الكفارة: عتق رقبة».

٥٨٦٥ ـ وروى[2] أيضًا عن أنس «أن رسول اللَّه ﷺ كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه/ فأنزل اللَّه ـ عز وجل ـ ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ...**﴾[1] الآية». (٢/ق٣٠٢ـب)

٥٨٦٦ ـ عن ابن عباس عن عمر قال: «دخل رسول اللَّه ﷺ بأم ولده مارية في بيت حفصة، فوجدته حفصة معها، فقالت له: تدخلها بيتي، ما صنعت بي هذا من بين نسائك إلا من هواني عليك. فقال لها: **لا تذكري هذا لعائشة؛ فهي عليّ حرام إن قربتها**. قالت حفصة: فكيف تحرم عليك وهي جاريتك؟ فحلف لها لا يقربها (فقال النبي ﷺ)[3] لحفصة: **لا تذكريه لأحد**. فذكرته لعائشة، فآلى لا يدخل على نسائه شهرًا؛ فاعتزلهن تسعًا وعشرين ليلة، فأنزل اللَّه ـ تعالى ـ: ﴿**لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ...**﴾[1] الآية».

رواه الدارقطني[4].

---

(١) سورة التحريم، الآية: ١.

٥٨٦٥ ـ خرجه الضياء في المختارة (٥/ ٦٩ ـ ٧٠ رقم ١٦٩٤، ١٦٩٥).

(٢) سنن النسائي (٧/ ٧١ رقم ٣٩٦٩).

(٣) تكررت في «الأصل».

(٤) سنن الدارقطني (٤/ ٤١ ـ ٤٢ رقم ١٢٢).

كتاب اللعان

٥٨٦٧ ـ عن ابن عمر «أن النبي ﷺ لاعن بين الرجل وامرأته؛ فانتفى من ولدها، ففرق بينهما وألحق [الولد][1] بالمرأة».

رواه البخاري[2] ـ وهذا لفظه ـ م[3] وعنده: «أن رجلاً لاعن امرأته على عهد رسول اللَّه ﷺ، ففرق رسول اللَّه ﷺ بينهما، وألحق الولد بأمه».

٥٨٦٨ ـ عن سعيد بن جبير قال: «سئلت عن المتلاعنين في [إمرة][4] مصعب أيفرق بينهما؟ قال: فما دريت ما أقول، فمضيت إلى منزل ابن عمر بمكة، فقلت للغلام: استأذن لي. قال: إنه قائل[5]. فسمع صوتي قال: ابنُ جبير؟ قلت: نعم. قال: ادخل فواللَّه ما جاء بك هذه الساعة إلا حاجة. فدخلت فإذا هو مفترش برذعة، متوسط وسادة حشوها ليف، قلت: أبا عبد الرحمن، المتلاعنان أيفرق بينهما؟ قال: سبحان اللَّه، نعم، إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان، قال: يا رسول اللَّه، أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة، كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمرٍ عظيمٍ، وإن سكت سكت/ على مثل ذلك. قال: فسكت النبي (٢/ ق٣٠٣ ـ أ) ﷺ فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه، فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليتُ

(١) من صحيح البخاري.

(٢) صحيح البخاري (٩/ ٣٧٠ رقم ٥٣١٥).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ١١٣٢ ـ ١١٣٣ رقم ١٤٩٤).

(٤) في «الأصل»: امرأة. والمثبت من صحيح مسلم، وقوله في إمرة مصعب أي في ولايته على المدينة.

(٥) المقيل والقيلولة: الاستراحة نصف النهار، وإن لم يكن معها نوم، يقال: قال يقيل، فهو قائل. النهاية (٤/ ١٣٣).

به؛ فأنزل اللَّه ـ عز وجل ـ هؤلاء الآيات في سورة النور ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ**﴾[(١)] فتلاهن عليه ووعظه وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وقال: لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها. ثم دعاها فوعظها وذكرها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قالت: لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب. فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات باللَّه إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة اللَّه [عليه][(٢)] إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمراة فشهدت أربع شهادات باللَّه إنه لمن [الكاذبين][(٣)] والخامسة أن غضب اللَّه [عليها][(٤)] إن كان من الصادقين، ثم فرق بينهما».

أخرجاه في الصحيحين[(٤)] ، وهذه رواية مسلم وهي أتم.

٥٨٦٩ ـ وعن أيوب عن سعيد بن جبير قال: «قلت لابن عمر: رجل قذف امرأته، قال: فرق النبي ﷺ بين أخوي بني العجلان، وقال: **اللَّه يعلم**[(٥)] **أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟** فأبيا، فقال: **اللَّه يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟** فأبيا (فقال: **اللَّه ـ عز وجل ـ يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟** فأبيا)[(٦)] ففرق بينهما. فقال أيوب: فقال لي عَمْرو بن دينار: في الحديث شيئًا لا أراك تحدثه، قال: قال الرجل: ما لي. قال: قيل: لا مال لك، إن كنت صادقًا فقد دخلت بها، وإن كنت كاذبًا فهو أبعد لك».

---

(١) سورة النور، الآيات: ٦ ـ ٩.

(٢) من صحيح مسلم.

(٣) في «الأصل»: الصادقين. والمثبت من صحيح مسلم، وهو الصواب الموافق للقرآن.

(٤) البخاري (٩/ ٣٦٧ رقم ٥٣١٢)، ومسلم (٢/ ١١٣٠ ـ ١١٣١ رقم ١٤٩٣).

(٥) في «الأصل»: يعلم اللَّه. والمثبت من صحيح البخاري.

(٦) ليست في صحيح البخاري.

رواه خ[١] م[٢] ولم يذكر قول عَمْرو[٣] ليس عنده تكرير قول النبي ﷺ.

٥٨٧٠ ـ وعن عَمْرو[٣] عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: «**حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها**. قال: يا رسول الله، ما لي. قال: **لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها**».

أخرجاه[٤] وهذا لفظ مسلم.

٥٨٧١ ـ عن سهل/ بن سعد الساعدي «أن عويمرًا العجلاني جاء إلى عاصم بن (٢/ق٣٠٣ـب) عدي الأنصاري، فقال له: يا عاصم، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجُلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع؟ سل لي يا عاصم عن ذلك[٥]. فسأل عاصمٌ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها[٦]، حتى كَبُر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله، جاءه عويمر، فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم لعويمر: لم تأتني

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ٤٠٥ رقم ٥٣٤٩).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١١٣٢ رقم ١٤٩٣/ ٦).

(٣) في «الأصل»: عمر. في الموضعين والمثبت من الصحيح، وعَمْرو هو ابن دينار، كما سبق في رواية البخاري، والله أعلم.

(٤) البخاري (٩/ ٣٦٧ رقم ٥٣١٢)، ومسلم (٢/ ١١٣١ ـ ١١٣٢ رقم ١٤٩٣/ ٥).

(٥) في صحيح البخاري المطبوعة زيادة: رسول الله ﷺ. وهي زيادة لأبي ذر، كما في إرشاد الساري (٨/ ١٧٤).

(٦) المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها، لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو مسلمة أو إشاعة فاحشة أو شناعة على مسلم أو مسلمة، قال العلماء: أما إذا كانت المسائل مما يحتاج إليه في أمور الدين وقد وقع فلا كراهة فيها، وليس هو المراد في الحديث، وقد كان المسلمون يسألون رسول الله ﷺ عن الأحكام الواقعة فيجيبهم ولا يكرهها. قاله النووي في شرح صحيح مسلم (٦/ ٣١٦).

بخير، قد كره رسول اللَّه ﷺ [المسألة التي سألته عنها، فقال عويمر: واللَّه لا أنتهي حتى أسأله عنها. فأقبل عويمر حتى جاء رسول اللَّه ﷺ][١] وسط الناس فقال: يا رسول اللَّه، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجُلاً أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: [**قد أُنزل فيك وفي صاحبتك؛ فاذهب فائت بها**][٢]. قال سهل: فتلاعنا - وأنا مع الناس - عند رسول اللَّه ﷺ، فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر: كذبت عليها يا رسول اللَّه إن أمسكتها. فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول اللَّه ﷺ. قال ابن شهاب: وكانت سنة المتلاعنين».

رواه البخاري[٣].

وفي لفظٍ عن ابن جريج أخبرني ابن شهاب عن الملاعنة وعن السنة فيها من حديث سهل بن سعد أخي بني ساعدة: «أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول اللَّه، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجُلاً أيقتله أم كيف يفعل؟ فأنزل اللَّه - عز وجل - في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين، فقال النبي ﷺ: **قد قضى اللَّه فيك وفي امرأتك**. قال: فتلاعنا في المسجد - وأنا شاهد - فلما فرغا، قال: كذبت عليها يا رسول اللَّه إن أمسكتها. فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول اللَّه ﷺ حين فرغ من التلاعن، ففارقها عند النبي ﷺ، فقال: **ذاك تفريق بين كل متلاعنين**».

(٢/ق٣٠٤-أ) / قال ابن جريج: قال ابن شهاب: فكانت السنة [بعدهما أن يفرق بين

---

(١) من صحيح البخاري.

(٢) في «الأصل»: قد نزل فيك وفي صاحبك؛ فاذهب فائت به. والمثبت من صحيح البخاري، وفي النسخة المطبوعة مع الفتح «قد أنزل اللَّه فيك...» وانظر إرشاد الساري (٨/ ١٧٤).

(٣) صحيح البخاري (٩/ ٣٥٥ رقم ٥٣٠٨).

المتلاعنين، وكانت حاملاً، وكان ابنها يُدعى لأمه، قال: ثم جرت السنة في ميراثها أنها[(١)] ترثه ويرث منها ما فرض اللّه لها[(٢)] . قال ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الحديث: إن النبي ﷺ قال: «**إن [جاءت][(٣)] به أحمر قصيراً كأنه وَحَرَة[(٤)] فلا أُراها إلا قد صدقت وكذب عليها، وإن جاءت به أسود أعين ذا أليتين[(٥)] فلا أُراه إلا قد صدق عليها، فجاءت به على المكروه من ذلك**».

رواه خ[(٦)] ـ وهذا لفظه ـ ومسلم[(٧)] إلى قوله: «ففارقها عند رسول اللّه ﷺ ، فقال النبي ﷺ : **ذاكم التفريق بين كل متلاعنين**».

وفي لفظٍ لأبي داود[(٨)] : عن سهل «أن النبي ﷺ قال لعاصم بن عدي. [أمسك][(٩)] المرأة عندك حتى تلد».

وفي لفظٍ[(١٠)] أيضًا: عن سهل بن سعد في هذا الخبر قال: «فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول اللّه ﷺ ، فأنفذه رسول اللّه ﷺ ، وكان ما صنع عند

---

(١) من صحيح البخاري.

(٢) هذا رواية أبي ذر، ولغيره: له.

(٣) في «الأصل»: جاء. والمثبت من صحيح البخاري.

(٤) بفتح الواو والمهملة: دويبة تترامى على الطعام واللحم فتفسده، وهي من نوع الوزغ. النهاية (٩/ ٣٦٣).

(٥) الألية ـ بفتح الهمزة ـ لحمة المؤخر من الحيوان معلومة، وهي من ابن آدم: المقعدة. مشارق الأنوار (١/ ٣٢) ومعنى قوله ﷺ «ذا أليتين» أي: عظيمتين، كما في رواية أبي داود «عظيم الأليتين» فتح الباري (٩/ ٣٦٣).

(٦) صحيح البخاري (٩/ ٣٦٢ رقم ٥٣٠٩).

(٧) صحيح مسلم (٢/ ١١٢٩ ـ ١١٣٠ رقم ١٤٩٢).

(٨) سنن أبي داود (٢/ ٢٧٤ رقم ٢٢٤٦).

(٩) في «الأصل»: أمسكوا. والمثبت من سنن أبي داود.

(١٠) سنن أبي داود (٢/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥ رقم ٢٢٥٠).

رسول اللَّه ﷺ سنة. قال سهل: حضرت هذا عند رسول اللَّه ﷺ، فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبدًا».

وله[1] من رواية سفيان عن الزهري، عن سهل بن سعد قال: «شهدت المتلاعنين على عهد النبي ﷺ - وأنا ابن خمس عشرة - ففرق بينهما رسول اللَّه ﷺ حين تلاعنا».

قال أبو داود: لم يتابع ابن عيينة أحد على أنه فرق بين المتلاعنين.

وقد روى الدارقطني[2] من رواية الزبيدي، عن الزهري، عن سهل بن سعد «أن عويمر العجلاني قال لرجل من قومه: سل لي رسول اللَّه ﷺ عن رجل وجد مع امرأته رجلاً. . .» فذكر قصة المتلاعنين وقال فيه: «فتلاعنا، ففرق رسول اللَّه ﷺ بينهما، وقال: **لا يجتمعان أبدًا**».

٥٨٧٢ - وروى[3] أيضًا عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدًا**».

(٢/ق٣٠٤-ب) **٥٨٧٣** - وله[4] عن[5] أبي وائل عن عبد اللَّه، وعن زر/ عن علي - عليه السلام - قالا: «مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعان أبدًا».

٥٨٧٤ - عن ابن عباس «أنه ذُكر التلاعن عند رسول اللَّه ﷺ، فقال عاصم

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٧٥ رقم ٢٢٥١).

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ٢٧٥ رقم ١١٥).

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ٢٧٦ رقم ١١٦).

(٤) سنن الدارقطني (٣/ ٢٧٦ رقم ١١٧).

(٥) زاد بعدها في «الأصل»: ابن. وهي زيادة مقحمة، والحديث من رواية قيس بن الربيع عن أبي وائل شقيق بن سلمة، واللَّه أعلم.

ابن عدي في ذلك قولاً، ثم انصرف، فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه وجد مع أهله رجلاً، فقال عاصم: ما ابتليت بهذا إلا لقولي، فذهبت به {إلى}[١] النبي ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته، وكان ذلك الرجل مُصْفَرًّا قليل اللحم سبط الشعر، وكان الذي ادعى عليه أنه وجد عند أهله آدم خدلاً[٢] - وقال أبو صالح وعبد اللَّه بن يوسف: خدلاً كثير اللحم - فقال النبي ﷺ: **اللَّهم بيِّن.** فجاءت به شبيهًا بالرجل الذي ذكر زوجها {أنه}[١] وجده، فلاعن النبي ﷺ بينهما[٣] فقال رجل لابن عباس في المجلس: هي التي قال رسول اللَّه ﷺ: **لو رجمت أحدًا بغير بينةٍ رجمتُ هذه؟** فقال: لا، تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء[٤] ».

رواه البخاري[٥] وفي لفظ له[٦] «آدم خدلاً كثير اللحم جعدًا قططًا[٧] ».

رواه م[٨] .

٥٨٧٥ - وعن ابن عباس «أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك

---

(١) من صحيح البخاري.

(٢) بفتح المعجمة، ثم المهملة، وتشديد اللام، أي: ممتلئ الساقين، وقال ابن فارس: ممتلئ الأعضاء، وقال الطبري: لا يكون إلا مع غلظ العظم مع اللحم. فتح الباري (٩/ ٣٦٥).

(٣) زاد بعدها في «الأصل»: اللَّهم.

(٤) أي: كانت تعلن بالفاحشة، ولكن لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف. فتح الباري (٩/ ٣٧٢).

(٥) صحيح البخاري (٩/ ٣٦٣ رقم ٥٣١٠) مع اختلاف يسير.

(٦) صحيح البخاري (٩/ ٣٧١ رقم ٥٣١٦).

(٧) القطط: الشديد الجعودة، وقيل: الحسن الجعودة، والأول أكثر. النهاية (٤/ ٨١).

(٨) صحيح مسلم (٢/ ١١٣٤ رقم ١٤٩٧).

ابن سحماء، فقال النبي ﷺ : **البينة أو حدٌّ**[١] **في ظهرك**. قال: يا رسول اللَّه إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: **البينة وإلا حدٌّ في ظهرك**. فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلن اللَّه ما يبرئ[٢] ظهري من الحد. فنزل جبريل ـ عليه السلام ـ (وأنزل اللَّه)[٣] عليه ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ**﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿**إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ**﴾[٤] فانصرف النبي ﷺ، فأرسل إليها فجاء هلال فشهد، والنبي ﷺ يقول: **إن اللَّه يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟** ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها، وقالوا: إنها موجبة. / قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت[٥] حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم. فمضت فقال رسول اللَّه ﷺ : **أبصروها فإن جاءت به أكحل**[٦] **العينين سابغ**[٧] **الأليتين خَدَلَّج**[٨] **الساقين، فهو لشريك ابن سحماء، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ : لولا** [ما][٩] **مضى من كتاب اللَّه لكان لي ولها شأن**[١٠] ».

(٢/ق٣٠٥ـأ)

---

(١) في «الأصل»: حداً. بالنصب، قال القسطلاني: «البينة» بالنصب بتقدير أحضر البينة «أو حدٌّ» أي أتحضر البينة أو يقع حدٌّ «في ظهرك» أي على ظهرك. إرشاد الساري (٧/ ٢٥٤)، وانظر فتح الباري (٨/ ٣٠٤).

(٢) في صحيح البخاري: يبرئ.

(٣) في صحيح البخاري: وأنزل. فقط.

(٤) سورة النور، الآيات: ٦ ـ ٩.

(٥) النكوص: الرجوع إلى وراء، وهو القهقري، نكص ينكص فهو ناكص. النهاية (٥/ ١١٦).

(٦) الكَحَل ـ بفتحتين ـ سواد في أجفان العين خلقة، والرجل أكحل وكحيل. النهاية (٤/ ١٥٤).

(٧) أي: تامهما وعظيمهما، من سبوغ الثوب والنعمة. النهاية (٢/ ٣٣٨).

(٨) أي: عظيمهما، وهو مثل الخَدْل أيضًا. النهاية (٢/ ١٥).

(٩) من صحيح البخاري.

(١٠) في «الأصل»: شأنًا. بالنصب، والمثبت من صحيح البخاري.

رواه البخاري[١] .

٥٨٧٦ ـ عن أنس بن مالك قال: «إن هلال بن أُمية قذف امرأته بشريك ابن سحماء ـ وكان أخا البراء بن مالك لأمه، وكان أول رجل لاعن في الإسلام ـ قال: فلاعنها، فقال رسول اللَّه ﷺ : **أبصروها، فإن جاءت به أبيض سبطًا قَضِيء[٢] العينين فهو لهلال بن أُمية، وإن جاءت به أكحل جعدًا حمش[٣] الساقين فهو لشريك ابن سحماء.** قال: فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعدًا حمش الساقين».

رواه مسلم[٤] .

وفي لفظٍ: «وكان أول لعان كان في الإسلام أن هلال بن أُمية قذف شريك ابن سحماء بامرأته، فأتى النبي ﷺ فأخبره بذلك، فقال رسول اللَّه ﷺ : **أربعة شهداء وإلا حد في ظهرك.** ثم ردد ذلك عليه مرارًا، فقال له هلال: واللَّه يا رسول اللَّه، إن اللَّه ليعلم أني صادق، ولينزلن اللَّه عليك ما يبرئ ظهري من الجلد. فبينما هم كذلك إذ نزلت آية اللعان ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ**﴾ إلى آخر الآية[٥] ، فدعا هلال فشهد أربع شهادات باللَّه إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة اللَّه عليه إن كان من الكاذبين، ثم دعيت المرأة فشهدت أربع شهادات باللَّه إنه لمن الكاذبين، فلما أن كان في الرابعة أو الخامسة قال رسول اللَّه ﷺ : **وقِّفوها؛ فإنها موجبة.** فتلكأت حتى ما شككنا أنها ستعترف، ثم قالت: لا أفضح

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤ رقم ٤٧٤٧).

(٢) أي: فاسد العين، يقال: قضئ الثوب يقضأ فهو قضئ ـ مثل حذر يحذر فهو حذر ـ إذا تفزر وتشقق، وتقضأ الثوب مثله. النهاية (٤/ ٧٦).

(٣) يقال: رجل حمش الساقين وأحمش الساقين: أي دقيقهما. النهاية (١/ ٤٤٠).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ١١٣٤ رقم ١٤٩٦).

(٥) سورة النور، الآيتان: ٦ ـ ٧.

(٢/ق٣٠٥-ب) قومي سائر اليوم. فمضت على اليمين، فقال رسول اللَّه ﷺ / : **أنظروها؛ فإن جاءت به أبيض سبطًا قضئ العينين فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به آدم جعدًا ربعًا حمش الساقين فهو لشريك ابن سحماء**. فجاءت به آدم جعدًا ربعًا حمش الساقين، فقال رسول اللَّه ﷺ : **لولا ما سبق من كتاب اللَّه كان لي ولها شأن**».

رواه النسائي[1] قال: والقضئ العينين: طويل شعر العينين ليس بمفتوح [ولا][2] جاحظهما.

٥٨٧٧ - عن ابن عباس قال: «لما أنزلت ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا**﴾[3] قال سعد بن عبادة - وهو سيد الأنصار -: هكذا نزلت يا رسول اللَّه؟ فقال رسول اللَّه ﷺ : **يا معشر الأنصار، ألا تسمعون[4] إلى ما يقول سيدكُم**؟ قالوا: يا رسول اللَّه، لا (تلمه)[5] فإنهُ رجل غيور، واللَّه ما تزوج امرأة قط إلا بكرًا، وما طلق امرأة [له قط][6] فاجترأ رجل منا على أن يتزوجها من شدة غيرته. فقال سعد: واللَّه يا رسول اللَّه إني لأعلم أنها حق، وأنها من اللَّه، ولكني قد تعجبت أني لو وجدت لكاعًا[7] تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهداء، فواللَّه لا آتي بهم حتى يقضي حاجته. قال: فما لبثوا إلا يسيرًا

---

(١) سنن النسائي (٦/ ١٧٢ - ١٧٣ رقم ٣٤٦٩).

(٢) من سنن النسائي.

(٣) سورة النور، الآية: ٤.

(٤) في «الأصل»: تسمعوا. والمثبت من المسند.

(٥) غير واضحة في الأصل، والمثبت من المسند.

(٦) من المسند.

(٧) اللُكع عند العرب العبد، ثم استعمل في الحمق والذم، يقال للرجل: لكع، وللمرأة لكاع. النهاية (٤/ ٢٦٨).

حتى جاء هلال بن أُمية ـ وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم ـ فجاء من أرضه عشاءً فرأى[1] عند أهله رجُلاً، فرأى بعينيه وسمع بأذنيه فلم يهجه، حتى أصبح فغدا على رسول اللَّه ﷺ، فقال: يا رسول اللَّه، إني جئت أهلي عشاء فوجدت عندها رجُلاً، فرأيت بعيني وسمعت بأذني. فكره رسول اللَّه ﷺ ما جاء به، واشتد عليه، واجتمعت الأنصار، فقالوا: قد ابتلينا بما قال سعد بن عبادة، الآن يضرب رسول اللَّه ﷺ هلال بن أُمية، ويبطل شهادته في المسلمين. فقال هلال: واللَّه إني لأرجو أن يجعل اللَّه لي منها مخرجًا/ فقال (٢/ ق٣٠٦ ـ أ) هلال: يا رسول اللَّه، إني قد أرى ما اشتد عليك مما جئت به، واللَّه يعلم إني لصادق. واللَّه [إن][2] رسول اللَّه ﷺ يريد أن يأمر بضربه إذ نزل على رسول اللَّه ﷺ الوحي ـ وكان إذا نزل عليه الوحي عرفوا ذلك في تربد جلده ـ يعني: فأمسكوا عنه حتى فرغ من الوحي، فنزلت ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ**﴾[3] الآية، فسُرِي عن رسول اللَّه ﷺ، فقال: **أبشر يا هلال، فقد جعل اللَّه لك فرجًا ومخرجًا**. فقال هلال: قد كنت أرجو ذلك من ربي. فقال رسول اللَّه ﷺ: **أرسلوا إليها**. فأرسلوا إليها فجاءت فتلاها رسول اللَّه ﷺ عليهما وذكرهما، [وأخبرهما][2] أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، فقال هلال: واللَّه يا رسول اللَّه، لقد صدقت عليها. فقالت: كذب. فقال رسول اللَّه ﷺ: **لاعنوا بينهما**. فقيل لهلال: اشهد. فشهد أربع شهادت باللَّه إنهُ لمن الصادقين، فلما كان في الخامسة قيل: يا

---

(١) في المسند: فوجد.

(٢) من المسند.

(٣) سورة النور، الآية: ٦.

هلال، اتق اللَّه فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب [فقال: واللَّه لا يعذبني اللَّه عليها كما لم يجلدني عليها. فشهد في الخامسة أن لعنة اللَّه عليه إن كان من الكاذبين، ثم قيل لها: اشهدي أربع شهادات باللَّه إنه لمن الكاذبين. فلما كانت الخامسة قيل لها: اتقي اللَّه فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب][(١)] فتلكأت ساعة، ثم قالت: واللَّه لا أفضح قومي. فشهدت في الخامسة أن غضب اللَّه عليها إن كان من الصادقين. ففرق رسول اللَّه ﷺ بينهما، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا ترمى هي [به][(١)] ولا يُرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد، وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت، من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق، ولا متوفى عنها، وقال: **إن جاءت به أصيهب**[(٢)] **أريسح**[(٣)] **حمش الساقين فهو لهلال، وإن جاءت به أورق**[(٤)] **جعدًا جُمَاليًّا**[(٥)] **خدلج الساقين سابغ الأليتين فهو للذي رميت به.** فجاءت يعني به أورق جعدًا جماليًّا خدلج الساقين سابغ الأليتين، فقال/ رسول اللَّه ﷺ: **لولا الإيمان لكان لي ولها شأن.** قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميرًا على مصر، وكان يدعى لأمه [وما يدعى لأبيه][(٦)] ». (٢/ق٣٠٦-ب)

---

(١) من المسند.

(٢) الأصهب: الذي يعلو لونه صُهبة، وهي كالشقرة، والأصيهب تصغيره، قاله الخطابي، والمعروف أن الصهبة مختصة بالشعر، وهي حمرة يعلوها سواد. النهاية (٣/ ٦٢).

(٣) الأرسح: الذي لا عَجُز له، أو هي صغيرة لاصقة بالظهر. النهاية (٢/ ٢٢١).

(٤) الأورق: الأسمر، والوُرْقة: السُّمرة، يقال: جمل أورق، وناقة ورقاء. النهاية (٥/ ١٧٥).

(٥) الجُماليُّ - بالتشديد - : الضخم الأعضاء التام الأوصال، يقال: ناقة جمالية مشبهة بالجمل - عظمًا وبدانة. النهاية (١/ ٢٩٨).

(٦) من المسند.

رواه الإمام أحمد[١] ـ وهذا لفظه ـ **د**[٢] وعنده في قول عكرمة: «وما يدعى لأب» وهو من رواية عباد بن منصور[٣]، وقد تكلم فيه بعض الأئمة.

٥٨٧٨ ـ وعن ابن عباس «أن النبي ﷺ أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده عند الخامسة على فيه، وقال: **إنها موجبة**».

رواه **د**[٤] **س**[٥].

٥٨٧٩ ـ عن عبد اللَّه ـ هو ابن مسعود ـ قال: «إنا لليلة الجمعة في المسجد، إذ جاء رجل من الأنصار، فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجُلاً فتكلم جلدتموه، أو قتل قتلتموه، وإن سكت سكت على غيظ، واللَّه لأسألن عنهُ رسول اللَّه ﷺ. فلما كان من الغد أتى رسول اللَّه ﷺ، فقال: لو أن رجُلاً وجد مع امرأته رجُلاً فتكلم جلدتموه، أو قتل قتلتموه، أو سكت سكت على غيظ. فقال: **اللَّهم افتح**[٦]. وجعل يدعو، فنزلت آية اللعان ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ**﴾[٧] هذه الآية، فابتلي به ذلك الرجلُ من بين الناس، فجاء هو وامرأته إلى رسول اللَّه ﷺ، فتلاعنا، فشهد الرجلُ أربع شهاداتٍ باللَّه إنه لمن الصادقين، ثم لعن الخامسة أن لعنة اللَّه عليه إن كان من الكاذبين، فذهبت لتلتعن فقال لها النبي ﷺ: **مه**. فأبت فلعنت، فلما أدبرت[٨]

---

(١) المسند (١/٢٣٨ ـ ٢٣٩).

(٢) سنن أبي داود (٢/٢٧٦ ـ ٢٧٨ رقم ٢٢٥٦).

(٣) ترجمته في التهذيب (١٤/١٥٦ ـ ١٦١).

(٤) سنن أبي داود (٢/٢٧٦ رقم ٢٢٥٥).

(٥) سنن النسائي (٦/ ١٧٥ رقم ٣٤٧٢).

(٦) معناه: بيِّن لنا الحكم في هذا. شرح صحيح مسلم (٦/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦).

(٧) سورة النور، الآيتان: ٦، ٧.

(٨) في صحيح مسلم: أدبرا.

قال: **لعلها أن تجيء به أسود جعدًا**».

رواه مسلم[١] .

٥٨٨٠ ـ عن أبي هريرة «أن سعد بن عبادة قال: يا رسول اللَّه، أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجُلاً أيقتله؟ قال رسول اللَّه ﷺ : **لا**. قال سعد: بلى والذي أكرمك بالحق. فقال رسول اللَّه ﷺ : **اسمعوا إلى ما يقول سيدكم**».

رواه مسلم[٢] وفي لفظٍ له[٣] : قال: «يا رسول اللَّه، إن وجدت مع / (٢/ق٣٠٧ـأ) امرأتي رجُلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: **نعم**». [وفي لفظٍ له[٤] : «قال سعد بن عبادة: يا رسول اللَّه، لو وجدت مع أهلي رجلاً لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال رسول اللَّه ﷺ : **نعم**][٥] . قال: كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك. قال رسول اللَّه ﷺ : **اسمعوا إلى ما يقول سيدكم، إنهُ لغيور، وأنا أغير منه، واللَّه أغير مني**».

٥٨٨١ ـ عن المغيرة بن شعبة قال: قال سعد بن عبادة: «لو رأيت رجُلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح[٦] عنه. فبلغ ذلك رسول اللَّه ﷺ ، فقال: **أتعجبون[٧] من غيرة سعد، فواللَّه لأنا أغير منه، واللَّه أغير مني، من أجل غيرة اللَّه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا شخص أغيرُ من اللَّه، ولا شخص أحب إليه العُذر من اللَّه، من أجل ذلك بعث اللَّه المرسلين مبشرين ومنذرين، ولا**

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ١١٣٣ رقم ١٤٩٥).
(٢) صحيح مسلم (٢/ ١١٣٥ رقم ١٤٩٨).
(٣) صحيح مسلم (٢/ ١١٣٥ رقم ١٤٩٨/ ١٥).
(٤) صحيح مسلم (٢/ ١١٣٥ رقم ١٤٩٨/ ١٦).
(٥) سقطت من «الأصل».
(٦) يقال: أصفحه بالسيف إذا ضربه بعُرضه دون حدِّه. النهاية (٣/ ٣٤).
(٧) في «الأصل»: أتعجبوا. والمثبت من صحيح مسلم.

شخص أحبُّ [إليه][(١)] المدحةُ من اللَّه من أجل ذلك وعد اللَّه الجنة».

رواه خ[(٢)] م[(٣)] - وهذا لفظه - وعند البخاري: **«ولا أحد أحبُّ [إليه][(١)] العُذر من اللَّه [ومن أجل ذلك][(٤)] بعث المنذرين والمبشرين، ولا أحد أحبُّ إليه المدحة من اللَّه من أجل ذلك وعد اللَّه الجنة»**. وقال [عبيد اللَّه بن عَمْرو][(٥)] عن عبد الملك: «لا شخص أغير من اللَّه - عز وجل».

٥٨٨٢ - عن (عمرو بن)[(٦)] شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «قضى رسول اللَّه ﷺ في ولد المتلاعنين أنهُ يرث أُمه وترثه أمه، ومن رماها به[(٧)] جلد ثمانين، ومن دعاه ولد زنى جلد ثمانين».

رواه الإمام أحمد[(٨)] .

٥٨٨٣ - وروى[(٩)] أيضًا عن ابن عباس «أن رسول اللَّه ﷺ لاعن (على الحمل)[(١٠)] ».

٥٨٨٤ - عن عبد اللَّه - هو ابن مسعود - «أن النبي ﷺ لاعن بالحمل».

---

(١) في «الأصل»: إلى اللَّه. والمثبت من الصحيحين.
(٢) صحيح البخاري (٣/ ٤١١ رقم ٧٤١٦).
(٣) صحيح مسلم (٢/ ١١٣٩ رقم ١٤٩٩).
(٤) من صحيح البخاري.
(٥) في «الأصل»: عبيد بن عمر. والمثبت من صحيح البخاري، قال ابن حجر في الفتح (٣/ ٤١٢): عبيد اللَّه بن عَمْرو هو الرقي الأسدي، عن عبد الملك هو ابن عمير.
(٦) تكررت في «الأصل».
(٧) في المسند: قفاها به. وهما بمعنى، يقال: قفا فلان فلانًا إذا قذفه بما ليس فيه. النهاية (٤/ ٩٥).
(٨) المسند (٢/ ٢١٦).
(٩) المسند (١/ ٣٥٥).
(١٠) في المسند: بالحمل.

رواه الدارقطني[١] .

٥٨٨٥ ـ عن قبيصة بن ذؤيب قال: «قضى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في رجل أنكر (ولد امرأته)[٢] وهو في بطنها، ثم اعترف به وهو في بطنها، حتى إذا ولد أنكره، فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها، ثم ألحق به ولدها».

رواه الدارقطني[٣] .

(٢/ ق٣٠٧ـ ب)

٩٧ ـ باب / التغليظ في الانتفاء من الولد

٥٨٨٦ ـ عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية الملاعنة: **«أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في[٤] شيء ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه، وفضحه على رءوس الأولين والآخرين»**.

رواه أبو داود[٥] .

٩٨ ـ باب إذا شك في الولد

٥٨٨٧ ـ عن أبي هريرة قال: «جاء رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ ، فقال: إن [امرأتي][٦] ولدت غلامًا أسود. فقال النبي ﷺ : **هل لك من إبل؟** قال: نعم. قال: **فما ألوانها؟** قال: حمر. قال: **هل فيها من أورق؟** قال: وإن فيها

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٢٧٧ رقم ١٢١).

(٢) في سنن الدارقطني: ولدًا من امرأة.

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ١٦٤ ـ ١٦٥ رقم ٢٤٣).

(٤) في «الأصل»: من. والمثبت من سنن أبي داود.

(٥) سنن أبي داود (٢/ ٢٧٩ رقم ٢٢٦٣).

(٦) تحرفت في «الأصل» والمثبت من صحيح مسلم.

لورقًا. قال: **فأنى أتاها ذلك؟** قال: عسى أن يكون نزعة عرق. قال: **وهذا عسى أن يكون نزعة عرق**»[١] .

وفي لفظٍ[٢] : «**وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه**» وفي آخرهُ: «ولم يرخص له في الانتفاء منه».

وفي لفظٍ[٣] : «وإني أنكرته».

رواه البخاري[٤] ومسلم واللفظ له، ولم أر عند البخاري «وهو حينئذٍ يعرض بأن ينفيه» ولا قوله: «من بني فزارة».

٩٩ ـ باب الولد للفراش وللعاهر الحجر[٥]

٥٨٨٨ ـ عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**».

أخرجاه[٦] وفي لفظٍ للبخاري[٧] : «**الولد لصاحب الفراش**».

٥٨٨٩ ـ عن عائشة قالت: «اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ١١٣٧ رقم ١٥٠٠/ ١٨).
(٢) صحيح مسلم (٢/ ١١٣٧ رقم ١٥٠٠/ ١٩).
(٣) صحيح مسلم (٢/ ١١٣٧ رقم ١٥٠٠/ ٢٠).
(٤) صحيح البخاري (١٢/ ١٨٢ رقم ٦٨٤٧).
(٥) أي: الخيبة، ويعني أن الولد لصاحب الفراش من الزوج أو السيد، وللزاني الخيبة والحرمان، كقولك: ما لك عندي شيء غير التراب، وما بيدك غير الحجر، وذهب قوم إلى أنه كنى بالحجر عن الرجم، وليس كذلك؛ لأنه ليس كل زان يرجم. النهاية (١/ ٣٤٣).
(٦) البخاري (١٢/ ١٣٠ رقم ٦٨١٨)، ومسلم (٢/ ١٠٨١ رقم ١٤٥٨).
(٧) صحيح البخاري (١٢/ ٣٣ رقم ٦٧٥٠).

غلامٍ، فقال سعد: هذا يا رسول اللَّه ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إليَّ أنه ابنه؛ انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول اللَّه ولد على فراش أبي من وليدته. فنظر رسول اللَّه ﷺ إلى شبهه فرأى شبهًا/ بيِّنًا بعتبة (٢/ق٣٠٨-أ) فقال: **هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة.** قالت: فلم ير سودة قط».

رواه البخاري[١] ومسلم[٢] - وهذا لفظه - وفي لفظ للبخاري[٣]: «**هو أخوك يا عبد**».

٥٨٩٠ - عن عبد اللَّه بن الزبير قال: «كانت لزمعة جارية وكانت يتطؤها[٤] [هو][٥] وكانت يظن بآخر أنه يقع عليها، فجاءت بولدٍ يشبه الذي كان[٦] يظن به، فمات زمعة وهي حبلى، فذكرت ذلك سودة لرسول اللَّه ﷺ، فقال رسول اللَّه ﷺ: **الولد للفراش، واحتجبي منهُ يا سودة؛ فليس لك بأخ**».

رواه الإمام أحمد[٧] والنسائي[٨] - وهذا لفظه - ولفظ الإمام أحمد: «أن زمعة كانت له جارية، وكان يتطؤها، وكانوا يتهمونها، فولدت فقال النبي ﷺ

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٤٨٠ رقم ٢٢١٨).
(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٠٨٠ - ١٠٨١ رقم ١٤٥٧).
(٣) صحيح البخاري (٧/ ٦١٨ رقم ٤٣٠٣).
٥٨٩٠ - خرجه الضياء في المختارة (٩/ ٢٥٣ - ٢٥٤ رقم ٣٢٠، ٣٢١).
(٤) هو افتعال من الوطء، وأصله: يوتطئها، أبدلت الواو تاء وادغمت التاء كما في يتعد ويتقي من الوعد والوقاية. قاله السندي في حاشية سنن النسائي (٦/ ١٨١).
(٥) من سنن النسائي.
(٦) في «الأصل»: كانت. والمثبت من سنن النسائي.
(٧) المسند (٤/ ٥).
(٨) سنن النسائي (٦/ ١٨٠ - ١٨١ رقم ٣٤٨٥).

[السودة][1] : **أما الميراث فله**[2] ، **وأما أنت فاحتجبي منه يا سودة؛ فإنه ليس لك بأخ**».

٥٨٩١ ـ عن عبد اللَّه ـ هو ابن مسعود ـ عن النبي ﷺ قال: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**». رواه النسائي[3] .

٥٨٩٢ ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «قام رجل فقال: يا رسول اللَّه، إن فلانًا ابني، عاهرت بأمه في الجاهلية. فقال رسول اللَّه ﷺ : **لا دعوة**[4] **في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش، وللعاهر الحجر**».

رواه الإمام أحمد[5] د[6] وهذا لفظه.

٥٨٩٣ ـ عن رباح قال: «زوجني أهلي أمة لهم رومية، فوقعت عليها، فولدت لي غلامًا أسود مثلي، فسميته عبد اللَّه، ثم وقعتُ عليها فولدت لي غلامًا أسود مثلي، فسميته عبيد اللَّه، ثم طَبِن[7] لها غلام لأهلي رومي ـ يقال له: يوحنس ـ فراطنها[8] بلسانه قال: فولدت غلامًا كأنه وزغة من الوزغات، فقلت لها: ما

---

(١) من المسند.

(٢) في «الأصل»: له. والمثبت من المسند.

(٣) سنن النسائي (٦/ ١٨١ رقم ٣٤٨٦).

(٤) الدِّعوة في النسب ـ بالكسر ـ وهو أن ينتسب الإنسان إلى غير أبيه وعشيرته، وقد كانوا يفعلونه، فنهي عنه وجعل الولد للفراش. النهاية (٢/ ١٢١).

(٥) المسند (٢/ ١٧٩، ٢٠٧).

(٦) سنن أبي داود (٢/ ٢٨٣ رقم ٢٢٧٤).

٥٨٩٣ ـ خرجه الضياء في المختارة (١/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠ رقم ٣٣٤ ـ ٣٣٦).

(٧) أصل الطَّبن والطبانة: الفطنة، يقال: طَبِن لكذا طبانة فهو طبن: أي هجم على باطنها وخبر أمرها وأنها ممن تواتيه على المراودة، هذا إذا روي بكسر الباء، وإن روي بالفتح كان معناه خببها، أفسدها. النهاية (٣/ ١١٥).

(٨) الرطانة ـ بفتح الراء وكسرها ـ والتراطن: كلام لا يفهمه الجمهور، وإنما هو مواضعة =

هذا؟ قالت: هو ليوحنس. قال: فرفعنا إلى أمير المؤمنين عثمان ـ رضي اللَّه عنه، قال مهدي[١] : أحسبه قال: فسألهما فاعترفا ـ فقال: أترضيان أن أقضي بينكُما بقضاء رسول اللَّه ﷺ؛ قال: فإن رسول اللَّه ﷺ قضى أن الولد للفراش، وللعاهر الحجر. قال مهدي: وأحسبه قال: جلدها وجلده {وكانا مملوكين}[٢] ».

(٢/ق٣٠٨ـب) /رواه الإمام أحمد[٣] وأبو داود[٤] وهذا لفظه وليس عنده: «وللعاهر الحجر».

٥٨٩٤ ـ عن ابن عمر أن عمر {قال}[٥] : «ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يعتزلونهن، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها، فاعتزلوا بعد أو اتركوا». رواه الإمام الشافعي[٦] .

٥٨٩٥ ـ عن عُبيد اللَّه بن أبي يزيد، عن أبيه قال: «جلس عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ في الحجر، فأرسل إلى رجل من بني زهرة من أهل دارنا ـ قد أدرك الجاهلية ـ فأتاه، قال: فذهبت معه، فأتاه فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية، فقال الشيخ: أما النطفة من فلان، وأما الولد على فراش فلان. فقال عمر ـ رضي اللَّه عنه ـ: صدقت، ولكن رسول اللَّه ﷺ قضى بالفراش»[٧] .

= بين اثنين أو جماعة، والعرب تخص بها غالبًا كلام العجم. النهاية (٢/ ٢٣٣).

(١) هو مهدي بن ميمون أبو يحيى، أحد رواة هذا الحديث.

(٢) من المسند وسنن أبي داود.

(٣) المسند (١/ ٥٩) واللفظ له.

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٢٨٣ رقم ٢٢٧٥).

(٥) سقطت من «الأصل».

(٦) مسند الشافعي (ص٢٢٣).

٥٨٩٥ ـ خرجه الضياء في المختارة (١/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧ رقم ٣٠٦).

(٧) روى الإمام أحمد (١/ ٢٥)، وابن ماجه (١/ ٦٤٦ رقم ٢٠٠٥) منه المرفوع: «الولد =

رواه محمد بن أبي عمر العدني[١] والإمام الشافعي[٢] .

١٠٠ ـ باب من أحق بالولد

٥٨٩٦ ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو «أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني. فقال لها رسول الله ﷺ: **أنت أحق [به][٣] ما لم تنكحي**». رواه الإمام أحمد[٤] د[٥] .

٥٨٩٧ ـ عن أبي ميمونة سليم[٦] ـ مولى من أهل المدينة، رجل صدق ـ قال: «بينما أنا جالس مع أبي هريرة، جاءته امرأة فارسية معها ابن لها فادعياه، وقد طلقها زوجها، فقالت: يا أبا هريرة ـ رطنت بالفارسية ـ زوجي يريد أن يذهب بابني. فقال أبو هريرة: استهما عليه. ورطن لها بذلك، فجاء زوجها فقال: من يُحاقُّني[٧] في ولدي؟ فقال أبو هريرة: اللَّهم إني لا أقول هذا إلا أني سمعت

= للفراش» وقال الإمام علي بن المديني: هذا حديث صحيح، وعبيد الله بن أبي يزيد رجل رضى معروف ثقة، وأبوه لم يرو عنه غيره، ولم نسمع أحدًا يقول فيه شيئًا. نقله ابن كثير في مسند الفاروق (١/ ٤٢٥).

(١) إتحاف الخيرة (٤/ ١١٢ ـ ١١٣ رقم ٣٢٦٠) ومن طريق ابن أبي عمر رواه الضياء في المختارة.

(٢) مسند الشافعي (ص١٣٠).

(٣) من المسند وسنن أبي داود.

(٤) المسند (٢/ ١٨٢).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ٢٨٣ رقم ٢٢٧٦).

(٦) في سنن أبي داود: سلمى. وأبو ميمونة قيل: اسمه سليم. وقيل: سلمان، وقيل: أسامة. ترجمته في التهذيب (٣٤/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩).

(٧) حاقه في الأمر محاقة وحقاقًا: ادعى أنه أولى بالحق منه، وأكثر ما استعملوا هذا في قولهم: حاقني، أي أكثر ما يستعملونه في فعل الغائب. لسان العرب (٢/ ٩٤٢).

(٢/ق٣٠٩-أ) امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ - وأنا قاعد عنده - فقالت/ يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبة[١] ، وقد نفعني؛ فقال رسول الله ﷺ : **استهما عليه**. فقال زوجها: من يُحاقُّني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ : **هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت**. فأخذ بيد أمه، فانطلقت به».

رواه الإمام أحمد[٢] **د**[٣] - وهذا لفظه - **س**[٤] ورواه **ق**[٥] **ت**[٦] مختصرًا. وقال: حديث حسن صحيح. ولفظه والإمام أحمد «أن النبي ﷺ خيَّر غلامًا بين أمه وأبيه».

١٠١ - باب القرعة إذا تنازعوا في الولد

٥٨٩٨ - عن زيد بن أرقم قال: «أُتي علي - رضي الله عنه - بثلاثة - وهو باليمن - وقعوا على امرأة في طهرٍ واحدٍ، فسأل اثنين[٧] : أتقران لهذا بالولد؟ قالا: لا. حتى سألهم جميعًا، فجعل كلما سأل اثنين قالا: لا. فأقرع بينهم، فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، قال: فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه».

---

(١) بئر أبي عنبة - بلفظ واحدة العنب - بئر بينها وبين مدينة رسول الله ﷺ مقدار ميل. معجم البلدان (١/ ٣٥٧).

(٢) المسند (٢/ ٢٤٦، ٤٤٧).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٢٨٣ - ٢٨٤ رقم ٢٢٧٧).

(٤) سنن النسائي (٦/ ١٨٥ - ١٨٦ رقم ٣٤٩٦).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٨٧ - ٧٨٨ رقم ٢٣٥١).

(٦) جامع الترمذي (٣/ ٦٣٨ - ٦٣٩ رقم ١٣٥٧) واللفظ الآتي له.

(٧) في «الأصل»: اثنان. والمثبت من سنن أبي داود.

رواه الإمام أحمد[١] د[٢] - وهذا لفظه - س[٣] ق[٤] .

وقد رواه د[٥] س[٦] أيضًا عن[٧] علي - عليه السلام - رواه الحميدي[٨] في مسنده وفيه: «فأغرمه ثلثي قيمة الجارية».

١٠٢ - باب القافة

٥٨٩٩ - عن عائشة قالت: «دخل عليَّ رسول اللَّه ﷺ ذات يوم مسرورًا، فقال: **يا عائشة، ألم تري أن مجززًا المدلجي دخل عليَّ فرأى أسامة وزيدًا عليهما قطيفة - قد غطيا رءوسهما، وبدت أقدامهما - فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض. وكان مجزز قائفًا[٩]** »[١٠] .

وفي لفظٍ[١١] : «دخل قائف - ورسول اللَّه ﷺ شاهد - وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعضٍ. فَسُرَّ (٢/ق٣٠٩-ب) بذلك النبي ﷺ وأعجبه، وأخبر به عائشة».

---

(١) المسند (٤/ ٣٧٣).
(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٨١ رقم ٢٢٧٠).
(٣) سنن النسائي (٦/ ١٨٢ رقم ٣٤٨٨).
(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٨٦ رقم ٢٣٤٨).
(٥) سنن أبي داود (٢/ ٢٨١ رقم ٢٢٦٩).
(٦) سنن النسائي (٦/ ١٨٤ رقم ٣٤٩٢).
(٧) في «الأصل»: على.
(٨) مسند الحميدي (٢/ ٣٤٥ رقم ٧٨٥).
(٩) القائف: الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه، والجمع: القافة، يقال: فلان يقوف الأثر ويقتافه قيافة، مثل قفا الأثر واقتفاه. النهاية (٤/ ١٢١).
(١٠) صحيح مسلم (٢/ ١٠٨٢ رقم ١٤٥٩/ ٣٩).
(١١) صحيح مسلم (٢/ ١٠٨٢ رقم ١٤٥٩/ ٤٠).

رواه خ[1] م ـ وهذا لفظه ـ وعند البخاري[2] : «دخل عليَّ قائفٌ».

وفي لفظٍ: «قال [أبو][3] داود: «وكان أسامة أسود، وكان زيد أبيض».

١٠٣ ـ باب حد القذف

٥٩٠٠ ـ عن أبي هريرة قال: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: «**من قذف مملوكه [بالزنى][4] يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال**».

أخرجاه في الصحيحين[5] .

٥٩٠١ ـ عن عائشة قالت: «لما نزل عذري قام رسول اللَّه ﷺ على المنبر، فذكر ذلك، وتلا القرآن، فلما نزل أمر برجلين وامرأة[6] فضربوا حدّهم».

رواه الإمام أحمد[7] د[8] ت[9] ق[10] .

٥٩٠٢ ـ عن أبي الزناد قال: «جلد عمر بن عبد العزيز عبدًا في فريةٍ ثمانين. قال أبو الزناد: فسألت عبد اللَّه بن عامر بن ربيعة عن ذلك، فقال: أدركت عمر

(١) صحيح البخاري (٦/ ٦٥٣ رقم ٣٥٥٥).
(٢) صحيح البخاري (٧/ ١٠٩ رقم ٣٧٣١).
(٣) سقطت من «الأصل» وأبو داود هو الإمام العلم صاحب السنن، وكلامه هذا في سننه (٢/ ٢٨٠) إثر الحديث رقم (٢٢٦٧).
(٤) من صحيح مسلم، واللفظ له.
(٥) البخاري (١٢/ ١٩٢ رقم ٦٨٥٨)، ومسلم (٣/ ١٢٨٢ رقم ١٦٦٠).
(٦) في «الأصل»: امرأتين. والمثبت من المسند والسنن.
(٧) المسند (٦/ ٣٥).
(٨) سنن أبي داود (٤/ ١٦٢ رقم ٤٤٧٤).
(٩) جامع الترمذي (٥/ ٣١٤ رقم ٣١٨١) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق.
(١٠) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٥٧ رقم ٢٥٦٧).

وعثمان والخلفاء هلم جرا، ما رأيت أحدًا جلد عبدًا في فريةٍ أكثر من أربعين».

رواه الإمام مالك في الموطأ[1].

١٠٤ - باب إذا أقر بالزنى بامرأة هل يكون قاذفًا أم لا

٥٩٠٣ - عن نعيم بن هزال قال: «كان ماعز بن مالك في حجر أبي، فأصاب جارية من الحي، فقال له أبي: ائت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت؛ لعله يستغفر لك. وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرج[2]، فأتاه فقال: يا رسول الله، إني زنيت فأقم عليَّ كتاب الله. فأعرض عنه فعاد فقال: يا رسول الله إني زنيت فأقم عليَّ كتاب الله. فأعرض عنه، ثم أتاه الثالثة فقال: يا رسول الله، إني زنيت فأقم عليَّ كتاب الله. ثم أتاه الرابعة فقال: يا رسول الله، إني قد زنيت فأقم عليَّ كتاب الله فقال رسول الله ﷺ: **إنك قد قلتها أربع مرات، فيمن؟** قال: بفلانة. قال: **هل ضاجعتها؟** قال: نعم. قال: / (٢/ق٣١٠-أ) **هل باشرتها.** قال: [نعم. قال: هل][3] **جامعتها؟** قال: نعم. قال: فأمر به أن يرجم، قال: فأخرج به إلى الحرة، فلما رجم فوجد مس الحجارة جزع فخرج يشتد، فلقيه عبد الله بن أنيس - وقد أعجز أصحابه - فنزع له بوظيف بعيرٍ[4] فرماه به فقتله، قال: ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: **هلا تركتموه [لعله][4] يتوب فيتوب الله عليه.** قال نعيم بن هزال: إن رسول الله ﷺ قال لأبي حين رآه: **يا هزال، لو كنت سترته بثوبك كان خيرًا مما صنعت به**».

---

(١) الموطأ (٢/ ٦٤٧ رقم ١٧).

(٢) في «الأصل»: مخرجًا. والمثبت من المسند.

(٣) من المسند.

(٤) وظيف البعير: خفه، وهو له كالحافر للفرس. النهاية (٥/ ٢٠٥).

رواه الإمام أحمد[١] - وهذا لفظه - د[٢] إلى قوله: «**فيتوب اللَّه عليه**».

٥٩٠٤ - وعن نعيم بن هزال «أن هزالاً كان استأجر ماعز بن مالك، وكانت له جارية - يقال لها: فاطمة - قد أُملكت[٣] ، وكانت ترعى غنمًا لهم، وإن ماعزًا وقع عليها [فأخبر هزالاً][٤] فخدعه، فقال: انطلق إلى النبي ﷺ فأخبره، عسى أن ينزل فيك قرآن. فأمر به النبي ﷺ فرجم، فلما عضته مس الحجارة انطلق يسعى، فاستقبله رجل بلحي[٥] جزور - أو ساق بعير - [فضربه به][٦] فصرعه، فقال النبي ﷺ : **ويلك يا هزال، لو كنت سترته بثوبك كان خيرًا لك**».

رواه الإمام أحمد[٧] .

٥٩٠٥ - عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ «أن رجُلاً أتاه فأقر عنده أنه زنى بامرأةٍ سماها، فبعث رسول اللَّه ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون زنت، فجلده الحد وتركها».

رواه الإمام أحمد[٨] د[٩] .

---

(١) المسند (٥/ ٢١٦ - ٢١٧).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ١٤٥ رقم ٤٤١٩).

(٣) أُملك فلان يُمْلَك إملاكًا: إذا زوج. لسان العرب (٦/ ٤٢٦٨).

(٤) في «الأصل»: فأخذهن إلى. والمثبت من المسند.

(٥) اللَّحْيُ: الذي ينبت عليه العارض والجمع: أَلْحٍ ولُحِيٌّ ولحاء، واللحيان: حائطا الفم، وهما العظمان اللذان فيهما الأسنان من داخل الفم من كل ذي لَحْي. لسان العرب (٥/ ٤٠١٦).

(٦) من المسند.

(٧) المسند (٥/ ٢١٧).

(٨) المسند (٥/ ٣٣٩ - ٣٤٠).

(٩) سنن أبي داود (٤/ ١٥٩ رقم ٤٤٦٦) واللفظ له.

٥٩٠٦ ـ عن ابن عباس «أن رجلاً من بكر بن ليث أتى النبي ﷺ، فأقر أنه زنى بامرأةٍ أربع مرات، فجلده مائة ـ وكان بكرًا ـ ثم سأله البينة على المرأة فقالت: كذب والله يا رسول الله. فجلده حد الفرية ثمانين».

رواه **د**[١] **س**[٢] وقال: هو منكر.

١٠٥ ـ باب العدد

٥٩٠٧ ـ عن أم سلمة زوج النبي ﷺ «أن امرأة من أسلم ـ يقال لها/ سبيعة ـ (٢/ق٣١٠ـب) كانت تحت زوجها تُوفي عنها وهي حبلى [فخطبها][٣] أبو السنابل بن بعكك، فأبت أن تنكحه، فقال: والله ما يصلح أن تنكحي حتى تعتدي آخر الأجلين. فمكثت قريبًا من عشر ليالٍ، ثم جاءت النبي ﷺ فقال: **انكحي**».

كذا رواه البخاري[٤] ومسلم[٥]. قالت: «إن سبيعة الأسلمية نَفِست[٦] بعد وفاة زوجها بليالٍ، وإنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأمرها أن تتزوج».

٥٩٠٨ ـ عن سبيعة «أنها كانت تحت سعد بن خولة، وهو[٧] في بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرًا ـ فتُوفي عنها في حجة الوداع، وهي حامل، فلم تلبث[٨] أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تَعَلَّتْ[٩] من نفاسها تجملت

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ١٥٩ ـ ١٦٠ رقم ٤٤٦٧).

(٢) السنن الكبرى (٤/ ٣٢٤ رقم ٧٣٤٨).

(٣) في «الأصل»: توفي عنها. والمثبت من صحيح البخاري.

(٤) صحيح البخاري (٩/ ٣٧٩ رقم ٥٣١٨).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ١١٢٢ ـ ١١٢٣ رقم ١٤٨٥).

(٦) النفاس: ولاد المرأة إذا وضعت. النهاية (٥/ ٩٥).

(٧) في «الأصل»: هي. والمثبت من صحيح مسلم.

(٨) في صحيح مسلم: فلم تَنْشب. وهما بمعنى. النهاية (٥/ ٥٢).

(٩) ويروى «تعالت» أي: ارتفعت وطهرت، ويجوز أن يكون من قولهم: تَعَلَّى الرجل من =

للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك ـ رجُل من بني عبد الدار ـ فقال لها: ما لي أراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح، إنك واللَّه، ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر. قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت عليَّ ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول اللَّه ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللتُ حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي». قال ابن شهاب: ولا أرى بأسًا أن تتزوج حين تضع وإن كانت في دمها، غير أن لا يقربها زوجها حتى تطهر.

رواه مسلم[١] وروى خ[٢] منه: «أن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه [أخبره][٣] ، عن أبيه أنه كتب إلى ابن الأرقم أن سل سبيعة كيف أفتاها النبي ﷺ؟ فقالت: أفتاني إذا وضعت أن أنكح».

٥٩٠٨م ـ وروى[٤] «أرسل ابن عباس غلامه كريبًا إلى أم سلمة فسألها، فقالت: قُتل زوج سبيعة وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخُطبت، فأنكحها رسول اللَّه ﷺ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها». وروى[٥] باقيه تعليقًا.

٥٩٠٩ ـ وعن المسور بن مخرمة «أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليالٍ، فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح فأذن لها، فنكحت».

رواه البخاري[٦] .

= علته إذا برأ: أي خرجت من نفاسها وسلمت. النهاية (٣/ ٢٩٣).

(١) صحيح مسلم (٢/ ١١٢٢ رقم ١٤٨٤).

(٢) صحيح البخاري (٩/ ٣٧٩ رقم ٥٣١٩).

(٣) من صحيح البخاري، والمراد أن عبيد اللَّه أخبر ابن شهاب الزهري.

(٤) صحيح البخاري (٨/ ٥٢١ رقم ٤٩٠٩).

(٥) صحيح البخاري (٨/ ٥٢١ ـ ٥٢٢ رقم ٤٩١٠).

(٦) صحيح البخاري (٩/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠ رقم ٥٣٢٠).

٥٩١٠ ـ / وروى[١] عن عبد اللّه بن مسعود قال: «أتجعلون عليها التغليظ ولا (٢/ق٣١١ـأ) تجعلون لها الرخصة؟ لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى ﴿**وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[٢] ».

٥٩١٠م ـ [عن أبي بن كعب قال: «قلت: يا رسول اللّه ﴿**وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾][٣] . للمطلقة ثلاثًا، أو للمتوفى عنها؟ قال: **هي للمطلقة ثلاثًا وللمتوفى عنها**»[٤] .

رواه عبد اللّه بن أحمد في المسند[٥] عن غير أبيه والدارقطني[٦] .

٥٩١١ ـ عن الزبير بن العوام «أنها كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة، فقالت له ـ وهي حامل ـ: طيب نفسي بتطليقة. فطلقها تطليقة، ثم خرج إلى الصلاة، فرجع وقد وضعت، فقال لها: خدعتيني خدعك اللّه[٧] . ثم أتى النبي ﷺ ، فقال: **سبق الكتاب أجله؛ اخطبها إلى نفسها**».

رواه ابن ماجه[٨] .

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٤١ رقم ٤٥٣٢)، وعلقه (٨/ ٥٢٢ رقم ٤٩١٠).

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٤.

٥٩١٠م ـ خرجه الضياء في المختارة (٣/ ٤١٦ ـ ٤١٧ رقم ١٢١٣، ١٢١٤).

(٣) سقطت من «الأصل» فتداخلت الروايتان.

(٤) قال ابن كثير في تفسيره (٤/ ٣٨٢): هذا حديث غريب جدًّا بل منكر؛ لأن في إسناده المثنى بن الصباح وهو متروك الحديث بمرة. ثم ذكر له بعض الشواهد.

(٥) المسند (٥/ ١١٦).

(٦) سنن الدارقطني (٣/ ٣٠٢ رقم ٢١١).

٥٩١١ ـ خرجه الضياء في المختارة (٣/ ٦٣ رقم٨٦٨)، وقال: لا أظن أن ميمون بن مهران أدرك الزبير، واللّه أعلم.

(٧) في سنن ابن ماجه: فقال: ما لها خدعتني؟ خدعها اللّه.

(٨) سنن ابن ماجه (١/ ٦٥٣ رقم ٢٠٢٦).

١٠٦ ـ باب أين تعتد المتوفى عنها

٥٩١٢ ـ عن فريعة بنت مالك بن سنان ـ وهي أخت أبي سعيد ـ «أنها جاءت رسول اللَّه ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، وأن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كان بطرف القدوم[1] لحقهم، فقتلوه، قالت: فسألت رسول اللَّه ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يترك لي مسكنًا يملكه ولا نفقه. فقال رسول اللَّه ﷺ : **نعم**. قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة ـ أو في المسجد ـ ناداني رسول اللَّه ﷺ ـ أو أمر بي فنُوديت له ـ فقال: كيف قلت؟ قالت: فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي، قال: **امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله**. فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا، قالت: فلما كان عثمان أرسل إليَّ فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه وقضى به».

رواه الإمام أحمد[2] **د**[3] **س**[4] **ق**[5] **ت**[6] ـ وهذا لفظه ـ وقال: حديث حسن صحيح. ولم يذكر النسائي ذكر إرسال عثمان.

(٢/ق٣١١ـب) **٥٩١٣** ـ عن ابن عباس «في قوله تعالى/ ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ**﴾[7] نسخ ذلك بآية الميـراث

---

(١) القدوم: اسم جبل بالحجاز قرب المدينة. معجم البلدان (٤/ ٣٥٤).

(٢) المسند (٦/ ٤٢٠ ـ ٤٢١).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٢٩١ رقم ٢٣٠٠).

(٤) سنن النسائي (٦/ ٢٠٠ رقم ٣٥٣٠).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٦٥٤ ـ ٦٥٥ رقم ٢٠٣١).

(٦) جامع الترمذي (٣/ ٥٠٨ ـ ٥٠٩ رقم ١٢٠٤).

٥٩١٣ ـ خرجه الضياء في المختارة (١٢/ ٣١٢ رقم ٣٤٣).

(٧) سورة البقرة، الآية: ٢٤٠.

بما فرض اللَّه لها من الربع والثمن، ونسخ أجل الحول أن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرًا».

رواه د[١] س[٢] .

٥٩١٤ ـ عن عَمْرو بن العاص قال: «لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ، عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرًا. يعني: أم الولد».

رواه الإمام أحمد[٣] د[٤] ـ وهذا لفظه ـ ق[٥] ولفظ الإمام أحمد: «لا تلبسوا علينا سنة نبينا، عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشرًا».

١٠٧ ـ باب الاعتداد بالأقراء[٦]

٥٩١٥ ـ عن ابن عباس «أن النبي ﷺ خيَّر بريرة، فاختارت نفسها، وأمرها أن تعتد عدة الحرة».

رواه الإمام أحمد[٧] والدارقطني[٨] .

٥٩١٦ ـ وعن عائشة قالت: «أُمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض».

رواه ق[٩] .

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٨٩ رقم ٢٢٩٨).
(٢) سنن النسائي (٦/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧ رقم ٣٥٤٥).
(٣) المسند (٤/ ٢٠٣).
(٤) سنن أبي داود (٢/ ٢٩٤ رقم ٢٣٠٨).
(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٦٧٣ رقم ٢٠٨٣).
(٦) مفردها قَرء ـ بفتح القاف ـ وهو من الأضداد يقع على الطهر ـ وإليه ذهب الشافعي وأهل الحجاز ـ وعلى الحيض. وإليه ذهب أبو حنيفة وأهل العراق. النهاية (٤/ ٣٢).
(٧) المسند (١/ ٣٦١).
(٨) سنن الدارقطني (٣/ ٢٩٤ رقم ١٨٧).
(٩) سنن ابن ماجه (١/ ٦٧١ رقم ٢٠٧٧).

٥٩١٧ ـ وعن عائشة أن رسول اللَّه ﷺ قال: **«طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان»**.

رواه د[١] ق[٢] والدارقطني[٣] ت[٤] . وقال: حديث عائشة حديث غريب، لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث.

وفي لفظٍ للدارقطني[٥] : **«طلاق العبد اثنتان، وقرء الأمة حيضتان»**.

مظاهر بن أسلم المخزومي[٦] عن القاسم، قال أبو حاتم الرازي[٧] : منكر الحديث.

قال الدارقطني[٨] : والصحيح عن القاسم بخلاف هذا، فروي[٩] عن زيد [ابن أسلم قال: سُئل القاسم عن الأمة كم تطلق؟ قال: طلاقها اثنتان وعدتها حيضتان. قال: فقيل له. أبلغك][١٠] عن النبي ﷺ في هذا؟ فقال: لا.

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨ رقم ٢١٨٩)، وقال أبو داود: وهو حديث مجهول.

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٦٧٢ رقم ٢٠٨٠).

(٣) سنن الدارقطني (٤/ ٣٩ ـ ٤٠ رقم ١١٣)، وروى الدارقطني (٤/ ٤٠ رقم ١١٤) عن أبي عاصم قال: ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا.

(٤) جامع الترمذي (٣/ ٤٨٨ رقم ١١٨٢) واللفظ له.

(٥) سنن الدارقطني (٤/ ٣٩ رقم ١١٢).

(٦) ترجمته في التهذيب (٢٨/ ٩٦ ـ ٩٧).

(٧) الجرح والتعديل (٨/ ٤٣٩).

(٨) إنما نقل الدارقطني هذا القول عن شيخه الإمام أبي بكر النيسابوري، وقد تقدم نقل الضياء هذا القول عن النيسابوري عند هذا الحديث برقم (٥٨١٠).

(٩) سنن الدارقطني (٤/ ٤٠ رقم ١١٥).

(١٠) سقطت من «الأصل»، وأثبتها من سنن الدارقطني.

٥٩١٨ ـ عن عطية عن ابن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«طلاق الأمة اثنتان، وعدتها حيضتان»**.

رواه ابن ماجه[١] والدارقطني[٢] وعطية بن سعد العوفي[٣] ضعفه غير واحدٍ من الأئمة.

/ قال الدارقطني[٤]: والصحيح عن ابن عمر ما رواه سالم ونافع من قوله. (٢/ق٣١٢ـأ)

٥٩١٩ ـ وروى الدارقطني[٥] عن سالم ونافع أن ابن عمر كان يقول: «طلاق العبد الحرة تطليقتان، وعدتها ثلاثة قروء، وطلاق الحر الأمة تطليقتان، وعدتها عدة الأمة حيضتان».

١٠٨ ـ باب في الإحداد[٦]

٥٩٢٠ ـ عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة: قالت زينب: «دخلت [على][٧] أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب، فدعت أم حبيبة بطيبٍ فيه صفرة ـ خلوق أو غيره ـ فدهنت منه جارية، ثم مست بعارضيها، ثم قالت: واللَّه ما لي بالطيب من

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٦٧١ ـ ٦٧٢ رقم ٢٠٧٩).

(٢) سنن الدارقطني (٤/ ٣٨ رقم ١٠٤).

(٣) ترجمته في التهذيب (٢٠/ ١٤٥ ـ ١٤٩).

(٤) وأول كلامه: تفرد به عمر بن شبيب مرفوعًا وكان ضعيفًا. وتقدم هذا الحديث برقم (٥٨١٣).

(٥) سنن الدارقطني (٤/ ٣٨ رقم ١٠٧).

(٦) حدت المرأة وأحدت حدادًا وإحدادًا، فهي حادٌّ ومُحِدٌّ، وهو الامتناع من الزينة والطيب في عدتها من وفاة زوجها، وأصل الحد: المنع. مشارق الأنوار (١/ ١٨٤).

(٧) من صحيح البخاري.

حاجةٍ غير أني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **لا يحل لامرأة تؤمن باللَّه واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليالٍ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا**».

قالت زينب: «فدخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها، فدعت بطيبٍ فمست منه، ثم قالت: أما[١] واللَّه ما لي بالطيب من حاجةٍ، غير أني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول على المنبر: **لا يحل لامرأة تؤمن باللَّه واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا**».

قالت زينب: وسمعت أم سلمة تقول: «جاءت امرأة إلى رسول اللَّه ﷺ، فقالت: يا رسول اللَّه، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها أفتكحلها؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: **لا**. مرتين أو ثلاثًا، كل ذلك يقول: **لا**. ثم قال النبي ﷺ: **إنما هي أربعة أشهر وعشرًا**[٢]، **وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول**.

قال حميد: فقلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي زوجها دخلت حفشًا[٣] ولبست شر ثيابها/ (٢/ق٣١٢-ب) ولم تمس طيبًا حتى يمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة - حمار أو شاة أو طائر - فتفتض بها[٤] فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتُعطى بعرة فترمي بها[٥]، ثم تراجع

(١) في «الأصل»: أم. والمثبت من صحيح البخاري.

(٢) قال ابن حجر في الفتح (٩/ ٣٩٩): قوله: «إنما هي أربعة أشهر وعشرًا» كذا في الأصل بالنصب على حكاية لفظ القرآن، ولبعضهم بالرفع وهو واضح.

(٣) الحفش: البيت الصغير الذليل القريب السمك، سُمي به لضيقه، والتحفش: الانضمام والاجتماع. النهاية (١/ ٤٠٧)، وفتح الباري (٩/ ٣٩٩).

(٤) في صحيح البخاري: به.

(٥) اختلف في المراد برمي البعرة، فقيل: هو إشارة إلى أنها رمت العدة رمي البعرة، وقيل: إشارة إلى أن الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها استحقارًا له وتعظيمًا لحق زوجها، وقيل: =

بعدما شاءت من طيب أو غيره. سُئل مالك ـ رحمه اللَّه ـ ما تفتضّ قال: تمسح به جلدها[١] .

رواه البخاري[٢] ـ وهذا لفظه ـ ومسلم[٣] ولم يذكر قول مالك.

٥٩٢١ ـ وعن زينب بنت أم سلمة عن أمها «أن امرأة توفي زوجها فخشوا عينيها[٤] ، فأتوا رسول اللَّه ﷺ ، فاستأذنوه في الكحل فقال: **لا تَكَحَّل[٥] ، قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها[٦] ـ أو شر بيتها[٧] ـ فإذا كان الحول فمر كلب رمت ببعرة، فلا حتى تمضي أربعة أشهر وعشر**».

رواه البخاري[٨] ـ وهذا لفظه ـ ومسلم[٩] وعنده: «فخافوا على عينها، فأتوا

= بل ترميها على سبيل التفاؤل بعدم عودها إلى مثل ذلك. فتح الباري (٩/ ٤٠٠).

(١) قال ابن قتيبة: سألت الحجازيين عن الافتضاض، فذكروا أن المعتدة كانت لا تمس ماءً ولا تقلم ظفرًا ولا تزيل شعرًا، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر، ثم تفتض أي: تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه، فلا يكاد يعيش بعدما تفتض به. فتح الباري (٩/ ٤٠٠).

(٢) صحيح البخاري (٩/ ٣٩٤ رقم ٥٣٣٤ ـ ٥٣٣٦).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ١١٢٣ ـ ١١٢٥ رقم ١٤٨٦ ـ ١٤٨٩).

(٤) في رواية الكشميهني: «على عينيها».

(٥) بفتح التاء والكاف والحاء المشددة، وأصله تتكحل فحذفت إحدى التاءين، ولأبي ذر عن الكشميهني: «لا تكحل» بسكون الكاف وكسر الحاء، من باب الافتعال. إرشاد الساري (٨/ ١٩٠).

(٦) أي: دنيء ثيابها، وأصله من الحلس وهو: كساء أو لبد أو شيء يجعل على ظهر البعير تحت القتب يلازمه، ولذلك يقال: فلان حلس بيته أي: ملازمه. مشارق الأنوار (١/ ١٩٧).

(٧) تشبه أن تكون في «الأصل»: ثيابها. والمثبت من صحيح البخاري.

(٨) صحيح البخاري (٩/ ٤٠٠ رقم ٥٣٣٨).

(٩) صحيح مسلم (٢/ ١١٢٥ رقم ١٤٨٨/ ٦٠).

النبي ﷺ فاستأذنوه في الكحل، فقال رسول اللَّه ﷺ : **قد كانت إحداكن تكون في شر بيتها في أحلاسها ـ أو في شر أحلاسها في بيتها ـ حولاً، فإذا مر كلب رمت ببعرة فخرجت، أفلا أربعة أشهر وعشراً»**.

٥٩٢٢ ـ عن صفية بنت أبي عبيد، عن حفصة أو عن عائشة أو عن كلتيهما أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة تؤمن باللَّه واليوم الآخر ـ أو تؤمن باللَّه ورسوله ـ أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام، إلا على زوجها**».

رواه مسلم[١] ، ورواه[٢] عن صفية، عن حفصة بنت عمر ـ رضي اللَّه عنه ـ زوج النبي ﷺ وزاد: «**فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً**».

٥٩٢٣ ـ وروى[٣] عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة تؤمن باللَّه واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوجها**».

٥٩٢٤ ـ عن أم عطية أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصبٍ**[٤]، (٢/ق٣١٣ـأ) / **ولا تكتحل، ولا تمس طيبًا، إلا إذا طهرت، نبذة من قسط أو أظفار**[٥]»[٦] .

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ١١٦٩ رقم ١٤٩٠/ ٦٣).
(٢) صحيح مسلم (٢/ ١١٧٠ رقم ١٤٩٠/ ٦٤).
(٣) صحيح مسلم (٢/ ١١٧٠ رقم ١٤٩٠/ ٦٥).
(٤) بسكون الصاد، على الإضافة، هو ضرب من البرود يعصب غزله ثم يصبغ كذلك، ثم ينسج بعد ذلك فيأتي موشى، يبقى ما عصب أبيض لم يأخذه صبغ، وليس من ثياب الرقوم، وربما سموا الثوب عصبًا، وقالوا: عصب اليمن. مشارق الأنوار (٢/ ٩٤).
(٥) النُبذة ـ بضم النون ـ القطعة والشيء اليسير، وأما القسط فبضم القاف، ويقال فيه: كست، بكاف مضمومة بدل القاف، وبتاء بدل الطاء، وهو والأظفار نوعان معروفان من البخور، وليسا من مقصود الطيب، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة. شرح صحيح مسلم (٦/ ٣١٤).
(٦) صحيح مسلم (٢/ ١١٢٧ رقم ٩٣٨/ ٦٦).

٥٩٢٥ ـ وعن أم عطية قالت: «كنا ننهى أن نحد على ميتٍ فوق ثلاثٍ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا، ولا نتطيب، ولا نكتحل، ولا نلبس ثوبًا مصبوغًا، وقد رخص للمرأة في طهرها إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من قسط أو أظفار»[١].

رواه البخاري[٢] ومسلم ـ وهذا لفظه ـ ولفظ البخاري: «كنا ننهى أن نحد على ميتٍ فوق ثلاثٍ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصبٍ، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار، وكنا ننهى عن اتباع الجنائز».

وفي لفظٍ له[٣]: قالت: قال النبي ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثٍ، إلا على زوجٍ، فإنها لا تكتحل، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب**».

٥٩٢٦ ـ وقال[٤]: قال الأنصاري: ثنا هشام، ثنا حفصة، قالت: حدثتني أم عطية قالت: «نهى رسول الله ﷺ ولا تمسَّ طيبًا إلا لدى طهرها إذا طهرت نبذة من قسط وأظفار».

ولأبي داود[٥] والنسائي[٦] فيه: «ولا تختضب». وللنسائي[٧]: «ولا تمتشط».

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ١١٢٨ رقم ٩٣٨/ ٦٧).
(٢) صحيح البخاري (٩/ ٤٠١ رقم ٥٣٤١).
(٣) صحيح البخاري (٩/ ٤٠٢ رقم ٥٣٤٢).
(٤) صحيح البخاري (٩/ ٤٠٢ رقم ٥٣٤٣).
(٥) سنن أبي داود (٢/ ٢٩٢ رقم ٢٣٠٣). (٦) سنن النسائي (٦/ ٢٠٤ رقم ٣٥٣٨).
(٧) سنن النسائي (٦/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣ رقم ٣٥٣٦).

٥٩٢٧ ـ عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت: [قال رسول الله ﷺ][١] : «**المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة**[٢] ، **ولا الحلي ولا تختضب، ولا تكتحل**».

رواه الإمام أحمد[٣] وأبو داود[٤] والنسائي[٥] .

٥٩٢٨ ـ وعن أم سلمة قالت: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبرًا، فقال: **ما هذا يا أم سلمة؟** فقلت: إنما هو صَبِر[٦] يا رسول الله، ليس فيه طيب. قال: **إنه يشب الوجه**[٧] ، **فلا تجعليه إلا بالليل، ولا تمتشطي بالطيب، ولا بالحناء؛ فإنه خضاب**. قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: **بالسدر تغلفين**[٨] **به رأسك**».

رواه أبو داود[٩] والنسائي[١٠] ـ وهذا لفظه ـ وزاد أبو داود: / «**بالليل وتنزعينه بالنهار**». (٢/ق٣١٣ـب)

٥٩٢٩ ـ عن جابر بن عبد الله يقول: «طُلِّقت خالتي، فأرادت أن تجد[١١]

---

(١) من المسند والسنن.

(٢) المشق ـ بالكسر ـ: المَغَرَة، وثوب ممشق مصبوغ به. النهاية (٤/ ٣٣٤).

(٣) المسند (٦/ ٣٠٢).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٢٩٢ رقم ٢٣٠٤).

(٥) سنن النسائي (٦/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤ رقم ٣٥٣٧).

(٦) الصَّبِر: عصارة شجر مر، واحدته: صَبِرَة، وجمعه صبور. لسان العرب (٤/ ٢٣٩٤).

(٧) أي: يُلونه ويُحسنه. النهاية (٢/ ٤٣٨).

(٨) من التغليف، أي: تغطين أو تجعلين كالغلاف لرأسك، والمراد تكثرين منه على شعرك. قاله السندي في حاشية سنن النسائي (٦/ ٢٠٥).

(٩) سنن أبي داود (٢/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣ رقم ٢٣٠٥).

(١٠) سنن النسائي (٦/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥ رقم ٣٥٣٩).

(١١) الجداد ـ بالفتح والكسر ـ صرام النخل، وهو قطع ثمرتها، يقال: جَدَّ الثمرة يَجُدُّها جَدًّا. النهاية (١/ ٢٤٤).

نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ، فقال: **بلى فجدي نخلك؛ فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفًا**».

رواه مسلم[١] .

٥٩٣٠ ـ عن أسماء بنت عميس قالت: «لما أصيب جعفر ـ عليه السلام ـ أتى النبي ﷺ فقال: **تسلبي[٢] ثلاثًا، ثم اصنعي ما شئت**»[٣] .

وفي لفظٍ[٤] : قالت: «دخل عليَّ رسول اللَّه ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر، فقال: **لا تحدي بعد يومك هذا**»[٥] .

رواه الإمام أحمد.

١٠٩ ـ ذكر نفقة المبتوتة وسكناها

تقدم في الطلاق[٦] .

١١٠ ـ باب في ذكر النفقة والسكنى لغير المبتوتة

٥٩٣١ ـ عن مجالد عن الشعبي حدثتني فاطمة بنت قيس «أن زوجها طلقها البتة، فخاصمته في السكنى والنفقة إلى رسول اللَّه ﷺ قالت: فلم يجعل لي

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ١١٢١ رقم ١٤٨٣).

(٢) في المسند: أمي البسي ثوب الحداد. وقوله في «الأصل»: «تسلبي» أي: البسي ثوب الحداد وهو السلاب، والجمع سُلُب، وتسلَّبت المرأة إذا لبسته، وقيل: هو ثوب أسود تُغطي به المحد رأسها. النهاية (٢/ ٣٨٧).

(٣) المسند (٦/ ٤٣٨).

(٤) المسند (٦/ ٣٦٩).

(٥) هذا الحديث مخالف للأحاديث الصحيحة في الإحداد، فمن العلماء من أعله بالشذوذ وغيره، ومنهم من ادعى نسخه، وغير ذلك. انظر فتح الباري (٩/ ٣٩٧).

(٦) في حديث فاطمة بنت قيس برقم (٥٧٧٢ ـ ٥٧٨١).

سكنى ولا نفقة، وقال: **يا بنت [آل قيس][(١)] إنما السكنى والنفقة على من كانت له رجعة»**.

رواه الإمام أحمد[(٢)].

٥٩٣٢ - عن مجالد ثنا عامر قال: «قدمت المدينة فأتيت فاطمة بنت قيس، فحدثتني أن زوجها طلقها على عهد رسول الله ﷺ، فبعثه رسول الله ﷺ في سرية، فقال لي أخوه: اخرجي من الدار. فقلت: إن لي نفقة وسكنى حتى يحل الأجل. قال: لا. قالت: فأتيت رسول الله ﷺ، فقلت: إن فلانًا طلقني، وإن أخاه أخرجني ومنعني السكنى والنفقة. فأرسل إليه، فقال: **ما لك ولابنة [آل][(٣)] قيس؟** قال: يا رسول الله إن أخي طلقها ثلاثًا جميعًا. قالت: فقال رسول الله ﷺ: **انظري يا ابنة [آل][(٣)] قيس، إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة، فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى»**.

(٢/ق٣١٤-أ) / رواه الإمام أحمد[(٤)] ومجالد تُكلم فيه[(٥)]، وروى الدارقطني[(٦)] من حديث مجالد وغيره: «**إنما السكنى والنفقة لمن ملك الرجعة**».

٥٩٣٣ - عن البهي عن عائشة «أن النبي ﷺ قال لفاطمة: **إنما السكنى والنفقة لمن كان لزوجها عليها رجعة»**.

رواه الدارقطني[(٧)].

---

(١) في «الأصل»: أبي سفيان. والمثبت من المسند.
(٢) المسند (٦/ ٤١٥).
(٣) في «الأصل»: أبي.
(٤) المسند (٦/ ٤١٦ - ٤١٧).
(٥) ترجمته في التهذيب (٢٧/ ٢١٩ - ٢٢٥).
(٦) سنن الدارقطني (٤/ ٢٣ - ٢٤ رقم ٦٨).
(٧) سنن الدارقطني (٤/ ٢٢ رقم ٦٣).

٥٩٣٤ ـ وروى[١] من رواية حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «**المطلقة ثلاثًا لها السكنى والنفقة**».

٥٩٣٤م ـ وروى[٢] بهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: «**ليس للحامل المتوفى عنها [زوجها][٣] نفقة**».

وحرب بن أبي العالية ضعفه يحيى بن معين[٤] .

١١١ ـ باب استبراء الإماء

قد تقدم[٥] .

١١٢ ـ باب الرضاع

٥٩٣٥ ـ عن عائشة «أن رسول اللَّه ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت عائشة: فقلت: يا رسول اللَّه، هذا رجل يستأذن في بيتك. فقال رسول اللَّه ﷺ : **أراه فلانًا** ـ لعم حفصة من الرضاعة ـ قالت عائشة: يا رسول اللَّه، لو كان فلانًا حيًّا ـ لعمها من الرضاعة ـ دخل عليَّ؟ قال رسول اللَّه ﷺ : **نعم، إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة**».

رواه البخاري[٦] ومسلم[٧] ، وروى ابن ماجه[٨] : «**ما يحرم من النسب**».

---

(١) سنن الدارقطني (٤/ ٢١ رقم ٥٩).

(٢) سنن الدارقطني (٤/ ٢١ رقم ٦٠).

(٣) من سنن الدارقطني.

(٤) الجرح والتعديل (٣/ ٢٥١).

(٥) الأحاديث (٥٦٢١، ٥٦٢٢م).

(٦) صحيح البخاري (٩/ ٤٣ رقم ٥٠٩٩).

(٧) صحيح مسلم (٢/ ١٠٦٨ رقم ١٤٤٤).

(٨) سنن ابن ماجه (١/ ٦٢٣ رقم ١٩٣٧).

٥٩٣٦ - وعن عائشة - رضي اللَّه عنها - «أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل، فكأنه تغير وجهه، فكأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي. فقال: **انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة**».

رواه البخاري[١]، ومسلم[٢] ولفظه: قالت عائشة: «دخل عليَّ رسول اللَّه ﷺ وعندي رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه، قالت: فقلت: يا رسول اللَّه، إنه أخي من الرضاعة. قالت: فقال: **انظرن من إخوانكن من الرضاعة؛ فإنما الرضاعة/ من المجاعة**». وفي لفظٍ: «**عن المجاعة**». (٢/ق٣١٤-ب)

٥٩٣٧ - عن ابن عباس «أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة، فقال: **إنها لا تحل لي؛ إنها لابنة أخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة، ما يحرم من الرحم**»[٣].

وفي لفظ[٤]: «**ما يحرم من النسب**». أخرجاه[٥] واللفظ لمسلم.

٥٩٣٨ - عن علي - عليه السلام - قال: «قلت: يا رسول اللَّه، ما لك تَنَوَّق[٦] في قريش وتدعنا؟ فقال: **وعندكم شيء؟** قلت: نعم، ابنة حمزة. قال رسول اللَّه ﷺ: **[إنها][٧] لا تحل لي؛ إنها ابنة أخي من الرضاعة**».

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ٥٠ رقم ٥١٠٢).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٠٧٨ رقم ١٤٥٥).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ١٠٧١ رقم ١٤٤٧/ ١٢).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ١٠٧١ - ١٠٧٢ رقم ١٤٤٧/ ١٣).

(٥) البخاري (٩/ ٤٣ رقم ٥١٠٠).

(٦) هو بتاء مثناة فوق مفتوحة، ثم نون مفتوحة، ثم واو مفتوحة مشددة، ثم قاف، أي تختار وتبالغ في الاختيار، قال القاضي: وضبطه بعضهم بتاءين مثناتين الثانية مضمومة، أي: تميل. قاله النووي في شرح صحيح مسلم (٦/ ٢٠٦).

(٧) من صحيح مسلم.

رواه مسلم[١] .

٥٩٣٩ ـ وعن علي بن أبي طالب ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**إن اللَّه حرم من الرضاع ما حرم من النسب**».

رواه الإمام أحمد[٢] ت[٣] وقال: حديث صحيح[٤] .

٥٩٤٠ ـ عن حميد بن عبد الرحمن قال: سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول: «قيل لرسول اللَّه ﷺ : أين أنت يا رسول اللَّه عن ابنة حمزة ـ أو قيل: ألا تخطب بنت حمزة بن عبد المطلب ـ قال: **إن حمزة أخي من الرضاعة**».

رواه مسلم[٥] .

٥٩٤١ ـ عن عروة بن الزبير عن عائشة «أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها ـ وهو عمها من الرضاعة ـ بعد أن أنزل الحجاب، قالت: فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول اللَّه ﷺ أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له عليَّ».

رواه البخاري[٦] ومسلم[٧] وعند البخاري: «أن آذن له».

وفي لفظٍ: «أن أفلح أخا أبي القعيس استأذن عليَّ بعدما أنزل الحجاب،

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٠٧١ رقم ١٤٤٦).
٥٩٣٩ ـ خرجه الضياء في المختارة (٢/ ١٠٠ ـ ١٠١ رقم ٤٧٥).
(٢) المسند (١/ ١٣٢).
(٣) جامع الترمذي (٣/ ٤٥٢ رقم ١١٤٦).
(٤) كذا في تحفة الأحوذي (٤/ ٢٠٣، ٢٠٤)، وتحفة الأشراف (٧/ ٣٨١ رقم ١٠١١٨)، والأحاديث المختارة، وفي جامع الترمذي وعارضة الأحوذي (٥/ ٨٧ ـ ٨٨): حديث حسن صحيح.
(٥) صحيح مسلم (٢/ ١٠٧٢ رقم ١٤٤٨).
(٦) صحيح البخاري (٩/ ٥٤ رقم ٥١٠٣).
(٧) صحيح مسلم (٢/ ١٠٦٩ رقم ١٤٤٥).

فقلت: واللَّه لا آذن له حتى أستأذن رسول اللَّه ﷺ، فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس. فدخل علي رسول اللَّه ﷺ فقلت: يا رسول اللَّه، إن الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأته. فقال: **ائذني له فإنه عمك، تربت يمينك**. قال عروة: فبذلك كانت عائشة تقول: حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب».

أخرجاه[١] واللفظ للبخاري.

(٢/ق٣١٥-أ) / وفي لفظٍ لهما[٢]: قالت: «استأذن عليَّ أفلح فلم آذن له، فقال أتحتجبين مني {وأنا}[٣] عمك؟ فقلت: كيف ذلك؟ قال: أرضعتك امرأة أخي، بلبن أخي. قالت: فسألت رسول اللَّه ﷺ، فقال: **صدق أفلح؛ ائذني له**».

لفظ البخاري، وعند مسلم: «أرضعتك امرأة أخي. فأبيت أن آذن له، فجاء رسول اللَّه ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: **ليدخلن[٤] عليك؛ فإنه عمك**».

ولمسلم[٥]: «فقال لها: **لا تحتجبي منه؛ فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**».

٥٩٤٢ - عن أم حبيبة بنت أبي سفيان «أنها قالت: يا رسول اللَّه، انكح أختي بنت أبي سفيان. فقال: **أو تحبين ذلك؟** فقلت: نعم، لست لك بمخلية، وأحب من شاركني في خير أختي. فقال النبي ﷺ: **إن ذلك لا يحل لي**. قلت: فإنا نُحَدَّث {أنك}[٦] تريد أن تنكح بنت أبي سلمة. قال: **بنت أم سلمة؟** قلت: نعم.

(١) البخاري (١٠/ ٥٦٦ رقم ٦١٥٦)، ومسلم (٢/ ١٠٦٩ رقم ١٤٤٥/ ٥).
(٢) البخاري (٥/ ٣٠٠ رقم ٢٦٤٤)، ومسلم (٢/ ١٠٧٠ رقم ١٤٤٥/ ١٠).
(٣) من صحيح البخاري.
(٤) في صحيح مسلم: ليدخل.
(٥) صحيح مسلم (٢/ ١٠٧٠ رقم ١٤٤٥/ ٩).
(٦) من صحيح البخاري.

قال: **لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة، فلا تعرضن عليَّ بناتكن ولا أخواتكن**. قال عروة: وثويبة مولاة أبي لهب، أعتقها فأرضعت النبي ﷺ، فلما مات أبو لهب أريه بعض أهله بشر حيبة[١] قال له: ماذا لقيت؟ فقال أبو لهب: لم ألق بعدكم خيرًا غير أني سقيت بعتاقتي ثويبة».

رواه البخاري[٢] - وهذا لفظه - ومسلم[٣] ولم يذكر قول عروة.

وفي لفظٍ لهما[٤]: «تخطب درة بنت أبي سلمة».

ولمسلم[٥]: «انكح أختي عزة».

١١٣ - باب عدد الرضعات التي تحرم

٥٩٤٣ - عن عائشة قالت: «كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول اللَّه ﷺ وهي[٦] فيما يقرأ من القرآن[٧]».

---

(١) بكسر المهملة، وسكون التحتانية، بعدها موحدة، أي سوء حال، وقال ابن فارس: أصلها الحوبة، وهي المسكنة والحاجة، فالياء في حيبة منقلبة عن واو لانكسار ما قبلها. فتح الباري (٩/ ٤٨ - ٤٩).

(٢) صحيح البخاري (٩/ ٤٣ رقم ٥١٠١).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ١٠٧٢ رقم ١٤٤٩).

(٤) البخاري (٩/ ٦٤ رقم ٥١٠٧)، ومسلم (٢/ ١٠٧٢ رقم ١٤٤٩/ ١٥).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ١٠٧٣ رقم ١٤٤٩/ ١٦).

(٦) في صحيح مسلم: وهن.

(٧) قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (٦/ ٢١١): معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر جدًّا حتى إنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنًا =

رواه مسلم[١] .

وله[٢] عنها: قالت: «نزل في القرآن (عشر رضعات)[٣] معلومات، ثم نزل أيضًا خمس معلومات».

٥٩٤٤ ـ عن عائشة قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تحرم المصة/ والمصتان**». (٢/ق٣١٥ـب)

رواه مسلم[٤] .

٥٩٤٥ ـ عن أم الفضل قالت: «دخل أعرابي على نبي اللَّه ﷺ ـ وهو في بيتي ـ فقال: يا نبي اللَّه، إني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى، فزعمت المرأة الأولى أنها أرضعت [امرأتي][٥] الحدثى رضعة أو رضعتين، فقال رسول اللَّه ﷺ: **لا تحرم الإملاجة[٦] والإملاجتان**». رواه م[٧] .

= متلواً؛ لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يُتلى، والنسخ ثلاثة أنواع:

أحدها: ما نسخ حكمه وتلاوته؛ كعشر رضعات.

والثاني: ما نسخت تلاوته دون حكمه؛ كخمس رضعات، وكـ «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما».

والثالث: ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته، وهذا هو الأكثر.

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٠٧٥ رقم ١٤٥٢).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٠٧٥ رقم ١٤٥٢/ ٢٥).

(٣) تكررت في «الأصل».

(٤) صحيح مسلم (٢/ ١٠٧٣ ـ ١٠٧٤ رقم ١٤٥٠).

(٥) في «الأصل»: امرأة. والمثبت من صحيح مسلم، وقوله الحُدْثى ـ بضم الحاء وإسكان الدال ـ: أي الجديدة. شرح صحيح مسلم (٦/ ٢١٤).

(٦) الإملاجة: بكسر الهمزة، وبالجيم المخففة هي: المصة، يقال: ملج الصبي أمه وأملجته. شرح صحيح مسلم (٦/ ٢١١).

(٧) صحيح مسلم (٢/ ١٠٧٤ رقم ١٤٥١/ ١٨).

وفي لفظٍ[١] : «**لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصة والمصتان**».

وفي لفظٍ[٢] : «**لا تحرم الإملاجة والإملاجتان**».

٥٩٤٦ ـ وفي لفظٍ[٣] أيضًا: «أن رجلاً من بني عامر بن صعصعة قال: نبي اللَّه، هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال: **لا**».

٥٩٤٧ ـ عن زيد بن ثابت قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان**».

رواه الدارقطني[٤] .

٥٩٤٨ ـ وروى[٥] أيضًا عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا تحرم من الرضاعة المصة ولا المصتان، ولا يحرم إلا ما فتق الأمعاء**».

١١٤ ـ باب في رضاعة الكبير

٥٩٤٩ ـ عن عائشة قالت: «جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ ، فقالت: يا رسول اللَّه، إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم ـ وهو حليفه ـ فقال النبي ﷺ : **أرضعيه**[٦] . قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟! فتبسم رسول اللَّه ﷺ ، وقال: **قد علمت أنه رجل كبير**»[٧] .

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٠٧٤ رقم ١٤٥١/ ٢٠، ٢١).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٠٧٥ رقم ١٤٥١/ ٢٢).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ١٠٧٤ رقم ١٤٥١/ ١٩).

(٤) سنن الدارقطني (٤/ ١٧٣ رقم ٥).

(٥) سنن الدارقطني (٤/ ١٧٣ رقم ٦).

(٦) قال القاضي: لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها ولا التقت بشرتاهما، وهذا الذي قاله القاضي حسن، ويُحتمل أنه عفى عن مسه للحاجة، كما خص بالرضاعة مع الكبر، واللَّه أعلم. شرح صحيح مسلم (٦/ ٢١٥ ـ ٢١٦).

(٧) صحيح مسلم (٢/ ١٠٧٦ رقم ١٤٥٣/ ٢٦).

وفي لفظٍ[١] : «وكان قد شهد بدرًا» وفيه: «فضحك رسول اللَّه ﷺ».

وفي لفظٍ[٢] : «فقال لها النبي ﷺ : **أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة**». رواه مسلم بألفاظه.

٥٩٥٠ - وروى[٣] أيضًا عن زينب بنت أم سلمة قالت: «قالت أم سلمة لعائشة: إنه يدخل عليك الغلام الأيفع[٤] الذي ما أحب أن يدخل عليَّ. قال: فقالت عائشة: أما لك في رسول اللَّه أسوة؟ قالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول اللَّه، إن سالمًا يدخل عليَّ وهو رجل/ (٢/ق٣١٦-أ) وفي نفس أبي حذيفة منه شيء. فقال رسول اللَّه ﷺ : **أرضعيه حتى يدخل عليك**».

وفي لفظٍ له[٥] : «واللَّه ما تطيب نفسي أن يراني الغلام قد استغنى عن الرضاعة. فقالت: لِمَ؟ قد جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول اللَّه ﷺ فقالت: واللَّه يا رسول اللَّه، واللَّه إني لأرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم. فقالت: فقال رسول اللَّه ﷺ : **أرضعيه**. قالت: إنه ذو لحية. فقال: **أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة**. فقالت: واللَّه ما عرفته في وجه أبي حذيفة».

٥٩٥١ - وروى مسلم[٦] أيضًا عن زينب بنت أبي سلمة: «أن أمها أم سلمة زوج

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٠٧٦ رقم ١٤٥٣/ ٢٦).
(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٠٧٦ رقم ١٤٥٣/ ٢٧).
(٣) صحيح مسلم (٢/ ١٠٧٧ رقم ١٤٥٣/ ٢٩).
(٤) هو بالياء المثناة من تحت، وبالفاء، وهو الذي قرب البلوغ ولم يبلغ، وجمعه أيفاع، وقد أيفع الغلام ويفع، وهو يافع. شرح صحيح مسلم (٦/ ٢١٧).
(٥) صحيح مسلم (٢/ ١٠٧٧ - ١٠٧٨ رقم ١٤٥٣/ ٣٠).
(٦) صحيح مسلم (٢/ ١٠٧٨ رقم ١٤٥٤).

النبي ﷺ كانت تقول: أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحدًا بتلك الرضعات، وقلن لعائشة: واللَّه ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول اللَّه ﷺ لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا».

٥٩٥٢ ـ عن عائشة: «أن النبي ﷺ أمر امرأة أبي حذيفة فأرضعت سالمًا خمس رضعات، فكان يدخل عليها بتلك الرضاعة».

رواه الإمام أحمد[١] .

١١٥ ـ باب أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر

٥٩٥٣ ـ عن أم سلمة قالت: قال رسول اللَّه ﷺ : **«لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق[٢] الأمعاء في الثدي[٣] ، وكان قبل الفطام»**.

رواه الترمذي[٤] وقال: حديث حسن صحيح.

٥٩٥٤ ـ عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ : **«لا رضاع إلا ما كان في الحولين»**.

رواه الدارقطني[٥] وقال: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ.

---

(١) المسند (٦/ ٢٥٥).

(٢) أي: الذي شق أمعاء الصبي كالطعام، ووقع منه موقع الغذاء، وذلك أن يكون في أوان الرضاع. تحفة الأحوذي (٤/ ٣١٤).

(٣) قال الشوكاني في نيل الأوطار (٦/ ٣١٦): قوله «في الثدي» أي: في زمن الثدي، وهي لغة معروفة؛ فإن العرب تقول مات فلان في الثدي، أي: في زمن الرضاع قبل الفطام، كما وقع التصريح بذلك في آخر الحديث.

(٤) جامع الترمذي (٣/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩ رقم ١١٥٢).

(٥) سنن الدارقطني (٤/ ١٧٤ رقم ١٠).

٥٩٥٥ ـ عن أبي موسى الهلالي عن أبيه «أن رجلاً كان في سفر فولدت امرأته فاحتبس لبنها/ (٢/ق٣١٦ـب) فخشي عليها، فجعل يمصه ويمجه، فدخل في حلقه، فسأل أبا موسى فقال: حرمت عليك. فأتى ابن مسعود فسأله، فقال: قال رسول اللَّه ﷺ: **لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم**[١] ».

رواه أبو داود [٢] والدارقطني[٣] ، وفي لفظٍ[٤] : «قال: فأتى أبا موسى، فقال: أرضيع هذا؟ فقال أبو موسى: لا تسألوني ما دام هذا الحبر بين أظهركم». لفظ الدارقطني.

٥٩٥٦ ـ وروى[٥] عن عائشة عن النبي ﷺ: **«لا تحرم المصة والمصتان، ولكن ما فتق الأمعاء»**.

٥٩٥٧ ـ عن جابر عن النبي ﷺ قال: **«لا رضاع بعد فصال، ولا يتم بعد احتلام»**.

رواه د الطيالسي في مسنده[٦] .

وقد تقدم[٧] : **«الرضاعة من المجاعة»**.

---

(١) أي: رفعه وأعلاه، وأكبر حجمه، وهو من النشز: المرتفع من الأرض. النهاية (٥/ ٥٥).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٢٢ رقم ٢٠٦٠).

(٣) سنن الدارقطني (٤/ ١٧٢ ـ ١٧٣ رقم ٤).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٢٢٢ رقم ٢٠٥٩)، وسنن الدارقطني (٤/ ١٧٣ رقم ٨).

(٥) سنن الدارقطني (٤/ ١٧٥ رقم ١٣).

(٦) مسند الطيالسي (٢٤٣ رقم ١٧٦٧).

(٧) الحديث رقم (٥٩٣٦).

١١٦ ـ باب شهادة المرأة الواحدة في الرضاع

٥٩٥٨ ـ عن عقبة بن الحارث قال: «تزوجت امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت لي: قد أرضعتكما. فأتيت النبي ﷺ، فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت لي: قد أرضعتكما. وهي كاذبة [فأعرض عني، فأتيته من قبل وجهه، قلت: إنها كاذبة][1]. قال: **كيف بها وقد زعمت أنها أرضعتكما، دعها عنك**». وأشار إسماعيل بأصبعيه السبابة والوسطى يحكي أيوب[2].

رواه البخاري[3].

وفي لفظٍ[4]: «أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما. قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فأعرض عني، قال: فتنحيت[5]، فذكرت ذلك له، فقال: **وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما؟** فنهاه عنها».

وفي لفظٍ له[6]: «فقال رسول اللَّه ﷺ: **كيف وقد قيل؟** ففارقها عقبة، ونكحت زوجًا غيره».

وللدارقطني[7]: «**دعها عنك، لا خير لك فيها**».

---

(١) من صحيح البخاري.

(٢) يعني: يحكي إسماعيل ابن علية إشارة أيوب، والمراد حكاية فعل النبي ﷺ حيث أشار بيده، وقال بلسانه: «دعها عنك»، فحكى ذلك كل راوٍ لمن دونه. فتح الباري (٥٧/٩).

(٣) صحيح البخاري (٥٦/٩ رقم ٥١٠٤).

(٤) صحيح البخاري (٣١٦/٥ رقم ٢٦٥٩).

(٥) تحرفت في «الأصل». والمثبت من صحيح البخاري.

(٦) صحيح البخاري (٢٩٧/٥ رقم ٢٦٤٠).

(٧) سنن الدارقطني (١٧٧/٤ رقم ١٩).

١١٧ ـ باب في لبن الفحل

(٢/ق٣١٧ـأ) **٥٩٥٨م** ـ / قد تقدم[١] حديث عائشة «أن أفلح أخا أبي القعيس استأذن عليَّ» وقول النبي ﷺ: «**إنه عمك**».

٥٩٥٩ ـ عن عمرو بن الشريد عن ابن عباس «أنه سئل عن رجل له جاريتان، أرضعت إحداهما جارية والأخرى غلامًا، أيحل للغلام أن يتزوج بالجارية؟ فقال: لا، اللقاح واحد».

رواه **ت**[٢] ـ وهذا لفظه ـ والدارقطني[٣].

٥٩٦٠ـ عن زينب بنت أبي سلمة قالت: «كانت أسماء بنت أبي بكر ـ رضي اللَّه عنه ـ أرضعتني، وكان الزبير يدخل عليَّ وأنا أمتشط، فيأخذ بقرون من قرون رأسي، ويقول: أقبلي عليَّ حدثيني. يرى أنه أبي، وإنما ولده إخوتي، فلما كان قبل الحرة أرسل عبد اللَّه بن الزبير يخطب ابنتي على حمزة بن الزبير، وحمزة ومصعب [من][٤] الكلابية، قالت: فأرسلت له: وهي تصلح له؟ قالت: فأرسل إليَّ: إنما تريدين منع [ابنتك، أنا أخوك، وما ولدت أسماء فهم إخوتك، وأما ولد الزبير لغير أسماء فليسوا لك بإخوة. قالت:][٥] فأرسلت وأصحاب رسول اللَّه ﷺ متوافرون وأمهات المؤمنين، فقالوا: إن الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئًا».

---

(١) الحديث رقم (٥٩٤١).

(٢) جامع الترمذي (٣/ ٤٥٤ رقم ١١٤٩)، وقال الترمذي: وهذا الأصل في هذا الباب، وهو قول أحمد وإسحاق.

(٣) سنن الدارقطني (٤/ ١٧٩ رقم ٢٤).

(٤) في «الأصل»: ابن. والمثبت من سنن الدارقطني.

(٥) من سنن الدارقطني.

رواه الدارقطني[١] .

١١٨ ـ باب ما يذهب مذمة الرضاع[٢]

٥٩٦١ ـ عن حجاج بن حجاج الأسلمي عن أبيه «أنه سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول اللَّه، ما يذهب عني مذمة الرضاع؟ فقال: **غرة: عبد أو أمة**».

رواه الإمام أحمد[٣] د[٤] س[٥] ت[٦] ـ وهذا لفظه ـ وقال: حديث صحيح[٧] .

(١) سنن الدارقطني (٤/ ١٧٩ ـ ١٨٠ رقم ٢٥).

(٢) المذمَّة: بالفتح مفعلة من الذم، وبالكسر من الذِّمة والذمام، وقيل: هي بالكسر والفتح الحق والحرمة التي يذم مضيعها، والمراد بمذمة الرضاع: الحق اللازم بسبب الرضاع، فكأنه سأل ما يُسقط عني حق المرضعة حتى أكون قد أديته كاملاً، وكانوا يستحبون أن يعطوا للمرضعة عند فصال الصبي شيئًا سوى أجرتها. النهاية (٢/ ١٦٩).

(٣) المسند (٣/ ٤٥٠).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٢٢٤ رقم ٢٠٦٤).

(٥) سنن النسائي (٦/ ١٠٨ رقم ٣٣٢٩).

(٦) جامع الترمذي (٣/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠ رقم ١١٥٣).

(٧) كذا في تحفة الأشراف (٣/ ١٨ رقم ٣٢٩٥)، ووقع في جامع الترمذي وعارضة الأحوذي (٥/ ٩٨)، وتحفة الأحوذي (٤/ ٣١٤): حديث حسن صحيح.

كتاب النفقات

١١٩ ـ باب نفقة الزوجات

٥٩٦٢ ـ عن جابر بن عبد اللَّه «أن رسول اللَّه ﷺ ذكر في خطبته في حجة الوداع: **فاتقوا اللَّه في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمانة اللَّه، واستحللتم فروجهن بكلمة اللَّه، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**».

رواه مسلم[١] .

(٢/ق٣١٧ـب) **٥٩٦٣** ـ عن حكيم بن معاوية/ البهزي عن أبيه قال: «قلت: يا رسول اللَّه، ما حق زوج أحدنا عليه؟ قال: **تطعمها إذا أكلتَ، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت**».

رواه الإمام أحمد[٢] ـ وهذا لفظه ـ د[٣] س[٤] ق[٥] .

٥٩٦٤ ـ عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ : «**أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول.** تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني. ويقول العبد: أطعمني واستعملني. ويقول الابن: [أطعمني][٦] إلى من تدعني. قال[٧] : يا أبا هريرة، سمعت هذا من رسول اللَّه ﷺ ؟ قال:

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦ ـ ٨٩٢ رقم ١٢١٨).

(٢) المسند (٤/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥ رقم ٢١٤٢ ـ ٢١٤٤).

(٤) السنن الكبرى (٥/ ٣٧٣ رقم ٩١٧١، ٦/ ٣٢٣ رقم ١١١٠٤).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٥٩٣ ـ ٥٩٤ رقم ١٨٥٠).

(٦) من صحيح البخاري.

(٧) في صحيح البخاري: فقالوا.

لا، هذا من كيس[١] أبي هريرة».

رواه خ[٢] وقول أبي هريرة من قول: «تقول المرأة».

٥٩٦٥ ـ وعن أبي هريرة عن [النبي ﷺ][٣] قال: «**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول**. فقيل: من أعول يا رسول اللَّه؟ قال: **امرأتك ممن تعول، تقول: أطعمني وإلا فارقني. جاريتك تقول: أطعمني واستعملني. ولدك يقول: إلى من تتركني**».

رواه الإمام أحمد[٤] والدارقطني[٥].

١٢٠ ـ باب إذا منع الزوج الزوجة النفقة لها ولولده

٥٩٦٦ ـ عن عائشة «أن هندًا قالت للنبي ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح فأحتاج أن آخذ من ماله. قال: **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**».

أخرجاه[٦] وفي لفظٍ للبخاري[٧]: «وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. قال: **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**».

٥٩٦٧ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «في الرجل لا يجد ما ينفق على

---

(١) بكسر الكاف رواه الكافة، أي: مما عنده من العلم المقتنى في قلبه كما يقتنى المال في الكيس، ورواه الأصيلي بفتحها، أي: من فقهه وفطنته ومن عنده لا من روايته. مشارق الأنوار (١/ ٣٥٠).

(٢) صحيح البخاري (٩/ ٤١٠ رقم ٥٣٥٥).

(٣) من المسند وسنن الدارقطني.

(٤) المسند (٢/ ٥٢٧).

(٥) سنن الدارقطني (٣/ ٢٩٥ ـ ٢٩٧ رقم ١٩٠).

(٦) البخاري (١٣/ ١٨٣ رقم ٧١٨٠)، ومسلم (٢/ ١٣٣٨ رقم ١٧١٤) واللفظ للبخاري.

(٧) صحيح البخاري (٩/ ٤١٨ رقم ٥٣٦٤).

امرأته، قال: يُفرَّق بينهما»[١].

رواه الدارقطني[٢].

١٢١ - باب النفقة على الأقارب

(٢/ ق٣١٨-أ) **٥٩٦٨** - عن أبي/ هريرة قال: «جاء رجل إلى رسول اللَّه ﷺ، فقال: يا رسول اللَّه، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ فقال: **أمك**. [قال: ثم من؟ قال: **أمك**. قال: ثم من؟][٣] قال: **أمك**. قال: ثم من؟ قال: **أبوك**».

أخرجاه[٤] - واللفظ للبخاري - وزاد مسلم[٥]: «**ثم أدناك أدناك**».

٥٩٦٩ - عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ قال: «**اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول**».

أخرجاه في الصحيحين[٦].

٥٩٧٠ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول**».

رواه البخاري[٧].

---

(١) قال أبو حاتم الرازي: وهم إسحاق - يعني: ابن منصور - في اختصار هذا الحديث، وذلك أن الحديث إنما هو: عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «ابدأ بمن تعول. تقول امرأتك: أنفق عليَّ أو طلقني». علل الحديث (١/ ٤٣٠ رقم ١٢٩٧).

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ٢٩٧ رقم ١٩٤).

(٣) تحرفت في «الأصل» والمثبت من صحيح البخاري.

(٤) البخاري (١٠/ ٤١٥ رقم ٥٩٧١)، ومسلم (٤/ ١٩٧٤ رقم ٢٥٤٨/ ١).

(٥) صحيح مسلم (٤/ ١٩٧٤ رقم ٢٥٤٨/ ٢).

(٦) البخاري (٣/ ٣٩٣ رقم ١٤٧٢)، ومسلم (٢/ ٧١٧ رقم ١٠٣٤).

(٧) صحيح البخاري (٩/ ٤١٠ رقم ٥٣٥٦).

٥٩٧١ ـ عن معاوية بن حيدة القشيري قال: «قلت: يا رسول اللَّه، من أبر؟ قال: **أمك**. قلت: ثم من؟ قال: **أمك**. قال: قلت: ثم من؟ قال: **أمك**. قال: قلت: ثم من؟ قال: **أباك، ثم الأقرب فالأقرب**».

رواه الإمام أحمد[1] د[2] ت[3] وقال: حديث حسن.

٥٩٧٢ ـ عن كليب بن منفعة عن جده «أنه أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول اللَّه، من أبر؟ قال: **أمك وأباك، وأختك وأخاك، ومولاك الذي يلي ذاك، حق واجب، ورحم موصولة**».

رواه د[4].

٥٩٧٣ ـ عن طارق المحاربي قال: «قدمت المدينة فإذا رسول اللَّه ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس، وهو يقول: **يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول، أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك**».

رواه النسائي[5].

١٢٢ ـ باب من أحق بكفالة الطفل

٥٩٧٤ ـ عن البراء بن عازب في ذكر الحديبية وفيه: «فخرج رسول اللَّه ﷺ فتبعتهم بنت حمزة تنادي: يا عم. فتناولها علي ـ رضي اللَّه عنه ـ فأخذ بيدها، وقال لفاطمة: دونك ابنة عمك. فاحتضنها، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر،

---

(١) المسند (٥/ ٣، ٥).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٣٣٦ رقم ٥١٣٩).

(٣) جامع الترمذي (٤/ ٢٧٣ رقم ١٨٩٧).

(٤) سنن أبي داود (٤/ ٣٣٦ رقم ٥١٤٠).

(٥) سنن النسائي (٥/ ٦١ رقم ٢٥٣١).

فقال علي: أنا أحق بها؛ وهي ابنة عمي. وقال جعفر: بنت عمي؛ وخالتها عندي. وقال زيد: بنت أخي. فقضى بها النبي ﷺ/ لخالتها، وقال: **الخالة بمنزلة الأم**». (٢/ق٣١٨-ب)

أخرجاه في الصحيحين[1].

٥٩٧٥ - عن هانئ بن هانئ وهبيرة بن يريم عن علي - عليه السلام - «أن ابنة حمزة تبعتهم تنادي: يا عم يا عم. فتناولها علي فأخذ بيدها، وقال لفاطمة: دونك ابنة عمك. فحولها، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر - رضي اللَّه عنهم - فقال علي: أنا أخذتها، وهي ابنة عمي. وقال جعفر: ابنة عمي، وخالتها تحتي. وقال زيد: ابنة أخي. فقضى بها رسول اللَّه ﷺ لخالتها، وقال: **الخالة بمنزلة الأم**».

رواه الإمام أحمد[2] - وهذا لفظه - د[3].

٥٩٧٦ - «أن أبا بكر الصديق - رضي اللَّه عنه - قضى لعاصم بن عمر بن الخطاب لأم عاصم، وقال: ريحها وسمتها ولطفها خير منك».

رواه سعيد بن منصور.

٥٩٧٧ - عن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري [عن أبيه][4] عن جده «أن جده أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فجاء بابن له صغير لم يبلغ، قال: فأجلس النبي

---

(١) البخاري (٥/ ٣٥٧ - ٣٥٨ رقم ٢٦٩٩)، ومسلم (٣/ ١٤٠٩ - ١٤١١ رقم ١٧٨٣) لكن لم يذكر مسلم هذه القصة في الحديث، إنما روى ذكر الحديبية، واللَّه أعلم.

٥٩٧٥- خرجه الضياء في المختارة (٢/ ٣٩٢ - ٣٩٣ رقم ٧٧٩).

(٢) المسند (١/ ١١٥).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٢٨٤ - ٢٨٥ رقم ٢٢٨٠).

(٤) من المسند وسنن النسائي.

ﷺ الأب [ها هنا][1] والأم ها هنا، ثم خيَّره، وقال: **اللَّهم اهده**. فذهب إلى أبيه».

رواه الإمام أحمد[2] س[3] .

٥٩٧٨ ـ وعن عبد الحميد بن جعفر ـ هو ابن عبد اللَّه بن رافع بن سنان الأنصاري ـ أخبرني [أبي عن][4] جدي رافع بن سنان «أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي ﷺ ، فقالت: ابنتي وهي فطيم أو شبهه [وقال رافع: ابنتي. فقال له النبي ﷺ : **اقعد ناحية**. وقال لها: **اقعدي ناحية**. وأقعد الصبية بينهما][4] ثم قال: **ادعواها**. فمالت إلى أمها، فقال النبي ﷺ : **اللَّهم اهدها**. فمالت إلى أبيها، فأخذها».

رواه الإمام أحمد[5] د[6] .

١٢٣ ـ باب في نفقة المماليك والرفق بهم

٥٩٧٩ ـ عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «**هم إخوانكم وخولكم، جعلهم اللَّه تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم**».

أخرجاه في الصحيحين[7] .

---

(١) من المسند وسنن النسائي.

(٢) المسند (٥/ ٤٤٧).

(٣) السنن الكبرى (٤/ ٨٣ رقم ٦٣٨٦).

(٤) من المسند وسنن أبي داود.

(٥) المسند (٥/ ٤٤٦).

(٦) سنن أبي داود (٢/ ٢٧٣ رقم ٢٢٤٤).

(٧) البخاري (١/ ١٠٦ رقم ٣٠)، ومسلم (٣/ ١٢٨٢ ـ ١٢٨٣ رقم ١٦٦١).

(٢/ق٣١٩-أ) **٥٩٨٠** - عن عبد اللَّه بن عمرو «أنه/ قال لقهرمان[١] : هل أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا. قال: فانطلق فأعطهم؛ فإن رسول اللَّه ﷺ قال: **كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قوته**».

رواه مسلم[٢] .

٥٩٨١ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**للمملوك طعامه وكسوته، ولا يُكلف من العمل إلا ما يطيق**».

رواه م[٣] .

٥٩٨٢ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين - أو أُكلة أو أُكلتين[٤] - فإنه ولي حره وعلاجه**».

أخرجاه في الصحيحين[٥] - وهذا لفظ البخاري - ولفظ مسلم قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه، ثم جاءه وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه فليأكل، فإن كان الطعام [مشفوهًا][٦] قليلاً فليضع في يده منه أُكلة أو أُكلتين**».

---

(١) هو كالخازن والوكيل والحافظ لما تحت يده، والقائم بأمور الرجل، بلغة الفُرس. النهاية (٤/ ١٢٩).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٩٢ رقم ٩٩٦) بنحوه.

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٢٨٤ رقم ١٦٦٢).

(٤) بالضم فيهما، أي: لقمة أو لقمتين. النهاية (١/ ٥٧).

(٥) البخاري (٩/ ٤٩٤ رقم ٥٤٦٠)، ومسلم (٣/ ١٢٨٤ رقم ١٦٦٣).

(٦) تحرفت في «الأصل» والمثبت من صحيح مسلم، والمشفوه: القليل، وأصله الماء الذي كثرت عليه الشفاه حتى قلَّ، وقيل: أراد فإن كان مكثورًا عليه: أي: كثرت أكلته. النهاية (٢/ ٤٨٨).

٥٩٨٣ ـ عن أنس بن مالك قال: «كانت عامة وصية رسول اللَّه ﷺ حين حضرته الوفاة، وهو يغرغر بنفسه: **الصلاة، وما ملكت أيمانكم**».

رواه الإمام أحمد[١] وأبو داود[٢] وابن ماجه[٣].

٥٩٨٤ ـ عن أم سلمة قالت: «كان من آخر وصية رسول اللَّه ﷺ: **الصلاة الصلاة، وما ملكت أيمانكم**. حتى جعل نبي اللَّه ﷺ يلجلجها[٤] في صدره، وما يفيض بها لسانه».

رواه الإمام أحمد[٥] ـ وهذا لفظه ـ وابن ماجه[٦].

٥٩٨٥ ـ عن علي ـ عليه السلام ـ قال: «كان آخر كلام رسول اللَّه ﷺ: **الصلاة الصلاة، اتقوا اللَّه فيما ملكت أيمانكم**».

رواه الإمام أحمد[٧] وأبو داود[٨].

٥٩٨٣ ـ خرجه الضياء في المختارة (٧/ ٣٤ ـ ٣٧ رقم ٢٤٢٠ ـ ٢٤٢٥).

(١) المسند (٣/ ١١٧).

(٢) لم أجده في سنن أبي داود، ولم يعزه له المؤلف في المختارة ولا المزي في تحفة الأشراف (١/ ٣٢٠ رقم ١٢٢٩) إنما عزاه المزي للنسائي في كتاب الوفاة من السنن الكبرى، واللَّه أعلم.

وقد اختلف في هذا الحديث على قتادة هل هو عن أنس ـ كما في هذه الرواية ـ أم عن أم سلمة ـ كما في الرواية التالية ـ ورجح الدارقطني وغيره أنه عن أم سلمة، ونقل الضياء في المختارة قول الدارقطني، وقد بسطت الخلاف فيه في تخريج كتاب «تفسير القرآن العزيز» لابن أبي زمنين (١/ ٣٧٠).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٠٠ ـ ٩٠١ رقم ٢٦٩٧) واللفظ له.

(٤) في «الأصل»: يجلجلها. بتقديم الجيم على اللام.

(٥) المسند (٦/ ٢٩٠). (٦) سنن ابن ماجه (١/ ٥١٩ رقم ١٦٢٥).

٥٩٨٥ ـ خرجه الضياء في المختارة (٢/ ٤٢٠ رقم ٨٠٦، ٨٠٧).

(٧) المسند (١/ ٧٨).

(٨) سنن أبي داود (٤/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠ رقم ٥١٥٦).

١٢٤ ـ باب في ذكر نفقة البهائم

٥٩٨٦ ـ عن عبد اللَّه بن عمر أن رسول اللَّه ﷺ قال: **«عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خَشاش الأرض[١] »**.

أخرجاه في الصحيحين[٢] .

/ق٣١٩ـب) **٥٩٨٧** ـ / وأخرجا[٣] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثل معناه، وفي لفظ لمسلم: قال: **«عذبت امرأة في هرة ربطتها لم تطعمها ولم تسقها، ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض»**.

٥٩٨٨ ـ عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: **«بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش، فوجد بئراً فنزل فيها فشرب، ثم خرج، فإذا كلب يَلْهَث[٤] يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني. فنزل البئر، فملأ خفه ماء، ثم أمسكه بفيه حتى رقى، فسقى الكلب، فشكر اللَّه له؛ فغفر له.** فقالوا: يا رسول اللَّه، وإن لنا في البهائم لأجرًا؟ فقال: **في كل كبدٍ رطبة أجر»**.

أخرجاه[٥] أيضًا.

٥٩٨٩ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ : **«بينما كلب يطيف**

(١) أي: هوامها وحشراتها، الواحدة: خشاشة. النهاية (٢/ ٣٣).

(٢) البخاري (٦/ ٥٩٤ رقم ٣٤٨٢)، ومسلم (٤/ ١٧٦٠ رقم ٢٢٤٢).

(٣) البخاري (٦/ ٤٠٩ رقم ٣٣١٨)، ومسلم (٤/ ١٧٦٠ رقم ٢٢٤٣).

(٤) لَهَث الكلب وغيره يَلْهَث لَهثًا: إذا أخرج لسانه من شدة العطش والحر. النهاية (٤/ ٢٨١).

(٥) البخاري (٥/ ٥٠ رقم ٢٣٦٣)، ومسلم (٤/ ١٧٦١ رقم ٢٢٤٤).

بركَيَّة[١] **قد كاد يقتله العطش، إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل، فنزعت مُوقَها**[٢]**، فاستقت له به، فسقته [إياه]**[٣] **فغفر لها به».**

أخرجاه[٤] وهذا لفظ مسلم.

٥٩٩٠ ـ عن سراقة بن مالك قال: «سألت رسول اللَّه ﷺ عن الضالة من الإبل تغشى حياضي قد لطتها[٥] للإبل، هل لي من أجر في شأن ما أسقيها؟ قال: **نعم، في كل ذات كبدٍ حرَّى**[٦] **أجر**».

رواه الإمام أحمد[٧] ـ وهذا لفظه ـ وابن ماجه[٨] وعنده: «لطتها لإبلي».

٥٩٩١ ـ عن عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رجلاً جاء إلى رسول اللَّه ﷺ، فقال: إني أنزع في حوضي حتى إذا ملأته لأهلي ورد عليَّ البعير لغيري [فسقيته][٩] فهل لي في ذلك من أجر؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: **في كل ذات كبدٍ حراء أجر**». رواه الإمام أحمد[١٠].

آخر كتاب النكاح

---

(١) الرَّكِيَّة: البئر، وجمعها: ركايا. النهاية (٢/ ٢٦١).

(٢) المُوق: الخف، فارسي معرب. النهاية (٤/ ٣٧٢).

(٣) من صحيح مسلم.

(٤) البخاري (٦/ ٥٩١ رقم ٣٤٦٧)، ومسلم (٤/ ١٧٦١ رقم ٢٢٤٥)

(٥) أراد: ألصقه بالطين، حتى سد خلله. النهاية (٤/ ٢٥٠).

(٦) الحرَّى: فعلى من الحر، وهي تأنيث حران، وهما للمبالغة، يريد أنها لشدة حرها قد عطشت ويبست من العطش، والمعنى أن في سقي كل ذي كبد حرَّى أجرًا، وقيل: أراد بالكبد الحرَّى حياة صاحبها؛ لأنه إنما تكون كبده حرَّى إذا كان فيه حياة، يعني: في سقي كل ذي روح من الحيوان، ويشهد له ما جاء في الحديث الآخر: «في كل كبدٍ حارةٍ أجر». النهاية (١/ ٣٦٤).

(٧) المسند (٤/ ١٧٥).

(٨) سنن ابن ماجه (٢/ ١٢١٥ رقم ٣٦٨٦).

(٩) من المسند.

(١٠) المسند (٢/ ٢٢٢).

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنايات

٢/ق٣٢٠-أ) **٥٩٩٢** - عن ابن مسعود قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا/ يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا اللَّه وأني رسول اللَّه إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**».

أخرجاه في الصحيحين(١).

٥٩٩٣ - وفي لفظ لمسلم(٢): «**والذي لا إله غيره، لا يحل دم رجل مسلم...**» فذكر نحوه. قال الأعمش: فحدثت به إبراهيم، فحدثني عن الأسود عن عائشة بمثله.

٥٩٩٤ - عن أبي أمامة بن سهل وعبد اللَّه بن عامر بن ربيعة قالا: «كنا مع عثمان - رضي اللَّه عنه - وهو محصور [وكنا](٣) إذا دخلنا مدخلا نسمع كلام من بالبلاط(٤)، فدخل عثمان يومًا، ثم خرج فقال: إنهم ليواعدونني بالقتل. قلنا: يكفيكهم اللَّه. قال: ولم يقتلونني؟ سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفسًا بغير نفس**. فواللَّه ما زنيت في جاهلية ولا إسلام، ولا تمنيت أن لي

---

(١) البخاري (١٢/ ٢٠٩ رقم ٦٨٧٨)، ومسلم (٣/ ١٣٠٢ - ١٣٠٣ رقم ١٦٧٦).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٣٠٣ رقم ١٦٧٦/ ٢٦).

٥٩٩٤ - خرجه الضياء في المختارة (١/ ٤٤٢ - ٤٤٤ رقم ٣١٨، ٣١٩، ١/ ٤٩٠ - ٤٩١ رقم ٣٦٣).

(٣) من سنن النسائي.

(٤) البلاط: موضع بالمدينة مبلط بالحجارة بين مسجد رسول اللَّه ﷺ وبين سوق المدينة. معجم البلدان (١/ ٥٦٥).

بديني بدلاً منذ هداني اللَّه، ولا قتلت نفسًا، فبم يقتلوني؟!».

رواه الإمام أحمد[١] والنسائي[٢] ـ وهذا لفظه ـ **ق**[٣] **ت**[٤] وقال: حديث حسن.

٥٩٩٥ ـ عن ابن عمر أن عثمان قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **«لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصانه فعليه الرجم، أو قتل عمداً فعليه القَوَد[٥]، أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتل»**.

رواه الإمام أحمد[٦] والنسائي[٧].

٥٩٩٦ ـ عن عائشة أن رسول اللَّه ﷺ قال: **«لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال: زان محصن يُرجم، ورجل قتل متعمداً فيُقتل [أو رجل يخرج من الإسلام يُحارب اللَّه ـ عز وجل ـ ورسوله فيُقتل][٨] أو يُصلب أو يُنفى من الأرض»**.

رواه أبو داود[٩] والنسائي[١٠] وهذا لفظه.

---

(١) المسند (١/ ٦١).

(٢) سنن النسائي (٧/ ٩١ ـ ٩٢ رقم ٤٠٣١) وقد رواه الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي من حديث أبي أمامة بن سهل عن عثمان ـ رضي اللَّه عنه ـ فقط، ليس عندهم رواية عبد اللَّه بن عامر عن عثمان ـ رضي اللَّه عنه.

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٤٧ رقم ٢٥٣٣).

(٤) جامع الترمذي (٤/ ٤٠٠ رقم ٢١٥٨).

٥٩٩٥ ـ خرجه الضياء في المختارة (١/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨ رقم ٣٦٧، ٣٦٨).

(٥) القود: القصاص وقتل القاتل بدل القتيل، وقد أقدته به أقيده إقادة واستقدت الحاكم: سألته أن يقيدني، واقتدت منه أقتاد. النهاية (٤/ ١١٩).

(٦) المسند (١/ ٦٣).

(٧) سنن النسائي (٧/ ١٠٣ رقم ٤٠٦٨). (٨) من سنن النسائي.

(٩) سنن أبي داود (٤/ ١٢٦ رقم ٤٣٥٣).

(١٠) سنن النسائي (٧/ ١٠١ ـ ١٠٢ رقم ٤٠٥٩).

٥٩٩٧ ـ عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يفدى، وإما أن يقتل**».

أخرجاه في الصحيحين[١].

وفي لفظ للترمذي[٢]: «**إما أن يعفو، وإما أن يقتل**».

(٢/ق٣٢٠-ب) **٥٩٩٨** ـ عن أبي شريح الخزاعي قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من/ {أصيب}[٣] بدم أو خَبْل[٤] ـ والخبل الجراح ـ فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، فإن {أراد}[٣] الرابعة فخذوا على يديه: أن يقتل، أو يعفو، أو يأخذ الدية، فمن فعل شيئًا من ذلك فعاد فإن له نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا**».

رواه الإمام أحمد[٥] د[٦] ق[٧] واللفظ له.

وللترمذي[٨]: «**فمن قُتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين: إما أن يقتلوا، أو يأخذوا العَقْل[٩]**»، وقال: حديث حسن صحيح.

---

(١) البخاري (٥/ ١٠٤ ـ ١٠٥ رقم ٢٤٣٤)، ومسلم (٢/ ٩٨٨ رقم ١٣٥٥).

(٢) جامع الترمذي (٤/ ١٤ رقم ١٤٠٥).

(٣) من سنن ابن ماجه.

(٤) الخَبْل ـ بسكون الباء ـ فساد الأعضاء، يقال: خبَل الحُب قلبه: إذا أفسده، يَخْبِله ويخبُله خَبْلاً، ورجل خَبِل ومختبل: أي من أُصيب بقتل نفس أو قطع عضو، يقال: بنو فلان يُطالبون بدماء وخبل: أي بقطع يد أو رجل. النهاية (٢/ ٨).

(٥) المسند (٤/ ٣١).

(٦) سنن أبي داود (٤/ ١٦٩ رقم ٤٤٩٦).

(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٧٦ رقم ٢٦٢٣).

(٨) جامع الترمذي (٤/ ١٤ رقم ١٤٠٦).

(٩) العقل: هو الدية، وأصله: أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول، أي: شدها في عُقُلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه، فسُميت الدية عقلاً بالمصدر، يقال: عقل البعير يعقله عقلاً، وجمعها عقول، وكان أصل الدية الإبل، ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها. النهاية (٣/ ٢٧٨).

٥٩٩٩ ـ عن مجاهد بن جبر قال: سمعت ابن عباس يقول: «كان في بني إسرائيل القصاص، ولم يكن فيهم الدية، فقال اللَّه ـ تبارك وتعالى ـ لهذه الأمة: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَىٰ بِالأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ**﴾[١] فالعفو أن يقبل الرجل الدية في العمد: ﴿**فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ**﴾ أن يطلب هذا بمعروف، ويؤدي هذا بإحسان ﴿**ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ**﴾[١] مما كتب على من كان قبلكم ﴿**فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ**﴾[١] قتل بعد قبول الدية». رواه البخاري[٢] .

١ ـ باب المسلمون تتكافأ دماؤهم

٦٠٠٠ ـ عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويرد على أقصاهم**».

رواه ابن ماجه[٣] ، حنش بن قيس[٤] تُكلم فيه.

٦٠٠١ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**يد المسلمين على من سواهم، تتكافأ دماؤهم، ويجير على المسلمين أدناهم، ويرد على المسلمين أقصاهم**».

رواه الإمام أحمد[٥] د[٦] ق[٧] .

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٨ .

(٢) صحيح البخاري (٨/ ٢٥ رقم ٤٤٩٨).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٩٥ رقم ٢٦٨٣).

(٤) هو حسين بن قيس الرحبي، ولقبه حَنَش. ترجمته في التهذيب (٦/ ٤٦٥ ـ ٤٦٨).

(٥) المسند (٢/ ١٨٠).   (٦) سنن أبي داود (٤/ ١٨١ رقم ٤٥٣١).

(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٩٥ رقم ٢٦٨٥).

٦٠٠٢ ـ عن معقل بن يسار قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**المسلمون يد على من سواهم، تتكافأ دماؤهم**».

رواه ق[1] من رواية عبد السلام بن أبي الجنوب[2]، وقد تُكلم فيه.

٢ ـ باب/ لا يُقتل مسلم بكافر والتشديد في قتل الذمي وما جاء في الحر بالعبد

(٢/ق٣٢١ـأ)

٦٠٠٣ ـ عن أبي جحيفة وهب بن عبد اللَّه السوائي قال: «قلت لعلي ـ عليه السلام ـ: هل عندكم شيء من الوحي مما ليس في القرآن؟ فقال: لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهم[3] يعطيه اللَّه رجلاً في القرآن [و][4] ما في هذه الصحيفة. قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر». رواه البخاري[5].

٦٠٠٤ ـ وعن علي ـ رضي اللَّه عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهدٍ في عهده**».

رواه الإمام أحمد[6] وأبو داود[7] والنسائي[8].

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٩٥ رقم ٢٦٨٤).
(٢) ترجمته في التهذيب (١٨/ ٦٣ ـ ٦٤).
(٣) كذا لأبي ذر بالرفع، ولغيره بالنصب. إرشاد الساري (٥/ ١٦٦).
(٤) من صحيح البخاري.
(٥) صحيح البخاري (٦/ ١٩٣ رقم ٣٠٤٧).
(٦) المسند (١/ ١١٩).
(٧) سنن أبي داود (٤/ ١٨٠ ـ ١٨١ رقم ٤٥٣٠).
(٨) سنن النسائي (٨/ ١٩ رقم ٤٧٤٩).

٦٠٠٥ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ قضى أن لا يقُتل مسلم بكافر».

رواه الإمام أحمد[١] ت[٢] وابن ماجه[٣] .

وفي لفظٍ للإمام أحمد[٤] وأبي داود[٥] : أن النبي ﷺ قال: «**لا يُقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهدٍ في عهده**».

٦٠٠٦ ـ عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**لا يُقتل مؤمن بكافرٍ، ولا ذو عهدٍ في عهده**».

رواه ق[٦] وحنش[٧] متكلم فيه.

٦٠٠٧ ـ عن عبد اللَّه بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «**من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا**».

رواه البخاري[٨] .

٦٠٠٨ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : «**من قتل معاهدًا له ذمة اللَّه وذمة رسوله ﷺ فلا يرح ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عامًا**».

رواه ت[٩] ق[١٠] وهذا لفظه.

---

(١) المسند (٢/ ١٨٠).
(٢) جامع الترمذي (٤/ ١٨ رقم ١٤١٣)، وقال الترمذي: حديث حسن.
(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٨٧ رقم ٢٦٥٩).
(٤) المسند (٢/ ١٨٠).
(٥) سنن أبي داود (٣/ ٨٠ ـ ٨١ رقم ٢٧٥١).
(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٨٧ ـ ٨٨٨ رقم ٢٦٦٠).
(٧) هو حسين بن قيس الرحبي، ترجمته في التهذيب (٦/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦).
(٨) صحيح البخاري (٦/ ٣١١ رقم ٣١٦٦).
(٩) جامع الترمذي (٤/ ١٣ رقم ١٤٠٣).
(١٠) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٩٦ رقم ٢٦٨٧).

وعند الترمذي: «**وذمة رسوله، فقد أخفر بذمة اللَّه؛ فلا يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد (من)**[١] **مسيرة سبعين خريفًا**»، وقال: حديث حسن صحيح.

٦٠٠٩ ـ عن القاسم بن مخيمرة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ [عن النبي ﷺ][٢] أنه قال: / «**من قتل رجلاً من أهل الذمة لم يرح رائحة الجنة ـ أو لم يجد ريح الجنة. منصور**[٣] **الشاك ـ وإن ريحها ليوجد من قدر سبعين عامًا**». (٢/ق٣٢١ـب)

رواه الإمام أحمد[٤].

٦٠١٠ ـ وروى[٥] عن هلال بن يساف، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ [عن النبي ﷺ][٢] قال: «**سيكون قوم لهم عهد، فمن قتل رجلاً منهم لم يرح ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عامًا**».

٦٠١١ ـ عن الحسن عن سمرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه**».

رواه الإمام أحمد[٦] د[٧] س[٨] ق[٩] ت[١٠] وقال: حديث حسن غريب.

وفي لفظٍ لأبي داود[١١] والنسائي[١٢]: «**ومن خصى عبده خصيناه**».

---

(١) تكررت في «الأصل».

(٢) من المسند.

(٣) منصور هو ابن المعتمر أحد رواة الحديث.

(٤) المسند (٥/ ٣٦٩).

(٥) المسند (٤/ ٦١، ٥/ ٣٧٤)، وقد تحرف في الموضع الثاني إلى هلال بن يسار.

(٦) المسند (٥/ ١٠). (٧) سنن أبي داود (٤/ ١٧٦ رقم ٤٥١٥).

(٨) سنن النسائي (٨/ ٢١ رقم ٤٧٥١، ٤٧٥٢).

(٩) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٨٨ رقم ٢٦٦٣).

(١٠) جامع الترمذي (٤/ ١٩ رقم ١٤١٤).

(١١) سنن أبي داود (٤/ ١٧٦ رقم ٤٥١٦).

(١٢) سنن النسائي (٨/ ٢٠ ـ ٢١ رقم ٤٧٥٠).

٦٠١٢ ـ عن إسماعيل بن عياش، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن رجلاً قتل عبده متعمدًا فجلده النبي ﷺ [مائة جلدة][١] ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين، ولم يقده به، وأمره أن يعتق رقبة».

رواه الدارقطني[٢] ، وإسماعيل بن عياش قد تقدم القول فيه إذا روى عن الشاميين[٣] ، ورواه ابن ماجه[٤] إلى قوله: «من المسلمين» من رواية إسماعيل بن عياش، عن إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي فروة، عن إبراهيم بن عبد اللَّه بن حنين [عن أبيه][٥] ، عن علي ـ عليه السلام ـ وعن إسحاق، عن عمرو بن شعيب.

قال الحافظ أبو عبد اللَّه ـ رحمه اللَّه ـ: وإسحاق بن [أبي][٥] فروة[٦] متروك الحديث.

٣ ـ باب من أمن رجلاً على دمه فقتله

٦٠١٣ ـ عن عمرو بن الحمق الخزاعي قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**من أمن رجلاً على دمه فقتله، فإنه يحمل لواء غدر يوم القيامة**».

رواه الإمام أحمد[٧] س[٨] ق[٩] وهذا لفظه.

---

(١) من سنن الدارقطني.
(٢) سنن الدارقطني (٣/ ١٤٣ ـ ١٤٤ رقم ١٨٧).
(٣) عند الحديث رقم (٤٩٤٥).
(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٨٨ رقم ٢٦٦٤).
(٥) سقطت من «الأصل».
(٦) ترجمته في التهذيب (٢/ ٤٤٦ ـ ٤٥٤).
(٧) المسند (٥/ ٢٢٣، ٢٢٤).
(٨) السنن الكبرى (٥/ ٢٢٥ رقم ٨٧٣٩).
(٩) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٩٦ رقم ٢٦٨٨).

٤ ـ باب فيمن مثل بعبده

٦٠١٤ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ صارخًا، فقال له رسول اللَّه ﷺ:/ **ما لك؟** فقال: سيدي [رآني][(١)] (٢/ق٣٢٢ـأ) أقبل جارية له فجَبَّ[(٢)] مذاكيري. فقال النبي ﷺ: **عليَّ بالرجل**. فطلب فلم يقدر عليه، فقال رسول اللَّه ﷺ: **اذهب فأنت حر**. قال: على من نُصرتي يا رسول اللَّه؟ قال: يقول: إن استرقني مولاي. فقال رسول اللَّه ﷺ: **على كل مؤمن أو مسلم**».

رواه **ق**[(٣)] .

٦٠١٥ ـ عن زنباع «أنه قدم على النبي ﷺ وقد أخصى غلامًا له، فأعتقه رسول اللَّه ﷺ بالمثلة[(٤)] ».

رواه **ق**[(٥)] من رواية إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي فروة، وقد قال يحيى بن معين[(٦)] : كذاب.

---

(١) من سنن ابن ماجه.

(٢) الجَبُّ: القطع. النهاية (١/ ٢٣٣).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٩٤ رقم ٢٦٨٠).

(٤) مَثَلْت بالقتيل: إذا جدعت أنفه وأذنه ومذاكيره، أو شيئًا من أطرافه، والاسم: المُثْلة، فأما مثَّل ـ بالتشديد ـ فهو للمبالغة. النهاية (٤/ ٢٩٤).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٩٤ رقم ٢٦٧٩).

(٦) الجرح والتعديل (١/ ٢٢٨).

٥ ـ باب قتل الرجل بالمرأة والقتل بغير السيف والنهي عن المثلة

٦٠١٦ ـ عن أنس «أن جارية وجد رأسها قد رُضّ[١] بين حجرين، فسألوها من صنع هذا بك؟ فلان، فلان؟ حتى ذكروا يهوديًّا فأومأت برأسها، فأُخذ اليهودي فأقر، فأمر به رسول اللَّه ﷺ أن يرض رأسه بالحجارة».

أخرجاه في الصحيحين[٢]، وهذا لفظ مسلم.

٦٠١٧ ـ عن حَمَل بن مالك بن النابغة قال: «كنت بين امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى بِمِسْطَح[٣]؛ فقتلتها وقتلت جنينها، فقضى رسول اللَّه ﷺ في الجنين بغرةٍ، وأن تُقتل».

رواه الإمام أحمد[٤] د[٥] س[٦] ق[٧] وهذا لفظه.

٦٠١٨ ـ عن شداد بن أوس قال: «ثنتان حفظتهما من رسول اللَّه ﷺ: **إن اللَّه كتب الإحسان على كل شيء، فإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**».

رواه م[٨].

---

(١) الرَّضُّ: الدق الجريش. النهاية (٢/ ٢٢٩).

(٢) البخاري (٥/ ١٨٦ رقم ٢٤١٣)، ومسلم (٣/ ١٣٠٠ رقم ١٦٧٢).

(٣) المِسطح ـ بالكسر ـ: عود من أعواد الخباء. النهاية (٣/ ٣٦٥).

(٤) المسند (٤/ ٧٩ ـ ٨٠).

(٥) سنن أبي داود (٤/ ١٩١ رقم ٤٥٧٢).

(٦) سنن النسائي (٨/ ٢١ ـ ٢٢ رقم ٤٧٥٣).

(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٨٢ رقم ٢٦٤١).

(٨) صحيح مسلم (٣/ ١٥٤٨ رقم ١٩٥٥).

٦٠١٩ ـ عن بريدة بن الحصيب قال: «كان رسول اللَّه ﷺ إذا أمَّرَ أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى اللَّه ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: **اغزوا باسم اللَّه، في سبيل اللَّه (فاقتلوا)**[١] / **من كفر باللَّه، اغزوا فلا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا**». (٢/ق٣٢٢ـب)

رواه مسلم[٢] .

٦٠٢٠ ـ عن أنس قال: «كان رسول اللَّه ﷺ يحث في خطبته على الصدقة، وينهى عن المثلة».

رواه النسائي[٣] .

٦٠٢١ ـ عن يعلى بن مرة الثقفي قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**قال اللَّه ـ عز وجل ـ: لا تمثلوا بعبادي**».

رواه الإمام أحمد[٤] .

٦٠٢٢ ـ وروى[٥] عن المغيرة بن شعبة قال: «نهى رسول اللَّه ﷺ عن المثلة».

٦٠٢٣ ـ عن سمرة بن جندب وعمران بن حصين قالا: «كان نبي اللَّه ﷺ يحثنا على الصدقة، وينهانا عن المثلة».

رواه الإمام أحمد[٦] د[٧] .

---

(١) تكررت في «الأصل»، وفي صحيح مسلم: قاتلوا.

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٣٥٧ رقم ١٧٣١).

٦٠٢٠ ـ خرجه الضياء في المختارة (٧/ ٦٧ ـ ٦٨ رقم ٢٤٧٤، ٢٤٧٥). ونقل عن الدارقطني إعلاله.

(٣) سنن النسائي (٧/ ١٠١ رقم ٤٠٥٨).

(٤) المسند (٤/ ١٧٣).

(٥) المسند (٤/ ٢٤٦). (٦) المسند (٤/ ٤٢٨، ٤٣٦).

(٧) سنن أبي داود (٣/ ٥٣ رقم ٢٦٦٧).

٦ ـ باب لا يُقتل والدٌ بولده

٦٠٢٤ ـ عن ابن عباس أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا يقتل بالولد الوالد**».

رواه ابن ماجه[١] ـ وهذا لفظه ـ والترمذي[٢] وقال: لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث إسماعيل بن مسلم المكي، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

وقد رواه الدارقطني[٣] من غير رواية إسماعيل بن مسلم، وكذلك حديث عمر رواه[٤] من غير رواية حجاج.

٦٠٢٥ ـ عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**لا يقتل الوالد بالولد**».

رواه الإمام[٥] والترمذي[٦] وابن ماجه[٧] من رواية حجاج بن أرطاة[٨]، وقد تكلم فيه.

٧ ـ باب في الحامل يجب عليها القود

٦٠٢٦ ـ عن معاذ بن جبل وأبو عبيدة بن الجراح وعبادة بن الصامت وشداد بن

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٨٨ رقم ٢٦٦١).
(٢) جامع الترمذي (٤/ ١٢ رقم ١٤٠١).
(٣) سنن الدارقطني (٣/ ١٤٢ رقم ١٨٤).
(٤) سنن الدارقطني (٣/ ١٤٠ ـ ١٤١ رقم ١٧٩).
(٥) الإمام أحمد في مسنده (١/ ١٦، ٢٢).
(٦) جامع الترمذي (٤/ ١٢ رقم ١٤٠٠) وسكت عليه.
(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٨٨ رقم ٢٦٦٢).
(٨) ترجمته في التهذيب (٥/ ٤٢٠ ـ ٤٢٨).

أوس أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**الحامل إذا قتلت عمدًا لا تُقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً، وحتى يكفل ولدها، وإن زنت حتى تضع ما في بطنها وحتى يكفل ولدها**».

رواه ق[١] من رواية عبد الرحمن بن أنعم[٢] وعبد اللَّه بن لهيعة[٣]، وكلاهما متكلم فيه.

(٢/ق٣٢٣ـأ)

٨ ـ باب / لا قود إلا بالسيف

٦٠٢٧ ـ عن جابر، عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا قود إلا بالسيف**»[٤].

جابر هو الجعفي، قال يحيى بن معين[٥]: ليس بشيء. وقال النسائي[٦]: متروك.

٦٠٢٨ ـ عن أبي بكرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا قود إلا بالسيف**»[٧].

رواه ابن ماجه[٨].

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٩٨ رقم ٢٦٩٤).
(٢) ترجمته في التهذيب (١٧/ ١٠٢ ـ ١١٠).
(٣) ترجمته في التهذيب (١٥/ ٤٨٧ ـ ٥٠٣).
(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٨٩ رقم ٢٦٦٧).
(٥) تاريخ الدوري (٣/ ٢٨٦ رقم ١٣٥٦).
(٦) كتاب الضعفاء والمتروكين (٧١ رقم ١٠٠).
(٧) قال أبو حاتم: هذا حديث منكر. علل الحديث (١/ ٤٦١ رقم ١٣٨٨). وانظر نصب الراية (٤/ ٣٤١ ـ ٣٤٣)، والتلخيص الحبير (٤/ ٣٨ ـ ٣٩).
(٨) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٨٩ رقم ٢٦٦٨).

٩ - باب شبه العمد[١]

٦٠٢٩ - عن ابن عمر «أن رسول اللَّه ﷺ قام يوم فتح مكة - وهو على درج الكعبة - فحمد اللَّه وأثنى عليه، وقال: **الحمد للَّه الذي صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا إن قتيل الخطأ - قتيل السوط والعصا - فيه مائة من الإبل، منها أربعون خَلَفة[٢] في بطونها أولادها، ألا إن كل مَأْثُرَة[٣] كانت في الجاهلية ودم تحت قدمَي هاتين، إلا ما كان من سدانة البيت وسقاية الحاج، ألا إني قد أمضيتها لأهلها كما كانا**».

رواه الإمام أحمد[٤] وأبو داود[٥] والنسائي[٦] وابن ماجه[٧] وهذا لفظه.

٦٠٣٠ - عن عبد اللَّه بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «**قتيل الخطأ شبه العمد - قتيل السوط والعصا - مائة من الإبل، أربعون منها في بطونها الأولاد**».

[أخرجوه][٨] أربعتهم[٩] أيضًا.

---

(١) شبه العمد: أن ترمي إنسانًا بشيء ليس من عادته أن يقتل مثله، وليس من غرضك قتله، فيصادف قضاءً وقدرًا فيقع في مقتل فيقتل، فتجب فيه الدية دون القصاص. النهاية (٢/ ٤٤٢).

(٢) الخَلَفَة - بفتح الخاء، وكسر اللام - : الحامل من النوق. النهاية (٢/ ٦٨).

(٣) مآثِر العرب: مكارمها ومفاخرها التي تُؤثر عنها، أي: تُروى وتُذكر. النهاية (١/ ٢٢).

(٤) المسند (٢/ ١١).

(٥) سنن أبي داود (٤/ ١٨٥ - ١٨٦ رقم ٤٥٤٩).

(٦) سنن النسائي (٨/ ٤٢ رقم ٤٨١٣).

(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٧٨ رقم ٢٦٢٨).

(٨) في «الأصل»: أخرجوهم.

(٩) الإمام أحمد في المسند (٢/ ١٦٤، ١٦٦)، وأبو داود (٤/ ١٨٥ رقم ٤٥٤٧، ٤٥٤٨)، والنسائي (٨/ ٤٠ رقم ٤٨٠٥)، وابن ماجه (٢/ ٨٧٧ رقم ٢٦٢٧).

٦٠٣١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه، وذلك أن ينزو[١] الشيطان بين الناس، فتكون دماء[٢] في [عميا في][٣] غير ضغينة[٤] ولا حمل سلاح**».

رواه الإمام أحمد[٥] وأبو داود[٦].

١٠ - باب فيمن أمسك رجلاً وقتله آخر

٦٠٣٢ - عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يُقتل الذي قتل، ويُحبس الذي أمسك**».

(٢/ق٣٢٣-ب) / رواه الدارقطني[٧].

٦٠٣٣ - عن علي - رضي اللَّه عنه - «أنه قضى في رجل قتل رجلاً متعمدًا،

---

(١) النزو: الوثوب والتسرع إلى الشر. عون المعبود (١٢/٣٠٨).

(٢) فتكون دماءٌ: ضبط في بعض النسخ بضم الهمزة، أي: فتوجد دماء، فكلمة «تكون» تامة، وفي بعض النسخ «فيكون دمًا» بالإفراد والنصب، ولا يظهر وجهه اللَّهم إلا أن يقال: إن ضمير «يكون» راجع إلى نزو الشيطان، وهو اسمه «ودمًا» خبره، والمعنى يكون نزو الشيطان بين الناس دمًا، أي: سبب دم، وفيه تكلف كما لا يخفى. عون المعبود (١٢/٣٠٨).

(٣) من سنن أبي داود، والعميا - بالكسر والتشديد والقصر - فعيلى من العمى، كالرِّميا من الرمي، والمعنى: أن يوجد بينهم قتيل يعمى أمره ولا يتبين قاتله، فحكمه حكم قتيل الخطأ تجب فيه الدية. النهاية (٣/٣٠٥).

(٤) الضغن: الحقد والعداوة والبغضاء، وكذلك الضغينة، وجمعها: الضغائن. النهاية (٣/٩١).

(٥) المسند (٢/١٨٣، ٢١٧).

(٦) سنن أبي داود (٤/ ١٩٠ رقم ٤٥٦٥).

٦٠٣٢ - خرجه الضياء في المختارة (٥/ ق ٢٠٧ - أ).

(٧) سنن الدارقطني (٣/ ١٤٠ رقم ١٧٦).

وأمسكه آخر، قال: يُقتل القاتل، ويُحبس الآخر في السجن حتى يموت».

رواه الإمام الشافعي[١] .

٦٠٣٤ ـ عن مرثد بن عبد اللَّه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «سُئل رسول اللَّه ﷺ عن القاتل والآمر، قال: **قسمت النار سبعين جزءاً فللآمر تسع وستون، وللقاتل جزء، وحسبه**».

رواه الإمام أحمد[٢] .

١١ ـ باب القصاص في السن

٦٠٣٥ ـ عن أنس «أن الربيع عمتــه كسرت ثنية جارية، فطلبوا إليها العفو فأبوا، فعرضوا الأرش فأبوا، فأتوا رسول اللَّه ﷺ وأبوا إلا القصاص، فأمر رسول اللَّه ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول اللَّه، أتكسر ثنية الربيع، لا والذي بعثك بالحق [لا][٣] تكسر ثنيتها[٤] . فقال رسول اللَّه ﷺ : **يا أنس، كتاب اللَّه القصاص**. فرضي القوم؛ فعفوا، فقال رسول اللَّه ﷺ : **إن من عباد اللَّه من لو أقسم على اللَّه لأبره**».

رواه البخاري[٥] ـ وهذا لفظه ـ ومسلم[٦] ولفظه: عن أنس «أن أخت الربيع

---

(١) لم أجده في مسند الشافعي المطبوع، واللَّه أعلم.

(٢) المسند (٥/ ٣٦٢).

(٣) من صحيح البخاري.

(٤) قال الطيبي: لم يقله ردًّا للحكم، بل نفي وقوعه؛ لما كان له عند اللَّه من اللطف به في أموره والثقة بفضله أن لا يخيبه فيما حلف به ولا يخيب ظنه فيما أراده بأن يلهمهم العفو، وقد وقع الأمر على ما أراد. فتح الباري (١٢/ ٢٣٤).

(٥) صحيح البخاري (٨/ ٢٦ رقم ٤٥٠٠).

(٦) صحيح مسلم (٣/ ١٣٠٢ رقم ١٦٧٥).

أم حارثة جرحت إنسانًا، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقال رسول اللَّه ﷺ: **القصاص القصاص**. فقالت أم الربيع: يا رسول اللَّه، أيقتص من فلانة، واللَّه لا يقتص منها. فقال النبي ﷺ: **سبحان اللَّه يا أم الربيع**[١]، **القصاص كتاب اللَّه**. قالت: لا واللَّه لا يقتص منها أبدًا. قال: فما زالوا حتى قبلوا الدية، فقال رسول اللَّه ﷺ: **إن من عباد اللَّه من لو أقسم على اللَّه لأبره**».

١٢ ـ باب القصاص من الجراحة والضرب بالسوط ونحوه

(٢/ ق٣٢٤ـ أ) **٦٠٣٦** ـ عن رجل من قريش من بني سهم/ عن رجل منهم ـ يقال له: ماجدة، وفي رواية: ابن ماجدة السهمي ـ قال: «عارَمْتُ[٢] غلامًا بمكة؛ فعض أذني فقطع منها ـ أو عضضت أذنه فقطعت منها ـ فلما قدم علينا أبو بكر [حاجًّا رفعنا][٣] إليه، فقال: انطلقوا بهما إلى عمر بن الخطاب، فإن كان الجارح بلغ أن يقتص منه فليقتص. فلما انتهى إلى عمر نظر إلينا، فقال: نعم قد بلغ هذا أن يقتص منه،

---

(١) هذه رواية مسلم، وهي مخالفة لرواية البخاري من وجهين: أحدهما أن في رواية مسلم أن الجارحة أخت الربيع، وفي رواية البخاري أنها الربيع بنفسها. والثاني: أن في رواية مسلم أن الحالف لا تكسر ثنيتها هي أم الربيع ـ بفتح الراء ـ ، وفي رواية البخاري أنه أنس بن النضر. قال العلماء: المعروف في الروايات رواية البخاري، وقد ذكرها من طرقه الصحيحة ـ كما ذكرنا عنه ـ وكذا رواه أصحاب كتب السنن. قال النووي: قلت: إنهما قضيتان، أما الجارحة في رواية البخاري وأخت الجارحة في رواية مسلم ـ فهي بضم الراء، وفتح الباء، وتشديد الياء ـ وأما أم الربيع والحالفة في رواية مسلم ـ فبفتح الراء، وكسر الباء، وتخفيف الياء. شرح صحيح مسلم (٧/ ١٧٨ ـ ١٧٩).

(٢) أي: خاصمت وفاتنت. النهاية (٣/ ٣٢٣).

(٣) تحرفت في «الأصل» والمثبت من المسند.

ادعوا لي حجامًا. فلما ذكر الحجام، قال: أما إني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **قد أعطيت خالتي غلامًا، وإني أرجو أن يبارك اللَّه - عز وجل - لها فيه، وقد نهيتها أن تجعله حجامًا أو صائغًا أو قَصَّابًا**[1] »[2] .

رواه الإمام أحمد[3] .

٦٠٣٧ - عن أبي سعيد قال: «بينا رسول اللَّه ﷺ يقسم قسمًا [أقبل رجل][4] فأكب عليه، فطعنه رسول اللَّه ﷺ بعرجون كان معه، فجرح بوجهه، فقال له رسول اللَّه ﷺ: **تعال فاستقد.** قال: بل عفوت يا رسول اللَّه».

رواه الإمام أحمد[5] - وهذا لفظه - وأبو داود[6] والنسائي[7] .

٦٠٣٨ - عن أبي فراس قال: «خطب عمر بن الخطاب - رضي اللَّه عنه -. . .» فذكر حديثًا فقال فيه: «ألا إني واللَّه ما أرسل عمالي ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم، فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إليَّ، فوالذي نفسي بيده إذًا لأقصنه منه. فوثب عمرو بن العاص، فقال: يا أمير المؤمنين، أفرأيت إن كان رجل من المسلمين على رعية فأدب رعيته أإنك لمقتصه منه؟ قال: إي والذي نفس عمر[8] بيده إذًا لأقصنه منه

---

(١) القَصَّاب: الجَزَّار، وحرفته: القِصابة. لسان العرب (٥/ ٣٦٤٠).

(٢) رواه أبو داود في سننه (٣/ ٢٦٧ - ٢٦٨ رقم ٣٤٤٠).

(٣) المسند (١/ ١٧).

(٤) من المسند.

(٥) المسند (٣/ ٢٨).

(٦) سنن أبي داود (٤/ ١٨٢ رقم ٤٥٣٦).

(٧) سنن النسائي (٨/ ٣٢ رقم ٤٧٨٧).

٦٠٣٨ - خرجه الضياء في المختارة (١/ ٢١٨ - ٢١٩ رقم ١١٦).

(٨) في «الأصل»: محمد. والمثبت من المسند.

(أنَّى لا أقصه منه)[١] وقد رأيت رسول اللَّه ﷺ يقص من نفسه؟! ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تجمروهم[٢] فتفتنوهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم، ولا تنزلوهم الغياض [فتضيعوهم][٣] »[٤].

رواه الإمام أحمد[٥] وروى أبو داود[٦] والنسائي[٧] «قد رأيت رسول اللَّه ﷺ يقص من نفسه». أبو فراس اسمه ربيع بن زياد بن أنس الحارثي[٨].

(٢/ق٣٢٤-ب) **٦٠٣٩** - عن/ ابن عباس «أن رجلاً وقع في أب كان له في الجاهلية، فلطمه العباس، فجاء قومه فقالوا: ليلطمنه كاللطمة. فلبسوا السلاح، فبلغ ذلك النبي ﷺ فصعد المنبر فقال: **[أيها][٩] الناس أي أهل الأرض تعلمون أكرم على اللَّه -عز وجل-؟** قالوا: أنت. قال: **فإن العباس مني وأنا منه، لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا.** فجاء القوم فقالوا: يا رسول اللَّه، نعوذ باللَّه من غضبك، استغفر لنا».

رواه النسائي[١٠].

٦٠٤٠ - عن أبي هريرة قال: «كنا نقعد مع رسول اللَّه ﷺ في المسجد، فإذا

---

(١) ليست في المسند.
(٢) تَجْمير الجيش: جمعهم في الثغور وحبسهم عن العود إلى أهلهم. النهاية (١/ ٢٩٢).
(٣) في «الأصل»: فتطعنوهم. والمثبت من المسند، والغياض: جمع غيضة، وهي الشجر الملتف، وقوله: «لا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم»؛ لأنهم إذا نزلوها تفرقوا فيها فتمكن منهم العدو. النهاية (٣/ ٤٠٢).
(٤) قال الإمام علي بن المديني: إسناده بصري حسن. مسند الفاروق (٢/ ٥٤٤).
(٥) المسند (١/ ٤١).
(٦) سنن أبي داود (٤/ ١٨٣ رقم ٤٥٣٧).
(٧) سنن النسائي (٨/ ٣٤ رقم ٤٧٩١).
(٨) وقيل غير ذلك، وانظر ترجمة أبي فراس في التهذيب (٣٤/ ١٨٣ - ١٨٥).
(٩) في «الأصل»: أي. والمثبت من سنن النسائي.
(١٠) سنن النسائي (٨/ ٣٣ - ٣٤ رقم ٤٧٨٩).

قام قمنا، فقام يومًا فقمنا معه، حتى بلغ وسط المسجد أدركنا رجل، فجبذ بردائه من ورائه - وكان رداؤه خشنًا - فحمر رقبته، فقال: يا محمد، احمل لي على بعيريَّ هذين، فإنك لا تحمل من مالك ولا من مال أبيك. فقال رسول اللَّه ﷺ: **لا، وأستغفر اللَّه لا أحمل لك حتى تقيدني مما جبذت برقبتي**. فقال الأعرابي: لا، واللَّه لا [أقيدك][1]. فقال رسول اللَّه ﷺ ذلك ثلاث مرات، كل ذلك يقول: واللَّه لا [أقيدك][1]. فلما سمعنا قول الأعرابي، أقبلنا إليه سراعًا، فالتفت إلينا رسول اللَّه ﷺ، فقال: **عزمت على من سمع كلامي ألا يبرح مقامه حتى آذن له**. فقال رسول اللَّه ﷺ لرجل من القوم: **يا فلان، احمل له على بعير شعيرًا، وعلى بعير تمرًا**. ثم قال رسول اللَّه ﷺ: **انصرفوا**».

رواه أبو داود[2] والنسائي[3] واللفظ له.

وقال البخاري[4] بغير إسناد: وأقاد أبو بكر وابن الزبير وعلي وسويد بن مقرن - رضي اللَّه عنهم - من لطمة، وأقاد عمر من ضربة بالدرة، وأقاد علي - رضي اللَّه عنهما - من ثلاثة أسواط، واقتص شريح من سوط وخموش[5].

١٣ - باب في فدية الشجة

٦٠٤١ - عن عائشة «أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقًا[6] / (٢/ق٣٢٥-أ)

---

(١) في «الأصل»: أفديك.
(٢) سنن أبي داود (٤/ ٢٤٧ رقم ٤٧٧٥).
(٣) سنن النسائي (٨/ ٣٣ - ٣٤ رقم ٤٧٩٠).
(٤) صحيح البخاري (١٢/ ٢٣٦)، كتاب الديات، باب: إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم.
(٥) الخموش - بضم المعجمة - هي: الخدوش وزنًا ومعنى. مختار الصحاح.
(٦) في «الأصل» مصدوقًا. والمثبت من سنن أبي داود، والمصدق: هو جامع الصدقة. النهاية (٣/ ١٨).

فلاجَّه[١] رجل في صدقته، فضربه أبو جهم فشجه، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: القود يا رسول اللَّه. فقال النبي ﷺ: **لكم كذا وكذا**. فلم يرضوا، فقال: **لكم كذا وكذا**. فلم يرضوا، فقال: **لكم كذا وكذا**. فرضوا، فقال النبي ﷺ: **إني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم**. فقالوا: نعم. فخطب رسول اللَّه ﷺ فقال: **إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود، فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا، أرضيتم؟** قالوا: لا. فهم المهاجرون بهم فأمرهم رسول اللَّه ﷺ أن يكفوا عنهم فكفوا عنهم، ثم دعاهم فزادهم، فقال: **أرضيتم؟** فقالوا: نعم. قال: **إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم**. قالوا: نعم. فخطب النبي ﷺ فقال: **أرضيتم؟** قالوا: نعم».

رواه د[٢] ـ وهذا لفظه ـ س[٣] ق[٤].

١٤ ـ باب الجُبَار[٥]

٦٠٤٢ ـ عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**العجماء جرحها جُبَار**[٦]،

---

(١) اللاجّة: المنازعة والتحادي في الخصومة، بتشديد الجيم، وتقرأ بالحاء المهملة قريب منها. مختار الصحاح.

(٢) سنن أبي داود (٤/ ١٨١ ـ ١٨٢ رقم ٤٥٣٤).

(٣) السنن الكبرى (٤/ ٢٢٨ رقم ٦٩٨٠).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٨١ رقم ٢٦٣٨).

(٥) جُبَار ـ بضم الجيم، وتخفيف الباء ـ أي: هدر لا طلب فيه. مشارق الأنوار (١/ ١٣٨).

(٦) العجماء ـ بالمد ـ هي كل الحيوان سوى الآدمي، وسميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم، وقوله ﷺ: «**العجماء جرحها جبار**» محمول على ما إذا أتلفت شيئًا بالنهار، أو أتلفت بالليل بغير تفريط من مالكها، أو أتلفت شيئًا وليس معها أحد، فهذا غير مضمون، وهو مراد الحديث. شرح صحيح مسلم (٧/ ٢٥٤).

والبئر جُبَارَ[١] والمعدن جُبَار[٢] ، وفي الركاز[٣] الخمس».

أخرجاه في الصحيحين[٤] .

رواه أبو داود[٥] قال: العجماء المنفلتة التي لا يكون معها أحد، وتكون بالنهار ولا تكون بالليل.

٦٠٤٣ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ : **«النار جبار»**[٦] .

رواه **د**[٧] **س**[٨] **ق**[٩] .

٦٠٤٤ ـ عن عبادة بن الصامت قال: «قضى رسول اللّه ﷺ أن المعدن جبار،

---

(١) قوله ﷺ : «والبئر جبار» معناه: أن يحفرها في ملكه أو في موات فيقع فيها إنسان أو غيره فلا ضمان، فأما إذا حفر البئر في طريق المسلمين، أو في ملك غيره بغير إذنه فتلف فيها إنسان فيجب ضمانه على عاقلة حافرها، والكفارة في مال الحافر، وإن تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر. شرح صحيح مسلم (٧/ ٢٥٥).

(٢) المَعْدِن: الموضع الذي تستخرج منه جواهر الأرض كالذهب والفضة والنُّحاس وغير ذلك. النهاية (٣/ ١٩٢). وقوله ﷺ : «والمعدن جبار» معناه: أن الرجل يحفر معدنًا في ملكه أو في موات فيمر به مارٌّ فيسقط فيها فيموت، أو يستأجر أجراء يعملون فيها فيقع عليهم فيموتون فلا ضمان في ذلك. شرح صحيح مسلم (٧/ ٢٥٥).

(٣) الركاز: هو دفين الجاهلية عند جمهور العلماء. شرح صحيح مسلم (٧/ ٢٥٥)، وقد تقدم في كتاب الزكاة ذكر الخلاف في تحديده.

(٤) البخاري (٣/ ٤٢٦ رقم ١٤٩٩)، ومسلم (٣/ ١٣٣٤ رقم ١٧١٠).

(٥) سنن أبي داود (٤/ ١٩٦ ـ ١٩٧ رقم ٤٥٩٣).

(٦) قال الإمام أحمد: ليس بشيء، لم يكن في الكتب، باطل ليس هو بصحيح. سنن الدارقطني (٣/ ١٥٣ رقم ٢١١).

(٧) سنن أبي داود (٤/ ١٩٧ رقم ٤٥٩٤).

(٨) السنن الكبرى (٣/ ٤١٣ رقم ٥٧٨٩).

(٩) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٩١ رقم ٢٦٧٦).

والبئر جبار، والعجماء جرحها جبار. والعجماء: البهيمة من الأنعام وغيرها، والجبار: الهدر الذي لا يغرم».

رواه ق[١] وعبد اللَّه بن أحمد في المسند[٢] عن غير أبيه.

١٥ - باب فيمن عض يد رجل فانتزعها فسقطت ثنيته[٣]

٦٠٤٥ - عن عمران بن حصين قال: «قاتل يعلى بن مُنية[٤] - أو ابن أمية - رجلاً فعض أحدهما صاحبه، فانتزع يده من فمه؛ فنزع ثنيته - وفي لفظٍ: ثنيتيه - فاختصما إلى/ النبي ﷺ فقال: **أَيَعض أحدكم كما يَعَض الفحل! لا دية له**». (٢/ق٣٢٥-ب)

أخرجاه أيضًا[٥] واللفظ لمسلم.

وفي لفظٍ لمسلم[٦]: عن عمران بن حصين «أن رجلاً عض يد رجل، فانتزع يده فسقطت ثنيته - أو ثناياه - فاستعدى رسول اللَّه ﷺ، فقال رسول اللَّه ﷺ: **ما تأمرني، تأمرني [أن آمره][٧] أن يدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل، ادفع يدك حتى يقضمها[٨] ثم انتزعها**».

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٩١ رقم ٢٦٧٥).

(٢) المسند (٥/ ٣٢٦ - ٣٢٧) ثم رواه عبد اللَّه عن أبيه وقال بنحوه.

(٣) الثنايا: مقدم الأسنان، وهي أربع: اثنتان من فوق، واثنتان من أسفل. مشارق الأنوار (١/ ١٣٢).

(٤) مُنْية: بضم الميم، وإسكان النون، وبعدها ياء مثناة تحت، وهي أم يعلى، وقيل: جدته، وأما أمية فهو أبوه، فيصح أن يقال يعلى بن أمية، ويعلى ابن منية.

(٥) البخاري (١٢/ ٢٩٩ رقم ٦٨٩٢)، ومسلم (٣/ ١٣٠٠ رقم ١٦٧٣/ ١٨).

(٦) صحيح مسلم (٣/ ١٣٠١ رقم ١٦٧٣/ ٢١).

(٧) من صحيح مسلم.

(٨) في صحيح مسلم: يعضها.

٦٠٤٦ ـ عن صفوان بن يعلى «أن أجيرًا ليعلى بن منية[١] عض رجل ذراعه فجذبها فسقطت ثنيتا ـ يعني: الذي عضه ـ قال: فأبطلها النبي ﷺ، وقال: **أردت أن تقضمه كما يقضم الفحل**».

أخرجاه[٢] وهذا لفظ مسلم.

١٦ ـ باب فيمن اطلع في بيت قوم بغير إذنهم

٦٠٤٧ ـ عن أنس بن مالك «أن رجلاً اطلع من حُجْرٍ في[٣] حُجَر النبي ﷺ، فقام إليه بِمِشْقَص[٤] ـ أو مشاقص ـ وجعل يَخْتِله[٥] لِيَطْعُنَه».

أخرجاه[٦] واللفظ للبخاري.

٦٠٤٨ ـ عن سهل بن سعد الساعدي «أن رجلاً اطلع في حجر في باب النبي ﷺ، ومع رسول اللَّه ﷺ مدرى[٧] يحك به رأسه، فلما رآه رسول اللَّه

---

(١) في هذه الرواية أن المعضوض هو أجير يعلى لا يعلى، قال الحفاظ: الصحيح المعروف أنه أجير يعلى، ويحتمل أنهما قضيتان جرتا ليعلى ولأجيره في وقت أو وقتين. شرح صحيح مسلم (٧/ ١٧٦).

(٢) البخاري (١٢/ ٢٢٩ رقم ٦٨٩٣)، مسلم (٣/ ١٣٠١ رقم ١٦٧٤/ ٢٠).

(٣) في «الأصل»: من. والمثبت من صحيح البخاري، قال القسطلاني في إرشاد الساري (١٠/ ٦٧): وسقط لغير أبي ذر «من حجر» وثبت لأبي ذر عن الكشميهني: «في بعض حجر النبي».

(٤) المِشْقَص: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض، ويجمع على مشاقص. النهاية (٢/ ٤٩٠).

(٥) أي: يداوره ويطلبه من حيث لا يشعر. النهاية (٢/ ١٠). وزاد في «الأصل»: ليطلع. وليست في الصحيح.

(٦) البخاري (١٢/ ٢٥٣ رقم ٦٩٠٠)، ومسلم (٣/ ١٦٩٩ رقم ٢١٥٧).

(٧) المِدْرى والمِدْرَاة: شيء يُعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه، يُسرح به الشعر المتلبد، ويستعمله من لا مشط له. النهاية (٢/ ١١٥).

ﷺ قال: **لو أعلم أنك تنتظرني لطعنت بها عينك، قال رسول اللَّه ﷺ : إنما جُعل الإذن من قِبَلِ البصر**».

أخرجاه[(١)] أيضًا.

٦٠٤٩ ـ عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ : «**لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن، فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح**».

أخرجاه[(٢)] واللفظ فيه وحديث سهل للبخاري.

وفي لفظٍ لمسلم[(٣)] : قال: «**من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقئوا عينه**».

وفي لفظٍ للإمام أحمد[(٤)] والنسائي[(٥)] : «**من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقئوا عينه فلا دية [له][(٦)] ولا قصاص**».

١٧ ـ باب النهي عن الاقتصاص قبل الاندمال[(٧)] في الأطراف

(٢/ق٣٢٦ـا) **٦٠٥٠** ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده/ «أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أقدني. فقال: **حتى تبرأ**. ثم جاء إليه،

(١) البخاري (١٢/ ٢٥٣ رقم ٦٩٠١)، ومسلم (٣/ ١٦٩٨ رقم ٢١٥٦).
(٢) البخاري (١٢/ ٢٥٣ رقم ٦٩٠٢)، ومسلم (٣/ ١٦٩٩ رقم ٢١٥٨).
(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٦٩٩ رقم ٢١٥٨/ ٤٣).
(٤) المسند (٢/ ٣٨٥).
(٥) سنن النسائي (٨/ ٦١ رقم ٤٨٧٥).
(٦) من المسند وسنن النسائي.
(٧) اندمل الجرح: إذا صَلُح. النهاية (٢/ ١٣٤).

فقال: أقدني. فأقاده، ثم جاء إليه فقال: يا رسول اللَّه، عرجت. فقال: **قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك اللَّه[١] وبطل عرجك.** ثم نهى رسول اللَّه ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه».

رواه الإمام أحمد[٢] والدارقطني[٣] .

٦٠٥١ ـ عن جابر «أن رجلاً جرح فأراد أن يستقيد، فنهى النبي ﷺ أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح».

رواه الدارقطني[٤] .

١٨ ـ باب ما لا قود فيه

٦٠٥٢ ـ عن نمران بن جارية عن أبيه «أن رجلاً ضرب رجلاً على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل، فاستعدى عليه النبي ﷺ ، فأمر له بالدية، فقال: يا رسول اللَّه، إني أريد القصاص. فقال: **خذ الدية، بارك اللَّه لك فيها.** ولم يقض له بالقصاص». رواه ابن ماجه[٥] .

٦٠٥٣ ـ عن العباس بن [عبد][٦] المطلب قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**لا قود في المأمومة[٧] ولا الجائفة[٨] ولا المنقلة[٩]** ».

---

(١) في «الأصل»: فأبعدك. فقط. (٢) المسند (٢/ ٢١٧).

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ٨٨ رقم ٢٤). (٤) سنن الدارقطني (٣/ ٨٨ رقم ٢٥).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٨٠ رقم ٢٦٣٦). (٦) سقطت من «الأصل».

(٧) المأمومة والآمة: الشجة التي بلغت أم الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ، يقال: رجل أَمِم ومأموم. النهاية (١/ ٦٨).

(٨) الجائفة: هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف، يقال: جُفته: إذا أصبت جوفه، وأجفته الطعنة وجُفته بها، والمراد بالجوف كل ما له قوة محيلة كالبطن والدماغ. النهاية (١/ ٣١٧).

(٩) المنقلة: هي التي تخرج منها صغـار العظـام، وتنتقل عن أماكنها، وقيل: التي تنقل =

رواه ق[١] من رواية رشدين بن سعد[٢] ، وهو متكلم فيه.

٦٠٥٤ ـ عن عمران بن حصين «أن غلامًا لأناسٍ فقراء قطع أذن غلام لأناسٍ أغنياء، فأتوا النبي ﷺ فلم يجعل لهم شيئًا».

رواه الإمام أحمد[٣] د[٤] س[٥] .

١٩ ـ باب أن الدم لجميع الورثة من الرجال والنساء

٦٠٥٥ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قضى رسول اللَّه ﷺ أن يعقل المرأة عصبتها من كانوا، ولا يرثوا منها إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها، فهم يقتلون قاتلها».

رواه الإمام أحمد[٦] وأبو داود[٧] والنسائي[٨] وابن ماجه[٩] وهذا لفظه.

٦٠٥٦ ـ عن عائشة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**وعلى المقتتلين أن ينحجزوا[١٠] الأول فالأول وإن كانت امرأة**».

= العظم: أي تكسره. النهاية (٥/ ١١٠).

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٨١ رقم ٢٦٣٧).

(٢) ترجمته في التهذيب (٩/ ١٩١ ـ ١٩٥).

(٣) المسند (٤/ ٤٣٨).

(٤) سنن أبي داود (٤/ ١٩٦ رقم ٤٥٩٠).

(٥) سنن النسائي (٨/ ٢٥ ـ ٢٦ رقم ٤٧٦٥).

(٦) المسند (٢/ ٢٢٤).

(٧) سنن أبي داود (٤/ ١٨٩ ـ ١٩٠ رقم ٤٥٦٤).

(٨) سنن النسائي (٨/ ٤٢ ـ ٤٣ رقم ٤٨١٥).

(٩) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٨٤ رقم ٢٦٤٧).

(١٠) أي يكفوا عن القود، وكل من ترك شيئًا فقد انحجز عنه، والمعنى أن لورثة القتيل أن يعفوا عن دمه، رجالهم ونساؤهم، أيهم عفا ـ وإن كانت امرأة ـ سقط القود واستحقوا الدية. النهاية (١/ ٣٤٥).

رواه أبو داود[١] والنسائي[٢] .

٢٠ ـ / باب الأمر بالعفو والشفاعة فيه (٢/ ق٣٢٦ـب)

٦٠٥٧ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ما نقصت صدقة من مالٍ، وما زاد اللَّه عبدًا بعفوٍ إلا عزًّا، وما تواضع أحد للَّه إلا رفعه اللَّه**».

رواه مسلم[٣] .

٦٠٥٨ ـ عن أنس قال: «ما رفع إلى رسول اللَّه ﷺ أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو».

رواه الإمام أحمد[٤] وأبو داود[٥] والنسائي[٦] وابن ماجه[٧] .

٦٠٥٩ ـ عن أنس بن مالك قال: «أتى رجل بقاتل وليه إلى رسول اللَّه ﷺ، فقال له النبي ﷺ: **اعف**. فأبى، فقال: **خذ أرشك**[٨] . فأبى، قال: **اذهب فاقتله فإنك مثله**. قال: فلُحق، فقيل له: إن رسول اللَّه ﷺ قال: **اقتله فإنك مثله**. فخلى سبيله، قال: فرئي يجر نسعته[٩] ذاهبًا إلى أهله. قال: كأنه قد كان

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ١٨٣ رقم ٤٥٣٨).

(٢) سنن النسائي (٨/ ٣٩ رقم ٤٨٠٢).

(٣) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٠١ رقم ٢٥٨٨).

٦٠٥٨ ـ خرجه الضياء في المختارة (٦/ ٣١٤ ـ ٣١٥ رقم ٢٣٣٦ ـ ٢٣٣٩).

(٤) المسند (٢/ ٢١٣، ٢٥٢).

(٥) سنن أبي داود (٤/ ١٦٩ رقم ٤٤٩٧).

(٦) سنن النسائي (٨/ ٣٧ ـ ٣٨ رقم ٤٧٩٨).

(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٩٨ رقم ٢٦٩٢).

٦٠٥٩ ـ خرجه الضياء في المختارة (٥/ ١٢٣ ـ ١٢٤ رقم ١٧٤٦، ١٧٤٧).

(٨) في «الأصل»: أرش. والمثبت من سنن ابن ماجه، والأرش ـ بوزن العرش ـ دية الجراحات. مختار الصحاح.

(٩) النِّسعة ـ بالكسر ـ: سير مضفور يُجعل زمامًا للبعير وغيره. والجمع نُسْع ونِسَع =

أوثقه». قال ابن شوذب عن عبد الرحمن بن القاسم: فليس لأحدٍ بعد النبي ﷺ [أن][(١)] يقول: اقتله فإنك مثله.

رواه س[(٢)] ق[(٣)] وهذا لفظه.

٦٠٦٠ ـ عن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**ما من رجل يجرح في جسده جراحة فيتصدق بها إلا كفر اللَّه ـ عز وجل ـ عنه مثلما تصدق به**».

رواه الإمام أحمد[(٤)].

٦٠٦١ ـ عن المحرر بن أبي هريرة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «**من أُصيب بشيءٍ في جسده فتركه للَّه ـ عز وجل ـ كان كفارة**».

رواه الإمام أحمد[(٥)].

٦٠٦٢ ـ عن أبي السفر قال: «دق رجل من قريش سن رجل من الأنصار، فاستعدى عليه، فقال لمعاوية: يا أمير المؤمنين، إن هذا دق سني. فقال معاوية: إنا سنرضيك. وألح على معاوية فأبرمه [فلم يرضه][(٦)]، فقال له معاوية: شانك بصاحبك. وأبو الدرداء جالس عنده، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **ما من رجل يُصاب بشيء في جسده فيتصدق به إلا رفعه اللَّه به**

= وأنْساع. النهاية (٥/٤٨).

(١) من سنن ابن ماجه.

(٢) سنن النسائي (٨/١٧ رقم ٤٧٤٤).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/٨٩٧ ـ ٨٩٨ رقم ٢٦٩١).

(٤) المسند (٥/٣١٦).

(٥) المسند (٥/٤١٢).

(٦) من جامع الترمذي.

درجة، وحط عنه به خطيئة. فقال الأنصاري: أنت سمعته من رسول اللَّه(٢/ ق٣٢٧-أ) ﷺ؟/ قال: سمعته أذناي، ووعاه قلبي. قال: فإني أذرها له. قال معاوية: لا جرم لا أُخيبك. فأمر له بمال».

رواه الإمام أحمد[١] - وعنده: «أو حط عنه[٢] »، وآخره: «يعني: فعفا عنه» - والترمذي[٣] وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا أعرف لأبي السفر سماعًا من أبي الدرداء، وأبو السفر اسمه سعيد بن أحمد - ويقال: ابن محمد - الثوري.

وروى منه ابن ماجه[٤] المسند منه[٥] وعنده: «**من جسده فيتصدق به إلا رفعه اللَّه درجة أو حط عنه به خطيئة.** سمعته أذناي، ووعاه قلبي».

٦٠٦٣ - عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ثلاث والذي نفس محمد بيده إن كنت حالفًا عليهن: لا ينقص مال من صدقة؛ فتصدقوا، ولا يعفو عبد عن مظلمة يبتغي بها وجه اللَّه - عز وجل - إلا زاده اللَّه بها عزًّا يوم القيامة، ولا يفتح عبد باب مسألة إلا فتح اللَّه عليه باب فقر**».

رواه الإمام أحمد[٦] من رواية قاص أهل فلسطين قال: سمعت عبد الرحمن ابن عوف.

---

(١) المسند (٦/ ٤٤٨).

(٢) في المسند المطبوع: وحط عنه.

(٣) جامع الترمذي (٤/ ٨ - ٩ رقم ١٣٩٣).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٩٨ رقم ٢٦٩٣).

(٥) كذا في «الأصل».

(٦) المسند (١/ ١٩٣).

٢١ ـ باب الإقرار بالقتل وثبوت القصاص

٦٠٦٤ ـ عن وائل بن حجر قال: «إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة، فقال: يا رسول اللَّه، هذا قتل أخي. فقال رسول اللَّه ﷺ: **أقتلته؟** فقال: إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة. قال: نعم قتلته. قال: **كيف قتلته؟** قال: كنت أنا وهو نختبط[1] من شجرة، فسبني فأغضبني؛ فضربته بالفأس على قرنه فقتلته. فقال النبي ﷺ: **هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟** قال: ما لي مال إلا كسائي وفأسي. قال: **فترى قومك يشترونك؟** قال: أنا أهون على قومي من ذلك. فرمى إليه بنسعته، وقال: [**دونك صاحبك**. فانطلق به الرجل، فلما ولى قال رسول اللَّه ﷺ: **إن قتله فهو مثله**[2]. فرجع فقال: يا رسول اللَّه، إنه][3] بلغني أنك قلت: **إن قتله فهو مثله**. وأخذته بأمرك. فقال رسول اللَّه ﷺ: **أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك**[4]. قال: يا نبي اللَّه ـ لعله. قال ـ

---

(١) في «الأصل»: نحتطب. والمثبت من صحيح مسلم، والخبط: هو ضرب الشجرة بالعصا ليتناثر ورقها. النهاية (٢/ ٧).

(٢) قال النووي: الصحيح في تأويله أنه مثله في أنه لا فضل ولا منة لأحدهما على الآخر؛ لأنه استوفى حقه منه، بخلاف ما لو عفا عنه؛ فإنه كان له الفضل والمنة وجزيل الثناء في الدنيا، وقيل: هو مثله في أنه قاتل، وإن اختلفا في التحريم والإباحة؛ لكونهما استويا في طاعتهما الغضب ومتابعة الهوى، لا سيما وقد طلب النبي ﷺ منه العفو؛ وإنما قال النبي ﷺ ما قال بهذا اللفظ الذي هو صادق فيه لإيهام لمقصود صحيح، وهو أن الولي ربما خاف فعفا، والعفو مصلحة للولي والمقتول في دينهما؛ لقوله ﷺ: «**يبوء بإثمك وإثم صاحبك**» وفيه مصلحة للجاني، وهو إنقاذه من القتل، فلما كان العفو مصلحة توصل إليه بالتعريض. شرح صحيح مسلم (٧/ ١٩١).

(٣) من صحيح مسلم.

(٤) قال النووي: قيل: معناه يتحمل إثم المقتول بإتلاف مهجته، وإثم الولي لكونه فجعه في أخيه، ويكون قد أوحي إليه ﷺ في هذا الرجل خاصة، ويحتمل أن معناه يكون عفوك عنه سببًا لسقوط إثمك وإثم أخيك المقتول، والمراد إثمهما السابق بمعاصٍ لهما =

بلى. قال: **فإن ذاك/ كذلك**. قال: فرمى بنسعته وخلى سبيله». (٢/ ق٣٢٧ـ ب)

رواه مسلم[١] وفي لفظٍ له[٢]: قال: «أُتي رسول اللَّه ﷺ برجل قتل رجلاً، فأقاد ولي المقتول منه، فانطلق به ـ وفي عنقه نسعة يجرها ـ فلما أدبر قال رسول اللَّه ﷺ: **القاتل والمقتول في النار**[٣]. فأتى رجلٌ الرجلَ، فقال له مقالة رسول اللَّه ﷺ؛ فخلى عنه» قال إسماعيل بن سالم: فذكرت ذلك لحبيب بن أبي ثابت فقال: حدثني ابن أشوع أن النبي ﷺ إنما سأله أن يعفو عنه، فأبى.

وفي لفظٍ لأبي داود[٤] قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ بحبشي فقال: إن هذا قتل (أخي)[٥]. قال: **كيف قتلته؟** قال: ضربت رأسه بالفأس ولم أرد قتله. قال: **هل لك ما تؤدي ديته؟** قال: لا. قال: **أفرأيت إن أُرسلت تسأل الناس تجمع ديته**. قال: لا. قال: **فمواليك يعطونك ديته؟** قال: لا. قال للرجل: **خذه**. فخرج به ليقتله، فقال رسول اللَّه ﷺ: **أما إنه إن قتله كان مثله**. فبلغ ذلك الرجل حيث سمع قوله، فقال: هو ذا، فمر فيه ما شئت. فقال رسول اللَّه ﷺ: **أرسله يبوء بإثم صاحبه وإثمه فيكون من أصحاب النار**».

= متقدمة لا تعلق لها بهذا القاتل، فيكون معنى يبوء: يسقط، وأطلق هذا اللفظ عليه مجازًا. شرح صحيح مسلم (٧/ ١٩٢).

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٣٠٧ رقم ١٦٨٠/ ٣٢).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٣٠٨ رقم ١٦٨٠/ ٣٣).

(٣) قال النووي: وأما قوله ﷺ: «**القاتل والمقتول في النار**» فليس المراد به في هذين، فكيف تصح إرادتهما مع أنه إنما أخذ ليقتله بأمر النبي ﷺ، بل المراد غيرهما، وهو إذا التقى المسلمان بسيفيهما في المقاتلة المحرمة؛ كالقتال عصبية ونحو ذلك، فالقاتل والمقتول في النار، والمراد به التعريض كما ذكرناه، وسبب قوله ما قدمناه لكون الولي يفهم منه دخوله في معناه، ولهذا ترك قتله فحصل المقصود، واللَّه أعلم. شرح صحيح مسلم (٧/ ١٩٢).

(٤) سنن أبي داود (٤/ ١٧٠ رقم ٤٥٠١). (٥) في سنن أبي داود: ابن أخي.

قال ابن قتيبة[١] : معنى قوله: «**كان مثله**» يعني: قتل نفسًا كما أن الأول قتل نفسًا إلا أنه يأثم[٢] بقتله. وقيل: قصد ردعه عن قتله؛ لدعواه أنه لم يقصد قتله، فلو قتله الولي كان في وجوب القود عليه مثله لو قصد القتل، ويدل عليه ما روى أبو هريرة قال: «قتل رجل في عهد النبي ﷺ فدفع القاتل إلى وليه، فقال القاتل: يا رسول الله، والله ما أردت قتله. فقال رسول الله ﷺ: **أما إنه إن كان صادقًا فقتلته دخلت النار**. فخلاه الرجل، قال: .وكان مكتوفًا بنسعة/ ٢/ق٣٢٨ـأ قال: فخرج يجر نسعته، قال: فكان يُسمى ذا النسعة».

رواه **د**[٣] **ق**[٤] **ت**[٥] ـ وهذا لفظه ـ وقال: حديث حسن صحيح.

٦٠٦٥ ـ عن عبد الله بن بريدة عن أبيه «أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إن هذا قتل أخي. قال: **اذهب فاقتــله كما قتــل أخاك**. قال له الرجل: اتق الله واعف عني، فإنه أعظم لأجرك، وخير لك ولأخيك يوم القيامة. قال: فخلى عنه. قال: فأخبر النبي ﷺ فسأله، فأخبره بما قال له فأعنفه[٦] ، أما إنه كان خيرًا مما هو صانع بك يوم القيامة يقول: رب سل هذا فيم قتلني».

رواه النسائي[٧] .

---

(١) لم أقف عليه في «غريب الحديث» لابن قتيبة، وانظر «تأويل مختلف الحديث» له (ص٢٦٧ ـ ٢٦٨).

(٢) كذا في «الأصل» وظاهر السياق أن الصواب «إلا أنه لا يأثم بقتله» والله أعلم.

(٣) سنن أبي داود (٤/ ١٦٩ رقم ٤٤٩٨). (٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٩٧ رقم ٢٦٩٠).

(٥) جامع الترمذي (٤/ ١٥ رقم ١٤٠٧).

(٦) فأعنفه: من أعنف ـ بالنون والفاء ـ إذا وبخ، كعنف بالتشديد، وهذه قضية أخرى غير قضية صاحب النسعة، ولعله ﷺ علم بوحي أن القتل في حق هذا القاتل خير بخلاف القاتل في الواقعة السابقة، والله تعالى أعلم. قاله السندي في حاشية سنن النسائي (٨/ ١٨).

(٧) سنن النسائي (٨/ ١٧ ـ ١٨ رقم ٤٧٤٥).

٢٢ ـ باب ثبوت القتل بشاهدين

٦٠٦٦ ـ عن رافع بن خديج قال: «أصبح رجل من الأنصار بخيبر مقتولاً، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ، فذكروا ذلك له، فقال: **لكم شاهدان على قتل صاحبكم؟** فقالوا: يا رسول اللَّه يجترءون لم يكن ثَمَّ أحد من المسلمين، وإنما هم يهود قد يجترءون على أعظم من هذا. فاختاروا [منهم][1] خمسين فاستحلفهم [فأبوا][2] فوداه النبي ﷺ من عنده».

رواه أبو داود[3].

٦٠٦٧ ـ عن عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن [ابن][4] محيصة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر، فقال رسول اللَّه ﷺ: **أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليكم برمته.** قال: يا رسول اللَّه، ومن أين أصيب شاهدين وإنما أصبح قتيلاً على أبوابهم. قال: **فتحلف خمسين قسامة؟** فقال: يا رسول اللَّه، كيف تستحلفهم وهم اليهود؟ فقسم رسول اللَّه ﷺ ديته عليهم، وأعانهم بنصفها».

رواه النسائي[5].

٢٣ ـ باب القَسامة[6]

٦٠٦٨ ـ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن/ وسليمان بن يسار ـ مولى ميمونة زوج (٢/ ق٣٢٨ ـ ب)

---

(١) في «الأصل»: منها. والمثبت من سنن أبي داود.
(٢) من سنن أبي داود.
(٣) سنن أبي داود (٤/ ١٧٩ رقم ٤٥٢٤).
(٤) من سنن النسائي.
(٥) سنن النسائي (٨/ ١٢ رقم ٤٧٣٤).
(٦) القسامة ـ بالفتح ـ اليمين، كالقسم، وحقيقتها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفراً =

النبي ﷺ - عن رجل من أصحاب رسول اللَّه ﷺ من الأنصار «أن رسول اللَّه ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها رسول اللَّه ﷺ بين ناسٍ من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود».

رواه مسلم[١] وفي لفظٍ له[١] : عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار، عن ناسٍ من الأنصار، عن النبي ﷺ بمثل حديث ابن جريج. يعني: الذي تقدم.

٦٠٦٩ - عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج «أن محيصة بن مسعود وعبد اللَّه بن سهل انطلقوا[٢] قبل خيبر فتفرقا في النخل فَقُتِلَ عبد اللَّه بن سهل، فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصة إلى رسول اللَّه ﷺ ، فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه - وهو أصغر منهم - فقال رسول اللَّه ﷺ : **كبر الكبر** - أو قال: **ليبدأ الأكبر** - في أمر صاحبهما. فقال رسول اللَّه ﷺ : **يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته**. قالوا: أمر لم نشهده، كيف نحلف؟! قال: فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم. قالوا: يا رسول اللَّه قوم كفار! قال: فوداه رسول اللَّه ﷺ من قِبَلِه. قال سهل: فدخلت مربدًا لهم يومًا فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها».

أخرجاه[٣] ، واللفظ لمسلم.

= على استحقاقهم دم صاحبهم، إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يُعرف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يمينًا، ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد، أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم، فإن حلف المُدَّعون استحقوا الدية، وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية. النهاية (٢/ ٦٢).

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢٩٥ رقم ١٦٧٠).

(٢) في صحيح مسلم: انطلقا.

(٣) البخاري (١٠/ ٥٥٢ رقم ٦١٤٢، ٦١٤٣)، ومسلم (٣/ ١٢٩٢ رقم ١٦٦٩/ ٢).

٦٠٧٠ - وعن سهل بن أبي حثمة عن رجال من كبراء قومه «أن عبد اللَّه بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأتى محيصة فأخبر أن عبد اللَّه ابن سهل قد قُتل وطرح في عين أو فَقيرٍ[1] فأتى يهود، فقال: أنتم واللَّه قتلتموه. قالوا: واللَّه ما قتلناه. ثم أقبل حتى قدم على قومه/ فذكر ذلك لهم،(٢/ق٣٢٩-أ) ثم أقبل هو وأخوه حويصة - وهو أكبر منه - وعبد الرحمن بن سهل، فذهب محيصة ليتكلم - وهو الذي كان بخيبر - فقال رسول اللَّه ﷺ لمحيصة: **كبر كبر** - يريد السن - فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة، فقال رسول اللَّه ﷺ: **إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب.** فكتب رسول اللَّه ﷺ إليهم في ذلك، فكتبوا إنا واللَّه ما قتلناه. فقال رسول اللَّه ﷺ لحويصة ومحيصة: **أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم.** قالوا: لا. قال: **فيحلف لكم يهود.** قالوا: ليسوا [بمسلمين][2] فوداه رسول اللَّه ﷺ من عنده، فبعث إليهم رسول اللَّه ﷺ مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار. فقال سهل: فلقد ركضتني منها ناقة حمراء».

أخرجاه[3] أيضًا، وهذا لفظ مسلم.

وعند البخاري[4] : عن سهل بن أبي حثمة هو ورجال من كبراء قومه، وعنده «وعبد الرحمن بن سهل فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخيبر» وفي آخره: «فوداه رسول اللَّه ﷺ من عنده مائة ناقة حتى أدخلت الدار. قال سهل: فركضتني منها ناقة».

---

(١) أي: بئر، وقيل: هي القليلة الماء، والفقير أيضًا: فَم القناة، وفقير النخلة: حفرة تحفر للفسيلة إذا حُولت لتغرس فيها. النهاية (٣/ ٤٦٣).

(٢) في «الأصل»: منكن. والمثبت من صحيح مسلم.

(٣) البخاري (١٠/ ٥٥٢ رقم ٦١٤٢، ٦١٤٣)، ومسلم (٣/ ١٢٩٤ - ١٢٩٥ رقم ٦/١٦٦٩).

(٤) صحيح البخاري (١٣/ ١٩٦ رقم ٧١٩٢).

وفي لفظٍ[1] : «فقال لهم: **تأتوني بالبينة على من قتله**. قالوا: ما لنا بينة. قال: **فيحلفون**. قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود. فكره رسول اللَّه أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة[2] ».

كذا رواه البخاري، وذكر مسلم[3] إسناد هذا الحديث فذكر بعضه قال: وساق الحديث، وقال فيه: «فكره رسول اللَّه ﷺ أن يبطل دمه؛ فوداه مائة من إبل الصدقة».

وفي رواية الإمام أحمد[4] : «فقال رسول اللَّه ﷺ : **تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينًا ثم نسلمه**».

٦٠٧١ ـ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار، عن رجل[5] من أصحاب/ النبي ﷺ من الأنصار أن النبي ﷺ قال: [لليهود ـ وبدأ بهم ـ: **يحلف منكم خمسون رجلاً**. فأبوا، فقال للأنصار: **استحقوا**. قالوا: نحلف على الغيب يا رسول اللَّه؟! فجعلها رسول اللَّه ﷺ دية][6] على اليهود لأنه (٢/ق٣٢٩ـب)

---

(١) صحيح البخاري (١٢/ ٢٣٩ رقم ٦٨٩٨).

(٢) قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (٧/ ١٦١): وأما قوله في الرواية الأخيرة: «من إبل الصدقة» فقد قال بعض العلماء: إنها غلط من الرواة؛ لأن الصدقة المفروضة لا تصرف هذا المصرف، بل هي لأصناف سماهم اللَّه تعالى. وقال الإمام أبو إسحاق المروزي ـ من أصحابنا ـ بجواز صرفها من إبل الزكاة لهذا الحديث، فأخذ بظاهره، وقال جمهور أصحابنا وغيرهم: معناه اشتراه من أهل الصدقات بعد أن ملكوها، ثم دفعها تبرعًا إلى أهل القتيل، وحكى القاضي عن بعض العلماء أنه يجوز صرف الزكاة في مصالح العامة، وتأويل هذا الحديث عليه.

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٢٩٤ رقم ١٩٦٩/ ٥).

(٤) المسند (٤/ ٣).

(٥) في سنن أبي داود: عن رجالٍ.

(٦) من سنن أبي داود.

وجد بين أظهرهم».

رواه أبو داود[١] .

٦٠٧٢ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول اللَّه ﷺ قال: **«البينة على المدعي، واليمين على من أنكر إلا في القسامة»**.

رواه الدارقطني[٢] .

٦٠٧٣ - عن أبي رجاء من آل بني قلابة قال: حدثني أبو قلابة: «أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يومًا للناس، ثم أذن لهم، فدخلوا، فقال: ما تقولون في القسامة؟ قال[٣] : نقول: القسامة القود بها حق، وقد أقادت بها الخلفاء. قال: ما تقول يا أبا قلابة؟ ونصبني للناس، فقلت: يا أمير المؤمنين، عندك رءوس الأجناد وأشراف العرب، أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل منهم محصن أنه قد زنى لم يروه أكنت ترجمه؟ قال: لا. قال: أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل منهم بحمص أنه قد سرق أكنت تقطعه ولم يروه؟ قال: لا. قلت: فواللَّه، ما قتل رسول اللَّه ﷺ أحدًا قط إلا في إحدى ثلاث خصال: رجل بجريرة نفسه فَقَتَل، أو رجل زنى بعد إحصان، أو رجل حارب اللَّه ورسوله وارتد عن الإسلام. فقال القوم: أو ليس قد حدث أنس بن مالك أن رسول اللَّه ﷺ قطع في السرقة وسمر الأعين، ثم نبذهم في الشمس؟ فقلت: أنا أحدثكم حديث أنس حدثني أنس أن نفرًا من عكل ثمانية، قدموا على رسول

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ١٧٩ رقم ٤٥٢٦).

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ١١١ رقم ٩٩).

(٣) أي: قال قائل منهم، كما في النسخة اليونينية وفرعها، وفي غيرهما: قالوا. إرشاد الساري (١٠/ ٦٣).

اللَّه ﷺ، فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا[1] الأرض [فسَقِمت][2] أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول اللَّه ﷺ، فقال: **أفلا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من أبوالها وألبانها؟** قالوا: بلى. فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها، فصحُّوا، فقتلوا راعي رسول اللَّه ﷺ، وأَطْردوا النعم[3]، فبلغ ذلك رسول اللَّه ﷺ / فأرسل في آثارهم، فأُدركوا فجيء بهم، وأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم، ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا. قلت: وأي شيء أشد مما صنع هؤلاء؟! ارتدوا عن الإسلام، وسرقوا وقتلوا. فقال عنبسة بن سعيد: واللَّه إن سمعت كاليوم قط. فقلت: أترد عليَّ حديثي يا عنبسة. فقال: لا ولكن جئت بالحديث على وجهه، واللَّه لا يزال هذا الجند بخير ما عاش هذا الشيخ بين أظهرهم. قلت: وقد كان في هذا سنة من رسول اللَّه ﷺ دخل عليه نفر من الأنصار فتحدثوا عنده، فخرج رجل منهم بين أيديهم، فقُتل، فخرجوا بعده فإذا بصاحبهم يتشحط في الدم فرجعوا إلى رسول اللَّه ﷺ، فقالوا: يا رسول اللَّه، صاحبنا كان تحدث معنا فخرج بين أيدينا فإذا نحن به يتشحط في الدم. فخرج رسول اللَّه ﷺ، فقال: **من تظنون ـ أو تُرون ـ قتله؟** قالوا: نُرى أن اليهود قتلته. فأرسل إلى اليهود فدعاهم، فقال: **آنتم قتلتم هذا؟** قالوا: لا. قال: **أترضون نفل[4] خمسين من اليهود ما قتلوه؟** فقالوا: ما يبالون

(٢/ ق٣٣٠ ـ أ)

---

(١) أي: استثقلوها، ولم يوافق هواؤها أبدانهم. النهاية (٥/ ١٦٤).

(٢) في «الأصل»: فسمت. والمثبت من صحيح البخاري.

(٣) أي: ساقوها أمامهم، والنعم: الإبل. مشارق الأنوار (١/ ٣١٨).

(٤) يقال: نفَّلته فنفل: أي: حلفته فحلف، ونفل وانتفل: إذا حلف، وأصل النَّفْل: النفي، يقال: نفلت الرجل عن نسبه، وانفل عن نفسك إن كنت صادقًا، أي: انف عنك ما قيل فيك، وسُميت اليمين في القسامة نفلاً؛ لأن القصاص ينفى بها. النهاية (٥/ ٩٩ ـ ١٠٠).

أن يقتلونا أجمعين ثم ينتفلون (أجمعين)[١] . قال: **أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم؟** قالوا: ما كنا لنحلف. فواده من عنده».

(قال الحافظ أبو عبد اللّه ـ رحمه اللّه ـ)[٢] : وقد كانت هذيل خلعوا حليفًا[٣] لهم في الجاهلية، فطرق أهل بيت من اليمن بالبطحاء، فانتبه له[٤] رجل منهم، فحذفه بالسيف فقتله، فجاءت هذيل فأخذوا اليماني، فرفعوه إلى عمر بالموسم، فقالوا: قتل صاحبنا قد {خلعوه}[٥] ، فقال: يقسم خمسون من هذيل ما {خلعوه}[٥] . قال: فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلاً، وقدم رجل منهم من الشام فسألوه أن يقسم، {فافتدى}[٦] يمينه منهم بألف درهم، فأدخلوا مكانه رجلاً آخر، فدفعوه إلى أخي المقتول، فقرنت يده بيده، قال:/ فانطلقا والخمسون الذين (٢/ق٣٣٠ـب) أقسموا حتى إذا كانوا بنخلة[٧] أخذتهم السماء، فدخلوا في غار في الجبل،

---

(١) ليست في صحيح البخاري.

(٢) كذا في «الأصل» جعله من كلام المؤلف ـ رحمه اللّه ـ وإنما الذي في صحيح البخاري: «قلت» قال ابن حجر: وهي قصة موصولة بالسند المذكور إلى أبي قلابة. فتح الباري (١٢/ ٢٥١).

(٣) كانت العرب يتعاهدون ويتعاقدون على النصرة والإعانة وأن يُؤخذ كل منهم بالآخر، فإذا أرادوا أن يتبرءوا من إنسان قد حالفوه أظهروا ذلك إلى الناس، وسموا ذلك الفعل خَلْعًا، والمتبرأ منه خليعًا: أي مخلوعًا، فلا يُؤخذون بجنايته ولا يؤخذ بجنايتهم، فكأنهم قد خلعوا اليمين التي كانوا قد لبسوها معه، وسموه خَلْعًا وخليعًا مجازًا واتساعًا. النهاية (٢/ ٦٤ ـ ٦٥).

(٤) قال القاضي عياض: «فانتبه له رجل منهم فحذفه بالسيف» كذا للجرجاني وعند المروزي وكافة الرواة «فانتهب» بتقديم الهاء، وهو وهم. مشارق الأنوار (٢/ ٣).

(٥) تشبه أن تكون في «الأصل»: طعنوه. والمثبت من صحيح البخاري.

(٦) في «الأصل»: فافتدوا. والمثبت من صحيح البخاري.

(٧) بلفظ واحدة النخيل، وهو موضع على ليلة من مكة. قاله ابن حجر في الفتح (١٢/ ٢٥٢) وانظر معجم البلدان (٥/ ٣٢٠ ـ ٣٢١).

فانْهَجَم[١] الغار على الخمسين الذين أقسموا فماتوا جميعًا، وأفلت القرينان واتبعهما حجر فكسر رجل أخي المقتول، فعاش حولاً ثم مات. وقد كان عبد الملك بن مروان أقاد رجلاً بالقسامة، ثم ندم بعد ما صنع، فأمر بالخمسين الذين أقسموا فمحوا من الديوان، وسيرهم إلى الشام».

كذا رواه البخاري[٢]، وروى مسلم[٣] منه حديث أنس في العرنيين.

٦٠٧٤ - عن عكرمة عن ابن عباس قال: «إن أول قسامة كانت في الجاهلية لفينا بني هاشم، كان رجل من بني هاشم استأجر رجلاً من قريش من فخذ أخر فانطلق معه في إبله، فمر رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه، فقال: أغثني بعقال أسد به عروة جوالقي لا تنفر الإبل. فأعطاه عقالاً فسد به عروة جوالقة، فلما نزلوا عُقِلَت الإبل إلا بعيرًا واحدًا ليس له عقال، قال: فأين عقاله؟ فحذفه بعصا كان فيها أجله، فمر به رجل من أهل اليمن، فقال: أتشهد الموسم؟ قال: ما أشهد وربما شهدته [قال هل:][٤] أنت مبلغ عني رسالة مرة من الدهر. قال: نعم. قال: فكتب[٥] إذا أنت شهدت الموسم فناد يا آل قريش، فإذا أجابوك فناد يا آل بني هاشم، فإن أجابوك فسل عن أبي طالب، فأخبره أن فلانًا قتلني في عقال. ومات المستأجر، فلما قدم الذي استأجره، أتاه أبو طالب، فقال: ما فعل صاحبنا؟ قال: مرض فأحسنت القيام عليه، ووليت دفنه. قال: قد كان أهل ذاك

---

(١) بسكون النون، وفتح الهاء والجيم، أي: سقط، وللأصيلي: فانهدم. إرشاد الساري (٦٦/١٠).

(٢) صحيح البخاري (٢٣٩/١٢ - ٢٤٠ رقم ٦٨٩٩).

(٣) صحيح مسلم (١٢٩٦/٣ - ١٢٩٨ رقم ١٦٧١).

(٤) في «الأصل»: على. والمثبت من صحيح البخاري.

(٥) بالمثناة ثم الموحدة، ولغير أبي ذر والأصيلي بضم الكاف وسكون النون ثم المثناة، والأول أوجه. فتح الباري (١٩٣/٧).

منك. فمكث حينًا، ثم إن الرجل الذي أوصى إليه أن يبلغ عنه وافى الموسم، فقال: يا آل قريش. قالوا: هذه قريش. قال: يا آل بني هاشم. قالوا: هذه بنو هاشم. قال: أين أبو طالب؟ قال: هذا أبو طالب. قال: أمرني فلان أن أبلغك رسالة أن فلانًا قتله في عقال. فأتاه أبو طالب، فقال: اختر منا إحدى ثلاث: أن تؤدي مائة من الإبل؛ فإنك قتلت صاحبنا، / وإن شئت حلف خمسون من قومك (٢/ ق٣٣١ ـ أ) أنك لم تقتله، فإن أبيت قتلناك به. قال: فأتى قومه فأخبرهم، فقالوا: نحلف. فأتته امرأة من بني هاشم ـ [كانت][1] تحت رجل منهم قد ولدت منه ـ فقالت: يا أبا طالب، أحب أن تجيز[2] ابني هذا برجل من الخمسين ولا تصبر يمينه حيث تصبر[3] الأيمان. ففعل، فأتاه رجل منهم فقال: يا أبا طالب، أردت خمسين رجلاً أن يحلفوا مكان مائة من الإبل، نصيب كل رجل منهم بعيران، هذان البعيران فاقبلهما مني، ولا تصبر يميني حيث تصبر الأيمان. فقبلهما، وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا. قال ابن عباس: فوالذي (نفسي)[4] بيده ما حال الحول ومن الثمانية وأربعين عين تطرِف[5] ».

رواه البخاري[6] .

---

(١) في «الأصل»: كان. والمثبت من صحيح البخاري.

(٢) بالجيم والزاي، أي: تهبه ما يلزمه من اليمين. فتح الباري (٧/ ١٩٣).

(٣) بالمهملة ثم الموحدة، أصل الصبر الحبس والمنع، ومعناه في الأيمان الإلزام، تقول: صبرته: أي ألزمته أن يحلف بأعظم الأيمان حتى لا يسعه أن لا يحلف. فتح الباري (٧/ ١٩٣).

(٤) سقطت من نسخة الصحيح المطبوعة مع الفتح، وهي ثابتة في نسخة الفتح نفسه.

(٥) بكسر الراء، أي: تتحرك. فتح الباري (٧/ ١٩٣).

(٦) صحيح البخاري (٧/ ١٩٠ ـ ١٩١ رقم ٣٨٤٥).

٢٤ ـ باب هل يستوفى القصاص والحدود بالحرم أم لا

٦٠٧٥ ـ عن أنس «أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاءه رجل، فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة. قال: **اقتلوه**».

أخرجاه في الصحيحين[١] .

٦٠٧٦ ـ عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: «لما كان يوم فتح مكة أمن رسول اللَّه ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين، قال: **اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة: عكرمة بن أبي جهل، وعبد اللَّه بن خطل، ومقيس بن صبابة، وعبد اللَّه بن سعد بن أبي سرح**. فأما عبد اللَّه بن خطل فأُدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارًا ـ وكان أشب الرجلين ـ فقتله، وأما مقيس بن صبابة فأدركه الناس في السوق فقتلوه، وأما عكرمة فركب البحر فأصابتهم عاصف[٢] ، فقال أصحاب السفينة: أخلصوا [فإن][٣] آلهتكم لا تغني عنكم ها هنا./ (٢/ق٣٣١ـب) فقال عكرمة: واللَّه لئن لم ينجني في البحر إلا الإخلاص، لا ينجيني في البر غيره، اللَّهم لك عليَّ عهد إن أنت عافيتني مما أنا فيه أن آتي محمدًا حتى أضع يدي في يده، فلأجدنه عفوًّا كريمًا. فجاء فأسلم، وأما عبد اللَّه بن سعد بن أبي سرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان ـ رضي اللَّه عنه ـ فلما دعا رسول اللَّه ﷺ الناس إلى البيعة جاءوا به حتى أوقفوه على النبي ﷺ ، فقال: يا رسول اللَّه، بايع عبد اللَّه. قال: فرفع

---

(١) البخاري (٤/ ٧١ رقم ١٨٤٦) ومسلم (٢/ ٩٨٩ ـ ٩٩٠ رقم ١٣٥٧).

٦٠٧٦ ـ خرجه الضياء في المختارة (٣/ ٢٤٨ ـ ٢٥١ رقم ١٠٥٤، ١٠٥٥).

(٢) أي: ريح شديد. النهاية (٣/ ٢٤٨) وحاشية السندي (٧/ ١٠٦).

(٣) في «الأصل»: إيمان. والمثبت من سنن النسائي.

رأسه إليه ثلاثًا، كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال: **أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله.** قالوا: ما يدرينا يا رسول اللَّه ما في نفسك، هلا أومأت إلينا بعينك. قال: **إنه لا ينبغي لنبي أن يكون [له][1] خائنة الأعين[2]** ».

رواه د[3] والنسائي[4] وهذا لفظه.

٦٠٧٧ ـ عن أبي هريرة «أن خزاعة قتلوا رجلاً ـ وفي لفظ أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلاً ـ من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية [فقام][5] رسول اللَّه ﷺ فقال: **إن اللَّه ـ عز وجل ـ حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، ألا وإنما أحلت لي ساعة من نهار، ألا وإنها ساعتي هذه، حرام لا يختلى شوكها، ولا يعضد شجرها، ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يودى، وإما أن يقاد.** فقام رجل من أهل اليمن ـ يقال له: أبو شاه ـ فقال: اكتب لي يا رسول اللَّه. فقال رسول اللَّه ﷺ: **اكتبوا لأبي شاه.** ثم قام رجل من قريش فقال: يا رسول اللَّه، إلا الإذخر؛ فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا. فقال رسول اللَّه ﷺ:/ **إلا الإذخر**». (٢/ق٣٣٢ ـ أ)

---

(١) من سنن النسائي.

(٢) أي يضمر في نفسه غير ما يظهره، فإذا كف لسانه وأومأ بعينه فقد خان، وإذا كان ظهور تلك الحالة من قبل العين سميت خائنة الأعين، ومنه قوله تعالى: ﴿**يعلم خائنة الأعين**﴾ أي: ما يخونون فيه من مسارقة النظر إلى ما لا يحل، والخائنة بمعنى الخيانة، وهي من المصادر التي جاءت على لفظ الفاعل كالعافية. النهاية (٢/ ٨٩).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٥٩ رقم ٢٦٨٣).

(٤) سنن النسائي (٧/ ١٠٥ ـ ١٠٦ رقم ٤٠٧٨).

(٥) في «الأصل»: فقال. والمثبت من صحيح البخاري.

أخرجاه[١] ولفظه للبخاري.

٦٠٧٨ ـ عن أبي شريح أنه قال لعمرو بن سعيد ـ وهو يبعث البعوث إلى مكة ـ: «ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به [النبي ﷺ][٢] الغد من يوم الفتح، سمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به، حمد اللَّه وأثنى عليه، ثم قال: **إن مكة حرمها اللَّه ولم يحرمها الناس؛ فلا يحل لامرئ يؤمن باللَّه واليوم الآخر أن يسفك فيها دمًا، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول اللَّه ﷺ فيها فقولوا: إن اللَّه قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب**. فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، لا يُعيذ عاصيًا، ولا فارًا بدم، ولا فارًا بخربة».

أخرجاه[٣] أيضًا واللفظ للبخاري.

٦٠٧٩ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ يوم الفتح ـ فتح مكة ـ: «**لا هجرة ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا**. وقال يوم الفتح ـ فتح مكة ـ: **إن هذا البلد حرمه اللَّه يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة اللَّه إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة اللَّه إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاها**. فقال العباس: يا رسول اللَّه، إلا الإذخر فإنه (لقينهم)[٤] ولبيوتهم. فقال: **إلا الإذخر**».

---

(١) البخاري (١٢/ ٢١٣ رقم ٦٨٨٠)، ومسلم (٢/ ٩٨٨ ـ ٩٨٩ رقم ١٣٥٥).

(٢) من صحيح البخاري.

(٣) البخاري (١/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩ رقم ١٠٤)، ومسلم (٢/ ٩٨٧ ـ ٩٨٨ رقم ١٣٥٤).

(٤) القين: هو الحداد والصائغ. النهاية (٤/ ١٣٥).

أخرجاه[١] واللفظ لمسلم.

٦٠٨٠ ـ وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**أبغض الناس إلى اللَّه ـ تعالى ـ ثلاثة: ملحد[٢] في الحرم، ومبتغي في الإسلام سنة الجاهلية[٣]، ومُطَّلِب[٤] دم امرئ بغير حق ليهريق دمه**».

/ رواه البخاري[٥]. (٢/ ق٣٣٢ ـ ب)

٦٠٨١ ـ عن عبد اللَّه بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «**إن أعتى[٦] الناس على اللَّه ـ عز وجل ـ مَنْ قتل في الحرم، أو قتل غير قاتله، أو قتل بذحول[٧] الجاهلية**».

رواه الإمام أحمد[٨].

٦٠٨٢ ـ وروى[٩] عن أبي شريح الخزاعي أن رسول اللَّه ﷺ قال: «مِنْ أعتى

---

(١) البخاري (٤/ ٥٦ رقم ١٨٣٤)، ومسلم (٢/ ٩٨٦ ـ ٩٨٧ رقم ١٣٥٣).

(٢) أصل الملحد هو المائل عن الحق، والإلحاد: العدول عن القصد، وهذه الصيغة في العرف مستعملة للخارج عن الدين، فإذا وُصف بها من ارتكب معصية كان في ذلك إشارة إلى عظمها، وقيل: إيراده بالجملة الاسمية مشعر بثبوت الصفة، ثم التنكير للتعظيم؛ فيكون إشارة إلى عظم الذنب. فتح الباري (١٢/ ٢١٩).

(٣) سنة الجاهلية: اسم جنس يعم جميع ما كان أهل الجاهلية يعتمدونه من أخذ الجار بجاره، والحليف بحليفه، ونحو ذلك، ويلتحق بذلك ما كانوا يعتقدونه ـ والمراد به ما جاء الإسلام بتركه ـ كالطيرة والكهانة وغير ذلك. فتح الباري (١٢/ ٢١٩ ـ ٢٢٠).

(٤) بالتشديد، مفتعل من الطلب، فأبدلت التاء طاءً وأدغمت، والمراد من يبالغ في الطلب. فتح الباري (١٢/ ٢٢٠).

(٥) صحيح البخاري (١٢/ ٢١٩ رقم ٦٨٨٢).

(٦) العتو: التجبر والتكبر، وقد عتا يعتو عتوًّا فهو عاتٍ. النهاية (٣/ ١٨١).

(٧) الذَّحْل: الوتر وطلب المكافأة بجناية جُنيت عليه منْ قتلٍ أو جُرح ونحو ذلك، والذحل: العداوة أيضًا. النهاية (٢/ ١٥٥).

(٨) المسند (٢/ ١٨٧).

(٩) المسند (٤/ ٣٢).

الناس على اللَّه: من قتل غير قاتله، أو طلب بدم الجاهلية من أهل الإسلام، أو بصر عينيه في النوم ما لم تُبصر».

٢٥ ـ باب التشديد في القتل وهل للقاتل توبة أم لا

٦٠٨٣ ـ عن عبد اللَّه ـ هو ابن مسعود ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«أول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء».**

أخرجاه في الصحيحين[١] .

٦٠٨٤ ـ وعن عبد اللَّه ـ يعني ابن مسعود ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«لا تُقتل نفس ظلمًا إلا كان على ابن آدم كِفْل[٢] من ذنبها؛ لأنه كان أول من سن القتل».**

أخرجاه[٣] أيضًا.

٦٠٨٥ ـ عن أبي بكرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«إذا تواجه المسلمان بسيفيهما (فقتل أحدهما الآخر صاحبه)[٤] فالقاتل والمقتول في النار[٥]** . قيل: هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: **[إنه][٦] قد أراد قتل صاحبه».**

أخرجاه[٧] .

---

(١) البخاري (١٢/ ١٩٤ رقم ٦٨٦٤)، ومسلم (٣/ ١٣٠٤ رقم ١٦٧٨).
(٢) الكِفل ـ بالكسر ـ الحظ والنصيب. النهاية (٤/ ١٩٢).
(٣) البخاري (١٢/ ١٩٨ رقم ٦٨٦٧)، ومسلم (٣/ ١٣٠٣ ـ ١٣٠٤ رقم ١٦٧٧).
(٤) كذا وقعت هذه الجملة في «الأصل»، ولم أقف عليها في الصحيحين، واللَّه أعلم.
(٥) قال الخطابي: هذا الوعيد لمن قاتل على عداوة دنيوية أو طلب ملك مثلاً، فأما من قاتل أهل البغي أو دفع الصائل فقتل فلا يدخل في هذا الوعيد؛ لأنه مأذون له في القتال شرعًا. فتح الباري (١٢/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦).
(٦) من صحيح مسلم.
(٧) البخاري (١٣/ ٣٥ رقم ٧٠٨٣)، ومسلم (٤/ ٢٢١٣ ـ ٢٢١٤ رقم ٢٨٨٨).

٦٠٨٦ - عن جندب البجلي عن النبي ﷺ قال: «**كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فأخذ سكينًا، فحز بها يده، فما رقأ[1] الدم حتى مات، قال اللَّه - تعالى -: [بادرني عبدي][2] بنفسه حرمت عليه الجنة**».

أخرجاه[3].

٦٠٨٧ - عن المقداد بن عمرو الكندي - حليف بني زهرة، وكان شهد بدرًا مع النبي ﷺ - أنه قال: «يا رسول اللَّه، إن/ لقيت كافرًا فاقتتلنا فضرب يدي(٢/ ق٣٣٣ - أ) بالسيف فقطعها، ثم لاذ بشجرة، وقال: أسلمت للَّه. آقتله بعد أن قالها؟ قال رسول اللَّه ﷺ: **لا تقتله**. قال: يا رسول اللَّه، فإنه طرح إحدى يدَيَّ، ثم قال ذلك بعدما قطعها آقتله؟ قال: **لا تقتله؛ فإن قتلته فهو بمنزلتك قبل أن تقتله، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال**».

أخرجاه[4]، واللفظ للبخاري.

٦٠٨٨ - عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها[5] في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا**».

أخرجاه[6] أيضًا.

---

(١) يقال: رَقَأ الدمع والدم والعرق يرقأ رُقُوءًا - بالضم - إذا سكن وانقطع النهاية (٢/ ٢٤٨).

(٢) في «الأصل»: بادأني. والمثبت من صحيح البخاري، واللفظ له.

(٣) البخاري (٦/ ٥٧٢ رقم ١٣٦٤)، ومسلم (١/ ١٠٧ رقم ١١٣).

(٤) البخاري (١٢/ ١٩٤ رقم ٦٨٦٥)، ومسلم (١/ ٩٥ - ٩٦ رقم ٩٥).

(٥) أي: يطعن ويشق. مشارق الأنوار (٢/ ٢٧٩).

(٦) البخاري (١٠/ ٢٥٨ رقم ٥٧٧٨)، ومسلم (١/ ١٠٣ - ١٠٤ رقم ١٠٩).

٦٠٨٩ ـ عن أسامة بن زيد بن حارثة قال: «بعثنا رسول اللَّه ﷺ إلى الحرقة من جهينة، قال: فصبحنا القوم فهزمناهم، قال: ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، قال: فلما غشيناهم قال: لا إله إلا اللَّه. قال: فكف عنه الأنصاري وطعنته برمحي حتى قتلته، قال: فلما قدمنا بلغ ذلك النبي ﷺ. قال: فقال: **يا أسامة أقتلته بعدما قال لا إله إلا اللَّه؟!** قال: قلت: يا رسول اللَّه، إنما كان متعوذًا. قال: **أقتلته بعدما قال لا إله إلا اللَّه؟!** قال: فما زال يكررها عليَّ حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم».

أخرجاه[1]، ولفظه للبخاري.

٦٠٩٠ ـ عن عبد اللَّه بن عمر عن النبي ﷺ: «**لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**».

أخرجاه[2].

٦٠٩١ ـ وعن جرير: قال النبي ﷺ في حجة الوداع: «**استنصت الناس، لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**».

أخرجاه[3]، / واللفظ لمسلم، والذي قبله للبخاري. (٢/ق٣٣٣ـب)

٦٠٩٢ ـ وعن ابن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لن يزال[4] المؤمن في فسحة من دينه [ما][5] لم يصب دمًا حرامًا**».

رواه البخاري[6].

---

(١) البخاري (٧/ ٥٩٠ رقم ٤٢٦٩)، مسلم (١/ ٩٦ ـ ٩٧ رقم ٩٦).
(٢) البخاري (١٢/ ١٩٨ رقم ٦٨٦٨)، ومسلم (١/ ٨٢ رقم ٦٦).
(٣) البخاري (١/ ٢٦٢ رقم ١٢١)، ومسلم (١/ ٨١ ـ ٨٢ رقم ٦٥).
(٤) في «الأصل»: لم يزل. والمثبت من صحيح البخاري.
(٥) من صحيح البخاري.
(٦) صحيح البخاري (١٢/ ١٩٤ رقم ٦٨٦٢).

وفي لفظٍ له[١] عن عبد اللَّه بن عمر أنه قال: «إن من وَرْطات[٢] الأمور التي[٣] لا مخرج[٤] لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله».

٦٠٩٣ ـ عن عبادة بن الصامت قال: «كنا مع رسول اللَّه ﷺ في مجلس، فقال: **تبايعوني على أن لا تشركوا باللَّه شيئًا، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم اللَّه إلا بالحق، فمن وفَّى منكم فأجره على اللَّه، ومن أصاب شيئًا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا فستره اللَّه عليه فأمره إلى اللَّه، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه**».

أخرجاه[٥] ، ولفظه لمسلم.

وفي لفظٍ[٦] قال: «**بايعناه على أن لا نشرك باللَّه شيئًا، ولا نزني، ولا نسرق، ولا نقتل النفس التي حرم اللَّه إلا بالحق، ولا ننتهب ولا نعصي، فالجنة إن فعلنا ذلك، فإن غشينا من ذلك شيئًا كان قضاء ذلك إلى اللَّه ـ تعالى**». لفظ مسلم.

٦٠٩٤ ـ عن عقبة بن مالك «أن سرية لرسول اللَّه ﷺ غشوا أهل ماء صبحًا، فبرز رجل من أهل الماء، فحمل عليه رجل من المسلمين، فقال: إني مسلم. فقتله، فلما قدموا أخبروا النبي ﷺ بذلك، فقام رسول اللَّه ﷺ خطيبًا، فحمد اللَّه وأثنى عليه، ثم قال: **أما بعد فما بال المسلم يقتل الرجل و[هو]**[٧]

---

(١) صحيح البخاري (١٢/ ١٩٤ رقم ٦٨٦٣).

(٢) بسكون الراء، أي: شدائدها وما لا يتخلص منه، وكل شيء غامض ورطة، قال الخليل: الورطة: البلية يقع فيها الإنسان. مشارق الأنوار (٢/ ٢٨٣).

(٣) في «الأصل»: الذي. والمثبت من صحيح البخاري.

(٤) زاد بعدها في «الأصل»: له. وليست هذه الزيادة في صحيح البخاري.

(٥) البخاري (١/ ٨١ رقم ١٨)، ومسلم (٣/ ١٣٣٣ رقم ١٧٠٩/ ٤١).

(٦) البخاري (٧/ ٢٦٠ رقم ٣٨٩٣)، ومسلم (٣/ ١٣٣٣ ـ ١٣٣٤ رقم ١٧٠٩/ ٤٤).

(٧) من المسند.

يقول: إني مسلم. فقال الرجل: إنما قالها متعوذًا. فصرف رسول اللَّه ﷺ وجهه، ومد يده اليمني، فقال: **أبى اللَّه على من قتل مسلمًا** ـ ثلاث مرات»[1].

وفي لفظٍ[2] «**من قتل مؤمنًا**».

رواه أحمد د[3].

(٢/ق٣٣٤ـأ) **٦٠٩٥** ـ / عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من أعان على قتل مؤمنٍ بشطر كلمةٍ لقي اللَّه ـ عز وجل ـ مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة اللَّه**».

رواه الإمام أحمد[4] ق[5].

٦٠٩٦ ـ عن عبد اللَّه بن بريدة عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «**قتل المؤمن أعظم عند اللَّه من زوال الدنيا**».

رواه النسائي[6].

٦٠٩٧ ـ عن عبد اللَّه بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «**لزوال الدنيا أهون عند اللَّه من قتل رجل مسلم**».

رواه النسائي[7] والترمذي[8] مرفوعًا وموقوفًا، وذكرا أن الموقوف أصح.

٦٠٩٨ ـ عن البراء بن عازب أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لزوال الدنيا أهون عند اللَّه من قتل مؤمن بغير حق**».

---

(١) المسند (٤/ ١١٠) واللفظ له.

(٢) المسند (٤/ ١١٠، ٥/ ٢٨٩).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٤١ رقم ٢٦٢٧) مختصرًا.

(٤) لم أقف عليه في المسند.

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٧٤ رقم ٢٦٢٠).

(٦) سنن النسائي (٧/ ٨٣ رقم ٤٠٠١).

(٧) سنن النسائي (٧/ ٨٢ ـ ٨٣ رقم ٣٩٩٧ ـ ٤٠٠٠).

(٨) جامع الترمذي (٤/ ١٠ رقم ١٣٩٥).

رواه ق[١] .

٦٠٩٩ ـ عن معاوية قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **«كل ذنب عسى اللَّه أن يغفره إلا الرجل يموت كافرًا، أو الرجل يقتل مؤمنًا متعمدًا»**.

رواه الإمام أحمد[٢] ـ واللفظ له ـ والنسائي[٣] .

٦١٠٠ ـ عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول اللَّه ﷺ : **«من لقي اللَّه ـ عز وجل ـ لا يشرك به شيئًا، لم يَتَنَدَّ[٤] بدم حرام دخل الجنة»**.

رواه ابن ماجه[٥] .

٦١٠١ ـ عن يزيد الرقاشي، ثنا أبو الحكم البجلي قال: سمعت أبا سعيد الخدري وأبا هريرة يذكران عن رسول اللَّه ﷺ قال: **«لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم اللَّه في النار»**.

رواه الترمذي[٦] وقال: حديث غريب، وأبو الحكم البجلي هو عبد الرحمن ابن أبي نُعم.

قال الحافظ أبو عبد اللَّه: ويزيد الرقاشي[٧] متكلم فيه، قال الإمام أحمد[٨]: منكر الحديث. وقال النسائي[٩] : متروك الحديث.

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٧٤ رقم ٢٦١٩).
(٢) المسند (٤/ ٩٩).
(٣) سنن النسائي (٧/ ٨١ رقم ٣٩٥٥).
(٤) أي: لم يصب منه شيئًا، ولم ينله منه شيء، كأنه نالته نداوة الدم وبلله. النهاية (٥/ ٣٨).
(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٧٣ رقم ٢٦١٨).
(٦) جامع الترمذي (٤/ ١١ رقم ١٣٩٨).
(٧) ترجمته في التهذيب (٣٢/ ٦٤ ـ ٧٧).
(٨) الجرح والتعديل (٩/ ٢٥١ ـ ٢٥٢).
(٩) كتاب الضعفاء والمتروكين (٢٥٣ رقم ٦٧٣).

٦١٠٢ ـ عن سعيد بن جبير قال: «قلت لابن عباس: ألمن قتل مؤمنًا متعمدًا من توبة؟ قال: لا. فتلوت عليه هذه الآية/ التي في الفرقان ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾[١] إلى آخر الآية. قال: هذه آية مكية نسختها آية مدنية ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾[٢] » (٢/ق٣٣٤ـب)

وفي لفظٍ «فتلوت الآية التي في الفرقان ﴿إِلاَّ مَن تَابَ﴾[٣]» .

أخرجاه[٤] ، ولفظه لمسلم.

٦١٠٣ ـ عن سالم بن أبي الجعد «أن ابن عباس [سُئل][٥] عمن قتل مؤمنًا متعمدًا ثم تاب وآمن وعمل صالحًا ثم اهتدى، فقال ابن عباس: وأنى له التوبة، سمعت نبيكم ﷺ يقول: **يجيء المقتول متعلقًا بالقاتل تشخب[٦] أوداجه دمًا، فيقول: أي رب، سل هذا فيم قتلني؟** ثم قال: والله لقد أنزلها عز وجل ثم ما نسخها».

رواه الإمام أحمد[٧] ق[٨] س[٩] وهذا لفظه.

٦١٠٤ ـ وعن عَمْرو، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**يجيء المقتول**

---

(١) سورة الفرقان، الآية: ٦٨.

(٢) سورة النساء، الآية: ٩٣.

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٩٠.

(٤) البخاري (٨/ ٣٥١ رقم ٤٧٦٣)، ومسلم (٤/ ٢٣١٨ رقم ٣٠٢٣).

٦١٠٣ ـ خرجه الضياء في المختارة (١٠/ ٤٥ ـ ٤٧ رقم ٤٠ ـ ٤٢).

(٥) من سنن النسائي.

(٦) الشَّخْب: السيلان، وقد شخب يَشْخُب ويشْخَب، وأصل الشخب: ما يخرج من تحت يد الحالب عند كل غمزة وعصرة لضرع الشاة. النهاية (٢/ ٤٥٠).

(٧) المسند (١/ ٢٢٢، ٢٤٠، ٢٩٤، ٣٦٤).

(٨) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٧٤ رقم ٢٦٢١).

(٩) سنن النسائي (٧/ ٨٥ رقم ٤٠١٠، ٨/ ٦٣ رقم ٤٨٨١).

٦١٠٤ ـ خرجه الضياء في المختارة (١٣/ ١٥ رقم ١٣).

متعلقًا بالقاتل يوم القيامة، ناصيته ورأسه في يده، وأوداجه تشخب دمًا، يقول: يا رب قتلني. حتى يدنيه من العرش. قال: فذكروا لابن عباس التوبة، فتلا هذه الآية ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾[1] قال: ما نسخت منذ أنزلت، وأنى له التوبة».

رواه النسائي[2] والترمذي[3]، وقال: حديث حسن[4].

٦١٠٥ - عن زيد بن ثابت قال: «نزلت هذه الآية ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا...﴾[1] الآية كلها؛ بعد الآية التي نزلت في الفرقان بستة أشهر». وفي لفظٍ: «بثمانية أشهر».

رواه د[5] س[6] واللفظ له.

٦١٠٦ - وله[7] عن زيد بن ثابت قال: «نزلت ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا...﴾[1] أشفقنا منها، فنزلت التي في الفرقان ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾[8]».

٦١٠٧ - عن جابر - هو ابن عبد الله - قال: «لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة

---

(١) سورة النساء، الآية: ٩٣.

(٢) سنن النسائي (٧/ ٨٧ رقم ٤٠١٦).

(٣) جامع الترمذي (٥/ ٢٢٤ رقم ٣٠٢٩).

(٤) زاد الترمذي: وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن ابن عباس نحوه، ولم يرفعه.

(٥) سنن أبي داود (٤/ ١٠٤ رقم ٤٢٧٢).

(٦) سنن النسائي (٧/ ٨٧ رقم ٤٠١٨).

(٧) سنن النسائي (٧/ ٨٧ - ٨٨ رقم ٤٠١٩).

(٨) سورة الفرقان، الآية: ٦٨.

(٢/ق٣٣٥ـأ) هاجر إليه الطفيل بن عمرو، وهاجر/ معه رجل من قومه، فاجتووا[١] المدينة فمرض فجزع فأخذ مشاقص فقطع بها براجمه[٢] فشخبت يداه حتى مات فرآه الطفيل بن عمرو في منامه فرآه وهيئته حسنة ورآه مغطيًا يده، فقال له: ما صنع بك ربك؟ قال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ. فقال: ما لي أراك مغطيًا يديك؟ قال: قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت. فقصها الطفيل على رسول اللَّه ﷺ، فقال رسول اللَّه ﷺ: **اللَّهم وليديه فاغفر**».

رواه مسلم[٣].

٦١٠٨ ـ عن أبي سعيد الخدري أن نبي اللَّه ﷺ قال: **«كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسًا، فسأل عن أعلم أهل الأرض، فدُل على راهب، فأتاه، فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفسًا، فهل له من توبة؟ فقال: لا. فقتله وكملَ به مائة، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض، فدُل على رجلٍ عالمٍ، فقال إنه قتل مائة نفسٍ فهل له من توبة؟ قال: نعم، ومن يحول بينه وبين التوبة، انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها [أناسًا][٤] يعبدون اللَّه؛ فاعبد اللَّه معهم، ولا ترجع إلى أرضك؛ فإنها أرض سوء. فانطلق حتى إذا نَصَفَ[٥] الطريق أتاه الموت، فاختصمت ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائبًا مقبلاً بقلبه إلى اللَّه. وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيرًا قط. فأتاهم ملك في صورة آدمي،**

---

(١) أي: أصابهم الجوى، وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها. النهاية (١/ ٣١٨).

(٢) البراجم: العقد التي في ظهور الأصابع، يجتمع فيها الوسخ، الواحدة: بُرجمة بالضم. النهاية (١/ ١١٣).

(٣) صحيح مسلم (١/ ١٠٨ ـ ١٠٩ رقم ١١٦).

(٤) في «الأصل»: إنسانًا. والمثبت من صحيح مسلم.

(٥) أي: بلغ نصفه. النهاية (٥/ ٦٦).

فجعلوه بينهم [فقال][١] **قيسوا ما بين الأرضين؛ فإلى أيتهما كان أدنى فهو له. فقاسوا فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد، فقبضته ملائكة الرحمة.** قال قتادة: فقال الحسنُ: ذكر لنا أنه لما أتاه الموت نأى بصدره»[٢] .

٦١٠٩ ـ وعن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ **«أن رجلاً قتل تسعة وتسعين نفسًا، فجعل يسأل هل له من توبة؟ فأتى راهبًا فسأله، فقال له الراهب: ليست لك توبة. فقتل الراهب/ ثم جعل يسأل، ثم خرج من قرية إلى قرية فيها قوم** (٢/ ق٣٣٥ ـ ب) **صالحون، فلما كان في بعض الطريق أدركه الموت، فنأى بصدره، ثم مات، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فكان إلى القرية الصالحة أقرب بشبرٍ، فجُعل من أهلها»**[٣] .

وفي لفظٍ[٤] : «فأوحى اللَّه إلى هذه أن تباعدي، وإلى هذه أن تقربي».

أخرجاه[٥] ، وهذا لفظ مسلم.

٦١١٠ ـ عن معاوية بن أبي سفيان قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **«إن رجلاً كان ممن كان قبلكم قتل تسعة وتسعين نفسًا كلها يقتلها ظلمًا، ثم أتاه رجل**[٦] **فقال: إن الآخر قتل تسعة وتسعين نفسًا كلها ظلمًا، فهل تجد له من توبة؟ فقال: واللَّه لئن قلت: إن اللَّه لا يتوب على من تاب فقد كذبتك، ها هنا دير كان فيه قوم متعبدون، فائته فاعبد اللَّه معهم؛ فعسى اللَّه أن يتوب عليه. قال: فتوجه**

---

(١) في «الأصل»: فقالوا فيه. والمثبت من صحيح مسلم.
(٢) صحيح مسلم (٤/ ٢١١٨ رقم ٤٦/٢٧٦٦).
(٣) صحيح مسلم (٤/ ٢١١٩ رقم ٤٧/٢٧٦٦).
(٤) صحيح مسلم (٤/ ٢١١٩ رقم ٤٨/٢٧٦٦).
(٥) البخاري (٦/ ٥٩١ رقم ٣٤٧٠).
(٦) في «الأصل»: رجلاً.

الرجل ذاهبًا معه إليهم، فبينا هو كذلك إذ مات، فحضرته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فاختصمت فيه، فبعث اللَّه - تبارك وتعالى - ملكًا أن يقيسوا بين المكانين؛ فأيهم كان أقرب إليه فهو منهم، فقاسوه فوجدوه أقرب إلى دير التوابين بأنملة، فغفر له فأدخله الجنة».

وفي لفظٍ: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «كان رجل يعمل السيئات وقتل تسعة وتسعين نفسًا كلها يقتلها ظلمًا بغير حق، فخرج فأتى ديراني[1] فقال: يا ديراني، إن الآخر لم يدع من الشر شيئًا إلا قد عمله مع أنه قد قتل تسعة وتسعين نفسًا، كلها يقتلها ظلمًا بغير حق، فهل له من توبة؟ فقال: لا. فضربه فقتله (ثم أتى آخر فقال له مثل ذلك، فقال: ليست لك توبة)[2] ثم أتى راهبًا آخر فقال: إن الآخر لم يدع من الشر/ شيئًا إلا قد عمله، مع أنه قتل مائة نفس كلها يقتلها ظلمًا بغير حق، فهل له توبة؟ فقال: واللَّه لئن قلت لك أن اللَّه لا يتوب على من تاب فقد كذبتك...» فذكر نحوه.

(٦/ق٣٣٦-أ)

رواه أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل في كتاب التوبة - وهذا لفظه - وأبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني في معجمه[3] بنحوه.

٦١١١ - عن المقدام بن معدي كرب، عن النبي ﷺ «أن رجلاً من بني إسرائيل قتل تسعة وتسعين نفسًا، ثم بدا له أن يتوب، فأتى عالمًا من علماء بني إسرائيل فقال: [هل][4] له من توبة. فقال: وما عملت؟ قال: قتلت تسعة وتسعين نفسًا، ثم بدا لي أن أتوب. قال: فواللَّه لئن لم تكن له توبة لأتممن بك المائة. قال: فقتله، ثم بدا له أن يتوب، قال: فأتى عالمًا من علماء بني إسرائيل، فقال: هل لي

---

(١) الديراني: صاحب الدير الذي يسكنه ويعمره. لسان العرب (٢/ ١٤٦٦).

(٢) كذا وقعت هذه العبارة في «الأصل».

(٣) المعجم الكبير (١٩/ ٣٦٩ رقم ٨٦٧).

(٤) ليست في «الأصل».

من توبة؟ قال: وما عملت؟ قال: قتلت مائة نفس، فقال: أتيت أمرًا عظيمًا. فهل لي من توبة؟ قال: نعم، قال: ائت إلى قرية بني فلان؛ فإن فيهم قومًا يتعبدون؛ فتعبد معهم حتى تموت. فانطلق الرجل حتى كان بالنَّصَف مات فيه، فاختصم فيه ملكاه، فقال صاحب اليمين: تائب. وقال صاحب الشمال: ليس بتائب. فبعث اللَّه ملكًا يحكم بينهم، فقال: قيسوا بين مخرجه من عند العالم إلى قرية التوبة، فإلى أيهم كان أقرب فهو منها. فوجدوه أقرب إلى قرية التوبة بذراع، فقال رسول اللَّه ﷺ: فضلت التوبة بذراع. مرتين، فوضع رسول اللَّه ﷺ يده على يده».

رواه أبو بكر أحمد بن أبي عاصم في كتاب التوبة.

٦١١٢ - عن واثلة بن الأسقع قال: «أتينا رسول اللَّه ﷺ في صاحب لنا أوجب - يعني: النار - بالقتل، فقال: **أعتقوا عنه؛ يعتق اللَّه بكل عضو منه عضواً منه من النار**».

رواه الإمام أحمد[1] د[2].

٢٦ - / باب دية الأعضاء والنفس (٢/ ق٣٣٦-ب)

٦١١٣ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**هذه وهذه سواء** - يعني. الخنصر والإبهام».

رواه البخاري[3].

٦١١٤ - عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده «أن رسول اللَّه ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابًا فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث

---

(١) المسند (٣/ ٤٩١).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٢٩ رقم ٣٩٦٤).

(٣) صحيح البخاري (١٢/ ٢٣٥ رقم ٦٨٩٥).

به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل [اليمن][١] هذه نسختها: من محمد النبي ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال قيل ذي رعين[٢]، أما بعد. وكان في كتابه: أن من اعتبط مؤمنًا[٣] قتلاً عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول، وأن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه[٤] الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصُّلب الدية[٥]، وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة[٦] خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار»[٧].

(١) بياض بالأصل، والمثبت من سنن النسائي.
(٢) أي: ملكها، وهي قبيلة من اليمن تنسب إلى ذي رعين، وهو من أذواء اليمن وملوكها. النهاية (٤/ ١٣٣).
(٣) أي: قتله بلا جناية كانت منه ولا جريرة توجب قتله؛ فإن القاتل يُقاد به ويُقتل، وكل من مات بغير علة فقد اعتُبط، ومات فلان عَبْطَة: أي شابًّا صحيحًا، وعبطتُ الناقة واعتبطها إذا ذبحتها بغير مرض. النهاية (٣/ ١٧٢).
(٤) أي: قطع جميعه. النهاية (٥/ ٢٠٥).
(٥) أي: إن كسر الظهر فحدب الرجل ففيه الدية؛ وقيل: أراد إن أصيب صلبه بشيء حتى أذهب منه الجماع، فسُمي الجماع صلبًا؛ لأن المني يخرج منه. النهاية (٣/ ٤٤).
(٦) هي التي تُبدي وضح العظم: أي بياضه، والجمع المواضح، والتي فُرض فيها خمس من الإبل هي ما كان منها في الرأس والوجه، فأما الموضحة في غيرهما ففيهما الحكومة. النهاية (٥/ ١٩٦).
(٧) سنن النسائي (٨/ ٥٧ ـ ٥٨ رقم ٤٨٦٨).

وفي لفظٍ[١] : قال: «في العين الواحدة نصف الدية، وفي اليد الواحدة والرجل الواحدة نصف الدية».

رواه النسائي وقال: روي هذا الحديث عن يونس مرسلاً.

٦١١٥ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه/ عن جده «أن رسول اللَّه ﷺ قضى (٢/ق٣٣٧ـأ) في الأنف إذا جدع كله بالعقل كاملاً، وإذا جدعت أرنبته فنصف العقل، وقضى في العين نصف العقل ـ خمسين من الإبل، أو عدلها ذهبًا أو ورقًا، أو مائة بقرة، أو ألف شاة ـ والرجل نصف العقل، واليد نصف العقل، والمأمومة ثلث العقل ـ ثلاث وثلاثون من الإبل، أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء ـ والجائفة ثلث العقل، والمنقلة خمس عشرة من الإبل، والموضحة خمس من الإبل، والأصابع سواء، والأسنان سواء».

رواه الإمام أحمد[٢] .

وفي لفظٍ: «في كل أصبع عشر من الإبل، وفي كل سن خمس من الإبل، والأصابع سواء، والأسنان سواء».

رواه الإمام أحمد[٣] وأبو داود[٤] والنسائي[٥] وابن ماجه[٦] .

---

(١) سنن النسائي (٨/ ٥٩ رقم ٤٨٦٩)، وقال: وهذا أشبه الصواب، واللَّه أعلم ـ وسليمان ابن أرقم متروك الحديث.
قلت: في إسناد هذا الحديث كلام طويل، انظر إرشاد الفقيه (٢/ ٢٧٥ ـ ٢٧٨) والتلخيص الحبير (٣/ ٣٤ ـ ٣٦) وغيرهما.

(٢) المسند (٢/ ٢١٧).

(٣) المسند (٢/ ١٨٢).

(٤) سنن أبي داود (٤/ ١٨٩ ـ ١٩٠ رقم ٤٥٦٤).

(٥) سنن النسائي (٨/ ٥٧ رقم ٤٨٦٥، ٤٨٦٦).

(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٨٦ رقم ٢٦٥٣).

٦١١٦ ـ عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ «**في دية الأصابع: اليدين والرجلين سواء، عشرة من الإبل لكل أصبع**».

رواه ت[١]، وقال: حديث حسن صحيح غريب.

٦١١٧ ـ وعن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**الأسنان سواء، الثنية والضرس سواء**». رواه أبو داود[٢] وابن ماجه[٣].

٦١١٨ ـ عن أبي موسى قال: «قضى رسول اللَّه ﷺ أن الأصابع سواء عشراً عشراً من الإبل».

رواه الإمام أحمد[٤] وأبو داود[٥] والنسائي[٦] واللفظ له.

٦١١٩ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**في المواضح: خمس خمس من الإبل**»[٧].

رواه الإمام أحمد[٨] وأبو داود[٩] والنسائي[١٠] وابن ماجه[١١].

٦١١٦ ـ خرجه الضياء في المختارة (١٢/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣ رقم ٣٥٦).

(١) جامع الترمذي (٤/ ٨ رقم ١٣٩١).

٦١١٧ ـ خرجه الضياء في المختارة (١٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٢ رقم ٢٤٠ ـ ٢٤٢).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ١٨٨ رقم ٤٥٥٩).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٨٥ رقم ٢٦٥٠).

(٤) المسند (٤/ ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٤).

(٥) سنن أبي داود (٤/ ١٨٧ ـ ١٨٨ رقم ٤٥٥٦).

(٦) سنن النسائي (٨/ ٥٦ رقم ٤٨٦٠).

(٧) رواه الترمذي (٤/ ٧ رقم ١٣٩٠) وقال: هذا حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق أن في الموضحة خمساً من الإبل.

(٨) المسند (٢/ ١٨٩، ٢٠٧).

(٩) سنن أبي داود (٤/ ١٩٠ رقم ٤٥٦٦).

(١٠) سنن النسائي (٨/ ٥٧ رقم ٤٨٦٧).

(١١) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٨٦ رقم ٢٦٥٥).

٦١٢٠ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول اللَّه ﷺ قضى في العين العوراء السادة لمكانها/ إذا طمست ثلث ديتها، وفي اليد الشلاء إذا (٢/ق٣٣٧ـب) قطعت بثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا نزعت بثلث ديتها».

رواه النسائي[١] ، وروى منه أبو داود[٢] «**في العين الدائمة السادة لمكانها بثلث الدية**».

٦١٢١ ـ عن عمر ـ رضي اللَّه عنه ـ «أنه قضى في رجل ضرب رجلاً فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله؛ بأربع ديات»[٣] .

ذكره عبد اللَّه بن أحمد[٤] عن أبيه.

٢٧ ـ باب في دية أهل الذمة

٦١٢٢ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين**. وهم اليهود والنصارى».

رواه الإمام أحمد[٥] وابن ماجه[٦] والنسائي[٧] واللفظ له.

وفي لفظ: «**دية الكافر كنصف دية المسلم**».

---

(١) سنن النسائي (٨/ ٥٥ رقم ٤٨٥٥).
(٢) سنن أبي داود (٤/ ١٩٠ رقم ٤٥٦٧).
(٣) رواه ابن أبي شيبة (٩/ ١٦٧ رقم ٦٩٤٣) والبيهقي (٨/ ٨٦، ٩٨) عن أبي المهلب ـ عم أبي قلابة ـ عن عمر ـ رضي اللَّه عنه.
(٤) مسائل عبد اللَّه بن أحمد (ص٤١٧ رقم ١٤٥٦).
(٥) المسند (٢/ ١٨٣).
(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٨٣ رقم ٢٦٤٤).
(٧) سنن النسائي (٨/ ٤٥ رقم ٤٨٢٠).

رواه الإمام أحمد[١] والترمذي[٢] ولفظه «**دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن**» وقال: حديث حسن، وكذلك رواية النسائي[٣] .

وفي لفظ لأبي داود[٤] : «كانت قيمة الدية على عهد رسول اللَّه ﷺ ثمانمائة دينارٍ، ثمانية آلاف درهمٍ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر ـ رضي اللَّه عنه ـ فقام خطيبًا فقال: إن الإبل قد غلت. قال: ففرض عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية».

٦١٢٣ ـ عن سعيد بن المسيب قال: «كان عمر ـ رضي اللَّه عنه ـ يجعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، والمجوسي [ثمانمائة][٥] ».

(٢/ ق٣٣٨ـأ) رواه الإمام الشافعي[٦] / والدارقطني[٧] .

٢٨ ـ باب في دية المرأة في النفس وما دونها

٦١٢٤ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول اللَّه ﷺ :

(١) المسند (٢/ ١٨٠).
(٢) جامع الترمذي (٤/١٨ رقم ١٤١٣).
(٣) سنن النسائي (٨/ ٤٥ رقم ٤٨٢١).
(٤) سنن أبي داود (٤/ ١٨٤ رقم ٤٥٤٢).
(٥) في «الأصل»: ثمانية. والمثبت من وسنن الدارقطني.
(٦) مسند الشافعي (ص٣٥٤).
(٧) سنن الدارقطني (٣/ ١٧٠ ـ ١٧١ رقم ٢٥٧).

«عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها»[١] .

رواه النسائي[٢] والدارقطني[٣] .

٦١٢٥ ـ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: «سألت سعيد بن المسيب كم في أصبع [المرأة؟ فقال: عشر من الإبل. فقلت: كم في أصبعين؟ قال: عشرون من الإبل. فقلت: كم في ثلاث][٤] قال: ثلاثون من الإبل. قلت: فكم في أربع أصابع؟ قال: عشرون من الإبل. قلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها! قال سعيد: أعراقي أنت؟ قال: بل عالم مُتثبت أو جاهل متعلم. قال: هي السنة يا ابن أخي».

رواه الإمام مالك في الموطأ[٥] .

٢٩ ـ باب دية الجنين

٦١٢٦ ـ عن أبي هريرة «أن رسول اللَّه ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرةٍ عبدٍ أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت[٦] ، فقضى

(١) حديث ضعيف؛ لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج، ورواية إسماعيل ابن عياش عن غير الشاميين لا يُحتج بها عند جمهور الأئمة، وهذا منها. إرشاد الفقيه (٢/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣).

(٢) سنن النسائي (٨/ ٤٤ ـ ٤٥ رقم ٤٨١٩).

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ٩١ رقم ٣٨).

(٤) من الموطأ.

(٥) الموطأ (٢/ ٦٧١ ـ ٦٧٢) كتاب العقول، باب ما جاء في عقل الأصابع.

(٦) قال النووي: قال العلماء هذا الكلام قد يوهم خلاف مراده، فالصواب أن المرأة التي ماتت هي المجني عليها أم الجنين، لا الجانية، وقد صرح به في الحديث بعده بقوله: «فقتلتها وما في بطنها» فيكون المراد بقوله: «التي قضى عليها بالغرة» أي: التي قضى لها بالغرة، فعبر بـ «عليها» عن «لها» وأما قوله: «والعقل على عصبتها» فالمراد عصبة القاتله: شرح صحيح مسلم (٧/ ١٩٥ ـ ١٩٦).

رسول اللَّه ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها»[١]

وفي لفظٍ[٢] : قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما [الأخرى][٣] بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ ، فقضى أن دية جنينها غرة: عبد أو وليدة، وقضى دية المرأة على عاقلتها».

أخرجاه في الصحيحين[٤] ، وزاد مسلم: «وورثها ولدها ومن معهم، فقال حَمَل بن النابغة الهذلي: يا رسول اللَّه، كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل[٥] ؛ فمثل ذلك يطل[٦] . فقال رسول اللَّه ﷺ : **إنما هو من إخوان الكهان**[٧] . من أجل سجعه الذي سجع».

---

(١) صحيح البخاري (١٢/ ٢٦٣ رقم ٦٩٠٩).
(٢) صحيح البخاري (١٢/ ٢٦٣ رقم ٦٩١٠).
(٣) من صحيح البخاري.
(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٣١٠ رقم ١٦٨١/ ٣٦).
(٥) استهلال الصبي: تصويته عند ولادته. النهاية (٥/ ٢٧١).
(٦) روي في الصحيحين وغيرهما بوجهين: أحدهما «يُطل» بضم الياء المثناة، وتشديد اللام، ومعناه يُهدر ويُلغى ولا يُضمن. والثاني: «بَطَلَ» بفتح الباء الموحدة، وتخفيف اللام، على أنه فعل ماضي من البطلان، وهي بمعني الملغي أيضًا. شرح صحيح مسلم (٧/ ١٩٧).
(٧) قال النووي: قال العلماء: إنما ذم سجعه لوجهين: أحدهما: أنه عارض به حكم الشرع ورام إبطاله. والثاني: أنه تكلفه في مخاطبته. وهذان الوجهان من السجع مذمومان، وأما السجع الذي كان النبي ﷺ يقوله في بعض الأوقات ـ وهو مشهور في الحديث ـ فليس من هذا؛ لأنه لا يُعارض به حكم الشرع، ولا يتكلفه؛ فلا نهي فيه بل هو حسن، ويؤيد ما ذكرناه من التأويل قوله ﷺ : «كسجع الأعراب» ـ يعني: في حديث المغيرة الآتي (٦١٢٨) ـ فأشار إلى أن بعض السجع هو المذموم، واللَّه أعلم. شرح صحيح مسلم (٧/ ١٩٧).

٦١٢٧ ـ عن المغيرة بن شعبة، عن عمر ـ رضي اللَّه عنه ـ «أنه استشارهم في إملاص المرأة[(١)] ـ وفي لفظ/ عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر ـ رضي اللَّه عنه (٢/ق٣٣٨ـب) ـ نشد الناس من سمع النبي ﷺ قضى في السقط ـ قال المغيرة بن شعبة: أنا سمعته قضى فيه بغرةٍ عبدٍ أو أمة. فقال: أين من يشهد معك على هذا؟ فقال محمد بن مسلمة: أنا أشهد على النبي ﷺ بمثل هذا».

أخرجاه[(٢)] واللفظ للبخاري.

٦١٢٨ ـ عن المغيرة بن شعبة قال: «ضربت امرأةٌ [ضَرَّتها بعمود فسطاط وهي حبلى، فقتلتها][(٣)] قال: وإحداهما لحيانية. قال: فجعل رسول اللَّه ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة، وغرة لما في بطنها، فقال رجل من عصبة القاتلة: أنغرم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل؛ فمثل ذلك يطل. فقال رسول اللَّه ﷺ: **أسجع كسجع الأعراب!** قال: وجعل عليها الدية».

رواه مسلم[(٤)].

٦١٢٩ ـ عن عكرمة عن ابن عباس قال: «كانت امرأتان جارتان كان بينهما صخب[(٥)]، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فأسقطت غلامًا قد نبت شعره ميتًا، وماتت المرأة، فقضى على العاقلة الدية، فقال عمها: إنها قد أسقطت يا

---

(١) هو إزلاقها الولد قبل حينه، يقال: أملصت المرأة الجنين، وأملصت به، وملص هو ـ بفتح اللام وكسرها ـ يملص ويملص، وامَّلص ـ بتشديد الميم ـ إذا زلق، وكذلك غيره. مشارق الأنوار (١/ ٣٨٠).

(٢) البخاري (١٢/ ٢٥٧ رقم ٦٩٠٧، ٦٩٠٨)، ومسلم (٣/ ١٣١١ رقم ١٦٨٣).

(٣) في «الأصل»: امرأة. والمثبت من صحيح مسلم.

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٣١٠ ـ ١٣١١ رقم ١٦٨٢).

٦١٢٩ ـ خرجه الضياء في المختارة (١٢/ ٥٥ ـ ٥٦ رقم ٥٦).

(٥) الصخب والسخب: الضجة واضطراب الأصوات للخصام. النهاية (٣/ ١٤).

رسول اللَّه غلامًا قد نبت شعره. فقال أبو القاتلة: إنه كاذب، واللَّه ما استهل ولا شرب ولا أكل، فمثله يُطل. فقال النبي ﷺ: **أسجع الجاهلية وكهانتها، إن في الصبي غرة.** قال ابن عباس: إحداهما مليكة، والأخرى أم غطيف».

رواه أبو داود[١] والنسائي[٢] وهذا لفظه.

٦١٣٠ ـ عن عبد اللَّه بن بريدة، عن أبيه «أن امرأة خذفت امرأة، فأسقطت، فجعل رسول اللَّه ﷺ في ولدها (خمسمائة)[٣] شاة، ونهى يومئذ عن الخذف».

رواه النسائي[٤] وقال: أرسله أبو نعيم.

قال الحافظ ـ رحمه اللَّه ـ: ورواه عن عبد اللَّه بن بريدة «أن امرأة خذفت امرأة. . .» فذكره وقال: وهذا وهم، وينبغي/ أن يكون أراد مائة من الغنم. (٢/ق٣٣٩ـأ)

ورواه أبو داود[٥] بنحوه وقال: كذا الحديث «خمسمائة شاة» والصواب المائة شاة.

٣٠ ـ باب من قتله المسلمون في المعركة ولا يعرفونه

٦١٣١ ـ عن عائشة قالت: «لما كان يوم أحد هُزم المشركون، فصاح إبليس: أي عباد اللَّه أخراكم. فرجعت أولاهم، فاجتلدت[٦] هي وأخراهم، فنظر حذيفة

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ١٩٢ رقم ٤٥٧٤).
(٢) سنن النسائي (٨/ ٥١ ـ ٥٢ رقم ٤٨٤٣).
(٣) في سنن النسائي: خمسين.
(٤) سنن النسائي (٨/ ٤٦ ـ ٤٧ رقم ٤٨٢٨).
(٥) سنن أبي داود (٤/ ١٩٣ رقم ٤٥٧٨).
(٦) الجلاد: هو الضرب بالسيف في القتال، يقال: جَلَدْته بالسيف والسوط ونحوه إذا ضربته به. النهاية (١/ ٢٨٥).

فإذا هو بأبيه اليمان، فقال: أي عباد اللَّه، أبي أبي. قالت: فواللَّه ما احتجزوا[١] حتى قتلوه، قال حذيفة: غفر اللَّه لكم. قال عروة: فما زالت في حذيفة منه بقية[٢] حتى لحق باللَّه ـ عز وجل».

رواه البخاري[٣] .

٦١٣٢ ـ عن محمود بن لبيد قال: «اختلفت سيوف المسلمون على اليمان أبي حذيفة يوم أحد ـ ولا يعرفونه ـ فقتلوه، فأراد رسول اللَّه ﷺ أنه يديه، فتصدق حذيفة بديته على المسلمين».

رواه الإمام أحمد[٤] .

٣١ ـ باب في مسألة الزبية[٥] وغيرها

٦١٣٣ ـ عن حنش بن المعتمر، عن علي قال: «بعثني رسول اللَّه ﷺ إلى اليمن، فانتهينا إلى قوم قد بنوا زُبية للأسد، فبينا هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل، فتعلق بآخر، ثم تعلق الرجل بآخر، حتى صاروا فيها أربعة، فجرحهم الأسد، فانتدب له رجل بحربة فقتله، وماتوا من جراحتهم كلهم، فقام أولياء

---

(١) بالحاء المهملة الساكنة، ثم الفوقية والجيم المفتوحتين، والزاي، أي: ما انفصلوا، أو ما انكفوا عنه، أو ما تركوه. إرشاد الساري (١٠/ ٥٦).

(٢) لأبي ذر والأصيلي: «بقية خير». إرشاد الساري (١٠/ ٥٧) والمراد أنه حصل له خير بقوله للمسلمين الذين قتلوا أباه خطأ: «غفر اللَّه لكم» واستمر ذلك الخير فيه إلى أن مات، ويؤخذ منه أن فعل الخير تعود بركته على صاحبه في طول حياته. فتح الباري (٧/ ١٦٥، ١١/ ٥٦١).

(٣) صحيح البخاري (١٢/ ٢٢٧ رقم ٦٨٩٠).

(٤) المسند (٥/ ٤٢٩).

(٥) الزبية: حفيرة تحفر للأسد والصيد ويُغطى رأسها بما يسترها ليقع فيها. النهاية (٢/ ٢٩٥).

[الأول][1] إلى أولياء الآخر، فأخرجوا السلاح ليقتتلوا، فأتاهم علي ـ رضي الله عنه ـ على تَفِئة ذلك[2] ، فقال: تريدون أن تقتتلوا ورسول الله ﷺ حي؟! إني أقضي بينكم قضاء إن رضيتم به فهو القضاء، وإلا حجر بعضكم على بعض حتى تأتوا النبي ﷺ ، فيكون هو الذي يقضي بينكم، فمن عدا بعد ذلك فلا حق له، اجمعوا / من قبائل الذين حضروا البئر ربع الدية، وثلث الدية، ونصف الدية، والدية كاملة، فللأول ربع الدية؛ لأنه هلك من فوقه ثلاثة، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية، وللرابع الدية كاملة. فأبوا أن يرضوا، فأتوا النبي ﷺ ـ وهو عند مقام إبراهيم عليه السلام ـ فقصوا عليه القصة، [فقال: **أنا أقضي بينكم**. واحتبى، فقال رجل من القوم: إن عليًّا قضى فينا. فقصوا عليه القصة][3] فأجازه رسول الله ﷺ».

(٢/ق٣٣٩-ب)

رواه الإمام أحمد[4] .

وفي لفظ[5] : «وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا».

حنش بن المعتمر قال البخاري[6] : يتكلمون في حديثه.

٦١٣٤ ـ عن علي بن رباح اللخمي «أن أعمى كان ينشد في الموسم في خلافة عمر وهو يقول:

يا أيها الناس لقيت منكرا

---

(١) من المسند.
(٢) أي: على أثره. النهاية (١/ ١٩٢).
(٣) من المسند.
(٤) المسند (١/ ٧٧).
(٥) المسند (١/ ١٥٢).
(٦) التاريخ الكبير (٣/ ٩٩).

هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا

خرا معـــًا كلاهمـــا تكســـرا

وذلك أن أعمى كان يقوده بصير، فوقعا في بئر فوقع الأعمى على البصير، فمات البصير، فقضى عمر ـ رضي اللَّه عنه ـ بعقل البصير على الأعمى».

رواه الدارقطني[١].

٦١٣٤م ـ وروى في حديثٍ «أن رجلاً أتى أهل أبيات، فاستسقاهم، فلم يسقوه حتى مات، فأغرمهم عمر ديته».

حكاه الإمام أحمد في رواية ابن منصور عنه، وقال: أقول به.

٣٢ ـ باب أجناس الدية وأسنان إبلها

٦١٣٥ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من قتل خطأ فديته مائة من الإبل: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بني لبون ذكور**. قال: وكان رسول اللَّه ﷺ يقومها على أهل القرى أربعمائة[٢] دينار أو عدلها من الورق، ويقومها على أهل الإبل إذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هانت نقص من [قيمتها][٣] / على نحو الزمان ما كان، فبلغ (٢/ق٣٤١ـأ) قيمتها على عهد رسول اللَّه ﷺ ما بين الأربعمائة دينارٍ إلى ثمانمائة دينارٍ، أو عدلها من الورق[٤] وقضى رسول اللَّه ﷺ أن من كان عقله في البقر على أهل البقر مائتي بقرة، ومن كان عقله في الشاء ألفي شاة، وقضى رسول اللَّه ﷺ

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٩٨ ـ ٩٩ رقم ٦٢).

(٢) في «الأصل»: مائة. والمثبت من سنن النسائي.

(٣) من سنن النسائي.

(٤) زاد بعدها في «الأصل»: ويقودها على أهل الإبل. وهي زيادة مقحمة.

أن العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم، فما فضل فللعصبة، وقضى رسول اللَّه ﷺ أن يعقل المرأة عصبتها من كانوا، ولا يرثون منه شيئًا إلا ما[1] فضل عن ورثتها، وإن قُتلت فعقلها بين ورثتها، وهم يقتلون قاتلها».

روى الإمام أحمد[2] بعضه، ورواه النسائي[3] بطوله، وروى بعضه أيضًا أبو داود[4] وابن ماجه[5] .

٦١٣٦ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من قتل متعمدًا دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد القتل**».

رواه ابن ماجه[6] والترمذي[7] ـ وهذا لفظه ـ وقال: حديث حسن غريب.

٦١٣٧ ـ عن عبادة «أن النبي ﷺ قضى في دية المغلظة: ثلاثين ابنة لبون، وثلاثين حقة، وأربعين خلفة. وقضى في دية الصغرى: ثلاثين ابنة لبون، وثلاثين حقة، وعشرين ابنة مخاض، وعشرين بني مخاض ذكور. ثم غلت الإبل بعد وفاة رسول اللَّه ﷺ وهانت الدراهم فقوم عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ إبل الدية ستة آلاف درهم، حساب أوقية بكل بعير، ثم غلت الإبل وهانت الورق فزاده عمر بن الخطاب ألفين حساب، أوقيتين لكل بعير، ثم غلت الإبل وهانت

---

(١) في «الأصل»: من.
(٢) المسند (٢/ ٢١٧).
(٣) سنن النسائي (٨/ ٤٢ ـ ٤٣ رقم ٤٨١٥).
(٤) سنن أبي داود (٤/ ١٨٤ رقم ٤٥٤١).
(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٧٨ رقم ٢٦٣٠).
(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٧٧ رقم ٢٦٢٦).
(٧) جامع الترمذي (٤/ ٦ رقم ١٣٨٧).

الدراهم فأتمها عمر اثني عشر ألفًا، حساب ثلاث أواق لكل/ بعير، قال: فزاد (٢/ق٣٤٠-ب) ثلث الدية في الشهر الحرام، وثلث آخر في البلد الحرام، قال: فتمت دية الحرمين عشرين ألفًا، قال: فكان يؤخذ من أهل البادية من ماشيتهم، لا يكلفون الورق ولا الذهب، ويؤخذ من كل قوم مالهم قيمة العدل من أموالهم».

رواه عبد اللَّه بن أحمد في المسند[1] عن غير أبيه.

٦١٣٨ - عن حجاج، عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك قال: سمعت ابن مسعود - رضي اللَّه عنه - يقول: «قضى رسول اللَّه ﷺ دية الخطأ: عشرين بنت مخاض، وعشرين بني مخاض ذكور، وعشرين بنت لبون، وعشرين جذعة، وعشرين حقة».

رواه الإمام أحمد[2] وأبو داود[3] والترمذي[4] والنسائي[5] وابن ماجه[6]، ولفظه للنسائي، الحجاج هو ابن أرطاة قال الإمام أحمد[7] ويحيى بن معين[8] والدارقطني[9]: لا يُحتج به.

---

(١) المسند (٥/ ٣٢٦ - ٣٢٧) ثم رواه عن أبيه وقال: بنحوه.

(٢) المسند (١/ ٤٥٠).

(٣) سنن أبي داود (٤/ ١٨٤ - ١٨٥ رقم ٤٥٤٥).

(٤) جامع الترمذي (٤/ ٥ رقم ١٣٨٦) وقال: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه؛ وقد رُوي عن عبد اللَّه موقوفًا.

(٥) سنن النسائي (٨/ ٤٣ - ٤٤ رقم ٤٨١٥).

(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٧٩ رقم ٢٦٣١).

(٧) روى العقيلي في الضعفاء (١/ ٢٨٠) عن الحسن بن علي قال: سُئل أحمد بن حنبل: يُحتج بحديث حجاج بن أرطاة؟ فقال: لا.

(٨) تاريخ الدوري (٤/ ٦٠ رقم ٣١٤٢)، والجرح والتعديل (٣/ ١٥٦).

(٩) علل الدارقطني (٥/ ٣٤٧).

٦١٣٩ - عن عطاء بن أبي رباح «أن رسول اللَّه ﷺ قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر [مائتي][1] بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل[2] مائتي حلة».

رواه أبو داود[3] هكذا.

٦١٣٩م - وروى[4] من طريق محمد بن إسحاق قال: ذكر عطاء عن جابر بن عبد اللَّه قال: قال رسول اللَّه ﷺ . . . فذكره مثل حديث موسى. يعني: شيخه.

٦١٤٠ - عن عكرمة عن ابن عباس قال: «قتل رجل رجلاً على عهد النبي ﷺ فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفًا، وذلك قوله تعالى: ﴿**إِلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ**﴾[5] في أخذ الدية».

رواه أبو داود[6] والترمذي[7] وابن ماجه[8] والنسائي[9] - وهذا لفظه -

---

(١) في «الأصل»: مائة. والمثبت من سنن أبي داود.
(٢) هي برود اليمن، واحدتها: حُلة، ولا تُسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد. النهاية (١/ ٤٣٢).
(٣) سنن أبي داود (٤/ ١٨٤ رقم ٤٥٤٣).
(٤) سنن أبي داود (٤/ ١٨٤ رقم ٤٥٤٤).
(٥) سورة التوبة، الآية: ٧٤.
(٦) سنن أبي داود (٤/ ١٨٥ رقم ٤٥٤٦) وقال أبو داود: رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي ﷺ لم يذكر ابن عباس.
(٧) جامع الترمذي (٤/ ٦ - ٧ رقم ١٣٨٨) ثم رواه من طريق ابن عيينة مرسلاً، وقال: ولا نعلم أحدًا يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم.
(٨) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٧٨ رقم ٢٦٢٩، ٢/ ٨٧٩ رقم ٢٦٣٢).
(٩) سنن النسائي (٨/ ٤٤ رقم ٤٨١٧) وسقط من «الأصل» لفظة: «النسائي».

وروى[١] أيضًا منه «أن النبي ﷺ قضى باثني عشر ألفًا. [يعني: في][٢] الدية».

وقد رُوي عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً.

٦١٤١ - عن عقبة بن أوس، عن رجل/ من أصحاب النبي ﷺ قال: «خطب (٢/ ق٣٤١-أ) النبي ﷺ يوم فتح مكة، فقال: **ألا إن قتيل الخطأ [شبه][٣] العمد بالسوط والعصا والحجر مائة من الإبل منها أربعون ثنية إلى بازل عامها كلهن خلفة**»[٤].

وفي لفظ[٥]: «**مائة من الإبل مغلظة**».

رواه الإمام أحمد[٦] وأبو داود[٧] وابن ماجه[٨] والنسائي[٩] وهذا لفظه.

٦١٤٢ - وعن عقبة بن أوس، عن عبد اللَّه - هو ابن عمرو بن العاص - أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها**».

هو الحديث الذي قبله، بعض الرواة سماه عبد اللَّه بن عمرو، وقد رواه القاسم بن ربيعة عن ابن عمر، وقد تقدم[١٠].

---

(١) سنن النسائي (٨/ ٤٤ رقم ٤٨١٨).
(٢) في «الأصل»: من. والمثبت من سنن النسائي.
(٣) من سنن النسائي.
(٤) سنن النسائي (٨/ ٤١ رقم ٤٨٠٨).
(٥) سنن النسائي (٨/ ٤١ رقم ٤٨٠٩) عن عقبة بن أوس أن رسول اللَّه ﷺ.
(٦) المسند (٣/ ٤١٠).
(٧) سنن أبي داود (٤/ ١٨٥ رقم ٤٥٤٧، ٤٥٤٨) عن ابن عمرو.
(٨) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٧٧ رقم ٢٦٢٧) عن ابن عَمْرو.
(٩) سنن النسائي (٨/ ٤١ رقم ٤٨٠٧) عن ابن عمرو.
(١٠) الحديث رقم (٦٠٢٩).

٣٣ - باب في العاقلة[١] وما تحمله

٦١٤٣ - عن جابر - هو ابن عبد اللَّه - قال: «كتب رسول اللَّه ﷺ على كل بطن عُقُوله، ثم كتب: أنه لا يحل أن يتولى مولى رجل مسلم بغير إذنه».

رواه مسلم[٢].

٦١٤٤ - عن عبادة «أن النبي ﷺ قضى لحمل بن مالك الهذلي بميراثه عن امرأته التي قتلتها الأخرى، وقضى في الجنين المقتول بغرة عبد أو أمة. قال: فورثها بعلها وبنوها. قال: فكان له من امرأتيه كلتيهما ولد، فقال أبو القاتلة المقضي عليه: يا رسول اللَّه، كيف أغرم من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل؛ فمثل ذلك يطل. فقال رسول اللَّه ﷺ: **هذا من الكهان**».

رواه عبد اللَّه بن أحمد[٣] عن غير أبيه.

٦١٤٥ - عن جابر «أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى، ولكل واحدة منهما زوج وولد، قال: فجعل رسول اللَّه ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة، وبرأ زوجها وولدها/ قال: فقال عاقلة المقتولة: ميراثها لنا. فقال رسول اللَّه ﷺ: **لا، ميراثها لزوجها وولدها**». (٢/ق٣٤١-ب)

رواه أبو داود[٤].

٦١٤٦ - وعن عمران بن حصين «أن غلامًا لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس

---

(١) العاقلة: هي العَصَبَة والأقارب من قِبَل الأب الذين يُعطون دية قتيل الخطأ، وهي صفة جماعة عاقلة، وأصلها اسم، فاعلة من العَقْل، وهي من الصفات الغالبة. النهاية (٤/ ٢٧٨).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١١٤٦ رقم ١٥٠٧).

(٣) المسند (٥/ ٣٢٦ - ٣٢٧) ثم رواه عن أبيه، وقال بنحوه.

(٤) سنن أبي داود (٤/ ١٩٢ رقم ٤٥٧٥).

أغنياء، فأتى أهله النبي ﷺ فقالوا: يا نبي اللَّه، إنا أناس فقراء. فلم يجعل عليه شيئًا».

رواه الإمام أحمد[١] ، رواه أبو داود[٢] والنسائي[٣] وهذا لفظ أبي داود.

٣٤ ـ باب لا يجني أحد على أحد

٦١٤٧ ـ عن عمرو بن الأحوص «أنه شهد حجة الوداع مع رسول اللَّه ﷺ ، فقال رسول اللَّه ﷺ : **لا يجني جان إلا على نفسه، لا يجني والد على ولده، ولا مولود على والده**».

رواه الإمام أحمد[٤] وابن ماجه[٥] والترمذي[٦] وقال: حديث صحيح[٧] .

٦١٤٨ ـ عن الخشخاش[٨] العنبري قال: «أتيت النبي ﷺ ، ومعي ابن لي، فقال: **ابنك هذا؟** فقلت: نعم. قال: **لا يجني عليك، ولا تجني عليه**».

رواه الإمام أحمد[٩] ق[١٠] .

---

(١) المسند (٤/ ٤٣٨).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ١٩٦ رقم ٤٥٩٠).

(٣) سنن النسائي (٨/ ٢٦ رقم ٤٧٦٥).

(٤) المسند (٣/ ٤٩٨ ـ ٤٩٩).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٩٠ رقم ٢٦٦٩، ٢/ ١٠١٥ رقم ٣٠٥٥).

(٦) جامع الترمذي (٤/ ٤٠١ رقم ٢١٥٩، ٥/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦ رقم ٣٠٨٧).

(٧) كذا في تحفة الأشراف (٨/ ١٣٢ رقم ١٠٦٩١)، وفي جامع الترمذي وعارضة الأحوذي (٩/ ٥) وتحفة الأحوذي (٨/ ٤٨٤ رقم ٣٢٨٢) وتحفة الأشراف (٨/ ١٣٣ رقم ١٠٦٩٣): حديث حسن صحيح.

(٨) تحرفت في «الأصل» والمثبت من المسند وسنن ابن ماجه، والخشخاش العنبري صحابي، ليس له في الكتب الستة غير هذا الحديث. ترجمته في التهذيب (٨/ ٢٤٨).

(٩) المسند (٤/ ٣٤٤، ٣٤٥، ٥/ ٨١).

(١٠) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٩٠ رقم ٢٦٧١).

٦١٤٩ ـ عن أبي رمثة قال: «خرجت مع أبي حتى أتيت رسول اللَّه ﷺ، فرأيت برأسه ردع حناء، وقال لأبي: **هذا ابنك؟** قال: نعم. قال: **أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه**. وقرأ رسول اللَّه ﷺ ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ**﴾[1] ».

رواه الإمام أحمد[2] وأبو داود[3] والنسائي[4] وليس عنده: «وقرأ رسول اللَّه ﷺ».

٦١٥٠ ـ عن ثعلبة بن زهدم اليربوعي قال: «كان رسول اللَّه ﷺ يخطب فجاء ناس من الأنصار، فقالوا[5] : يا رسول اللَّه، هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع، قتلوا فلانًا في الجاهلية. فقال النبي ﷺ وهتف بصوته: **لا تجني نفس على أخرى**».

(٢/ ق٣٤٢ـ أ) رواه الإمام/ أحمد[6] والنسائي[7] ـ وهذا لفظه ـ وليس في رواية الإمام أحمد تسميته بل عن رجل من بني يربوع، وهو كذلك عند النسائي[8] في بعض ألفاظه.

٦١٥١ ـ عن طارق المحاربي «أن رجلاً قال: يا رسول اللَّه، هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع، الذين قتلوا فلانًا في الجاهلية، فخذ لنا بثأرنا. فرفع ـ يعني: يديه ـ حتى

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤.
(٢) المسند (٤/ ١٦٣).
(٣) سنن أبي داود (٤/ ١٦٨ رقم ٤٤٩٥).
(٤) سنن النسائي (٨/ ٥٣ رقم ٤٨٤٧).
(٥) في «الأصل»: فقال. والمثبت من سنن النسائي.
(٦) المسند (٤/ ٦٤ ـ ٦٥، ٥/ ٣٧٧).
(٧) سنن النسائي (٨/ ٥٣ رقم ٤٨٤٨).
(٨) سنن النسائي (٨/ ٥٤ رقم ٤٨٥٠ ـ ٤٨٥٣).

رأينا بياض إبطيه، وهو يقول: **لا تجني أم على ولد. مرتين**».

رواه النسائي(١) .

٦١٥٢ ـ عن عمر ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: «العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة»(٢) .

رواه الدارقطني(٣) .

٦١٥٢م ـ وقال الزهري: «مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئًا من دية العمد إلا أن يشاءوا». رواه مالك في الموطأ(٤) .

٣٥ ـ باب الحدود ورجم المحصن وجلد البكر وتغريبه(٥)

٦١٥٣ ـ عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا: «جاء رجل إلى النبي

---

(١) سنن النسائي (٨/ ٥٥ رقم ٤٨٥٤).

(٢) قال ابن كثير: هذا منقطع، وعبد الملك ـ يعني: ابن حسين ـ هذا يُضعف، قال البيهقي: والمحفوظ رواية ابن إدريس عن مطرف عن الشعبي قوله. إرشاد الفقيه (٢/ ٤٥٠).
ومعنى الأثر: أن كل جناية عمد فإنها من مال الجاني خاصة، ولا يلزم العاقلة منها شيء، وكذلك ما اصطلحوا عليه من الجنايات في الخطأ، وكذلك إذا اعترف الجاني بالجناية من غير بينة تقوم عليه، وإن ادعى أنها خطأ لا يقبل منه ولا تُلزم بها العاقلة، وأما العبد فهو أن يجني على حرٍّ فليس على عاقلة مولاه شيء من جناية عبده، وإنما جنايته في رقبته، وهو مذهب أبي حنيفة، وقيل: هو أن يجني حر على عبدٍ فليس على عاقلة الجاني شيء، إنما جنايته في ماله خاصة، وهو قول ابن أبي ليلى، وهو موافق لكلام العرب، إذ لو كان المعنى على الأول لكان الكلام «لا تعقل العاقلة على عبد»، ولم يكن «لا تعقل عبدًا» واختاره الأصمعي وأبو عبيد. النهاية (٣/ ٢٧٩).

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ١٧٧ رقم ٢٧٦).

(٤) الموطأ (٢/ ٦٧٥) كتاب العقول، باب ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله.

(٥) التغريب: النفي عن البلد الذي وقعت فيه الجناية، يقال: أغْربته وغرَّبته: إذا نحيته =

ﷺ، فقال: أنشدك اللَّه إلا قضيت بيننا بكتاب اللَّه. فقام خصمه ـ وكان أفقه منه ـ فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب اللَّه، وائذن لي يا رسول اللَّه. فقال النبي ﷺ: **قل**. فقال: إن ابني كان عسيفًا[1] في أهل هذا، فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، وإني سألت رجالاً من أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم. فقال: **والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب اللَّه، المائة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، ويا أُنيس اغد على امرأة هذا؛ فإن اعترفت فارجمها**. فاعترفت فرجمها».

أخرجاه[2] واللفظ للبخاري.

وفي لفظٍ[3]: «إن ابني كان عسيفًا على هذا».

٦١٥٤ ـ عن الشعبي «أن عليًّا حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدتها بكتاب اللَّه، ورجمتها بسنة رسول اللَّه/ ﷺ». (٢/ق٣٤٢ـب)

كذا ذكره أبو مسعود في «الأطراف»[4] والحميدي في «الجمع بين الصحيحين»[5] وقالا: رواه البخاري. ولم أره في البخاري[6] إلا عن الشعبي عن علي ـ رضي اللَّه عنه ـ حين رجم المرأة يوم الجمعة قال: «رجمتها بسنة

= وأبعدته، والغَرْب: البعد. النهاية (٣/ ٣٤٩).

(١) أي: أجيرًا. النهاية (٣/ ٢٣٧).

(٢) البخاري (١٢/ ١٩٢ ـ ١٩٣ رقم ٦٨٥٩، ٦٨٦٠)، ومسلم (٣/ ١٣٢٤ ـ ١٣٢٥ رقم ١٦٩٧، ١٦٩٨).

(٣) صحيح البخاري (١٢/ ١٤٠ رقم ٦٨٢٧، ٦٨٢٨).

(٤) وكذا ذكره المزي في تحفة الأشراف (٧/ ٣٩١ رقم ١٠١٤٨).

(٥) وكذا ذكره ابن الأثير في جامع الأصول (٣/ ٥٤٠ رقم ١٨٥٢).

(٦) صحيح البخاري (١٢/ ١١٩ رقم ٦٨١٢).

رسول اللَّه ﷺ». ويحتمل أن يكون في بعض النسخ كما ذكروا، واللَّه أعلم.

٦١٥٥ ـ عن أبي هريرة «أن رسول اللَّه ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن ينفى عامًا[١] بإقامة[٢] الحد عليه».

رواه البخاري[٣] .

٦١٥٥م ـ وروى[٤] عن عروة بن الزبير «أن عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ غرَّب، ثم لم تزل تلك السنة».

٦١٥٦ ـ عن ابن عمر «أن النبي ﷺ ضرب وغرَّب، وأن أبا بكر ضرب وغرَّب، وأن عمر ضرب وغرَّب».

رواه النسائي[٥] والترمذي[٦] وقال: حديث حسن غريب[٧] .

٦١٥٧ ـ عن عبادة بن الصامت قال: «كان نبي اللَّه ﷺ إذا نزل عليه كَرَب[٨]

---

(١) في صحيح البخاري: بنفي عامٍ.

(٢) أي: ملتبسًا بها جامعًا بينهما فالباء بمعنى «مع» وفي رواية النسائي: «أن ينفى عامًا مع إقامة الحد عليه» وكذا خرجه الإسماعيلي. إرشاد الساري (١٠/ ٢٦).

(٣) صحيح البخاري (١٢/ ١٦٢ رقم ٦٨٣٣).

(٤) صحيح البخاري (١٢/ ١٦٢ رقم ٦٨٣٢).

٦١٥٦ ـ خرجه الضياء في المختارة (٥/ ق٢٣١ ب) ونقل عن الدارقطني أن الصواب أنه موقوف على أبي بكر وعمر ـ رضي اللَّه عنهما ـ ليس فيه ذكر للنبي ﷺ.

(٥) السنن الكبرى (٤/ ٣٢٣ رقم ٧٣٤٢).

(٦) جامع الترمذي (٤/ ٣٥ رقم ١٤٣٨) وذكر الترمذي أنه اختلف في رفعه ووقفه على أبي بكر وعمر ـ رضي اللَّه عنهما.

(٧) كذا في تحفة الأشراف (٦/ ١٤٢ رقم ٧٩٢٤) والمختارة، وفي جامع الترمذي وعارضة الأحوذي (٦/ ٢١٥) وتحفة الأحوذي (٤/ ٧١٢ رقم ١٤٦٢): حديث غريب. فقط.

(٨) أي: أصابه الكرب، فهو مكروب. النهاية (٤/ ١٦١).

لذلك، وتربد[١] له وجهه، قال: فأنزل عليه ذات يوم فلقي كذلك، فلما سُرِّي عنه[٢]، قال: **خذوا عني، قد جعل اللَّه لهن سبيلاً، الثيب بالثيب، والبكر بالبكر، الثيب جلد مائة، ثم رجم[٣] بالحجارة، والبكر جلد مائة، ثم نفي سنة**»[٤].

وفي لفظٍ[٥]: «**خذوا عني، خذوا عني**». رواه مسلم.

٦١٥٨ ـ عن سلمة بن المحبق قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**خذوا عني، خذوا عني، قد جعل اللَّه لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**».

رواه الإمام أحمد[٦].

٦١٥٩ ـ عن ابن عباس قال: قال عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ وهو جالس على منبر رسول اللَّه ﷺ: «إن اللَّه بعث محمدًا بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل اللَّه عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول اللَّه ﷺ ورجمنا بعده/ فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما (٢/ ق٣٤٣ـأ) نجد الرجم في كتاب اللَّه. وإن الرجم في كتاب اللَّه حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف».

أخرجاه[٧]، وهذا لفظ مسلم.

---

(١) أي: تغير إلى الغُبرة، وقيل: الربُدة لون بين السواد والغُبرة. النهاية (٢/ ١٨٣).

(٢) أي: كُشف عنه. النهاية (٢/ ٣٦٤).

(٣) في «الأصل»: رجمًا. والمثبت من صحيح مسلم.

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٣١٦ ـ ١٣١٧ رقم ١٦٩٠/ ١٣).

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٣١٦ رقم ١٦٩٠/ ١٢).

(٦) المسند (٣/ ٤٧٦، ٥/ ٣١٣).

(٧) البخاري (١٢/ ١٤٠ رقم ٦٨٢٩)، ومسلم (٣/ ١٣١٧ رقم ١٦٩١/ ١٥).

٦١٦٠ ـ عن جابر بن عبد اللَّه «أن رجلاً زنى بامرأة، فأمر به النبي ﷺ فجلد الحد، ثم أخبره أنه محصن، فأمر به فرجم».

رواه د[١] .

٦١٦١ ـ عن جابر بن سمرة «أن رسول اللَّه ﷺ رجم ماعز بن مالك». ولم يذكر جلدًا.

رواه الإمام أحمد[٢] .

٣٦ ـ باب في رجم أهل الكتاب

٦١٦٢ ـ عن عبد اللَّه بن عمر أنه قال: «إن اليهود جاءوا إلى رسول اللَّه ﷺ ، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول اللَّه ﷺ : **ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟** فقالوا: نفضحهم، ويُجلدون. قال عبد اللَّه ابن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم. فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد اللَّه بن سلام: ارفع يدك. فإذا فيها آية الرجم، قالوا: صدقت يا محمد فيها آية الرجم. فأمر بهما رسول اللَّه ﷺ فرجما، فرأيت الرجل يحني[٣] على المرأة يقيها الحجارة».

أخرجاه[٤] وهذا لفظ البخاري.

وفي لفظٍ[٥] : قال: «أتي النبي ﷺ برجل وامرأة من اليهود قد زنيا،

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ١٥١ رقم ٤٤٣٨).

(٢) المسند (٥/ ٩٢).

(٣) اختلف في ضبط هذه اللفظة على عشرة وجوه، انظر فتح الباري (١٢/ ١٧٦). ومشارق الأنوار (١/ ١٥٦ ـ ١٥٧).

(٤) البخاري (١٢/ ١٧٢ ـ ١٧٣ رقم ٦٨٤١)، ومسلم (٣/ ١٣٢٦ رقم ١٦٩٩).

(٥) صحيح البخاري (١٣/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦ رقم ٧٥٤٣).

فقال لليهود: **وما تصنعون بهما؟** قالوا: نُسخِّم وجوههما[١] ، ونخزيهما. قال: فائتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين. فجاءوا، فقالوا لرجلٍ ممن يرضون أعور: اقرأ. فقرأ حتى انتهى إلى موضع منها، فوضع يده عليه، قال: **ارفع يدك**. فرفع يده؛ فإذا آية الرجم تلوح، فقال: يا محمد إن فيها آية الرجم، ولكنا نتكاتمه بيننا. فأمر بهما/ فرجما، فرأيته يجانئ [عليها الحجارة][٢] ». (٢/ق٣٤٣-ب)

وفي لفظٍ[٣] : «إن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ برجل وامرأة زنيا، [فأمر بهما][٢] فرجما قريبًا من موضع الجنائز، قُرب المسجد».

وفي لفظٍ[٤] : قال: «أتي رسول اللَّه ﷺ بيهودي ويهودية قد أحدثا جميعًا، فقال: **ما تجدون في كتابكم؟** قالوا: إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتجبية[٥] . قال عبد اللَّه به سلام: ادعهم يا رسول اللَّه بالتوراة...» فذكر الحديث «فرجما عند البلاط، فرأيت اليهودي أجنأ عليها».

هذه ألفاظ البخاري.

وفي مسلم[٦] : «أن رسول اللَّه ﷺ أتي بيهودي ويهودية قد زنيا،

---

(١) أي: نسودهما، والسخام: سواد القدر، والسخام أيضًا الفحم. مشارق الأنوار (٢/ ٢١٠).

(٢) من صحيح البخاري.

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٢٣٧ رقم ١٣٢٩).

(٤) صحيح البخاري (١٢/ ١٣١ رقم ٦٨١٩).

(٥) جاء تفسيره في الحديث: أنهما يجلدان، ويحمم وجوههما، ويحملان على بعير ويخالف بين وجوههما، قال الحربي: وكذلك فسره الزهري، وحكى نحوه ثابت عن الزهري، قال: وقد يكون معناه التعيير والإغلاظ في المقالة، يقال: جبهت الرجل: أي قابلته بما يكره. مشارق الأنوار (١/ ١٣٨).

(٦) صحيح مسلم (٣/ ١٣٢٦ رقم ١٦٩٩).

فانطلق رسول اللَّه ﷺ حتى جاء يهود، فقال: **ما تجدون في التوراة على من زنى؟** قالوا: نسود وجوههما ونحممهما ـ وفي نسخة: ونحملهما[١] ـ ونخالف بين وجوههما، ويطاف بهما. قال: **فائتوا بالتوراة إن كنتم صادقين.** فأتوا بالتوراة، فقرءوها، حتى إذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم، وقرأ ما بين يديها وما وراءها، فقال له عبد اللَّه بن سلام ـ وهو مع رسول اللَّه ﷺ ـ: مره فليرفع يده. (فرفعها)[٢] فإذا تحتها آية الرجم، فأمر بهما رسول اللَّه ﷺ فرجمهما. قال عبد اللَّه بن عمر: كنت فيمن رجمهما فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه».

وفي لفظ الإمام أحمد[٣] : «وجاءوا بقارئ لهم أعور، يقال له: ابن صوريا».

٦١٦٣ ـ عن البراء بن عازب قال: «مُرَّ على النبي ﷺ بيهودي محممًا مجلودًا، فدعاهم، فقال: **هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟!** قالوا: نعم. فدعا رجلاً من علمائهم، فقال: **أنشدك باللَّه الذي أنزل التوراة، هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟** قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثر/ في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف (٢/ق٣٤٤ـأ) أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع،

(١) قال النووي: هكذا هو في أكثر النسخ «نحملهما» بالحاء واللام، وفي بعضها: «نجملهما» بالجيم، وفي بعضها: «نحممهما» بميمين، وكله متقارب، فمعنى الأول نحملهما على حمل، ومعنى الثاني: نجملهما جميعًا على الجمل، ومعنى الثالث: نسود وجوههما بالحُمم ـ بضم الحاء، وفتح الميم ـ وهو الفحم، وهذا الثالث ضعيف؛ لأنه قال قبله نسود وجوههما. شرح صحيح مسلم (٧/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤).

(٢) تكررت في «الأصل».

(٣) المسند (٢/ ٥).

فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم. قال رسول اللَّه ﷺ: **اللَّهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه.** فأمر به فرجم، فأنزل اللَّه تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ**﴾ إلى قوله: ﴿**إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ**﴾[١] يقول: ائتوا محمدًا؛ فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا. فأنزل اللَّه ـ عز وجل ـ: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾[٢] ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾[٣] ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾[٤] في الكفار كلها».

رواه مسلم[٥].

٦١٦٤ ـ عن جابر بن عبد اللَّه قال: «رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم، ورجلاً من اليهود وامرأة».

رواه مسلم[٦].

٦١٦٥ ـ عن جابر بن سمرة «أن النبي ﷺ رجم يهوديًّا ويهودية».

رواه الإمام أحمد[٧] ق[٨] ت[٩] وقال: حديث حسن غريب.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٤١.
(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٤.
(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٥.
(٤) سورة المائدة: الآية: ٤٧.
(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٣٢٧ رقم ١٧٠٠).
(٦) صحيح مسلم (٣/ ١٣٢٨ رقم ١٧٠١).
(٧) المسند (٥/ ٩٦، ٩٧، ١٠٤).
(٨) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٥٤ رقم ٢٥٥٧).
(٩) جامع الترمذي (٤/ ٣٤ ـ ٣٥ رقم ١٤٣٧).

٦١٦٦ ـ عن محمد بن مسلم ـ هو الزهري ـ قال: سمعت رجلاً من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه ـ ونحن عند ابن المسيب ـ [فحدثنا][١] عن أبي هريرة قال: «زنى رجل من اليهود وامرأة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبي؛ فإنه نبي بُعث بالتخفيف، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها، واحتججنا بها عند اللَّه؛ قلنا: فتيا نبي من أنبيائك. قال: فأتوا النبي ﷺ ـ وهو جالس في المسجد في أصحابه ـ فقالوا: يا أبا القاسم، ما ترى في رجل وامرأة منهم زنيا؟ فلم يكلمهم كلمة حتى أتى بيت مِدْراسهم[٢] فقام على الباب، فقال: **أنشدكم باللَّه الذي أنزل التوراة على موسى، ما تجدون في التوراة على من/ زنى إذا أحصن؟** قالوا: يحمم (٢/ ق٣٤٤ ـ ب) ويجبه ويجلد ـ والتجبية: أن يُحمل الزانيان على حمار، وتقابل أقفيتهما، ويُطاف بهما ـ قال: وسكت شاب منهم، فلما رآه النبي ﷺ سكت أَلَظَّ به النِّشدة[٣] فقال: اللَّهم، إذ نشدتنا فإنا نجد في التوراة الرجم. فقال النبي ﷺ : **فما أول ما ارتخصتم أمر اللَّه؟** قال: زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم، ثم زنى رجل من أسرة من الناس فأراد رجمه، فحال قومه دونه، وقالوا: لا يرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبكم فنرجمه. فأصلحوا هذه العقوبة بينهم. فقال النبي ﷺ : **فأنا أحكم بما في التوراة.** فأمر بهما فرجما. قال الزهري: فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا**﴾[٤] كان النبي ﷺ منهم».

رواه د[٥] .

---

(١) من سنن أبي داود.

(٢) هو البيت الذي يدرسون فيه. النهاية (٢/ ١١٣).

(٣) أي: ألح في سؤاله وألزمه إياه. النهاية (٤/ ٢٥٢).

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٥) سنن أبي داود (٤/ ١٥٥ ـ ١٥٦ رقم ٤٤٥٠).

وفي لفظٍ له[1] : عن الزهري قال: سمعت رجلاً من مزينة يحدث سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال: «زنى رجل وامرأة من اليهود ـ وقد أُحصنا ـ حين قدم رسول اللَّه ﷺ المدينة، وقد كان الرجم مكتوبًا عليهم في التوراة، فتركوه، وأخذوا بالتجبية ـ يضرب مائة بحبل مطلي بقار، ويُحمل على حمار وجهه مما يلي دبر الحمار ـ فاجتمع أحبار من أحبارهم، فبعثوا قومًا آخرين إلى رسول اللَّه ﷺ ، فقالوا: سلوه عن حد الزاني. . .» وساق الحديث قال فيه: «ولم يكونوا من أهل دينه، فحكم بينهم فخير في ذلك، قال: ﴿**فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ**﴾[2] ».

٦١٦٧ ـ عن جابر بن عبد اللَّه قال: «جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا، فقال: **ائتوني بأعلم رجلين منكم.** فأتوه بابني صوريا فنشدهما[3] ، كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟ قالا: نجد في التوراة إذا شهد/ أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة؛ رُجما. قال: **فما يمنعكما أن ترجموهما؟** قالا: ذهب سلطاننا؛ فكرهنا القتل. فدعا رسول اللَّه ﷺ بالشهود، فجاءوا أربعة، فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، فأمر رسول اللَّه ﷺ برجمهما».

(٢/ق٣٤٥ـأ)

رواه أبو داود[4] من رواية مجالد، ورواه[5] عن غيره مرسلاً بنحوه ولم يذكر «فدعا بالشهود فشهدوا».

(١) سنن أبي داود (٤/ ١٥٦ رقم ٤٤٥١).
(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٢.
(٣) في «الأصل»: فنشهدهما. والمثبت من سنن أبي داود.
(٤) سنن أبي داود (٤/ ١٥٦ رقم ٤٤٥٢).
(٥) سنن أبي داود (٤/ ١٥٧ رقم ٤٤٥٣، ٤٤٥٤).

٣٧ ـ باب تكرار إقرار الزاني أربعًا

٦١٦٨ ـ عن أبي هريرة قال: «أتى رسول اللَّه ﷺ رجل من الناس ـ وهو في المسجد ـ فناداه: يا رسول اللَّه، إني زنيت ـ يريد نفسه ـ فأعرض عنه، فتنحى بشق وجهه الذي أعرض قِبله، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي ﷺ، فقال: **أبك جنون؟** قال: لا يا رسول اللَّه. فقال: **أحصنت؟** قال: نعم يا رسول اللَّه. قال: **اذهبوا به فارجموه**».

قال ابن شهاب: [أخبرني][1] من سمع جابرًا قال: فكنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلى، فلما أذلقته[2] الحجارة جَمَزَ[3] حتى أدركناه بالحرة، فرجمناه».

أخرجاه[4] واللفظ للبخاري.

٦١٦٩ ـ عن ابن عباس «أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك: **أحق ما بلغني عنك؟** قال: وما بلغك عني؟ قال: **بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان**. قال: نعم. قال: فشهد أربع شهادات، ثم أمر به فرجم».

رواه مسلم[5].

وفي لفظٍ لأبي داود[6]: قال: «جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ، فاعترف بالزنا مرتين، فطرده، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين، قال: **شهدت على نفسك أربع مرات، اذهبوا به فارجموه**».

---

(١) من صحيح البخاري.

(٢) أي: بلغت منه الجهد حتى قلق. النهاية (٢/ ١٦٥).

(٣) أي: أسرع هاربًا من القتل، يقال: جمز يَجْمِز جمزًا. النهاية (١/ ٢٩٤).

(٤) البخاري (١٢/ ١٣٩ رقم ٦٨٢٥، ٦٨٢٦)، ومسلم (٣/ ١٣١٨ رقم ١٦٩١).

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٣٢٠ رقم ١٦٩٣).

(٦) سنن أبي داود (٤/ ١٤٧ رقم ٤٤٢٦).

٦١٧٠ ـ عن جابر بن سمرة قال: «رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي ﷺ رجل قصير أعْضَل[١]، ليس عليه رداء، فشهد عليه أربع مرات أنه زنى، فقال رسول اللَّه ﷺ: **فلعلك**[٢]. قال: لا واللَّه/ إنه قد زنى الأخِر[٣]. (٢/ق٣٤٥ـب)

قال: فرجمه، ثم خطب فقال: **ألا كلما نفرنا في سبيل اللَّه، خلف أحدهم له نبيب كنبيب التيس**[٤]، **يمنح إحداهن**[٥] **الكُثبة**[٦]، **أما واللَّه إن يمكني من أحدهم لأنكلنه**[٧] **عنه**».

وعند أبي داود[٨] «**إلا نكلته عنهن**».

---

(١) الأعْضَل والعَضِل: المكتنز اللحم، والعضلة في البدن: كل لحمة صلبة مكتنزة، ومنه عضلة الساق، ويجوز أن يكون أراد أن عضلة ساقيه كبيرة. النهاية (٣/ ٢٥٣).

(٢) قال النووي: معنى هذا الكلام الإشارة إلى تلقينه الرجوع عن الإقرار بالزنا، واعتذاره بشبهة يتعلق بها، كما في الرواية الأخرى: «لعلك قبلت أو غمزت» فاقتصر في هذه الرواية على «لعلك» اختصارًا وتنبيهًا واكتفاءً بدلالة الكلام والحال على المحذوف، أي: لعلك قبلت أو نحو ذلك، ففيه استحباب تلقين المقر بحد الزنا والسرقة وغيرهما من حدود اللَّه تعالى. شرح صحيح مسلم (٧/ ٢١٦ ـ ٢١٧).

(٣) قال النووي: هو بهمزة مقصورة، وخاء كسورة، ومعناه: الأرذل والأبعد والأدنى، وقيل: اللئيم، وقيل: الشقي، وكله متقارب، ومراده نفسه، فحقرها وعابها لا سيما وقد فعل هذه الفاحشة، وقيل: إنها كناية يكنى بها عن نفسه وعن غيره إذا أخبر عنه بما يستقبح. شرح صحيح مسلم (٧/ ٢١٧).

(٤) هو صياحه عند إرادة السفاد ونحوه. مشارق الأنوار (٢/ ٢).

(٥) في صحيح مسلم: أحدهم. قال النووي: وفي بعض النسخ: «إحداهن» بدل «أحدهم» شرح صحيح مسلم (٧/ ٢١٧).

(٦) أي: بالقليل من اللبن، والكثبة: كل قليل جمعته من طعام أو لبن أو غير ذلك، والجمع: كُثَب. النهاية (٤/ ١٥١).

(٧) أي: لأمنعنه. النهاية (٥/ ١١٧).

(٨) سنن أبي داود (٤/ ١٤٦ ـ ١٤٧ رقم ٤٤٢٢).

رواه مسلم[١] .

٦١٧١ - عن عبد اللَّه بن بريدة، عن أبيه «أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول اللَّه ﷺ، فقال: يا رسول اللَّه، إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وإني أريد أن تطهرني. فرده، فلما كان من الغد [أتاه][٢] فقال: يا رسول اللَّه، إني قد زنيت. فرده الثانية، فأرسل رسول اللَّه ﷺ إلى قومه، فقال: **تعلمون بعقله بأسًا، تنكرون منه شيئًا؟** فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى. فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضًا فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فرُجم، قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول اللَّه، إني زنيت فطهرني. وإنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول اللَّه، لم تردني، لعلك أن تردني كما رددت ماعزًا، فواللَّه إني لحبلى. فقال: **إمَّا لا[٣] فاذهبي حتى تلدي**. فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته. قال: **اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه**. فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي اللَّه، قد فطمته، وقد أكل الطعام. فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم [أمر][٤] بها فحُفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها، فتنضح[٥] الدم على وجه خالد؛

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٣١٩ رقم ١٦٩٢).

(٢) من صحيح مسلم.

(٣) هو بكسر الهمز من «إمَّا» وتشديد الميم وبالإمالة، ومعناه: إذا أبيت أن تستري على نفسك وتتوبي وترجعي عن قولك فاذهبي حتى تلدي فترجمين بعد ذلك. شرح صحيح مسلم (٧/ ٢٢٧).

(٤) من صحيح مسلم.

(٥) روي بالحاء المهملة وبالمعجمة، والأكثرون على المهملة، ومعناه: ترشش وانصب. شرح صحيح مسلم (٧/ ٢٢٧).

فسبها، فسمع نبي اللَّه ﷺ سبه إياها، فقال: **مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مَكس[1] لغُفر له**. ثم أمر بها فصَلَّى عليها، ودفنت».

كذا رواه مسلم[2] من رواية بشير بن المهاجر، عن عبد اللَّه بن بريدة، عن أبيه.

وبشير بن المهاجر[3] تكلم فيه الإمام أحمد[4] وأبو حاتم الرازي[5] مع رواية مسلم / في الصحيح عنه. (٢/ ق٣٤٦-أ)

ورواه مسلم[6] من رواية سليمان [بن][7] بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ بنحوه وفيه «قالت: إنها حبلى من الزنا، فقال: **آنت؟** قالت: نعم. فقال لها: **حتى تضعي ما في بطنك**. قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت[8]، قال: فأتى النبي ﷺ، فقال: **قد وضعت الغامدية**. فقال: **إذًا لا نرجمها**

---

(١) المكس: الضريبة التي يأخذها الماكس، وهو العَشَّار. النهاية (٤/ ٣٤٩)، قال النووي: فيه أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات، وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده، وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها، وصرفها في غير وجهها. شرح صحيح مسلم (٧/ ٢٢٧).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٣٢٣ - ١٣٢٤ رقم ١٦٩٥/ ٢٣).

(٣) ترجمته في التهذيب (٤/ ١٧٦ - ١٧٨).

(٤) قال فيه: منكر الحديث، قد اعتبرت أحاديثه فإذا هو يجيء بالعجب. الجرح والتعديل (٢/ ٣٧٨).

(٥) قال فيه: يُكتب حديثه، ولا يُحتج به. الجرح والتعديل (٢/ ٣٧٩).

(٦) صحيح مسلم (٣/ ١٣٢١ - ١٣٢٣ رقم ١٦٩٥/ ٢٢).

(٧) سقطت من «الأصل» وأثبتها من صحيح مسلم.

(٨) أي: قام بمؤنتها ومصالحها. شرح صحيح مسلم (٧/ ٢٢٥).

و[ندع][(١)] **ولدها صغيراً ليس له من يرضعه؟** فقام رجل من الأنصار، فقال: إليَّ رضاعه يا نبي اللَّه. قال: فرجمها».

٦١٧٢ ـ عن بريدة قال: «كنا نتحدث أصحاب رسول اللَّه ﷺ أن ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يرجمه، وإنما رجمه عند الرابعة».

رواه الإمام أحمد[(٢)] .

٦١٧٣ ـ وعن بريدة قال: «كنا أصحاب رسول اللَّه ﷺ نتحدث أن الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما ـ أو قال: لو لم يرجعا بعد اعترافهما ـ لم يطلبهما، وإنما رجمهما بعد الرابعة»[(٣)] .

٣٨ ـ باب استفسار المقر بالزنا

٦١٧٤ ـ عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: **لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت**. قال: لا يا رسول اللَّه. قال: **أنكتها** ـ لا يكني ـ قال: فعند ذلك أمر برجمه عليه السلام».

رواه البخاري[(٤)] .

٦١٧٥ ـ عن أبي هريرة قال: «جاء الأسلميُ نبيَ اللَّه ﷺ، فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حرامًا أربع مرات، كل ذلك يعرض عنه، فأقبل في الخامسة

---

(١) في «الأصل»: نضع. والمثبت من صحيح مسلم.
(٢) المسند (٥/٣٤٧).
(٣) رواه أبو داود (٤/١٤٩ رقم ١٤٣٤)، والنسائي في كتاب الرجم من السنن الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (٢/٧٨ رقم ١٩٤٨).
(٤) صحيح البخاري (١٢/١٣٨ رقم ٦٨٢٤).

فقال: أنكتها؟ قال: نعم. حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ قال: نعم. قال: كما يغيب المرود في المكحلة، والرشاء في البئر؟ قال: نعم. قال: فهل تدري ما الزنا؟ قال: نعم، أتيت منها حرامًا ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً. قال: فما تريد بهذا القول؟ قال: أريد أن تطهرني. فأمر به فرجم، فسمع رسول الله ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه:/ انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه، فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب. فسكت عنهما، ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله، فقال: أين فلان وفلان؟ فقالا: نحن ذان يا رسول الله. قال: انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار. فقالا: يا نبي الله، من يأكل من هذا؟ قال: فما نلتما من عرض أخيكما آنفًا أشد من أكل منه، والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها».

(٢/ق٣٤٦-ب)

رواه أبو داود[١] .

٦١٧٦ - عن الشعبي «أن عليًّا قال لشراحة: لعلك استُكرهت، لعلك زوجك أتاك، لعلك [لعلك][٢] . قالت: لا. قال: فلما وضعت ما في بطنها جلدها، ثم رجمها، فقيل له: جلدتها ثم رجمتها؟ قال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ».

رواه الإمام أحمد[٣] .

وفي لفظ[٤] : «لعلك رأيت في منامك، لعلك استُكرهت. فكل ذلك تقول: لا».

---

(١) سنن أبي داود (٤/١٤٨ رقم ٤٤٢٨).

(٢) من المسند.

(٣) المسند (١/١٤١).

(٤) المسند (١/ ١٤٠).

٣٩ - باب من أقر بحدٍّ لم يسمه

٦١٧٧ - عن أنس بن مالك قال: «كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل، فقال: يا رسول اللَّه، إني أصبت حدًّا؛ فأقمه عليَّ. ولم يسأله عنه، قال: وحضرت الصلاة، فصلى مع النبي ﷺ الصلاة، قام إليه الرجل فقال: يا رسول اللَّه، إني أصبت حدًّا؛ فأقم فيَّ كتاب اللَّه. قال: **أليس قد صليت معنا؟** قال: نعم. قال: **فإن اللَّه قد غفر لك ذنبك** - أو قال: **حدك**».

أخرجاه[1] ، ولفظه للبخاري.

٦١٧٨ - عن أبي أمامة قال: «بينما رسول اللَّه ﷺ في المسجد - ونحن قعود معه - إذ جاء رجل، فقال: يا رسول اللَّه، إني أصبت حدًّا؛ فأقمه عليَّ. قال: فسكت عنه رسول اللَّه ﷺ ، ثم أعاد، فقال: يا رسول اللَّه، أصبت حدًّا؛ فأقمه عليَّ. فسكت عنه رسول اللَّه ﷺ ، وأقيمت الصلاة، فلما انصرف نبي اللَّه ﷺ / قال أبو أمامة: فاتبع الرجلُ رسولَ اللَّه ﷺ حين انصرف -(٢/ ق٣٤٧-أ) واتبعت رسول اللَّه ﷺ أنظر ما يرد الرجل - فلحق الرجلُ رسولَ اللَّه ﷺ ، فقال: يا رسول اللَّه، إني أصبت حدًّا؛ فأقمه. فقال أبو أمامة: فقال له رسول اللَّه ﷺ : **أرأيت حين خرجت من بيتك، أليس قد توضأت فأحسنت الوضوء؟** قال: بلى يا رسول اللَّه. قال: **ثم شهدت الصلاة معنا؟** فقال: نعم يا رسول اللَّه. قال: فقال له رسول اللَّه ﷺ :**فإن اللَّه قد غفر لك حدَّك** - أو قال: **ذنبك**».

رواه مسلم[2] .

---

(١) البخاري (١٢/ ١٣٧ رقم ٦٨٢٣)، ومسلم (٤/ ٢١١٧ رقم ٢٧٦٤).

(٢) صحيح مسلم (٤/ ٢١١٧ - ٢١١٨ رقم ٢٧٦٥).

٤٠ ـ باب في تسمية الذنب الذي لاحدَّ فيه

٦١٧٩ ـ عن ابن مسعود «أن رجلاً من الأنصار أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، قال: فنزلت ﴿**أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ**﴾[(١)] قال: قال الرجل: ألي هذه يا رسول اللَّه؟ قال: **لمن عمل بها من أمتي**».

أخرجاه[(٢)]، وهذا لفظ مسلم.

وفي لفظٍ له[(٣)]: «أنه أصاب من امرأة إما قبلة أو مسًّا بيدٍ أو شيئًا، كأنه يسأل عن كفارتها، قال: فأنزل اللَّه ـ عز وجل».

٦١٨٠ ـ وعن ابن مسعود قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللَّه، إني عالجت[(٤)] امرأة في أقصى المدينة، وإني أصبت منها ما دون أن أمسها، فأنا هذا، فاقض فيَّ ما شئت. فقال له عمر: قد سترك اللَّه، لو سترت على نفسك. قال: ولم يرد النبي ﷺ شيئًا، فقام الرجل فانطلق، فأتبعه النبي ﷺ رجلاً دعاه، وتلا عليه هذه الآية ﴿**أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ**﴾[(١)] فقال رجل من القوم: يا نبي اللَّه، هذه/ له خاصة؟ قال: **بل للناس كافة**». (٢/ق٣٤٧ـب)

رواه مسلم[(٥)].

---

(١) سورة هود، الآية: ١١٤.

(٢) البخاري (٨/ ٢٠٦ رقم ٤٦٨٧)، ومسلم (٤/ ٢١١٣ ـ ٢١١٤ رقم ٢٧٦٣/ ٣٩).

(٣) صحيح مسلم (٤/ ٢١١٦ رقم ٢٧٦٣/ ٤٠).

(٤) أي: تناولت ذلك منها بملاطفة، والمعالجة المصارعة والملاطفة، ومنه علاج المريض، يريد أنه أصاب منها ما دون الفاحشة. مشارق الأنوار (٢/ ٨٣).

(٥) صحيح مسلم (٤/ ٢١١٦ ـ ٢١١٧ رقم ٢٧٦٣/ ٤٢).

٤١ ـ باب في رد الحد عن المعترف إذا رجع

٦١٨١ ـ عن أبي هريرة قال: «جاء ماعز الأسلمي إلى رسول اللَّه ﷺ، فقال: إنه قد زنى. فأعرض عنه رسول اللَّه ﷺ، ثم جاء من شقه الآخر، فقال: يا رسول اللَّه، إنه قد زنى. فأمر به في الرابعة فأخرج إلى الحرة، فرجم بالحجارة، فلما وجد من الحجارة فرّ يشتد، حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به، وضربه الناس حتى مات، فذكروا ذلك لرسول اللَّه ﷺ أنه [فرّ][1] حين وجد مس الحجارة ومس الموت، فقال رسول اللَّه ﷺ: **هلا تركتموه**».

رواه الإمام أحمد[2] وابن ماجه[3] والترمذي[4] ـ وهذا لفظه ـ وقال: حديث حسن.

٦١٨٢ ـ عن جابر في قصة ماعز قال: «كنت فيمن رجم الرجل، إنا لما خرجنا به فرجمناه، فوجد مس الحجارة صرخ بنا: يا قوم، ردوني إلى رسول اللَّه ﷺ؛ فإن قومي قتلوني، وغروني من نفسي، وأخبروني أن رسول اللَّه ﷺ غير قاتلي. فلم ننزع عنه حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسول اللَّه ﷺ وأخبرناه، قال: **فهلا تركتموه وجئتموني به**. ليستثبت رسول اللَّه ﷺ منه، فأما ترك حد فلا».

رواه أبو داود[5].

---

(١) من جامع الترمذي.
(٢) المسند (٢/ ٤٥٠).
(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٥٤ رقم ٢٥٥٤).
(٤) جامع الترمذي (٤/ ٢٧ ـ ٢٨ رقم ١٤٢٨).
(٥) سنن أبي داود (٤/ ١٤٥ ـ ١٤٦ رقم ٤٤٢٠).

٤٢ - باب في ترك الحد عن مستكرهة

٦١٨٣ - عن علقمة بن وائل الكندي، عن أبيه «أن امرأة خرجت على عهد رسول اللَّه ﷺ تريد الصلاة، فتلقاها رجل فتجللها، فقضى حاجته منها، فصاحت، فانطلق، ومر عليها رجل، فقالت: إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا. ومرت بعصابة من المهاجرين، فقالت: إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا. (٢/ ق٣٤٨-أ) فانطلقوا/ فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها، فقالت: [نعم][١] هو هذا. فأتوا به رسول اللَّه ﷺ، فلما أمر به ليرجم، قام صاحبها الذي وقع عليها، فقال: يا رسول اللَّه، أنا صاحبها. فقال لها: **اذهبي قد غفر اللَّه لك**. وقال للرجل قولاً حسنًا، وقال للرجل الذي وقع عليها: **ارجموه**. وقال: **لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم**».

وعند أبي داود[٢]: «[وقال][٣] للرجل الذي وقع عليها: **ارجموه**. فقال: **لقد تاب توبة...**» الحديث.

وعند ابن ماجه[٤] قال: «استكرهت امرأة على عهد رسول اللَّه ﷺ فدرأ عنها الحد، وأقامه على الذي أصابها، ولم يذكر أنه جعل لها مهرًا».

وقال الترمذي[٥]: حديث حسن غريب[٦].

---

(١) من جامع الترمذي. (٢) سنن أبي داود (٤/ ١٣٤ رقم ٤٣٧٩).

(٣) في «الأصل»: فقالوا. والمثبت من سنن أبي داود.

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٦٦ - ٨٦٧ رقم ٢٥٩٨).

(٥) جامع الترمذي (٤/ ٤٥ - ٤٦ رقم ١٤٥٤) واللفظ له.

(٦) في جامع الترمذي وعارضة الأحوذي (٦/ ٢٣٧)، وتحفة الأحوذي (٥/ ١٨ رقم ١٤٧٨): حسن غريب صحيح. وجمع المزي في التحفة (٩/ ٨٧ رقم ١١٧٧٠) القولين فقال: وقال - يعني: الترمذي -: حسن غريب. وفي بعض النسخ: حسن صحيح غريب.

٤٣ ـ باب في سقوط الحد بالشبهات ولا يجب بالتهمة

٦١٨٤ ـ عن القاسم بن محمد قال: «ذكر عبد اللَّه بن عباس المتلاعنين، فقال عبد اللَّه بن شداد: [هي التي قال رسول اللَّه ﷺ:][١] **لو كنت راجمًا امرأة من غير بينة.** قال: لا تلك امرأة أعلنت».

أخرجاه[٢]، واللفظ للبخاري.

وعند مسلم: «**لو كنت راجمًا (امرأة من غير)[٣] بينة لرجمتها**».

٦١٨٥ ـ وعن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لو كنت راجمًا أحدًا بغير بينة رجمت فلانة؛ فقد ظهر فيها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها**».

رواه ابن ماجه[٤].

٦١٨٦ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعًا**».

رواه ابن ماجه[٥].

٦١٨٧ ـ عن عائشة قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم؛ فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة**».

رواه الترمذي[٦] وقال: رواه وكيع ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح، وقد روي

---

(١) من صحيح البخاري.

(٢) البخاري (١٢/ ١٨٧ رقم ٦٨٥٥)، ومسلم (٢/ ١١٣٤ ـ ١١٣٥ رقم ١٤٩٧).

(٣) في صحيح مسلم: أحدًا بغير.

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٥٥ رقم ٢٥٥٩).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٥٠ رقم ٢٥٤٥).

(٦) جامع الترمذي (٤/ ٢٥ رقم ١٤٢٤).

/٢ق٣٤٨ـب) نحو هذا عن غير/ واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك.

٤٤ ـ باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى الإمام والحث على إقامة الحد إذا وجب

٦١٨٨ ـ عن عائشة «أن قريشًا أهمتهم[١] المرأة المخزومية التي سرقت، قالوا: من يكلم رسول اللَّه ﷺ، ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول اللَّه ﷺ؟! [فكلم رسول اللَّه ﷺ][٢] فقال: **أتشفع في حد من حدود اللَّه.** ثم قام فخطب، قال: **يا أيها الناس، إنما ضل من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وايم اللَّه، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها**»[٣].

أخرجاه[٤]، وهذا لفظ البخاري.

٦١٨٩ ـ عن جابر ـ هو ابن عبد اللَّه ـ «أن امرأة من بني مخزوم سرقت، فأُتي بها النبي ﷺ، فعاذت بأم سلمة زوج النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: **لو كانت فاطمة لقطعت يدها. فقطعت**». رواه مسلم[٥].

---

(١) أي: أجلبت إليهم همًّا، أو صيرتهم ذوي همٍّ، بسبب ما وقع منها، يقال: أهمني الأمر، أي: أقلقني. فتح الباري (١٢/ ٩٠).

(٢) من صحيح البخاري.

(٣) لو حرف امتناع الامتناع، أي: امتناع جواب الشرط لامتناع فعل الشرط، وإنما خص ﷺ فاطمة ابنته بالذكر لأنها أعز أهله عنده؛ ولأنه لم يبق من بناته حينئذ غيرها، فأراد المبالغة في إثبات إقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة في ذلك. فتح الباري (١٢/ ٩٧).

(٤) البخاري (١٢/ ٨٩ رقم ٦٧٨٨)، ومسلم (٣/ ١٣١٥ رقم ١٦٨٨).

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٣١٦ رقم ١٦٨٩).

٦١٩٠ ـ عن صفوان بن أمية «أن رجلاً سرق [برده، فرفعه إلى النبي ﷺ][1] فأمر بقطعه، فقال: يا رسول اللَّه، قد تجاوزت[2] عنه. قال: **فلولا[3] كان هذا قبل أن تأتيني به يا أبا وهب**. فقطعه رسول اللَّه ﷺ».

رواه الإمام أحمد[4] ـ وهذا لفظه ـ وأبو داود[5] والنسائي[6] وابن ماجه[7].

٦١٩١ ـ عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**من حالت شفاعته دون حد من حدود اللَّه، فهو مضاد اللَّه في أمره**».

رواه الإمام أحمد[8] وأبو داود[9].

٦١٩٢ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحًا**».

أخرجه النسائي[10] وابن ماجه[11] ـ وهذا لفظه ـ وعند النسائي: «**إقامة حد في الأرض خير لأهلها من مطر أربعين ليلة**».

---

(١) من المسند.

(٢) في «الأصل»: تجاوز. والمثبت من المسند.

(٣) في «الأصل»: فلو. والمثبت من المسند.

(٤) المسند (٣/ ٤٠١، ٦/ ٤٦٥).

(٥) سنن أبي داود (٤/ ١٣٨ رقم ٤٣٩٤).

(٦) سنن النسائي (٨/ ٦٩ ـ ٧١ رقم ٤٨٩٦ ـ ٤٨٩٩).

(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٦٥ رقم ٢٥٩٥).

٦١٩١ ـ خرجه الضياء في المختارة (٥/ ق٢٣٨ ب ـ ٢٣٩ أ).

(٨) المسند (٢/ ٧٠، ٨٢).

(٩) سنن أبي داود (٣/ ٣٠٥ رقم ٣٥٩٧).

(١٠) سنن النسائي (٨/ ٧٦ رقم ٤٩٢٠).

(١١) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٤٨ رقم ٢٥٣٨).

وفي لفظٍ للإمام أحمد[١] والنسائي[٢] : «**حدٌّ يعمل في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا/ ثلاثين صباحًا**». ٢/ق٣٤٩-أ)

٦١٩٣ - عن ابن عمر أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إقامة حدٍّ من حدود اللَّه خير من مطر أربعين ليلة في بلاد اللَّه - عز وجل**».

رواه ابن ماجه[٣] .

٦١٩٤ - عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**أقيموا حدود اللَّه في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في اللَّه لومة لائم**».

رواه ق[٤] .

٦١٩٥ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن[٥] عبد اللَّه بن عمرو بن العاص أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**تعافوا[٦] الحدود فيما بينكم، فما بلغني[٧] من حدٍّ فقد وجب**».

رواه أبو داود[٨] والنسائي[٩] ، وفي لفظٍ له[١٠]: «**تعافوا الحدود قبل أن**

---

(١) المسند (٢/ ٤٠٢).

(٢) سنن النسائي (٨/ ٧٥ - ٧٦ رقم ٤٩١٩).

٦١٩٣ - خرجه الضياء في المختارة (٥/ق ١٩٤ - ب).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٤٨ رقم ٢٥٣٧).

٦١٩٤ - خرجه الضياء في المختارة (٨/ ٢٨٠ - ٢٨١ رقم ٣٤٣ - ٣٤٥) مطولاً.

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٤٩ رقم ٢٥٤٠).

(٥) زاد بعدها في «الأصل»: «جده عن» وهي زيادة مقحمة ليست في سنني أبي داود والنسائي.

(٦) أي: تجاوزوا عنها ولا ترفعوها إليَّ؛ فإني متى علمتها أقمتها. النهاية (٣/ ٢٦٥).

(٧) في «الأصل»: بلغكم. والمثبت من سنني أبي داود والنسائي.

(٨) سنن أبي داود (٤/ ١٣٣ رقم ٤٣٧٦).

(٩) سنن النسائي (٨/ ٧٠ رقم ٤٩٠١). (١٠) سنن النسائي (٨/ ٧٠ رقم ٤٩٠٠).

تأتوني، فما أتاني من حدٍّ فقد وجب».

٦١٩٦ - عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن «أن الزبير بن العوام لقي رجلاً قد أخذ سارقًا، وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان، فشفع له الزبير ليرسله، فقال: لا، حتى أبلغ به السلطان. فقال الزبير: إذا بلغت به السلطان فلعن اللَّه الشافع والمشفع».

رواه الإمام مالك في الموطأ[1] .

٦١٩٧ - عن عامر الشعبي قال: «كان لشراحة زوج غائب بالشام، وإنها حملت، فجاء بها مولاها إلى علي، فقال: إن هذه زنت واعترفت[2] ، فجلدها يوم الخميس مائة، ورجمها يوم الجمعة، وحفر لها [إلى][3] السرة - وأنا شاهد - ثم قال: الرجم سنة سنَّها رسول اللَّه ﷺ ، ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمي الشاهد يشهد، ثم يتبع شهادته حجره، ولكنها أقرت، فأنا أول من رماها [فرماها][3] بحجر، ثم رمى الناس - وأنا فيهم - قال: فكنت واللَّه فيمن قتلها».

رواه الإمام أحمد[4] بهذا اللفظ من رواية مجالد[5] عن الشعبي، ومجالد متكلم فيه.

٤٥ - باب الحفر للمرجوم

٦١٩٨ - عن أبي سعيد «أن رجلاً من أسلم - يقال له: ماعز بن مالك - أتى

---

(١) الموطأ (٢/ ٦٥٢ رقم ٢٩).
(٢) في المسند: فاعترفت.
(٣) من المسند.
(٤) المسند (١/ ١٢١).
(٥) ترجمته في التهذيب (٢٧/ ٢١٩ - ٢٢٥).

(٢/ق٣٤٩-ب) رسول الله ﷺ، فقال: إني أصبت فاحشة فأقمة عليَّ. فرده النبي ﷺ / مرارًا، ثم سأل قومه، فقالوا: ما نعلم به بأسًا إلا أنه أصاب شيئًا، يرى أنه لا يخرجه منه إلا أن يقام فيه الحد. قال: فرجع إلى رسول الله ﷺ، فأمرنا أن نرجمه، قال: فخرجنا به إلى بقيع الغرقد، قال: فما أوثقناه ولا حفرنا، له فرميناه بالعظام والمدر والخزف[١]، قال: [فاشتد واشتددنا][٢] خلفه حتى أتى عُرض[٣] الحرة، فانتصب لنا، فرميناه بجلاميد[٤] الحرة - يعني الحجارة - حتى سكت. قال: ثم قام رسول الله ﷺ خطيبًا من العشي، قال: **أو كلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا، له نبيب كنبيب التيس، على أن لا أوتى برجل فعل ذلك إلا نكلت به.** قال: فما استغفر له ولا سبه».

رواه مسلم[٥]، وقد تقدم[٦] حديث بريدة - من رواية بشير بن المهاجر - أنه حفر له حفرة»، وكذلك ذكر الغامدية: «ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها»[٧].

٦١٩٩ - عن خالد بن اللجلاج أن أباه حدثه قال: «بينما نحن في السوق إذ مرت امرأة تحمل صبيًّا، فثار الناس، وثرت معهم، فانتهيت إلى رسول الله ﷺ، وهو يقول لها: **من أبو هذا؟** فسكتت[٨]، فقال شاب بحذائها: يا رسول الله،

---

(١) قال أهل اللغة: الخزف: قطع الفخار المنكسر. شرح صحيح مسلم (٧/ ٢٢٠).

(٢) في «الأصل»: فاشتدوا اشتدادًا. والمثبت من صحيح مسلم.

(٣) بضم العين، أي: جانبها. شرح صحيح مسلم (٧/ ٢٢٠).

(٤) أي: الحجارة الكبار، واحدها جَلمَد - بفتح الجيم والميم، وجُلمود - بضم الجيم. شرح صحيح مسلم (٧/ ٢٢٠ - ٢٢١).

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٣٢٠ - ١٣٢١ رقم ١٦٩٤).

(٦) الحديث رقم (٦١٧١).

(٧) رواه مسلم (٣/ ١٣٢٣ - ١٣٢٤ رقم ١٦٩٥/ ٢٣).

(٨) تحرفت في «الأصل» والمثبت من المسند.

إنها حديثة السن، حديثة عهد بجزية، وإنها لن تخبرك، وأنا أبوه يا رسول اللَّه. فالتفت إلى من عنده كأنه[١] يسألهم عنه، فقالوا: ما علمنا إلا خيرًا. ونحو ذلك، فقال له رسول اللَّه ﷺ: **أحصنت؟** قال: نعم. فأمر برجمه، فذهبنا، فحفروا له حتى أمكنا، ورميناه بالحجارة حتى هدأ، ثم رجعنا إلى مجالسنا، فبينما نحن كذلك إذا أنا بشيخ يسأل عن الخبيث، فقال: مه، **لهو أطيب عند اللَّه ريحًا من المسك.** قال: فذهبنا فأعناه على غسله وحنوطه وتكفينه، وحفرنا له. ولا أدري أذكر الصلاة أم لا».

رواه الإمام أحمد[٢] ـ وهذا لفظه ـ وأبو داود[٣] والنسائي[٤].

٤٦ ـ / باب تأخير الرجم والجلد إذا كان له عذر (٢/ق٣٥٠ـ أ)

٦٢٠٠ ـ عن عمران بن حصين «أن امرأة من جهينة أتت نبي اللَّه ﷺ وهي حبلى من الزنا، فقالت: يا نبي اللَّه، أصبت حدًّا فأقمه عليَّ. فدعا نبي اللَّه ﷺ وليها، فقال: **أحسن إليها، فإذا وضعت فائتني بها.** ففعل فأمر[٥] بها نبي اللَّه ﷺ فشكت عليها ثيابها[٦]، ثم أمر بها فرُجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي اللَّه وقد زنت! قال: **لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل [وجدت توبة][٧] أفضل [من][٧] أن**

---

(١) في «الأصل»: كأنهم. والمثبت من المسند.

(٢) المسند (٣/ ٤٧٩).

(٣) سنن أبي داود (٤/ ١٥٠ رقم ٤٤٣٥).

(٤) السنن الكبرى (٤/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣ رقم ٧١٨٤، ٧١٨٥).

(٥) في «الأصل»: فما أمر. والمثبت من صحيح مسلم.

(٦) أي: جمعت أطرافها لتستر، وخللت عليها بعيدان وشوك ونحوهما، يقال: شككته بالرمح إذا نظمته به. مشارق الأنوار (٢/ ٢٥٢).

(٧) من صحيح مسلم.

جادت بنفسها لله».

رواه مسلم[١] .

٦٢٠١ ـ عن أبي عبد الرحمن قال: «خطب علي ـ عليه السلام ـ فقال: يا أيها الناس، أقيموا على أرقائكم الحد، من أحصن منهم، ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت؛ فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال: **أحسنتَ، اتركها[٢] حتى تماثل»**.

رواه مسلم[٣] .

وقد تقدم[٤] حديث بريدة في تأخير المرأة الحامل حتى تضع ما في بطنها.

٦٢٠٢ ـ عن أبي الزبير عن جابر «أن امرأة أتت النبي ﷺ ، فقالت: إني زنيت؛ فأقم عليَّ الحد. فقال: **انطلقي حتى تفطمي ولدك**. فلما فطمت ولدها أتته، فقالت: إني زنيت؛ فأقم عليَّ الحد. فقال: **هاتِ من يكفل ولدك**. فقام رجل فقال: أنا أكفل ولدها يا رسول الله. فرجمها».

رواه الدارقطني[٥] .

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٣٢٤ رقم ١٦٩٦).

(٢) في «الأصل»: اتركوها. والمثبت من صحيح مسلم.

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٣٣٠ رقم ١٧٠٥).

(٤) الحديث رقم (٦١٧١).

(٥) سنن الدارقطني (٣/ ١٢٢ رقم ١٣٤).

٤٧ ـ باب جلد من به مرض لا يرجى برؤه وصفة سوط الجلد

٦٢٠٣ ـ عن سعيد بن سعد بن عبادة قال: «كان بين أبياتنا رويجل ضعيف مخدج[١] ، فلم يُرع[٢] الحي إلا وهو / على أمَةٍ من إمائهم يخبث بها، قال: (٢/ق٣٥٠ـب) فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول اللَّه ﷺ ـ وكان ذلك الرجل مسلمًا ـ فقال: **اضربوه حدَّه**. قالوا: يا رسول اللَّه، إنه أضعف مما تحسب؛ لو ضربناه مائة قتلناه. فقال: **خذوا له عثكالاً[٣] فيه مائة شِمْرَاخ[٤] ، ثم اضربوه به ضربة واحدة**. قال: ففعلوا»[٥] .

رواه الإمام أحمد[٦] وابن ماجه[٧] .

٦٢٠٤ ـ عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب رسول اللَّه ﷺ من الأنصار «أنه اشتكى رجل منهم حتى أُضْني[٨] ، فعاد جلدة على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم فهشَّ لها[٩] ؛ فوقع عليها، فلما دخل عليه

---

(١) أي: ناقص الخلق. النهاية (٢/ ١٣).

(٢) أي: لم يشعروا. النهاية (٢/ ٢٧٨).

(٣) العِثْكال: العذق من أعذاق النخل الذي يكون فيه الرُّطب، يقال: عِثكال وعُثكول، وإثكال وأُثكول. النهاية (٣/ ١٨٣).

(٤) كل غصن من أغصان العذق شمروخ، وهو الذي عليه البسر. النهاية (٢/ ٥٠٠).

(٥) ورواه النسائي في الكبرى (٤/ ٣١٣ رقم ٧٣٠٩) أيضًا.

(٦) المسند (٥/ ٢٢٢).

(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٥٩ رقم ٢٥٧٤).

(٨) أي: أصابه الضنى، وهو شدة المرض حتى نحل جسمه. النهاية (٣/ ١٠٤).

(٩) يقال: هشَّ لهذا الأمر يَهَش هشاشة: إذا فرح به واستبشر، وارتاح له وخف. النهاية (٥/ ٢٦٤).

رجال من قومه يعودونه، أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي رسول اللَّه ﷺ. (وقال)[1]: قد وقعت على جارية دخلت عليَّ. فذكروا ذلك لرسول اللَّه ﷺ، وقالوا: ما رأينا بأحدٍ من الناس من الضُرِّ مثل الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم. فأمر رسول اللَّه ﷺ أن يأخذوا مائة شمراخ، فيضربوه بها ضربة واحدة».

رواه أبو داود[2].

٦٢٠٥ ـ عن زيد بن أسلم «أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول اللَّه ﷺ، فدعا رسول اللَّه ﷺ بسوط [فأُتي بسوط][3] مكسور، فقال: **فوق هذا**. فأُتي بسوط جديد لم تُقطع ثمرته، فقال: **(بين هذين)**[4]. فأُتي بسوط قد لان وركب به، فأمر به فجُلِد».

رواه الإمام مالك في الموطأ[5].

٦٢٠٦ ـ عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال: «مرض فينا رجل حتى صار جلداً على عظم، فدخلت عليه جارية تعوده فوقع عليها، فقال للقوم الذين[6] يعودونه: [سلوا لي][7] رسول اللَّه ﷺ، إني قد وقعت على امرأة حراماً؛ ليقم عليَّ الحد ليطهرني. فذكروا ذلك لرسول اللَّه ﷺ، فقالوا: / (٢/ق٣٥١-أ) واللَّه لو حمل إليك لتفسخت عظامه، ولو ضُرِب لمات. قال: **خذوا مائة شمراخ** ـ

---

(١) في سنن أبي داود: فإني.

(٢) سنن أبي داود (٤/ ١٦١ رقم ٤٤٧٢). (٣) من الموطأ.

(٤) في الموطأ: دون هذا.

(٥) الموطأ (٢/ ٦٤٥ رقم ١٢).

(٦) في «الأصل»: الذي.

(٧) في «الأصل»: سيرو إلى. والمثبت من سنن النسائي.

أثكول ـ فاضربوه به ضربة واحدة».

رواه النسائي[١] .

٦٢٠٧ ـ عن أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد «أن مقعدًا [أُحيبن][٢] ذكر منه زمانة، كان عند جدار أم سعد، فظهر بامرأة حمل، فسُئِلَت فقالت: هو منه. فسُئِل، فاعترف، فأمر به النبي ﷺ أن يجلد بإثكال، عذق النخل».

رواه الدارقطني[٣] .

٤٨ ـ باب من وقع على ذات محرم

٦٢٠٨ ـ عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ : **«من وقع على ذات محرم فاقتلوه».**

رواه الإمام أحمد[٤] .

٦٢٠٩ ـ عن البراء بن عازب قال: «لقيت خالي ومعه الراية، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول اللَّه ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده، أن أضرب عنقه ـ أو أقتله ـ وآخذ ماله».

رواه الإمام أحمد[٥] وهذا لفظه.

٦٢١٠ ـ ورواه[٥] أيضًا: «مرَّ بي عمي الحارث بن عمرو، ومعه لواء قد عقده له

---

(١) السنن الكبرى (٤/ ٣١٢ ـ ٣١٣ رقم ٧٣٠٧، ٧٣٠٨) بتغير طفيف.

(٢) من سنن الدارقطني، والأحيبن: تصغير الأحبن؛ المستسقي، من الحَبَن ـ بالتحريك ـ وهو عظم البطن. النهاية (١/ ٣٣٥).

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ١٠٠ رقم ٦٦) بتغير طفيف.

(٤) المسند (١/ ٣٠٠).

(٥) المسند (٤/ ٢٩٢).

النبي ﷺ ، فقلت له: أي عم، أين بعثك النبي ﷺ ؟ فقال: بعثني إلى رجل تزوج امرأة أبيه؛ فأمرني أن أضرب عنقه».

٦٢١١ ـ ورواه[1] أيضًا عن البراء بن عازب قال: «إني لأطوف على إبلٍ ضلت لي في عهد رسول اللَّه ﷺ ، فأنا أجول في أبيات، فإذا أنا بركب وفوارس إذ جاءوا فطافوا بفنائي فاستخرجوا رجلاً، فما سألوه ولا كلموه حتى ضربوا عنقه، فلما ذهبوا سألت عنه، فقالوا: عرس بامرأة أبيه».

٦٢١٢ ـ ورواه[2] أيضًا عن البراء قال: «مر [بنا][3] ناس منطلقون، فقلنا: أين تذهبون؟ فقالوا: بعثنا رسول اللَّه ﷺ إلى رجل يأتي امرأة أبيه أن نقتله».

٦٢١٣ ـ ورواه [4] أيضًا قال: «لقيت خالي معه راية، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثنا رسول اللَّه ﷺ إلى رجل من بني تميم تزوج امرأة أبيه من بعده فأمرنا أن/ (٢/ق٣٥١ـب) نقتله [ونأخذ ماله][3] ، قال: ففعلوا».

٦٢١٤ ـ وروى أبو داود[5] قال: «لقيت عمي ومعه راية، قال: بعثني رسول اللَّه ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه، وآخذ ماله».

٦٢١٥ ـ ورواه[6] أيضًا قال: «بينما أنا أطوف على إبلٍ لي ضلت، إذ أقبل ركبٌ ـ أو فوارس ـ معهم لواء، فجعل الأعراب يطيفون بي، لمنزلتي من النبي ﷺ ،

---

(١) المسند (٤/ ٢٩٥).

(٢) المسند (٤/ ٢٩٢).

(٣) من المسند.

(٤) المسند (٤/ ٢٩٥) وقال عبد اللَّه بن الإمام أحمد: ما حدث أبي عن أبي مريم عبد الغفار إلا هذا الحديث لعلته.

(٥) سنن أبي داود (٤/ ١٥٧ رقم ٤٤٥٧).

(٦) سنن أبي داود (٤/ ١٥٧ رقم ٤٤٥٦).

إذ أتوا قبة، فاستخرجوا منها رجلاً فضربوا عنقه، فسألت عنه، فذكروا أنه عرس بامرأة أبيه».

٦٢١٦ ـ ورواه النسائي[١] عن البراء قال: «لقيت خالي ومعه الراية، فقلت: أين تريد؟ فقال: أرسلني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده، أن أضرب عنقه أو أقتله».

٦٢١٧ ـ ورواه[٢] أيضًا قال: «أصبت عمي ومعه راية، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله».

٦٢١٨ ـ رواه الترمذي[٣] عن البراء قال: «مر بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء، فقلت: أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه، أن آتيه برأسه».

وقال: حديث حسن غريب.

ورواه النسائي[٤] عن البراء: «لقيت خالي..» فذكر نحوه.

ورواه[٥] قال: «أصبت عمي ومعه راية..» فذكره.

٦٢١٩ ـ وروى[٦] «إني لأطوف على إبل ضلت لي في تلك الأحياء ـ في عهد

---

(١) سنن النسائي (٦/ ١٠٩ رقم ٣٣٣١).
(٢) سنن النسائي (٦/ ١٠٩ ـ ١١٠ رقم ٣٣٣٢).
(٣) جامع الترمذي (٣/ ٦٤٣ رقم ١٣٦٢).
(٤) سنن النسائي (٦/ ١٠٩ رقم ٣٣٣١) وتقدم لفظه.
(٥) سنن النسائي (٦/ ١٠٩ ـ ١١٠ رقم ٣٣٣٢)وتقدم أيضًا.
(٦) السنن الكبرى (٤/ ٢٩٥ رقم ٧٢٢٠).

النبي ﷺ - إذ جاءهم رهط معهم لواء. . .» الحديث.

٦٢٢٠ - ورواه ابن ماجه[١] : «مر بي خالي - سماه هشيم في حديثه، الحارث بن عمرو - وقد عقد له النبي ﷺ لواءً، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني النبي ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده، فأمرني أن أضرب عنقه».

قال الحافظ: إنما سماه هشيم في حديثه لما قال: «عمي» لم يقل: «خالي»، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ بعث عمه وخاله، بدليل رواية البراء «إذ أنا بركب وفوارس» فإنه لم يكن شخص واحد[٢] ، والله أعلم.

(٢/ق٣٥٢-أ) **٦٢٢١** - عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: / «بعثني رسول الله إلى رجل تزوج امرأة أبيه، أن أضرب عنقه».

رواه ابن ماجه[٣] - وهذا لفظه - والنسائي[٤] ، ولفظه: عن معاوية بن قرة [عن أبيه][٥] «أن النبي ﷺ بعث [أباه - جد][٦] معاوية - إلى رجل عرس بامرأة أبيه فضرب عنقه، وخمس ماله».

٤٩ - باب فيمن عَمِل عَمَل قوم لوط أو أتى بهيمة

٦٢٢٢ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : **«من وجدتموه يعمل عمل**

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٦٩ رقم ٢٦٠٧).

(٢) كذا في «الأصل» ولعل في الكلام سقطًا.

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٧٠ رقم ٢٦٠٨).

(٤) السنن الكبرى (٤/ ٢٩٦ رقم ٧٢٢٤).

(٥) من سنن النسائي.

(٦) في «الأصل»: أبا. والمثبت من سنن النسائي.

٦٢٢٢ - خرجه الضياء في المختارة (١٢/ ٢١٢ - ٢١٦ رقم ٢٣١ - ٢٣٥) بلفظ «لعن الله من وقع على بهيمة، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط».

قوم لوط فاقتلوا، الفاعل والمفعول به».

رواه الإمام أحمد[١] وأبو داود[٢] والترمذي[٣] وابن ماجه[٤] .

قال الترمذي: وروى محمد بن إسحاق عن عمرو بن أبي عمرو فقال: «ملعون من عمل بعمل قوم لوط»، ولم يَذكُر فيه القتل، وذكر فيه: «ملعون من أتى بهيمة».

٦٢٢٣ ـ عن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس «في البكر يوجد على اللوطية، قال: يُرجم».

رواه أبو داود[٥] .

٦٢٢٤ ـ عن عبد اللّه بن محمد بن عقيل أنه سمع جابرًا يقول: قال رسول اللّه ﷺ: **«إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط».**

رواه الإمام أحمد[٦] ق[٧] ت[٨] ، وقال: حديث حسن غريب إنما نعرفه من هذا الوجه.

وعبد اللّه بن محمد تقدم القول فيه[٩] .

---

(١) المسند (١/ ٣٠٠).
(٢) سنن أبي داود (٤/ ١٥٨ رقم ٤٤٦٢).
(٣) جامع الترمذي (٤/ ٤٧ رقم ١٤٥٦).
(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٥٦ رقم ٢٥٦١).
(٥) سنن أبي داود (٤/ ١٥٩ رقم ٤٤٦٣).
(٦) المسند (٣/ ٣٨٢).
(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٥٦ رقم ٢٥٦٣).
(٨) جامع الترمذي (٤/ ٤٨ رقم ١٤٥٧).
(٩) عند الحديث رقم (١٢٥٥).

٦٢٢٥ - عن عمرو بن أبي {عمرو}[١] عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه.** قال: قلت له: ما شأن البهيمة؟ قال: ما أراه إلا قال ذلك أنه كره أن يؤكل لحمها، وقد عمل بها ذلك العمل».

رواه الإمام أحمد[٢] - ولم يذكر قول ابن عباس - **د**[٣] - وهذا لفظه - والنسائي[٤] **ت**[٥] وعنده: «فقيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ فقال: {ما}[٦] سمعت {من}[٦] رسول اللَّه ﷺ شيئًا ولكن أرى رسول اللَّه ﷺ كره أن يؤكل لحمها، أو ينتفع/ بها، وقد عُمل بها ذلك العمل». (٢/ق٣٥٢-ب)

وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي {عمرو}[٧] عن عكرمة عن ابن عباس.

٦٢٢٦ - عن عاصم عن أبي {رزين}[٨] عن ابن عباس قال: «ليس على الذي يأتي البهيمة حدٌّ».

رواه أبو داود[٩] - وقال: حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي

---

(١) في «الأصل»: عمر. والمثبت من المسند والسنن، وعمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد اللَّه بن حنطب، ترجمته في التهذيب (٢٢/ ١٦٨ - ١٧١).
(٢) المسند (١/ ٢٦٩).
(٣) سنن أبي داود (٤/ ١٥٩ رقم ٤٤٦٤).
(٤) السنن الكبرى (٤/ ٣٢٢ رقم ٧٣٤٠).
(٥) جامع الترمذي (٤/ ٤٦ رقم ١٤٥٥).
(٦) من جامع الترمذي.
(٧) في «الأصل»: عاصم. والمثبت من جامع الترمذي.
(٨) في «الأصل»: زر. والمثبت من سنن أبي داود وجامع الترمذي، وأبو رزين هو مسعود ابن مالك الأسدي، ترجمته في التهذيب (٢٧/ ٤٧٧ - ٤٨٠).
(٩) سنن أبي داود (٤/ ١٥٩ رقم ٤٤٦٥).

عمرو ـ والترمذي[١] وقال: هذا أصح من الحديث الأول.

٥٠ ـ باب في الرجل يقع على جارية امرأته

٦٢٢٧ ـ عن قتادة عن حبيب بن سالم قال: «رُفِع إلى النعمان بن بشير رجل وقع على جارية امرأته، فقال: لأقضين فيها بقضاء رسول اللَّه ﷺ، لَئِن كانت أحلتها له لأجلدنه مائة، وإن لم تكن أحلتها له رجمته».

رواه الإمام أحمد[٢] وأبو داود[٣] والترمذي[٤] ـ وهذا لفظه ـ والنسائي[٥] وابن ماجه[٦].

ولفظ أبي داود: «[أن][٧] رجلاً يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته، فرفع إلى النعمان بن بشير ـ وهو أمير على الكوفة ـ فقال: لأقضين فيك بقضية رسول اللَّه ﷺ، إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة. فوجدوه أحلتها له، فجلده مائة».

رواه أبو داود عن قتادة، عن خالد [بن][٨] عرفطة، عن حبيب بن سالم. قال قتادة: كتبت إلى حبيب بن سالم فكتب إليَّ بهذا.

٦٢٢٨ ـ عن سلمة بن المحبق «أن رسول اللَّه ﷺ قضى في رجل وقع على

(١) جامع الترمذي (٤/ ٤٦ ـ ٤٧).
(٢) المسند (٤/ ٢٧٢، ٢٧٧).
(٣) سنن أبي داود (٤/ ١٥٧ ـ ١٥٨ رقم ٤٤٥٨).
(٤) جامع الترمذي (٤/ ٤٤ رقم ١٤٥١).
(٥) سنن النسائي (٦/ ١٢٤ رقم ٣٣٦٢).
(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٥٣ رقم ٢٥٥١).
(٧) في «الأصل»: كان. والمثبت من سنن أبي داود.
(٨) في «الأصل»: عن. والمثبت من سنن أبي داود.

جارية امرأته، إن كان استكرهها فهي حرة وعليه [لسيدتها][١] مثلها، وإن كانت طاوعته فهي له، وعليه لسيدتها مثلها».

رواه الإمام أحمد[٢] د[٣] ـ وهذا لفظه ـ والنسائي[٤] وابن ماجه[٥] .

٥١ ـ باب ما يجلد الرقيق

(٢/ق٣٥٣ـأ) **٦٢٢٩** ـ / عن الحسن بن سعد عن أبيه «أن يحنس وصفية كانا من [سبي][٦] الخمس، فزنت صفية برجل من الخمس، فولدت غلامًا فادَّعاه الزاني [و][٦] يحنس، فاختصما إلى عثمان بن عفان ـ رضي اللَّه عنه ـ فردهما[٧] إلى علي بن أبي طالب ـ رضي اللَّه عنه ـ فقال علي: أقضي فيهما بقضاء رسول اللَّه ﷺ، الولد للفراش وللعاهر الحجر. وجلدهما خمسين خمسين».

رواه الإمام أحمد[٨] .

٦٢٣٠ ـ وعن علي قال: «أرسلني رسول اللَّه ﷺ إلى أمة له سوداء زنت لأجلدها الحد، قال: فوجدتها في دمها، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته بذلك، فقال لي: **إذا تعالت من نفاسها فاجلدها خمسين**».

رواه عبد اللَّه بن أحمد في المسند[٩] .

---

(١) في «الأصل»: لسيده. والمثبت من سنن أبي داود.
(٢) المسند (٣/ ٤٧٦، ٥/ ٦).
(٣) سنن أبي داود (٤/ ١٥٨ رقم ٤٤٦٠).
(٤) سنن النسائي (٦/ ١٢٤ ـ ١٢٥ رقم ٣٣٦٣).
(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٥٣ رقم ٢٥٥١).
(٦) من المسند.
(٧) في المسند: فرفعهما.
(٨) المسند (١/ ١٠٤).
(٩) المسند (١/ ١٣٦).

٦٢٣١ ـ عن عبد اللَّه بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال: «أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد[1] من ولائد الإمارة خمسين في الزنا».

رواه الإمام مالك في الموطأ[2].

٥٢ ـ باب إقامة السيد الحد على رقيقه

٦٢٣٢ ـ عن أبي هريرة قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها، فليجلدها الحد ولا يثرب عليها**[3] ، **ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها، ولو بحبل من شعر**».

أخرجاه في الصحيحين[4] .

وفي لفظٍ لمسلم[5] : «**إذا زنت ثلاثًا ثم ليبعها في الرابعة**».

٦٢٣٣ ـ عن أبي هريرة وزيد بن خالد «أن رسول اللَّه ﷺ سُئِل عن الأمة إذا زنت ولم تُحصَن، قال: **إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير**».

قال ابن شهاب: لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة.

---

(١) أي: إماء، والواحدة: وليدة. النهاية (٥/ ٢٢٥).

(٢) الموطأ (٢/ ٦٤٦ رقم ١٦).

(٣) أي: لا يُوبخها ولا يُقَرِّعها بالزنا بعد الضرب، وقيل: أراد: لا يقنع في عقوبتها بالتثريب، بل يضربها الحد؛ فإن زنا الإماء لم يكن عند العرب مكروهًا ولا منكرًا، فأمرهم بحد الإماء، كما أمرهم بحد الحرائر. النهاية (١/ ٢٠٩).

(٤) البخاري (١٢/ ١٧١ رقم ٦٨٣٩)، ومسلم (٣/ ١٣٢٨ رقم ١٧٠٣/ ٣٠).

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٣٢٨ ـ ١٣٢٩ رقم ١٧٠٣/ ٣١).

أخرجاه[١] أيضًا، وفي لفظ مسلم: قال ابن شهاب: والضفير الحبل.

(٢/ق٣٥٣-ب) **٦٢٣٤** - عن أبي عبد الرحمن قال: «خطب علي فقال: يا أيها الناس،/ أقيموا على أرقائكم الحد، من أحصن منهم [ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت][٢] إن جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: **أحسنت، اتركها حتى تماثل**». رواه مسلم[٣].

٦٢٣٥ - وعن علي - رضي الله عنه - قال: «فجرت جارية لآل رسول الله ﷺ، فقال: **يا علي، انطلق فأقم عليها الحد.** فانطلقت فإذا بها دم يسيل لم ينقطع، فأتيته فقال: **يا علي، أفرَغتَ؟** قلت: أتيتها ودمها يسيل. فقال: **دعها حتى ينقطع دمها، ثم أقم عليها الحد، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم**».

رواه الإمام أحمد[٤] وأبو داود[٥]، وهذا لفظه.

٦٢٣٦ - عن عباد بن تميم عن عمه - وكان قد شهد بدرًا - أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا زنت الأمَةُ فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير**».

رواه النسائي[٦] والدارقطني[٧] - وهذا لفظه - وقال النسائي: أبو أُويس[٨]

---

(١) البخاري (١٢/ ١٦٨ رقم ٦٨٣٧، ٦٨٣٨)، ومسلم (٣/ ١٣٢٩ رقم ١٧٠٣/ ٣٢).
(٢) من صحيح مسلم.
(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٣٣٠ رقم ١٧٠٥).
(٤) المسند (١/ ٩٥، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٥).
(٥) سنن أبي داود (٤/ ١٦١ رقم ٤٤٧٣).
(٦) السنن الكبرى (٤/ ٢٩٨ رقم ٧٢٣٨).
(٧) سنن الدارقطني (٣/ ١٩٧ رقم ٣٤٠).
(٨) وقع في «الأصل» في هذا الموضع وما بعده: «أوس» مكبرًا، والمثبت من السنن الكبرى=

ليس بالقوي.

قال الحافظ أبو عبد اللَّه: وأبو أُويس اسمه عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن أُويس ابن أبي عامر الأصبحي، رواه مسلم[١].

٥٣ ـ باب في حد السرقة

٦٢٣٧ ـ عن ابن عمر «أن رسول اللَّه ﷺ قطع في مِجَنٍّ[٢] ثمنه ثلاثة دراهم».

أخرجاه[٣]، وفي لفظ لمسلم: «قطع سارقًا في مجن قيمته ثلاثة دراهم».

٦٢٣٨ ـ عن عائشة: قال النبي ﷺ: «**تُقطع اليد في ربع دينارٍ فصاعدًا**».

أخرجاه[٤]، وفي لفظٍ للبخاري[٥] قال: «**تقطع يد السارق في ربع دينار**».

ولفظ مسلم[٦]: أنها سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعدًا**».

٦٢٣٩ ـ وعنها قالت: «لم تكن تقطع يد السارق في عهد رسول اللَّه ﷺ في

= وهو الصواب، وأبو أويس هو عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن أويس بن مالك الأصبحي، ابن عم الإمام مالك، ترجمته في التهذيب (١٥/ ١٦٦ ـ ١٧١).

(١) قال المزي في التهذيب (١٥/ ١٧١): روى له الجماعة سوى البخاري.

(٢) المِجَنُّ ـ بكسر الميم، وفتح الجيم، وتشديد النون، التُّرس؛ سُمي بذلك لأنه يستتر به، ويقال له: جنة أيضًا، وجمعه: جنن. مشارق الأنوار (١/ ١٥٦).

(٣) البخاري (١٢/ ٩٩ رقم ٦٧٩٥)، ومسلم (٣/ ١٣١٣ رقم ١٦٨٦).

(٤) البخاري (١٢/ ٩٩ رقم ٦٧٨٩)، ومسلم (٣/ ١٣١٢ ـ ١٣١٣ رقم ١٦٨٤).

(٥) صحيح البخاري (١٢/ ٩٩ رقم ٦٧٩٠).

(٦) صحيح مسلم (٣/ ١٣١٣ رقم ١٦٨٤/ ٤).

أدنى [من][1] ثمن المجن: ترس أو حَجَفَة[2] وكان كل واحدٍ منهما ذا ثمن».

أخرجاه[3] ، وهذا لفظ البخاري.

وفي لفظٍ قال: «**اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك.** وكان ربع الدينار (يومئذ ثلاثة)[4] / دراهم فالدينار اثني عشر درهمًا». (٢/ق٣٥٤ـأ)

رواه الإمام أحمد[5] .

وفي لفظٍ للنسائي[6] : «**لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجَن.** قيل لعائشة: ما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار».

٦٢٤٠ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**لعن اللَّه السارق يسرق البيضة؛ فتقطع يده، ويسرق الحبل؛ فتقطع يده**».

أخرجاه[7] ، وفي رواية البخاري: قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهم.

وفي لفظٍ لمسلم[8] يقول: «**إن سرق حبلاً، وإن سرق بيضة**».

ذكر عبد اللَّه بن مسلم بن قتيبة في كتاب «غريب الحديث»[9] هذا الحديث

---

(١) من صحيح البخاري. (٢) الحجفة: التُّرس.
(٣) البخاري (١٢/ ٩٩ رقم ٦٧٩٤)، ومسلم (٣/ ١٣١٣ رقم ١٦٨٥).
(٤) تكررت في «الأصل».
(٥) المسند (٦/ ٨٠).
(٦) سنن النسائي (٨/ ٨١ رقم ٤٩٥٠).
(٧) البخاري (١٢/ ٨٣ رقم ٦٧٨٣)، ومسلم (٣/ ١٣١٤ رقم ١٦٨٧).
(٨) صحيح مسلم (٣/ ١٣١٤ رقم ١٦٨٧).
(٩) غريب الحديث (١/ ٤ رقم ١) وفيه سقط، وانظر «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة (١٥٦ ـ ١٥٧ رقم ٣٣) فقد ذكر نحوه، ونقل ابن حجر في الفتح (١٢/ ٨٤) قطعة من كلام ابن قتيبة في غريب الحديث.

وقال أهل العلم جميعًا على أنه لا يقطع فيما دون المجن المذكور قيمته، والخوارج تخالفهم، وتوجب عليه القطع في كل شيء قل أو كثر؛ لقول اللَّه ـ عز وجل ـ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[1] فإن احتج عليهم محتج بحديث المجن، عارضوه بهذا الحديث مع ظاهر الكتاب، وقد كنت حضرت يومًا مجلس يحيى بن أكثم بمكة فرأيته يذهب إلى أن البيضة في هذا الحديث بيضة الحديد التي تُجعل في الرأس في الحرب، وإلى أن الحبل من حبال السفن، قال: وكل واحدة من هذين يبلغ دنانير كثيرة، ويعجب بهذا التأويل، ويُبدئ فيه ويُعيد، ويرى أنه قد قطع به حجة الخصم، وهذا إنما يجوز على من لا معرفة له باللغة ومخارج الكلام، وليس هذا موضع تكثير لما يأخذه السارق، فيصرفه إلى بيضة تساوي دنانير، وحبل لا يقدر على حمله السارق، ولا من عادة العرب والعجم أن يقولوا: قبح اللَّه فلانًا عرض نفسه للضرب في عقد جوهر، وتعرض لعقوبة الغلول في جراب مسك، وإنما العادة في مثل هذا أن يقال: لعنه اللَّه يعرض لقطع اليد في حبل رث، أو كبة شعر، أو [رداء][2] خلق، وكل ما كان من هذا أحقر كان أبلغ، والوجه في الحديث أن اللَّه ـ عز وجل ـ لما أنزل على رسوله/ ﷺ (٢/ ق٣٥٤-ب) ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾[1] قال رسول اللَّه ﷺ: «لعن اللَّه السارق يسرق البيضة فتقطع يده». على ظاهر ما نزل في ذلك الوقت، ثم أعلمه اللَّه بعدُ أن القطع لا يكون إلا في ربع دينار فما فوقه، ولم يكن رسول اللَّه ﷺ يعلم من حكم اللَّه إلا ما علَّمه اللَّه ـ تعالى ـ ولا كان اللَّه يعرِّفه ذلك جملة، بل أنزله شيئًا بعد شيء، ويأتيه جبريل ـ عليه السلام ـ بالسنن

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٢) في «الأصل»: إداوة. والمثبت من فتح الباري (١٢/ ٨٤).

كما كان يأتيه بالقرآن.

قلت: ويحتمل أن يكون سرقة البيضة والحبل سبب للقطع؛ لأن السارق ربما سرق الشيء اليسير، ثم يسرق بعد ذلك ما له قيمة فتقطع يده، والله أعلم، ومما يستدل به على ذلك قول الله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[1] فإن القصاص يردع الناس عن القتل؛ فيكون سبب الحياة.

٦٢٤١ ـ عن ابن عباس قال: «قطع رسول الله ﷺ يد رَجُل في مجن قيمته دينار، أو عشرة دراهم». رواه **د**[2].

٦٢٤٢ ـ عن نصر بن [باب][3]، عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا قطع فيما دون عشرة دراهم**».

رواه الإمام أحمد[4] عن نصر بن باب عن الحجاج ـ هو ابن أرطاة ـ أما الحجاج[5] قال الإمام أحمد[6]: لا يحتج به. وقال يحيى[7]: ضعيف. وقال[8] مرةً: لا يحتج بحديثه. وأما نصر بن باب[9]: قال يحيى بن معين[10]: ليس

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٩.

٦٢٤١ ـ خرجه الضياء في المختارة (١١/ ١٩٢ ـ ١٩٣ رقم ١٨٠، ١٨١) بنحوه.

(٢) سنن أبي داود (٤/ ١٣٦ رقم ٤٣٨٧).

(٣) في «الأصل»: ثابت. والمثبت من المسند، وسيأتي على الصواب.

(٤) المسند (٢/ ٢٠٤).

(٥) ترجمته في التهذيب (٥/ ٤٢٠ ـ ٤٢٨). (٦) ضعفاء العقيلي (١/ ٢٨٠).

(٧) الكامل لابن عدي (٢/ ٥١٨).

(٨) تاريخ الدوري (٤/ ٦٠ رقم ٣١٤٢)، والجرح والتعديل (٣/ ١٥٦).

(٩) ترجمته في التاريخ الكبير (٨/ ١٠٥ ـ ١٠٦)، والجرح والتعديل (٨/ ٤٦٩)، وضعفاء العقيلي (٤/ ٣٠٢)، والكامل لابن عدي (٨/ ٢٨٢ ـ ٢٨٥) وغيرها.

(١٠) في رواية الدورقي عنه، كما في الكامل لابن عدي (٨/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣).

بثقة. وقال النسائي[1] : متروك. وقال البخاري[2] : يرمونه بالكذب.

٦٢٤٣ ـ وروى[3] عن ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن قيمة المجن كانت على عهد رسول اللَّه ﷺ عشرة دراهم».

٦٢٤٤ ـ عن أيمن قال: «لم يقطع النبي ﷺ إلا [في][4] ثمن المجن. قال: وثمن المجن يومئذ قيمته دينار» رواه النسائي مرفوعًا[5] وموقوفًا[6] .

والأحاديث التي تقدمت أصح وأولى.

٥٤ ـ باب/ لا قطع في ثمر ولا كَثَر[7] واعتبار الحرز (٢/ق٣٥٥ـ أ)

٦٢٤٥ ـ عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **«لا قطع في ثمرٍ ولا كَثَرٍ»**.

رواه الإمام أحمد[8] ـ وعنده: قال: سمعت شعبة، قلت ليحيى بن سعيد: [أما الكثر؟ قال: الجمار» ـ وأبو داود[9] والنسائي[10] وابن ماجه[11] والترمذي[12] .

---

(١) الكامل لابن عدي (٨/ ٢٨٣).
(٢) التاريخ الكبير (٨/ ١٠٦).
(٣) المسند (٢/ ١٨٠).
(٤) من سنن النسائي.
(٥) سنن النسائي (٨/ ٨٢ رقم ٤٩٥٨).
(٦) سنن النسائي (٨/ ٨٢ رقم ٤٩٥٩).
(٧) الكَثَر ـ بفتحتين ـ جُمَّار النخل، وهو شحمه الذي وسط النخل. النهاية (٤/ ١٥٢).
(٨) المسند (٣/ ٤٦٤).
(٩) سنن أبي داود (٤/ ١٣٦ ـ ١٣٧ رقم ٤٣٨٨، ٤٣٨٩).
(١٠) سنن النسائي (٨/ ٨٧ ـ ٨٨ رقم ٤٩٧٦ ـ ٤٩٨٥).
(١١) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٦٥ رقم ٢٥٩٣).
(١٢) جامع الترمذي (٤/ ٤٢ ـ ٤٣ رقم ١٤٤٩) وذكر أن في إسناده اختلافًا.

٦٢٤٥م - عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا قطع في ثمر ولا كثر**».

رواه ابن ماجه[١] من رواية سعد بن سعيد[٢] بن أبي سعيد المقبري[٣]. قال ابن عدي[٤]: عامة أحاديثه لا يُتابع عليها. وقال ابن حبان[٥]: لا يحل الاحتجاج به.

٦٢٤٦ - عن عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول اللَّه ﷺ، قال: يا رسول اللَّه، جئت أسألك عن الضالة من الإبل. قال: **معها حذاؤها وسقاؤها، تأكل الشجر وترد الماء، فدعها حتى يأتيها باغيها**. قال: الضالة من الغنم؟ قال: **لك أو لأخيك أو للذئب، تجمعها حتى يأتي باغيها**. قال: الحريسة[٦] التي توجد في مراتعها؟ قال: **فيها ثمنها مرتين وضرب نكال، وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن**. قال: يا رسول اللَّه، فالثمار وما أُخِذ منها من أكمامها[٧]؟ قال: **من أخذ بفمه ولم يتخذ خُبْنة[٨] فليس عليه شيء، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضربًا ونكالاً، وما أخذ**

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٦٥ رقم ٢٥٩٤).

(٢) سقطت من «الأصل».

(٣) ترجمته في التهذيب (١٠/ ٢٦١ - ٢٦٢).

(٤) الكامل (٤/ ٣٩٢).

(٥) كتاب المجروحين (١/ ٣٥٣).

قلت: وقد رواه سعد بن سعيد المقبري عن أخيه عبد اللَّه بن سعيد المقبري، وعبد اللَّه هذا قال البخاري: تركوه. ترجمته في التهذيب (١٥/ ٣١ - ٣٥).

(٦) يقال للشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مُراحها: حريسة، وفلان يأكل الحرسات: إذا سرق أغنام الناس وأكلها، والاحتراس: أن يسرق الشيء من المرعى. قاله شمر. النهاية (١/ ٣٦٧).

(٧) جمع: كِم - بالكسر - وهو غلاف الثمر والحب قبل أن يظهر. النهاية (٤/ ٢٠٠).

(٨) الخُبْنَة: مَعْطف الإزار وطرف الثوب، أي: لا يأخذ منه في ثوبه، يقال: أخبن الرجل: إذا خبأ شيئًا في خُبنة ثوبه أو سراويله. النهاية (٢/ ٩).

من أجرانه[١] ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن».

رواه الإمام أحمد[٢] - وهذا لفظه - والنسائي[٣] وروى أبو داود[٤] وابن ماجه[٥] بعضه، وفي رواية النسائي في آخره: «**وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه، وجلدات نكال**».

٦٢٤٧ - عن عمرة بنت عبد الرحمن «أن سارقًا سرق أترجة في زمن عثمان، فأمر بها عثمان أن تُقوَّم، فقوِّمت بثلاثة دراهم، من صرف اثني عشر بدينارٍ، فقطع عثمان يده».

رواه الإمام مالك في الموطأ[٦] .

٥٥ - باب ذكر الحرز[٧]

٦٢٤٨ - عن صفوان بن أمية قال: «كنت نائمًا في المسجد على خميصة لي ثمن[٨] ثلاثين درهمًا، فجاء رجل فاختلسها مني، فأُخذ الرجل، فأُتي به النبي ﷺ، فأمر به ليقطع، فأتيته، فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهمًا، أنا أبيعه/ (٢/ق٣٥٥-ب)

---

(١) الجرين: موضع تجفيف التمر، وهو له كالبيدر للحنطة، ويجمع على جُرُن بضمتين. النهاية (١/ ٢٦٣).

(٢) المسند (٢/ ١٨٠).

(٣) سنن النسائي (٨/ ٨٦ رقم ٤٩٧٤).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ١٣٦ - ١٣٧ رقم ١٧١٠ - ١٧١٣).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٦٥ - ٨٦٦ رقم ٢٥٩٦).

(٦) الموطأ (٢/ ٦٥٠ رقم ٢٣).

(٧) يقال: أحرزت الشيء أحرزه إحرازًا: إذا حفظته وضممته إليك وصنته عن الأخذ. النهاية (١/ ٣٦٦).

٦٢٤٨ - خرجه الضياء في المختارة (٨/ ١٨ - ٢٠ رقم ٧ - ١٠).

(٨) في سنن النسائي: ثمنها.

وأنسئه ثمنها. قال: **فهلاً كان قبل أن تأتيني به»**[١] .

وفي لفظ[٢] : «يا رسول اللَّه، قد تجاوزت عنه. فقال: **أبا وهب، أفلا كان قبل أن تأتينا به؟** فقطعه رسول اللَّه ﷺ».

رواه الإمام أحمد[٣] وأبو داود[٤] والنسائي ـ وهذا لفظه ـ وابن ماجه[٥] .

وفي لفظٍ ـ هو لفظ النسائي[٦] أيضًا ـ: «ثم لف رداءً له من برد، فوضعه تحت رأسه [فنام، فأتاه لص فاستله][٧] من تحت رأسه».

٦٢٤٩ ـ عن عبد اللَّه بن عمر «أن النبي ﷺ قطع يد سارق سرق ترسًا من صُفَّة النساء ثمنه ثلاثة دراهم»[٨] .

رواه الإمام أحمد[٩] وأبو داود[١٠] والنسائي[١١] .

٥٦ ـ باب في ذكر من يستعير الشيء ويجحده

٦٢٥٠ ـ عن عائشة قالت: «كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر

---

(١) سنن النسائي (٨/ ٦٩ ـ ٧٠ رقم ٤٨٩٨).
(٢) سنن النسائي (٨/ ٦٨ رقم ٤٨٩٣).
(٣) المسند (٣/ ٤٠١، ٦/ ٤٦٥، ٤٦٦).
(٤) سنن أبي داود (٤/ ١٣٨ رقم ٤٣٩٤).
(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٦٥ رقم ٢٥٩٥).
(٦) سنن النسائي (٨/ ٦٩ رقم ٤٨٩٦).
(٧) تحرفت في «الأصل» والمثبت من سنن النسائي.
(٨) رواه مسلم (٣/ ١٣١٤ رقم ١٦٨٦) وتقدم أنه متفق عليه بنحوه، رقم (٦٢٣٧).
(٩) المسند (٢/ ١٤٥).
(١٠) سنن أبي داود (٤/ ١٣٦ رقم ٤٣٨٦).
(١١) سنن النسائي (٨/ ٧٧ رقم ٤٩٢٤).

النبي ﷺ بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة فكلموه، فكلم رسول اللَّه ﷺ فيها...».

رواه مسلم[١] ، ثم ذكر نحو حديث الليث ويونس.

قال الحافظ: وفي حديث يونس: عن عائشة «أن قريشًا أهمهم شأن المرأة التي سرقت في عهد رسول اللَّه ﷺ في غزوة الفتح، فقالوا: من يكلم فيها رسول اللَّه ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول اللَّه ﷺ. فأُتي بها رسول اللَّه ﷺ، فكلمه فيها أسامة بن زيد، فتلون وجه رسول اللَّه ﷺ، فقال: **أتشفع في حدٍّ من حدود اللَّه؟!** فقال له أسامة: استغفر لي يا رسول اللَّه. فلما كان العشي قام رسول اللَّه ﷺ فاختطب، فأثنى على اللَّه بما هو أهله، ثم قال: **أما بعد، فإنما أهلك الذين من قبلكم[٢] أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإني والذي نفسي بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها.** ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت [فقطعت][٣] يدها. فقالت عائشة: فحسنت توبتها بعد، وتزوجت، فكانت/ تأتي بعد ذلك، فأرفع حاجتها إلى رسول اللَّه ﷺ». (٢/ ق٣٥٦ـ أ)

وحديث يونس رواه البخاري[٤] ومسلم[٥] وهذا لفظه.

٦٢٥١ ـ عن ابن عمر قال: «كانت امرأة مخزومية تستعير متاعًا على ألسنة

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٣١٦ رقم ١٦٨٨/ ١٠).
(٢) في «الأصل»: قبلهم. والمثبت من صحيح مسلم.
(٣) في «الأصل»: لقطعت. والمثبت من صحيح مسلم.
(٤) صحيح البخاري (٥/ ٣٠٢ رقم ٢٦٤٨).
(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٣١٥ رقم ١٦٨٨/ ٩).

جاراتها وتجحده، فأمر رسول اللَّه ﷺ بقطع يدها».

رواه الإمام أحمد[١] وأبو داود[٢] والنسائي[٣]، وهذا لفظه.

وفي لفظٍ له[٤]: «أن امرأة كانت تستعير الحلي للناس، ثم تمسكه، فقال رسول اللَّه ﷺ: **لتتب هذه المرأة إلى اللَّه ورسوله، وترد ما تأخذ على القوم**. ثم قال رسول اللَّه ﷺ: **قم يا بلال، فخذ بيدها فاقطعها**».

قال أبو داود: رواه ابن عَنَج عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد قال: «فشهد عليها» يعني صفية عن عبد اللَّه بن عُمَر. واللَّه أعلم.

٦٢٥٢ ـ عن عائشة قالت: «استعارت امرأة ـ تعني حليًّا ـ على ألسنة الناس يُعرفون، ولا تُعرف هي، فباعته، فأُخِذت، فأتي بها النبي ﷺ، فأمر بقطع يدها ـ وهي التي شفع فيها أسامة بن زيد، وقال فيها رسول اللَّه ﷺ ما قال».

رواه أبو داود[٥] ـ وهذا لفظه ـ والنسائي[٦] وعنده: «فباعته، وأخذت ثمنه».

٥٧ ـ باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب

٦٢٥٣ ـ عن جابر عن النبي ﷺ قال: «**ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع**».

---

(١) المسند (٢/ ١٥١).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ١٣٩ رقم ٤٣٩٥).

(٣) سنن النسائي (٨/ ٧٠ ـ ٧١ رقم ٤٩٠٣).

(٤) سنن النسائي (٨/ ٧١ رقم ٤٩٠٤).

(٥) سنن أبي داود (٤/ ١٣٩ رقم ٤٣٩٦).

(٦) سنن النسائي (٨/ ٧٣ رقم ٤٩١٣).

رواه الإمام أحمد[١] وأبو داود[٢] والنسائي[٣] وابن ماجه[٤] والترمذي[٥]، وقال: حديث حسن صحيح.

وعند أبي داود[٦] وابن ماجه[٧]: «ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا».

٦٢٥٤ - عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «**وليس على المختلس قطع**».

رواه ابن ماجه[٨].

٥٨ - باب التلقين في الحدود وذكر الحسم[٩]

٦٢٥٥ - عن أبي أمية المخزومي «أن النبي ﷺ أُتي بلصٍّ قد اعترف اعترافًا، ولم يُوجد معه/ متاع، فقال رسول اللّه ﷺ: **ما إخالك[١٠] سرقت**. (٢/ ق٣٥٦-ب

---

(١) المسند (٣/ ٣٨٠).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ١٣٨ رقم ٤٣٩١ - ٤٣٩٣) وقال أبو داود: هذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج من أبي الزبير، وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات. قال أبو داود: وقد رواهما المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ.

(٣) سنن النسائي (٨/ ٨٨ - ٨٩ رقم ٤٩٨٦، ٤٩٨٧) وقال النسائي: لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير.

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٦٤ رقم ٢٥٩١).

(٥) جامع الترمذي (٤/ ٤٢ رقم ١٤٤٨).

(٦) سنن أبي داود (٤/ ١٣٨ رقم ٤٣٩١).

(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ١٢٩٨ رقم ٣٩٣٥).

(٨) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٦٤ رقم ٢٥٩٢).

(٩) الحسم: قطع الدم بالكي. النهاية (١/ ٣٨٦).

(١٠) أي: ما أظنك، يقال: خِلت إخال، بالكسر والفتح، والكسر أفصح وأكثر استعمالاً، والفتح القياس. النهاية (٢/ ٩٣).

قال: بلى. فأعاد عليه مرتين ـ أو ثلاثًا ـ فأمر به فقُطِع، وجيء به، فقال: **استغفرِ اللَّهَ، وتُبْ إليه.** فقال: أستغفر اللَّه، وأتوبُ إليه. فقال: **اللَّهم تب عليه.** ثلاثًا».

رواه الإمام أحمد[١] وأبو داود[٢] ـ وهذا لفظه ـ والنسائي[٣] وابن ماجه[٤]، وعنده: «**ما إخالك سرقت.** قال: بلى. ثم قال: **ما إخالك سرقت.** قال: بلى. وعنده: «**اللَّهم تب عليه.** مرتين». وليس عند النسائي «مرتين أو ثلاثًا».

٦٢٥٦ ـ عن أبي هريرة «أن رسول اللَّه ﷺ أُتي بسارق قد سرق شملة، فقال: يا رسول اللَّه، إن هذا قد سرق. فقال رسول اللَّه ﷺ: (**ما إخاله سرق.** فقال السارق: بلى يا رسول اللَّه. قال)[٥]: **اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه، ثم ائتوني به.** فقطع فأتي به، فقال: **تب إلى اللَّه.** فقال: قد تبت إلى اللَّه. فقال: **تاب اللَّه عليك**».

رواه الدارقطني[٦].

٥٩ ـ باب في تعليق يد السارق في عنقه

٦٢٥٧ ـ عن عبد الرحمن بن محيريز قال: «سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق أَمِنَ السُّنَّة؟ قال: أُتي رسول اللَّه ﷺ بسارقٍ، فقطعت يده، ثم أمر بها فعلقت في عنقه».

---

(١) المسند (٥/ ٢٩٣).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ١٣٤ ـ ١٣٥ رقم ٤٣٨٠).

(٣) سنن النسائي (٨/ ٦٧ رقم ٤٨٩٢).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٦٦ رقم ٢٥٩٧).

(٥) ليست في سنن الدارقطني.

(٦) سنن الدارقطني (٣/ ١٠٢ رقم ٧١).

رواه أبو داود[١] والنسائي[٢] وابن ماجه[٣] والترمذي[٤] ، وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي عن الحجاج بن أرطاة، وعبد الرحمن أخو عبد اللّه بن محيريز.

وقال النسائي: والحجاج بن أرطاة ضعيف، ولا يُحتج بحديثه.

٦٠ ـ باب لا تقطع الأيدي في الغزو

٦٢٥٨ ـ عن جنادة بن أبي أمية قال: «كنا مع بسر بن أبي أرطاة في البحر، فأتي بسارق ـ يقال له: مصدر ـ قد سرق بختية، فقال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: **لا تقطع الأيدي في السفر**. ولولا ذلك لقطعته».

رواه الإمام أحمد[٥] وأبو داود[٦] ـ وهذا لفظه ـ والترمذي[٧] والنسائي[٨] .

/ وعند الإمام أحمد: «لولا أني سمعت رسول اللّه ﷺ نهى عن القطع (٢/ق٣٥٧ـأ) في الغزو لقطعتك. فجلد، ثم خلى سبيله».

وعند الترمذي: عن بسر بن أرطاة قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «**لا تقطع الأيدي في الغزو**» وقال: حديث غريب، ويقال: بسر بن أبي أرطاة أيضًا.

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ١٤٣ رقم ٤٤١١).
(٢) سنن النسائي (٨/ ٩٢ رقم ٤٩٩٨).
(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٦٣ رقم ٢٥٨٧).
(٤) جامع الترمذي (٤/ ٤١ ـ ٤٢ رقم ١٤٤٧).
(٥) المسند (٤/ ١٨١).
(٦) سنن أبي داود (٤/ ١٤٢ رقم ٤٤٠٨).
(٧) جامع الترمذي (٤/ ٤٣ رقم ١٤٥٠).
(٨) سنن النسائي (٨/ ٩١ رقم ٤٩٩٤).

وعند النسائي: عن بسر بن أبي أرطاة قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**لا تقطع الأيدي في السفر**».

٦٢٥٩ ـ عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**جاهدوا الناس في اللَّه ـ تبارك وتعالى ـ القريب والبعيد، ولا تبالوا في اللَّه لومة لائم، وأقيموا حدود اللَّه في الحضر والسفر**».

رواه الإمام أحمد[١] من رواية أبي بكر بن أبي مريم[٢]، وقد ضعفه الإمام أحمد[٣] ويحيى بن معين[٤] وأبو حاتم[٥] وأبو زرعة[٥] والنسائي[٦]، وفي رواية عن يحيى[٧]: هو صدوق.

وقد روى عبد اللَّه بن أحمد في المسند[٨] عن غير أبيه من غير رواية أبي بكر بن أبي مريم نحو هذا الحديث وفيه: «**وجاهدوا في سبيل اللَّه ـ تعالى ـ القريب والبعيد في الحضر والسفر؛ فإن الجهاد باب من أبواب الجنة؛ إنه لينجي اللَّه ـ تبارك وتعالى ـ به من الهم والغم، وأقيموا حدود اللَّه في القريب والبعيد، ولا يأخذكم في اللَّه لومة لائم**».

٦٢٥٩ ـ خرجه الضياء في المختارة (٨/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣ رقم ٣٣٤، ٣٣٥، ٨/ ٢٨٠ ـ ٢٨١ رقم ٣٤٣ ـ ٣٤٥).

(١) المسند (٥/ ٣١٦).

(٢) ترجمته في التهذيب (٣٣/ ١٠٨ ـ ١١١).

(٣) العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٩٩ رقم ٤٣٧٠)، والجرح والتعديل (٢/ ٤٠٥).

(٤) تاريخ الدوري (٤/ ٤٣٧ رقم ٥١٧٣)، والجرح والتعديل (٢/ ٤٠٥).

(٥) الجرح والتعديل (٢/ ٤٠٥).

(٦) كتاب الضعفاء والمتروكين (٢٦٢ رقم ٦٩٩).

(٧) لم أقف على هذه الرواية.

(٨) المسند (٥/ ٣٣٠).

٦١ ـ باب في السارق يسرق مرارًا

٦٢٦٠ ـ عن مصعب بن ثابت بن عبد اللَّه بن الزبير، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد اللَّه قال: «جيء بسارق إلى النبي ﷺ، فقال: **اقتلوه.** [فقالوا][1]: يا رسول اللَّه، إنما سرق. فقال: **اقطعوه.** قال: فقطع، ثم جيء به الثانية، فقال: **اقتلوه.** فقالوا: يا رسول اللَّه، إنما سرق. قال: **اقطعوه.** قال: فقُطِع، ثم جيء به الثالثة، فقال: **اقتلوه.** فقالوا: يا رسول اللَّه، إنما سرق. فقال: **اقطعوه.** ثم أتي به في الرابعة، فقال: **اقتلوه.** فقالوا: يا رسول اللَّه، إنما سرق. قال: **اقطعوه.** فأتي به في الخامسة، فقال: **اقتلوه.** قال: فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجتررناه، فألقيناه في بئر/ ورمينا عليه الحجارة». (٢/ق٣٥٧ـ أ)

رواه أبو داود[2] ـ وهذا لفظه ـ والنسائي[3]، وقال: هذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت[4] ليس بالقوي في الحديث.

٦٢٦١ ـ عن الحارث بن حاطب «أن رسول اللَّه ﷺ أتي بلصٍّ، فقال: **اقتلوه.** فقالوا: يا رسول اللَّه، إنما سرق. ثم قال: **اقتلوه.** فقالوا: يا رسول اللَّه، إنما سرق. قال: **اقطعوا يده.** قال: ثم سرق، فقُطعت رجله، ثم سرق على عهد أبي بكر حتى قطعت قوائمه كلها، ثم سرق أيضًا الخامسة، فقال أبو بكر ـ رضي اللَّه عنه ـ: كان رسول اللَّه ﷺ أعلم بهذا حين قال: **اقتلوه.** ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه، منهم عبد اللَّه بن الزبير ـ وكان يحب الإمارة ـ فقال:

---

(١) في «الأصل»: فقال. والمثبت من سنن أبي داود.

(٢) سنن أبي داود (٤/ ١٤٢ رقم ٤٤١٠).

(٣) سنن النسائي (٨/ ٩٠ ـ ٩١ رقم ٤٩٩٣).

(٤) ترجمته في التهذيب (٢٨/ ١٨ ـ ٢٢).

٦٢٦١ ـ خرجه الضياء في المختارة (١/ ١٢٧ ـ ١٢٨ رقم ٤٠، ٤١).

أمِّروني عليكم. فأمروه عليهم، وكان إذا ضرب ضربوه حتىٰ قتلوه».

رواه النسائي[١] .

٦٢٦٢ ـ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه «أن رجلاً من أهل اليمن ـ أقطع اليد والرجل ـ قدم فنزل على أبي بكر الصديق ـ رضي اللَّه عنه ـ فشكا إليه أن عامل اليمن ظلمه، فكان يصلي من الليل، فيقول أبو بكر: وأبيك، ما ليلك بليل سارقٍ. ثم إنهم افتقدوا حليًّا لأسماء بنت عميس ـ امرأة أبي بكر ـ فجعل يطوف معهم، ويقول: اللَّهم عليك بمن بيَّت[٢] أهل هذا البيت الصالح. فوجدوا الحليَّ عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه به، فاعترف الأقطع ـ أو شُهِد عليه ـ فأمر به أبو بكر فقطعت يده اليسرى. وقال أبو بكر: واللَّه لدعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقته».

رواه الإمام مالك في الموطأ[٣] .

قال الحافظ: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق لا أراه أدرك زمان جده، وإنما يروي من الصحيح عن عمته عائشة وابن عمر وابن عباس.

٦٢ ـ باب في السارق يعترف

٦٢٦٣ ـ عن عبد الرحمن بن ثعلبة الأنصاري عن أبيه «أن عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس جاء إلى رسول اللَّه ﷺ، فقال: يا رسول اللَّه، إني سرقت جملاً لبني فلان فطهرني. فأرسل إليهم النبي ﷺ، فقالوا: إنا افتقدنا

(١) سنن النسائي (٨/ ٨٩ ـ ٩٠ رقم ٤٩٩٢).
(٢) كل ما فُكِّر فيه ودُبِّر بليلٍ فقد بُيِّت. النهاية (١/ ١٧٠).
(٣) الموطأ (٢/ ٦٥٢ ـ ٦٥٣ رقم ٣٠).

جملاً[(١)] لنا فأمر به النبي ﷺ فقطعت يده. قال ثعلبة: أنا أنظر/ إليه حين (٢/ق٣٥٨-أ) وقعت يده، وهو يقول: الحمد للَّه الذي طهرني منك، أردت أن تدخلي جسدي النار».

رواه ابن ماجه[(٢)] من رواية عبد اللَّه بن لهيعة، وقد تقدم القول فيه[(٣)].

٦٣ - باب في الرجل يأخذ مال ابنه

٦٢٦٤ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «أتى أعرابيٌّ رسولَ اللَّه ﷺ، فقال: إن أبي [يريد أن][(٤)] يجتاح مالي. قال: **أنت ومالك لوالدك؛ إن أطيب ما أكلتم من كسبكم؛ وإن أموال أولادكم من كسبكم؛ فكلوه هنيئًا**».

رواه الإمام أحمد[(٥)] - وهذا لفظه - وأبو داود[(٦)] وابن ماجه[(٧)].

٦٤ - باب في العبد يسرق

٦٢٦٥ - عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا سرق العبد فبيعوه ولو بنش**. يعني: نصف أوقية».

رواه الإمام أحمد[(٨)] وأبو داود[(٩)] وابن ماجه[(١٠)] والنسائي[(١١)] وقال: عمر بن

(١) من سنن ابن ماجه.
(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٦٣ رقم ٢٥٨٨).
(٣) عند الحديث رقم (٦٠).
(٤) تحرفت في «الأصل» والمثبت من المسند.
(٥) المسند (٢/ ١٧٩).
(٦) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٩ رقم ٣٥٣٠).
(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٦٩ رقم ٢٢٩٢).
(٨) المسند (٢/ ٣٣٧).
(٩) سنن أبي داود (٤/ ١٤٣ رقم ٤٤١٢).
(١٠) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٦٤ رقم ٢٥٨٩).
(١١) سنن النسائي (٨/ ٩١ رقم ٤٩٩٥).

أبي سلمة[١] ليس بالقوي في الحديث. وعند الإمام أحمد **«فبعه ولو بنش»**.

٦٢٦٦ ـ عن ابن عباس: «أن عبدًا من رقيق الخمس سرق من الخمس، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، فلم يقطعه، وقال: **مال الله ـ عز وجل ـ سرق بعضه بعضًا**».

رواه ابن ماجه[٢] من رواية حجاج بن تميم[٣] وجبارة [بن][٤] المغلس[٥]، وكلاهما ينسب إلى الضعف.

٦٢٦٧ ـ عن السائب بن يزيد «أن عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب فقال له: اقطع يد هذا؛ فإنه سرق. فقال عمر: ماذا سرق؟ قال: سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهمًا. فقال عمر: أرسله فليس عليه قطع؛ خادمكم سرق متاعكم»[٦].

رواه الإمام مالك في الموطأ[٧].

٦٥ ـ باب قطع النباش

٦٢٦٨ ـ عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«يا أبا ذر**. قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك. قال: **كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه**

---

(١) ترجمته في التهذيب (٢١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٩).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٦٤ رقم ٢٥٩٠).

(٣) ترجمته في التهذيب (٥/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩).

(٤) من سنن ابن ماجه.

(٥) ترجمته في التهذيب (٤/ ٤٨٩ ـ ٤٩٣).

(٦) رواه أبو داود في كتاب «حديث مالك» عن القعنبي عن مالك. كما في التهذيب (١٥/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥).

(٧) الموطأ (٢/ ٦٥٦ رقم ٣٣).

بالوصيف[١] ـ يعني: القبر ـ قلت: اللَّه ورسوله أعلم ـ أو ما خار اللَّه لي ورسوله ـ قال: **عليك بالصبر** ـ أو قال: **تصبر**».

رواه الإمام أحمد[٢] وأبو داود[٣] ـ وهذا لفظه ـ وابن ماجه[٤] .

وقال أبو داود: قال حماد بن أبي سليمان: يُقطع النباش؛ لأنه دخل على الميت بيته.

٦٦ ـ باب في الامتحان بالحبس والضرب

٦٢٦٩ ـ / عن أزهر بن عبد اللَّه الحرازي «أن قومًا من الكلاعيين[٥] سُرِق لهم (٢/ق٣٥٨ ـ ب) متاع؛ فاتهموا ناسًا من الحاكة، فأتوا النعمان بن بشير ـ صاحب النبي ﷺ ـ فحبسهم أيامًا، ثم خلَّى سبيلهم، فأتوا النعمان، فقالوا: خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان. قال النعمان: ما شئتم، إن شئتم أن أضربهم [فإن خرج][٦] متاعكم فذاك، وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم. فقالوا: هذا حكمك؟ فقال: هذا حكم اللَّه، وحكم رسول اللَّه ﷺ».

رواه أبو داود[٧] والنسائي[٨] .

---

(١) الوصيف: العبد، والأمة: وصيفة، وجمعهما: وصفاء ووصائف، يريد يكثر الموت حتى يصير موضع قبرٍ يُشترى بعبدٍ، وقبر الميت: بيته. النهاية (٣/ ١٩١).

(٢) المسند (٥/ ١٤٩، ١٦٣).

(٣) سنن أبي داود (٤/ ١٤٢ رقم ٤٤٠٩).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ١٣٠٨ رقم ٣٩٥٨).

(٥) في «الأصل»: العلاكين. والمثبت من سنني أبي داود والنسائي، والكلاعي ـ بفتح الكاف، وفي آخره العين المهملة ـ هذه النسبة إلى قبيلة، يقال لها: كلاع. الأنساب (٥/ ١١٨).

(٦) في «الأصل»: فأخرج. والمثبت من سنن أبي داود.

(٧) سنن أبي داود (٤/ ١٣٥ رقم ٤٣٨٢) واللفظ له.

(٨) سنن النسائي (٨/ ٦٦ رقم ٤٨٨٩).

٦٢٧٠ ـ عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمةٍ، ثم خلَّى عنه».

رواه الإمام أحمد[١] والترمذي[٢] والنسائي[٣]، واللفظ للترمذي، وقال: حديث حسن.

٦٧ ـ باب

٦٢٧١ ـ عن المسور بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا يغرم صاحب سرقةٍ إذا أُقيم عليه الحد**».

رواه النسائي[٤]، وقال: هذا مرسل، وليس بثابت.

يعني: أن المسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن[٥] لم يسمع من جده[٦].

٦٨ ـ باب النهي عن الدعاء على السارق

٦٢٧٢ ـ عن عائشة قالت: «سرقها سارق فدعت عليه، فقال لها رسول اللَّه ﷺ: **لا تُسبِّخي عنه**[٧]»[٨].

---

(١) المسند (٥/ ٢).
(٢) جامع الترمذي (٤/ ٢٠ رقم ١٤١٧).
(٣) سنن النسائي (٨/ ٦٧ رقم ٤٨٩١).
(٤) سنن النسائي (٨/ ٩٣ رقم ٤٩٩٩).
(٥) ترجمته في التهذيب (٢٧/ ٥٧٨ ـ ٥٧٩).
(٦) قال الدارقطني في سننه (٣/ ١٨٣): المسور بن إبراهيم لم يدرك عبد الرحمن بن عوف، وإن صح إسناده كان مرسلاً، واللَّه أعلم.
(٧) أي: لا تخففي عنه الإثم الذي استحقه بالسرقة. النهاية (٢/ ٣٣٢).
(٨) المسند (٦/ ٤٥).

وفي لفظٍ[١] قالت: «سرقت مِخْنَقتي[٢] فدعوت[٣] على صاحبها، فقال النبي ﷺ: **لا تسبخي عليه، دعيه بذنبه**».

رواه الإمام أحمد ـ وهذا لفظه ـ وأبو داود[٤]، وعنده: «سُرِقت ملحَفة لها، فجعلت تدعو على من سرقها، فجعل النبي ﷺ يقول: **لا تسبخي يا عائشة عنه**».

٦٩ ـ باب في حد الخمر

٦٢٧٣ ـ عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**[لا][٥] يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم/ وهو مؤمن**». (٢/ق٣٥٩ـأ)

أخرجاه[٦]، وهذا لفظ البخاري.

٦٢٧٤ ـ عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن**».

رواه البخاري[٧].

٦٢٧٥ ـ عن أنس «أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين».

---

(١) المسند (٦/ ٢١٥).

(٢) المِخْنَقة والخِناق: القلادة. لسان العرب (٢/ ١٢٨١).

(٣) في «الأصل»: فدعت. والمثبت من المسند.

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٨٠ رقم ١٤٩٧).

(٥) سقطت من «الأصل».

(٦) البخاري (١٢/ ٥٩ رقم ٦٧٧٢)، ومسلم (١/ ٧٦ رقم ٥٧).

(٧) صحيح البخاري (١٢/ ٨٢ رقم ٦٧٨٢).

أخرجاه[١] أيضًا وزاد مسلم: «ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر ـ ودنا الناس من الريف والقرى ـ قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن نجعلها كأخف الحدود. قال: فجلد عمر ثمانين».

وفي لفظ[٢] : «فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين. فأمر به عمر».

٦٢٧٦ ـ عن أبي هريرة: «أُتي النبي ﷺ برجلٍ قد شرب، قال: **اضربوه.** قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك اللَّه. قال: **لا تقولوا هكذا؛ لا تعينوا عليه الشيطان**».

رواه البخاري[٣] .

وفي لفظٍ[٤] : «**لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم**».

رواه أبو داود[٥] وزاد فيه: قال بعد الضرب: «ثم قال رسول اللَّه ﷺ : **بكِّتوه**[٦] . فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت اللَّه، ما خشيت اللَّه، وما استحييت من رسول اللَّه! ثم أرسلوه». وقال في آخره: «ولكن قولوا: **اللَّهم اغفر له، اللَّهم ارحمه**».

٦٢٧٧ ـ عن السائب بن يزيد قال: «كنا نُؤتى بالشارب على عهد رسول اللَّه ﷺ ، وإمرة أبي بكر [و][٧] صدرًا من خلافة عمر ـ رضي اللَّه عنهما ـ فنقوم

---

(١) البخاري (١٢/ ٦٤ رقم ٦٧٧٣)، ومسلم (٣/ ١٣٣١ رقم ١٧٠٦/ ٣٦).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٣٣٠ رقم ١٧٠٦/ ٣٥).

(٣) صحيح البخاري (١٢/ ٦٧ رقم ٦٧٧٧). (٤) صحيح البخاري (١٢/ ٧٧ رقم ٦٧٨١).

(٥) سنن أبي داود (٤/ ١٦٣ رقم ٤٤٧٨).

(٦) التبكيت: التقريع والتوبيخ، يقال له: يا فاسق أما استحييت، أما اتقيت اللَّه. قال الهروي: وقد يكون باليد والعصا ونحوه. النهاية (١/ ١٤٨).

(٧) من صحيح البخاري.

إليه بأيدينا وبنعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر فجعله أربعين، حتى [إذا][١] عتوا وفسقوا جلد ثمانين».

رواه البخاري[٢].

٦٢٧٨ - عن عقبة بن الحارث: «أن النبي ﷺ أُتي بالنعيمان - أو بابن النعيمان - وهو سكران فشق عليه، وأمر من في البيت أن يضربوه بالجريد والنعال، فكنت أنا فيمن ضربه».

رواه البخاري[٣].

٦٢٧٩ - عن عمر بن الخطاب - رضي اللَّه عنه - «أن رجلاً على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد اللَّه، وكان يلقب: حِمارًا، وكان يضحك رسول اللَّه ﷺ / وكان رسول اللَّه ﷺ قد جلده في الشراب، فأتي به يومًا فأمر به (٢/ق٣٥٩-ب) فجلد، قال رجل من القوم: اللَّهم العنه، ما أكثر ما يؤتى [به][١]. فقال النبي ﷺ: **لا تلعنوه[٤]، فواللَّه ما علمت إنه[٥] يحب اللَّه ورسوله**».

رواه البخاري[٦].

٦٢٨٠ - عن عمير بن سعيد النخعي قال: علي بن أبي طالب - رضي اللَّه عنه - قال: «ما كنت لأقيم حدًّا على أحدٍ فيموت، فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر،

---

(١) من صحيح البخاري.
(٢) صحيح البخاري (١٢/ ٦٧ رقم ٦٧٧٩).
(٣) صحيح البخاري (١٢/ ٦٧ رقم ٦٧٧٥).
(٤) تحرفت في «الأصل» إلى: تعلنوه.
(٥) كذا للأكثر بكسر همزة «إن» ويجوز على رواية ابن السكن الفتح والكسر. فتح الباري (١٢/ ٧٩)، وقد أفاض الحافظ في توضيح المعنى، وذكر الخلاف في شرح هذا القسم. فراجعه.
(٦) صحيح البخاري (١٢/ ٧٧ رقم ٦٧٨٠).

فإنه لو مات وديته[١] ، وذلك أن النبي ﷺ [لم][٢] يسنه».

أخرجاه في الصحيحين[٣] .

٦٢٨١ ـ عن حُضَيْن بن المنذر أبو[٤] ساسان قال: «شهدتُ عثمان بن عفان ـ رضي اللَّه عنه ـ أُتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ، فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها. فقال: يا علي، قم فاجلده. فقال علي: قم يا حسن فاجلده. فقال الحسن: ولِّ حارها من تولى قارها[٥] . ـ فكأنه وجد عليه ـ فقال: يا عبد اللَّه بن جعفر، قم فاجلده. فجلده، وعلي يعدُّ حتى بلغ أربعين، فقال: أمْسِك. ثم قال: جلد النبيُّ ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سنة، وهذا أحب إليَّ».

رواه مسلم[٦] .

٦٢٨٢ ـ عن عُبيد اللَّه بن عدي بن الخيار «أنه قال لعثمان: قد أكثر الناس في [شأن][٧] الوليد. . .» فذكر كلامًا وفيه «. . . فأما ما ذكرت في شأن الوليد بن

---

(١) أي: أعطيت ديته لمن يستحق قبضها. فتح الباري (١٢/ ٦٩).

(٢) من الصحيحين، وقوله: «وذلك أن النبي ﷺ لم يسنه» أي: لم يسن فيه عددًا معينًا. فتح الباري (١٢/ ٦٩).

(٣) البخاري (١٢/ ٦٧ رقم ٦٧٧٨)، ومسلم (٣/ ١٣٣٢ رقم ١٧٠٧/ ٣٩).

(٤) كذا في «الأصل»: ولها وجه، واللَّه أعلم.

(٥) جعل الحرَّ كناية عن: الشر والشدة، والبرد كناية عن: الخير والهَيْن، والقارُّ: فاعل من القُرّ: البرد، أراد: وَلِّ شرها من تولى خيرها، وولِّ شديدها من تولى هَيْنها. النهاية (٤/ ٣٨).

(٦) صحيح مسلم (٣/ ١٣٣١ ـ ١٣٣٢ رقم ١٧٠٧/ ٣٨).

(٧) من صحيح البخاري.

عقبة فسنأخذ فيه ـ إن شاء اللَّه ـ بالحق، قال: فجلد الوليد أربعين جلدة، وأمر عليًّا أن يجلده، فكان هو يجلده».

كذا رواه البخاري[١] .

وفي لفظٍ له[٢] : «ثم دعا عليًّا ـ رضي اللَّه عنه ـ فجلده ثمانين».

٦٢٨٣ ـ عن أبي سعيد الخدري قال: «أُتي النبي ﷺ برجل نَشْوان[٣] ، فقال: إني لم أشرب خمرًا، إنما شربت زبيبًا وتمرًا في دُبَّاءة. قال: فأمر به فَنُهِزَ[٤] بالأيدي وخفق بالنعال، ونهى عن الدُّبَّاء[٥] ، ونهى عن الزبيب والتمر ـ يعني: أن يُخلطا».

رواه الإمام أحمد[٦] .

٦٢٨٤ ـ عن عبد الرحمن بن أزهر قال: «رأيت النبي ﷺ يوم حنين وهو يتخلل الناس، يسأل عن رحل خالد بن الوليد، فأُتي بسكران، فأمر رسول اللَّه ﷺ من كان عنده أن يضربوه بما كان في أيديهم،/ فمنهم من ضربه بنعله، (٢/ق٣٦٠ـأ) ومنهم من ضربه بعصا، ومنهم من ضربه بسوط، وحثا عليه رسول اللَّه ﷺ التراب».

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٢٢٦ رقم ٣٨٧٢).
(٢) صحيح البخاري (٧/ ٦٦ رقم ٣٦٩٦).
(٣) الانتشاء: أول السُّكر ومقدماته، وقيل: هو السُّكر نفسه، ورجل نشوان: بيِّن النَّشْوة. النهاية (٥/ ٦٠).
(٤) نهزه نهزًا: دفعه وضربه، مثل نكزه ووكزه. لسان العرب (٦/ ٤٥٥٧).
(٥) الدُّبَّاء: القرع، واحدها دباءة، كانوا ينتبذون فيها فتُسرع الشدة في الشراب، وتحريم الانتباذ في هذه الظروف كان في صدر الإسلام ثم نسخ وهو المذهب، وذهب مالك وأحمد إلى بقاء التحريم. النهاية (٢/ ٩٦).
(٦) المسند (٣/ ٣٤).

رواه الإمام أحمد[١] ـ وهذا لفظه ـ وأبو داود[٢]، وفي لفظٍ له[٣] قال: «أُتي النبي ﷺ بشارب ـ وهو بحنين ـ فحثى في وجهه التراب، ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم، وما كان في أيديهم [حتى][٤] قال لهم: ارفعوا. فرفعوا، وتوفي رسول اللَّه ﷺ، ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين، ثم جلد عمر أربعين صدرًا من إمارته، ثم جلد ثمانين في آخر خلافته، ثم جلد عثمان الحدين كليهما[٥] ثمانين وأربعين، ثم أثبت معاوية الحد ثمانين».

٦٢٨٥ ـ عن ابن عباس: «أن الشرَّاب كانوا يُضربُونَ في عهد رسول اللَّه ﷺ بالأيدي والنعال والعصي، حتى توفي رسول اللَّه ﷺ، وكان في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد رسول اللَّه ﷺ، فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي، ثم كان عمر بعد فجلدهم كذلك أربعين، حتى أتى برجل من المهاجرين الأولين، وقد شرب [فأمر به أن يجلد][٦] فقال: لِمَ تجلدني؟ بيني وبينك كتاب اللَّه [فقال عمر: وأي كتاب اللَّه تجد أن لا أجلدك؟ فقال له:][٦] يقول اللَّه تعالى في كتابه: ﴿**لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا**﴾[٧] الآية، فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا، ثم اتقوا وأحسنوا، [واللَّه يحب المحسنين][٦] شهدت مع رسول اللَّه ﷺ بدرًا وأُحدًا

(١) المسند (٤/ ٨٨، ٣٥٠) وكأن لفظ «الأصل» مجموع من حديثين، واللَّه أعلم.

(٢) سنن أبي داود (٤/ ١٦٥ ـ ١٦٦ رقم ٤٤٨٧).

(٣) سنن أبي داود (٤/ ١٦٦ رقم ٤٤٨٨).

(٤) من سنن أبي داود.

(٥) في «الأصل»: كلاهما. والمثبت من سنن أبي داود.

٦٢٨٥ ـ خرجه الضياء في المختارة (١١/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨ رقم ٣١٠) مختصرًا، ولفظه عن ابن عباس قال: «كان الشراب يضربون على عهد رسول اللَّه ﷺ بالأيدي والنعال والعصي».

(٦) من سنن الدارقطني. (٧) سورة المائدة، الآية: ٩٣.

والخندق والمشاهد. فقال عمر: ألا تردون عليه ما يقول؟ فقال ابن عباس: إن هؤلاء الآيات أنزلن عذرًا [للماضين][(١)] وحجة على الناس[(٢)] ؛ لأن اللَّه - تعالى - يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾[(٣)] الآية. ثم قرأ حتى أنفذ الآية الأخرى فإن كان من ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ الآية فإن اللَّه قد نهاه أن يشرب الخمر. فقال عمر: صدقت، ماذا ترون؟ قال علي - رضي اللَّه عنه -: إنه إذا شرب [سكر، و][(٤)] إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة. فأمر به عمر - رضي اللَّه عنه - فجلد ثمانين».

رواه الدارقطني[(٥)] .

٦٢٨٦ - عن ابن عمر قال: «أُتي رسول اللَّه ﷺ بسكران فضربه الحد/ ثم (٢/ق٣٦٠-ب) قال: ما شرابك؟ قال: زبيب وتمر. فقال: **لا تخلطوهما، يكفي [كل][(٦)] واحد منهما من صاحبه**».

رواه الإمام أحمد[(٧)] .

٧٠ - باب فيمن جلد بوجود ريح المسكر منه

٦٢٨٧ - عن علقمة قال: «كنا بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف، فقال رجل: ما هكذا أنزلت. قال: قرأت على رسول اللَّه ، فقال: **أحسنت**. فوجد

(١) في «الأصل»: لمن صبر. والمثبت من سنن الدارقطني.
(٢) في سنن الدارقطني: المنافقين.
(٣) سورة المائدة، الآيتان: ٩٠، ٩١.
(٤) في «الأصل» سكرًا. والمثبت من سنن الدارقطني.
(٥) سنن الدارقطني (٣/ ١٦٦ رقم ٢٤٥).
(٦) من المسند.
(٧) المسند (٢/ ٥٨).

منه ريح الخمر، فقال: أتجمع أن تُكذِّب بكتاب اللَّه وتشرب الخمر. فضربه الحد».

أخرجاه[١] ، وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: عن عبد اللَّه قال: «كنت بحمص فقال لي بعض القوم: اقرأ علينا. فقرأت عليهم سورة يوسف، قال: فقال رجل من القوم: واللَّه ما هكذا أنزلت. قال: قلت: ويحك، واللَّه لقد قرأتها على رسول اللَّه ﷺ فقال لي: **أحسنت**. فبينا أنا أكلمه إذ وجدت منه ريح الخمر. قال: فقلت: أتشرب الخمر وتُكذِّب بالكتاب، لا تبرح حتى أجلدك. قال: فجلده[٢] الحد».

٦٢٨٨ ـ عن السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ «أنه جلد رجلاً وجد منه ريح شراب الحد تامًّا».

رواه الدارقطني[٣] .

٧١ ـ باب الأمر بقتل شارب الخمر بعد الرابعة وذكر نسخه

٦٢٨٩ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «من[٤] **سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن عاد في الرابعة فاضربوا عنقه**. قال الزهري: فأُتي رسول اللَّه ﷺ برجل سكران في الرابعة فخلى سبيله»[٥] .

---

(١) البخاري (٨/ ٦٦٢ رقم ٥٠٠١)، ومسلم (١/ ٥٥١ ـ ٥٥٢ رقم ٨٠١).

(٢) في صحيح مسلم: فجلدته.

(٣) سنن الدارقطني (٤/ ٢٤٨ رقم ٦).

(٤) في المسند: إن.

(٥) المسند (٢/ ٢٩١).

وفي لفظٍ[١] : أن النبي ﷺ قال: «**من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، فإن شرب في الرابعة فاقتلوه**».

رواه الإمام أحمد ـ وهذا لفظه ـ وأبو داود[٢] والنسائي[٣] وابن ماجه[٤] .

٦٢٩٠ ـ وعن معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ قال في شارب الخمر: «**إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب/ في الثالثة فاجلدوه، ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه**». (٢/ ق٣٦١ ـ أ)

رواه الإمام أحمد[٥] ـ وهذا لفظه ـ وأبو داود[٦] وابن ماجه[٧] والترمذي[٨] ، وقال: وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نُسِخ بعد، هكذا روى محمد بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر عن النبي ﷺ قال: «**إن شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد (في الرابعة)**[٩] **فاقتلوه**. ثم أتي النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله». وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي ﷺ نحو هذا، قال: «فرُفع القتل، وكانت رخصة».

٦٢٩١ ـ رواه أبو داود[١٠] عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي ﷺ قال: «**من شرب**

---

(١) المسند (٢/ ٢٨٠).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ١٦٤ ـ ١٦٥ رقم ٤٤٨٤).

(٣) سنن النسائي (٨/ ٣١٤ رقم ٥٦٧٨).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٥٩ رقم ٢٥٧٢).

(٥) المسند (٤/ ٩٦).

(٦) سنن أبي داود (٤/ ١٦٤ رقم ٤٤٨٢).

(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٥٩ رقم ٢٥٧٣).

(٨) جامع الترمذي (٤/ ٣٩ ـ ٤٠ رقم ١٤٤٤).

(٩) تكررت في «الأصل».

(١٠) سنن أبي داود (٤/ ١٦٥ رقم ٤٤٨٥).

الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه. فأُتي برجل قد شرب فجلده، ثم أُتي به فجلده، ثم أُتي به فجلده [ثم أُتي به فجلده][(١)] ورُفع القتل وكانت رخصة».

قال سفيان: حَدَّث الزهري بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر ومخول ابن راشد، فقال لهما: كونا وافدي أهل العراق بهذا الحديث.

قلت: وقبيصة بن ذؤيب[(٢)] ولد في عهد النبي ﷺ، ولكنه لم يصحبه.

٦٢٩٢ ـ عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «**من شرب الخمر فاجلدوه، فإن شربها فاجلدوه، فإن شربها فاجلدوه.** فقال في الخامسة أو الرابعة: **فاقتلوه**».

رواه الإمام أحمد[(٣)] ـ وهذا لفظه ـ وأبو داود[(٤)].

٦٢٩٣ ـ عن عبد اللَّه بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «**الخمر إذا شربوها فاجلدوهم، ثم إذا شربوها فاجلدوهم، ثم إذا شربوها فاقتلوهم عند الرابعة**».

رواه الإمام أحمد[(٥)]، وفي لفظٍ له[(٦)]: قال عبد اللَّه: «ائتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة فلكم عليَّ أن أقتله».

٦٢٩٤ ـ عن شرحبيل بن أوس ـ وكان من أصحاب النبي ﷺ ـ أنه قال: قال النبي ﷺ: «**من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه**».

---

(١) من سنن أبي داود.

(٢) ترجمته في التهذيب (٢٣/٤٧٦ ـ ٤٨١).

٦٢٩٢ ـ خرجه الضياء في المختارة (٥/ق ٢١٩ ـ ب).

(٣) المسند (٢/١٣٦).

(٤) سنن أبي داود (٤/١٦٤ رقم ٤٤٨٣).

(٥) المسند (٢/١٦٦).

(٦) المسند (٢/١٩١).

رواه الإمام أحمد(١) .

٦٢٩٥ - عن ديلم الحميري قال: «سألت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض نعالج فيها عملاً شديداً، وإنا نتخذ شراباً من القمح/ نتقوى به (٢/ق٣٦١-ب) على أعمالنا، وعلى برد بلادنا. قال: **هل يُسكر؟** قال: نعم. قال: **فاجتنبوه.** قال: ثم جئت من بين يديه، فقلت له مثل ذلك، فقال: **هل يُسكر؟** قلت: نعم. قال: **فاجتنبوه.** قلت: إن الناس غير تاركيه. قال: **فإن لم يتركوه فاقتلوهم**».

رواه الإمام أحمد(٢) .

٦٢٩٦ - عن عمرو بن الشريد، أن أباه حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا شرب الرجل فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه** - أربع مرار، أو خمس مرار - **ثم إذا شرب فاقتلوه**».

رواه الإمام أحمد(٣) .

٧٢ - باب

٦٢٩٧ - عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ لم يَقِتْ(٤) في الخمر حدًّا قال ابن عباس: [شرب رجل فسكر، فلُقي يميل في فجٍّ، فانطلق به إلى النبي ﷺ، قال: فلما حاذى بدار عباس](٥) انفلت فدخل على عباس، فالتزمه من ورائه، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فضحك، وقال: **قد فعلها.**

---

(١) المسند (٤/ ٢٣٤).

(٢) المسند (٢/ ٢٣٢).

(٣) المسند (٤/ ٣٨٨ - ٣٨٩).

٦٢٩٧ - خرجه الضياء في المختارة (١٢/ ٢٥٣ - ٢٥٤ رقم ٢٨٢ - ٢٨٤).

(٤) أي: لم يُقدره ولم يحده بعددٍ مخصوص. النهاية (٥/ ٢١٢).

(٥) من المسند.

ثم لم يأمرهم فيه بشيء».

رواه الإمام أحمد[١] - وهذا لفظه - وأبو داود[٢] ، وقال: هذا مما تفرد به أهل المدينة.

٧٣ - باب في حد القذف

٦٢٩٨ - عن عمرة[٣] ، عن عائشة قالت: «لما نزل عذري قام النبي ﷺ على المنبر، وذكر ذلك، وتلا - يعني القرآن - فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم».

رواه الإمام أحمد[٤] وأبو داود[٥] والنسائي[٦] وابن ماجه[٧] والترمذي[٨] ، وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن إسحاق. وهذا لفظ أبي داود.

وروى[٩] من رواية محمد بن إسحاق بهذا الحديث لم يذكر عائشة قال:

---

(١) المسند (١/ ٣٢٢).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ١٦٢ رقم ٤٤٧٦).

(٣) في «الأصل»: عمرو. والمثبت من المسند والسنن، وعمرة هي بنت عبد الرحمن بن سعد ابن زرارة الأنصارية، وكانت في حجر أم المؤمنين عائشة ﵂. ترجمتها في التهذيب (٣٥/ ٢٤١ - ٢٤٣).

(٤) المسند (٦/ ٣٥).

(٥) سنن أبي داود (٤/ ١٦٢ رقم ٤٤٧٤).

(٦) السنن الكبرى (٤/ ٣٢٥ رقم ٧٣٥١).

(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٥٧ رقم ٢٥٦٧).

(٨) جامع الترمذي (٥/ ٣١٤ رقم ٣١٨١).

(٩) سنن أبي داود (٤/ ١٦٢ رقم ٤٤٧٥).

«فأمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة».

قال النفيلي[١] : ويقولون: المرأة حمنة بنت جحش.

٧٤ـ باب في التعزير[٢]

٦٢٩٩ ـ عن أبي بُردة[٣] الأنصاري أنه سمع رسول اللّه ﷺ يقول: **«لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود اللّه».**

أخرجاه في الصحيحين[٤] .

٦٣٠٠ ـ عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: **«إذا قال الرجل للرجل: يا يهودي. فاضربوه عشرين، وإذا قال: أي[٥] مخنث./ فاضربوه عشرين، ومن وقع** (٢/ق٣٦٢ـأ) **على ذات محرم فاقتلوه».**

رواه الترمذي[٦] ـ وهذا لفظه ـ وابن ماجه[٧] قال الترمذي: هذا الحديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإبراهيم بن إسماعيل ـ هو ابن أبي حبيبة ـ يُضعف في الحديث.

---

(١) هو عبد اللّه بن محمد بن علي بن نفيل أبو جعفر النفيلي، شيخ أبي داود. ترجمته في التهذيب (١٦/ ٨٨ ـ ٩٢).

(٢) أصل التعزيز: المنع والرد، وقيل للتأديب الذي هو دون الحد تعزير؛ لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب. النهاية (٣/ ٢٢٨).

(٣) هو أبو بردة بن نيار البلوي حليف الأنصار ﷺ شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها مع رسول اللّه ﷺ . ترجمته في التهذيب (٣٣/ ٧١ ـ ٧٢).

(٤) البخاري (١٢/ ١٨٢ رقم ٦٨٤٨)، ومسلم (٣/ ١٣٣٢ ـ ١٣٣٣ رقم ١٧٠٨).

(٥) في جامع الترمذي: يا.

(٦) جامع الترمذي (٤/ ٥١ رقم ١٤٦٢).

(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٥٧ ـ ٨٥٨ رقم ٢٥٦٨).

ولفظ ابن ماجه: «**إذا قال الرجل للرجل: يا مخنث. فاجلدوه عشرين، وإذا قال الرجل للرجل: يا لوطي. فاجلدوه عشرين**».

٦٣٠١ - عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تعزروا فوق عشرة أسواط**».

رواه ابن ماجه[١] من رواية إسماعيل بن عياش[٢] عن عباد بن كثير[٣]، وكلاهما قد تُكلم فيه.

٧٥ - باب كراهية إقامة الحدود في المساجد

٦٣٠٢ - عن حكيم بن حزام قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تقام الحدود في المساجد، ولا يستقاد فيها**».

رواه الإمام أحمد[٤] - وهذا لفظه - وأبو داود[٥].

٦٣٠٣ - عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**لا تقام الحدود في المساجد**».

رواه ابن ماجه[٦] والترمذي[٧]، وقال: هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعًا إلا من حديث إسماعيل بن مسلم[٨]، وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٦٧ - ٨٦٨ رقم ٢٦٠٢).
(٢) ترجمته في التهذيب (٣/ ١٦٣ - ١٨١).
(٣) ترجمته في التهذيب (١٤/ ١٤٥ - ١٥٠).
(٤) المسند (٣/ ٤٣٤).
(٥) سنن أبي داود (٤/ ١٦٧ رقم ٤٤٩٠).
(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٦٧ رقم ٢٥٩٩).
(٧) جامع الترمذي (٤/ ١٢ رقم ١٤٠١).
(٨) ترجمته في التهذيب (٣/ ١٩٨ - ٢٠٤).

٦٣٠٤ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن جلد[١] الحد في المسجد».

رواه ابن ماجه[٢] من رواية ابن لهيعة، وقد تقدم[٣] القول فيه.

٧٦ ـ باب الحد كفارة

٦٣٠٥ ـ عن عبادة بن الصامت قال: «أخذ علينا رسول اللَّه ﷺ ـ كما أخذ على النساء ـ ألا نشرك باللَّه شيئًا، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا يعضه[٤] بعضنا بعضًا، فمن وفى منكم فأجره على اللَّه، ومن أتى منكم حدًّا فأقيم عليه فهو كفارته، ومن ستره اللَّه عليه فأمره إلى اللَّه، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»[٥]. رواه مسلم[٦].

٦٣٠٦ ـ عن علي ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«من أذنب في الدنيا ذنبًا فعُوقب به فاللَّه أعدل من أن يثني عقوبته على عبده، ومن أذنب ذنبًا في الدنيا فستر اللَّه عليه وعفا عنه، فاللَّه أكرم أن يعود في شيء قد عفا عنه»**.

رواه الإمام أحمد[٧] / وابن ماجه[٨] والترمذي[٩] وقال: حديث حسن(٢/ق٣٦٢ـب

---

(١) في سنن ابن ماجه: إقامة.

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٦٧ رقم ٢٦٠٠).

(٣) عند الحديث رقم (٦٠).

(٤) أي: لا يرميه بالعَضِيهة، وهي البهتان والكذب. النهاية (٣/ ٢٥٤).

(٥) تقدم هذا الحديث وأنه متفق عليه، برقم (٦٠٩٣).

(٦) صحيح مسلم (٣/ ١٣٣٣ رقم ١٧٠٩).

٦٣٠٦ ـ خرجه الضياء في المختارة (٢/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥ رقم ٧٦٧ ـ ٧٧٠).

(٧) المسند (١/ ٩٩).

(٨) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٦٨ رقم ٢٦٠٤).

(٩) جامع الترمذي (٥/ ١٧ ـ ١٨ رقم ٢٦٢٦).

غريب[1]

سُئِل عنه الدارقطني[2] فقال: روي موقوفًا ومرفوعًا. قال: ورفعه صحيح.

٧٧ ـ باب في المحاربين

٦٣٠٧ ـ عن أبي قلابة الجرمي، عن أنس قال: «قدم على النبي ﷺ نفر من عكل، فأسلموا، فاجتووا المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا؛ فصحوا، وارتدوا وقتلوا رعاءها، واستاقوا [الإبل][3] فبعث في آثارهم، فأُتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسَمَلَ[4] أعينهم، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا»[5].

وفي لفظٍ[6]: عن أنس قال: «قدم رهط من عكل على النبي ﷺ، كانوا في الصفة، فاجتووا المدينة، فقالوا: يا رسول اللَّه ﷺ ـ أبغنا رِسْلاً[7]؟ قال: **ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول اللَّه ﷺ**. فأتوها فشربوا من ألبانها

(١) كذا في تحفة الأشراف (٧/ ٤٥٧ رقم ١٠٣١٢) وتحفة الأحوذي (٧/ ٣٧٨ رقم ٢٧٦١) والمختارة، وفي جامع الترمذي وعارضة الأحوذي (١٠/ ٩٣): حديث حسن غريب صحيح.

(٢) العلل الواردة في الأحاديث (٣/ ١٢٨ ـ ١٢٩ رقم ٣١٦).

(٣) من صحيح البخاري.

(٤) أي: فقأها بحديدة مُحماة أو غيرها، وقيل: هو فقؤها بالشوك، وهو بمعنى السَّمْر، وإنما فعل بهم ذلك لأنهم فعلوا بالرعاة مثله وقتلوهم، فجازاهم على صنيعهم بمثله، وقيل: إن هذا كان قبل أن تنزل الحدود، فلما نزلت نهى عن المثلة. النهاية (٢/ ٤٠٣).

(٥) صحيح البخاري (١٢/ ١١١ رقم ٦٨٠٢).

(٦) صحيح البخاري (١٢/ ١١٣ رقم ٦٨٠٤).

(٧) الرِّسْل: هو اللبن. النهاية (٢/ ٢٢٢).

وأبوالهـا، حتى صحـوا وسـمنوا، وقتلوا الراعي واسـتاقوا الذَّوْد[١] ، فأتى رسول اللَّه ﷺ الصريخ، فبعث الطلب في آثارهم، فما تَرجَّل النهار[٢] حتى أُتي بهم، فأمر بمسامير أحميت فكحلهم، وقطع أيديهم وأرجلهم، وما حسمهم، ثم أُلقوا في الحرة يستسقون، فما سقوا حتى ماتوا.

قال أبو قلابة: سرقوا وقتلوا وحاربوا اللَّه ورسوله».

أخرجاه[٣] واللفظ فيهما للبخاري.

وفي لفظٍ له[٤] : قال قتادة: «بلغنا أن النبي ﷺ بعد ذاك كان يحث على الصدقة، وينهى عن المثلة».

وفي لفظٍ له[٥] أيضًا: «قال قتادة: فحدثني ابن سيرين أن ذلك قبل أن تنزل الحدود».

وفي لفظٍ لمسلم[٦] : عن عبد العزيز بن صهيب وحميد عن أنس بن مالك: «أن ناسًا من عرينة قدموا على رسول اللَّه ﷺ المدينة، فاجتووها، فقال لهم رسول اللَّه ﷺ : **إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة، فتشربوا من ألبانها وأبوالها**. ففعلوا فصحوا، ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام،

---

(١) الذَّوْد من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر، واللفظة مؤنثة، ولا واحد لها من لفظها كالنَّعم، وقال أبو عبيد: الذود من الإناث دون الذكور. النهاية (٢/ ١٧١).

(٢) أي: ما ارتفع النهار، تشبيهًا بارتفاع الرَّجُل عن الصبى. النهاية (٢/ ٢٠٣).

(٣) مسلم (٣/ ١٢٩٦ ـ ١٢٩٨ رقم ١٦٧١).

(٤) صحيح البخاري (٧/ ٥٢٤ رقم ٤١٩٢).

(٥) صحيح البخاري (١٠/ ١٤٩ رقم ٥٦٨٦).

(٦) صحيح مسلم (٣/ ١٢٩٦ رقم ١٦٧١/ ٩).

(٢/ق٣٦٣ـأ) واستاقوا ذود رسول اللَّه ﷺ،/ فبلغ ذلك رسول اللَّه ﷺ؛ فبعث في أثرهم، فأُتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وتركهم في الحرة حتى ماتوا».

وفي لفظٍ له[١] : عن معاوية بن قرة، عن أنس قال: «أتى رسول اللَّه ﷺ نفر من عرينة، فأسلموا وبايعوا، وقد وقع بالمدينة المُوم[٢] وهو البرْسام[٣] »، وفيه: «وعنده شباب من الأنصار قريب من عشرين، فأرسلهم إليهم، وبعث معهم قائفًا يقتص آثارهم».

وله[٤] : عن سليمان التيمي، عن أنس قال: «إنما سمل[٥] النبي ﷺ أعين أولئك؛ لأنهم سملوا[٥] أعين الرعاة».

٦٣٠٧م - وعن أبي قلابة، عن أنس بن مالك بهذا الحديث قال فيه: «فبعث رسول اللَّه ﷺ في طلبهم قافة، فأُتي بهم، قال: فأنزل اللَّه - تبارك وتعالى - في ذلك ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا**﴾[٦] الآية».

رواه أبو داود[٧] .

---

(١) صحيح مسلم (٣/١٢٩٨ رقم ١٦٧١/١٣).
(٢) في «الأصل»: الموت. والمثبت من صحيح مسلم، والمُوم: هو البرْسام مع الحُمَّى، وقيل: هو بثر أصغر من الجُدري. النهاية (٤/٣٧٣).
(٣) بكسر الباء، وسين مهملة، وهو مرض معروف، وورم في الدماغ يغير من الإنسان ويهذي به. مشارق الأنوار (١/ ٨٥).
(٤) صحيح مسلم (٣/١٢٩٨ رقم ١٦٧١/١٤).
(٥) وقعتا في «الأصل» بالشين المعجمة.
(٦) سورة المائدة، الآية: ٣٣.
(٧) سنن أبي داود (٤/ ١٣١ رقم ٤٣٦٦).

وله[1] : عن ثابت وقتادة وحميد عن أنس بن مالك ذكر هذا الحديث قال أنس: «لقد رأيت أحدهم يكدِم[2] الأرض بفيه عطشًا حتى ماتوا».

وله[3] : عن قتادة عن أنس بن مالك بهذا الحديث نحوه زاد: «ثم نهى عن المثلة».

٦٣٠٨ ـ عن أبي الزناد، عن عبد اللَّه بن عبيد اللَّه بن عمر بن الخطاب، عن ابن عمر: «أن ناسًا أغاروا على إبل النبي ﷺ فاستاقوها، وارتدوا عن الإسلام، وقتلوا راعي رسول اللَّه ﷺ مؤمنًا، فبعث في آثارهم، فأُخذوا، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، قال: ونزلت فيهم آية المحاربة، وهم الذين أخبر عنهم أنس بن مالك الحجاج حين سأله».

رواه أبو داود[4] ـ وهذا لفظه ـ والنسائي[5] .

٦٣٠٩ ـ ولهما[6] عن أبي الزناد: «أن رسول اللَّه ﷺ لما قطع الذين سرقوا لقاحه، وسمل أعينهم بالنار، عاتبه اللَّه ـ تبارك وتعالى ـ في ذلك؛ فأنزل اللَّه ـ تعالى ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا**﴾[7] الآية».

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ١٣١ رقم ٤٣٦٧).

(٢) بفتح الياء، وكسر الدال، أي: يعضها بفيه من شدة الألم أو شدة العطش. مشارق الأنوار (١/ ٣٣٧).

(٣) سنن أبي داود (٤/ ١٣١ رقم ٤٣٦٨).

٦٣٠٨ ـ خرجه الضياء في المختارة (٥/ ق١٦٩ ـ ب).

(٤) سنن أبي داود (٤/ ١٣١ رقم ٤٣٦٩).

(٥) سنن النسائي (٧/ ١٠٠ رقم ٤٠٥٢) مختصرًا.

(٦) أبو داود (٤/ ١٣١ ـ ١٣٢ رقم ٤٣٧٠)، والنسائي (٧/ ١٠٠ رقم ٤٠٥٣).

(٧) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

٦٣١٠ ـ عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ**﴾ / إلى ﴿**غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[1] نزلت هذه الآية في المشركين، فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يُقام فيه الحد الذي أصابه». (ق٣٦٣ ـ ب)

رواه أبو داود[2] ـ وهذا لفظه ـ والنسائي[3] .

٦٣١١ ـ وعن ابن عباس «في قطاع الطريق: إذا قَتَلوا وأخذوا المال قُتِلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قُتِلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نُفوا من الأرض».

رواه الإمام الشافعي[4] .

٧٨ ـ باب في البغاة والخوارج

٦٣١٢ ـ عن سويد بن غفلة قال علي ـ رضي اللَّه عنه ـ: «إذا حدثتكم عن رسول اللَّه ﷺ حديثًا، فواللَّه لأن أخِرَّ من السماء أحب إليَّ من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة[5] ، وإني سمعت

٦٣١٠ ـ خرجه الضياء في المختارة (١٢/ ٣١٨ ـ ٣١٩ رقم ٣٥٠، ٣٥١).

(١) سورة المائدة، الآيتان: ٣٣، ٣٤.

(٢) سنن أبي داود (٤/ ١٣٢ رقم ٤٣٧٢).

(٣) سنن النسائي (٧/ ١٠١ رقم ٤٠٥٧).

(٤) مسند الشافعي ص(٣٣٦).

(٥) قال القاضي عياض: قوله «الحرب خدعة» بفتح الخاء وسكون الدال، كذا للهروي وأكثر الرواة للصحيحين، وضبطها الأصيلي بضم الخاء، وهما صحيحان، قال أبو ذر =

رسول اللَّه ﷺ يقول: **سيخرج قوم في آخر الزمان[١] حُدَّاث[٢] الأسنان سفهاء[٣] الأحلام يقولون من خير قول البرية[٤]، [لا][٥] يجاوز إيمانهم حناجرهم،**

= الهروي: وبفتحها لغة النبي ﷺ، وبالفتح وحده قالها الأصمعي وغيره، وحكى يونس فيها الوجهين، ووجهًا ثالثًا: «خُدَعة» بالضم وفتح الدال، ورابعًا: «خَدَعة» بفتحهما، فمن قال خَدْعة ـ بفتح الخاء وسكون الدال ـ أي: ينقضي أمرها بخدعة واحدة، أي: من خُدع فيها خدعة زلت قدمه ولم يُقل، فلا يؤمن شرها، وليتحفظ من مثل هذا. ومن قاله بضم أولها وسكون ثانيها فمعناه: أنها تخدع أهل الحرب ومباشريها، ومن قاله بضم الأول وفتح الثاني فمعناه: أنها تخدع من اطمأن إليها، وأن أهلها كذلك. ومن فتحهما بهذا المعنى، أي: أهلها بهذه الصفة فلا يطمأن إليهم، فحذف أهلها وأقام الحرب مقامهم، كما قال: ﴿وَسْئَل القرية﴾ وخَدَعة جمع: خادع، وقد يرجع خدعة إلى صفة الحرب نفسها، أي: أن أمورها وتدبيراتها كذلك، وأصل الخداع: إظهار خلاف ما يكتم، ومنه خبر الذي كان يُخدع في البيوع، أي: يُكتم عيوب ما يشتري أو قيمته. مشارق الأنوار (١/ ٢٣١).

(١) وهذا قد يخالف حديث أبي سعيد الخدري الآتي رقم (٦٣١٧) ويمكن الجمع بأن المراد بآخر الزمان: زمان النبوة؛ فإن في حديث سفينة المخرج في السنن وصحيح ابن حبان وغيره مرفوعًا «الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكًا». وكانت قصة الخوارج وقتلهم بالنهروان في أواخر خلافة علي سنة ثمان وعشرين بعد النبي ﷺ. فتح الباري (١٢/ ٣٠٠).

(٢) بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين، وبعد الألف مثلثة، أي: شبان صغار السن، ولأبي ذر عن الكشميهني: أحداث الأسنان. إرشاد الساري (١٠/ ٨٥).

(٣) في «الأصل»: سفاه. وسفاه وسفهاء جمع سفيه، لكن الرواية في صحيح البخاري: «سفهاء» والأحلام: جمع الحلم ـ بكسر الحاء المهملة ـ وهو العقل، أي: عقولهم رديئة. إرشاد الساري (١٠/ ٨٥).

(٤) البريَّة ـ بتشديد التحتية ـ: الناس، قيل: المراد من قول خير البرية، أي: النبي ﷺ فهو من باب المقلوب، وقال في الكواكب أي: خير أقوال الناس أو خير من قول البرية يعني: القرآن. قال في العمدة: فعلى هذا ليس بمقلوب، والمراد القول الحسن في الظاهر والباطن على خلاف ذلك. إرشاد الساري (١٠/ ٨٥).

(٥) في «الأصل»: لم. والمثبت من صحيح البخاري.

يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية[١] ، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة».

أخرجاه[٢] ، وهذا لفظ البخاري.

٦٣١٣ ـ عن زيد بن وهب الجهني «أنه كان في الجيش الذين كانوا مع علي ـ رضي اللَّه عنه ـ الذين ساروا إلى الخوارج، فقال علي: أيها الناس، إني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **يخرج قوم من أمتي يقرءون القرآن، ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء [ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء][٣] يقرءون القرآن، يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم لاتَّكلوا عن العمل، وآية ذلك أن [فيهم][٤] رجلاً له عضد، ليس له ذراع، على رأس عضده مثل حلمة الثدي، عليه شعرات/ بيض.** فتذهبون إلى معاوية وأهل الشام، وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراريكم وأموالكم، واللَّه إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم؛ فإنهم قد سفكوا الدم الحرام، وأغاروا في سرح[٥] الناس، فسيروا على اسم اللَّه. قال سلمة بن كهيل: فنزلني زيد بن وهب منزلاً منزلاً[٦] ، حتى قال: مررنا على قنطرة، فلما (٢/ق٣٦٤ـأ)

---

(١) أي: يجوزونه ويخرقونه ويتعدونه، كما يخرق السهمُ الشيءَ المرمي به ويخرج منه. النهاية (٤/ ٣٢٠).

(٢) البخاري (١٢/ ٢٩٥ رقم ٦٩٣٠)، ومسلم (٢/ ٧٤٦ ـ ٧٤٧ رقم ١٠٦٦).

(٣) من صحيح مسلم.

(٤) في «الأصل»: فيه. والمثبت من صحيح مسلم.

(٥) السرح: الإبل والمواشي التي تسرح بالغداة، وهي السارحة. مشارق الأنوار (٢/ ٢١٢).

(٦) في صحيح مسلم: منزلا. مرة واحدة، قال النووي: هكذا هو في معظم النسخ «منزلاً» مرة واحدة، وفي نادر منها «منزلا منزلا» مرتين، وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين، وهو وجه الكلام، أي: ذكر لي مراحلهم بالجيش منزلاً منزلاً حتى بلغ =

التقينا، وعلى الخوارج يومئذ عبد اللَّه بن وهب الراسبي، فقال لهم: ألقوا رماحكم، وسلوا سيوفكم من جفونها، فإني أخاف أن يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء، فرجعوا فوَحَّشوا[١] برماحهم، وسلوا السيوف، وشجرهم الناس برماحهم، قال: وقتل بعضهم على بعض، وما أصيب من الناس[٢] يومئذ إلا رجلان، فقال علي ـ عليه السلام ـ: التمسوا فيهم المخدج. فالتمسوه فلم يجدوه، فقام علي بنفسه حتى أتى أناسًا قد قُتل بعضهم على بعض، فقال: أخرجوهم[٣] . فوجدوه مما يلي الأرض، فكبر، ثم قال: صدق اللَّه، وبَلَّغ رسوله. قال: فقام إليه عَبيدة السلْماني، فقال: يا أمير المؤمنين، أَللَّه الذي لا إله إلا هو لسمعت هذا الحديث من رسول اللَّه ﷺ؟ فقال: إي والذي لا إله إلا هو. حتى استحلفه[٤] ثلاثًا وهو يحلف له».

رواه مسلم[٥] .

٦٣١٤ ـ عن عبيدة، عن علي قال: «ذكر الخوارج، فقال: فيهم رجل مخدج

= القنطرة التي كان القتال عندها، وهي قنطرة الدبرجان، كذا جاء مبينًا في سنن النسائي، وهناك خطبهم علي ﷺ وروى لهم هذه الأحاديث. شرح صحيح مسلم (٥/ ٣٢).

(١) بتشديد الحاء، أي: رموا بها بعيدًا، بدليل قوله بعد: «واستلوا السيوف». مشارق الأنوار (٢/ ٢٨١).

(٢) يعني: من أصحاب علي ـ رضي اللَّه عنه. شرح صحيح مسلم (٥/ ٣٢ ـ ٣٣).

(٣) في صحيح مسلم: أخروهم.

(٤) قال النووي: إنما استحلفه ليُسمع الحاضرين، ويؤكد ذلك عندهم، ويُظهر لهم المعجزة التي أخبر بها رسول اللَّه ﷺ، ويظهر لهم أن عليًّا وأصحابه أولى الطائفتين بالحق، وأنهم محقون في قتالهم وغير ذلك مما في هذه الأحاديث من الفوائد. شرح صحيح مسلم (٥/ ٣٣).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٧٤٨ ـ ٧٤٩ رقم ١٠٦٦/ ١٥٦).

اليد ـ أو مُودَن اليد، أو مثدون اليد[1] ـ لولا أن تبطروا لحدثتكم بما وعد اللَّه الذين يقتلونهم على لسان محمد ﷺ. قال: قلت: أنت سمعته من محمد ﷺ؟ قال: إي ورب الكعبة، إي ورب الكعبة، إي ورب الكعبة».

رواه مسلم[2].

٦٣١٥ ـ وروى[3] عن عُبيد اللَّه بن أبي رافع ـ مولى رسول اللَّه ﷺ ـ «أن الحرورية لما خرجت ـ وهو مع علي بن أبي طالب ـ قالوا: لا حكم إلا للَّه. فقال علي ـ عليه السلام ـ: كلمة حق أُريد بها باطل، إن رسول اللَّه ﷺ وصف ناسًا إني لأعرف صفتهم في هؤلاء، يقولون الحق بألسنتهم لا يجوز هذا منهم ـ وأشار إلى حلقه ـ مِن أبغض خلق اللَّه إليه، منهم أسود، إحدى يديه طُبْي[4] شاة ـ أو حلمة ثدي ـ فلما قتلهم علي بن أبي طالب/ قال: انظروا. فنظروا فلم يجدوا شيئًا، فقال: ارجعوا، فواللَّه ما كَذَبت ولا كُذِبت ـ مرتين أو ثلاثًا ـ ثم وجدوه في خربة، فأتوا به حتى وضعوه بين يديه. قال عبيد اللَّه: وأنا حاضر ذلك من أمرهم، وقول علي فيهم». (٢/ق٣٦٤ـب)

٦٣١٦ ـ عن أبي سلمة وعطاء بن يسار «أنهما أتيا أبا سعيد الخدري، فسألاه عن

(١) قال النووي: أما المخدج: فبضم الميم، وإسكان الخاء المعجمة، وفتح الدال، أي: ناقص اليد، والمُودَن: بضم الميم، وإسكان الواو، وفتح الدال، ويقال بالهمز وبتركه، وهو ناقص اليد، ويقال أيضًا: ودين. والمَثْدون: بفتح الميم، وثاء مثلثة ساكنة، وهو صغير اليد مجتمعها، كثندوة الثدي ـ وهو بفتح الثاء بلا همز، وبضمها مع الهمز، وكان أصله: مثنود، فقدمت الدال على النون: كما قالوا: جبذ وجذب، وعاث في الأرض وعثا. شرح صحيح مسلم (٥/ ٣١ ـ ٣٢).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٧٤٧ رقم ١٠٦٦/ ١٥٥).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٧٤٩ رقم ١٠٦٦/ ١٥٧).

(٤) بضم الطاء، وسكون الباء بواحدة، هو ثديها. مشارق الأنوار (١/ ٣١٨).

الحرورية: هل سمعت رسول اللَّه ﷺ يذكرها؟ قال: لا أدري مَنْ الحرورية، ولكني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **يخرج في هذه الأمة** ـ ولم يقل منها ـ **قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، فيقرءون القرآن لا يجاوز حلوقهم ـ أو حناجرهم**[١] ـ **يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، فينظر الرامي إلى سهمه، إلى نصله، إلى رصافه**[٢] ، **فيتمارى في الفوقة**[٣] **هل علق بها من الدم شيء**».

أخرجاه[٤] ، واللفظ لمسلم.

٦٣١٧ ـ وعن أبي سلمة، عن أبي سعيد قال: «بينا النبي ﷺ يَقسم[٥] جاء عبد اللَّه بن ذي الخويصرة التميمي، فقال: اعدل يا رسول اللَّه. فقال: **ويلك، من يعدل إذا لم أعدل**؟ قال عمر بن الخطاب: (ائذن لي فأضرب)[٦] عنقه. قال: **دعه فإن له أصحابًا يحقر أحدكم صلاته مع صلاته، وصيامه مع صيامه، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ينظر إلى قذذه**[٧] **فلا يوجد فيه شيء، [ثم ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء، ثم**

---

(١) قال القاضي: فيه تأويلان: أحدهما: معناه لا تفقهه قلوبهم ولاينتفعون بما تلوا منه، ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق، إذ بهما تقطيع الحروف. والثاني: لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل. شرح صحيح مسلم (٥/ ١٨).

(٢) بكسر الراء، هي العقبة التي تلوى على مدخل النصل من السهم. مشارق الأنوار (١/ ٢٩٣).

(٣) الفُوق ـ بضم الفاء ـ موضع الوتر من السهم، وقد يُعبر به عن السهم نفسه، يقال: فوق وفوقة. مشارق الأنوار (٢/ ١٦٥).

(٤)البخاري (١٢/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦ رقم ٦٩٣١)، ومسلم (٢/ ٧٤٣ ـ ٧٤٤ رقم ١٠٦٤/ ١٤٧).

(٥) بفتح أوله من القسمة، كذا هنا بحذف المفعول، ووقع في رواية الأوزاعي: «يقسم ذات يوم قسمًا». فتح الباري (١٢/ ٣٠٥).

(٦) هذه رواية أبي ذر، ولغيره: دعني أضرب. إرشاد الساري (١٠/ ٨٧).

(٧) القُذَذ: ريش السهم، واحدتها قذة. النهاية (٤/ ٢٨).

ينظر إلى نضيه[1] **فلا يوجد فيه شيء]**[2] **قد سبق الفرث والدم، آيتهم رجل إحدى يديه** ـ أو قال: **ثدييه** ـ **مثل ثدي المرأة** ـ أو قال: **مثل البَضعة تدردر**[3] ـ **يخرجون على حين**[4] **فرقة من الناس**. قال أبو سعيد: أشهد أني سمعت النبي ﷺ، وأشهد أن عليًّا ـ رضي اللَّه عنه ـ قتلهم وأنا معه، جيء بالرجل على النعت الذي نعته النبي ﷺ. قال: فنزلت فيهم ﴿**وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ**﴾[5]».

أخرجاه[6]، وهذا لفظ البخاري، وفي بعض نسخه «خير فرقة» وعند مسلم: «على حين فرقة» وليس عنده: قال: «فنزلت فيهم».

---

(١) النضي: نصل السهم، وقيل: هو السهم قبل أن يُنحت إذا كان قدحًا، وهو أولى؛ لأنه قد جاء ذكر النصل بعد النضي، وقيل: هو من السهم ما بين الريش والنصل، وقالوا: سمي نضيًّا لكثرة البري والنحت، فكأنه جعل نضوًا: أي هزيلاً. النهاية (٥/ ٧٣).

(٢) من صحيح البخاري.

(٣) البضعة بفتح الباء لا غير، وهي القطعة من اللحم، وتدردر: معناه تضطرب وتذهب وتجيء. شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٥).

(٤) بكسر الحاء المهملة وبعد التحتية نون، وضم فاء فرقة، أي: زمان افتراق الناس، ولأبي ذر عن المستملي: «على خير فرقة» بالخاء المعجمة وبعد التحتية راء، وفرقة بكسر الفاء. إرشاد الساري (١٠/ ٨٨).
وقال القاضي عياض: «يخرجون على حين فرقة» كذا لجمهور الرواة بالحاء المهملة، وآخره نون، وضم الفاء، وعند السمرقندي والجرجاني: «خير فِرقة» بفتح الخاء المعجمة، وآخره راء، وكسر الفاء، وكلاهما صحيح في الرواية والمعنى؛ لأنهم خرجوا حين افتراق الناس بين علي ومعاوية، وحرب صفين، و«على خير فرقة من الناس» إما أن يريد الصدر الأول من الصحابة الذين خرجوا في زمانهم وعليهم، أو يريد فرقة علي ـ رضي اللَّه عنه ـ لأنهم على إمامته خرجوا، وهو الذي قاتلهم، ويرجح هذه الرواية قوله في الحديث الآخر: «تقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق». مشارق الأنوار (١/ ٢١٩).

(٥) سورة التوبة، الآية: ٥٨.

(٦) البخاري (١٢/ ٣٠٣ رقم ٦٩٣٣)، ومسلم (٢/ ٧٤٤ ـ ٧٤٥ رقم ١٠٦٤/ ١٤٨).

وعندهما[١] : «**ومن يعدل إذا لم أعدل، قد خبت وخسرت**[٢] / **إن لم** (٢/ق٣٦٥-أ) **أعدل**».

٦٣١٨ - عن عبد الرحمن بن أبي نعم: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: «بعث علي بن أبي طالب إلى رسول اللَّه ﷺ من اليمن بذهبة في أديم مقروظ لم تحصل من ترابها، قال: فقسمها بين أربعة نفر: بين عيينة بن بدر[٣] ، والأقرع بن حابس وزيد الخيل، والرابع إما علقمة بن علاثة وإما عامر بن الطفيل[٤] ، فقال رجل من أصحابه: كنا نحن أحق[٥] بهذا من هؤلاء. فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال: **ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء؟! يأتيني خبر السماء صباحًا ومساءً**. قال: فقام رجل غائر العينين[٦] ، مشرف الوجنتين[٧] ، ناشز الجبهة، كث اللحية، محلوق الرأس، مشمر الإزار. فقال: يا رسول اللَّه، اتق اللَّه. فقال:

---

(١) البخاري (٦/ ٧١٤ رقم ٣٦١٠)، ومسلم (٢/ ٧٤٤ - ٧٤٥ رقم ١٠٦٤/ ١٤٨).

(٢) قال النووي: رُوي بفتح التاء في «خبتَ وخسرتَ» وبضمها فيهما، ومعنى الضم ظاهر، وتقدير الفتح: لقد خبتَ أنت أيها التابع إذا كنت لا أعدل؛ لكونك تابعًا ومقتديًا بمن لا يعدل، والفتح أشهر، واللَّه أعلم. شرح صحيح مسلم (٥/ ١٧).

(٣) في صحيح مسلم المطبوع: عيينة بن حصن. قال النووي: في بعض النسخ: عيينة بن حصن. وفي معظمها: عيينة بن بدر. وكله صحيح؛ فحصن أبوه، وبدر جد أبيه. شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٠).

(٤) قال النووي: قال العلماء: ذكر عامر هنا غلط ظاهر؛ لأنه تُوفي قبل هذا بسنين، والصواب الجزم بأنه علقمة بن علاثة؛ كما هو مجزوم به في باقي الروايات، واللَّه أعلم. شرح صحيح مسلم (٥/ ٢١ - ٢٢).

(٥) زاد بعدها في «الأصل»: من.

(٦) أي غير جاحظتين بل داخلتان في نقرتهما، والعرب تسمي العظمين اللذين فيهما المقلتان الغارين. مشارق الأنوار (٢/ ١٤٠).

(٧) أي: عالي عظام الخدين. مشارق الأنوار (٢/ ٢٨٠).

ويلك، أو لست أحق أهل الأرض أن يتقي الله. قال: ثم ولّى الرجل، فقال خالد ابن الوليد: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ فقال: لا، لعله أن يكون يصلي. [قال خالد: وكم من مصلٍّ][1] يقول بلسانه ما ليس في قلبه. فقال رسول الله ﷺ: **إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم**. قال: ثم نظر إليه وهو مقف[2] فقال: **إنه يخرج من ضئضئ[3] هذا قوم يتلون كتاب الله رطبًا لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**. قال: أظنه قال: **لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود**».

أخرجاه[4]، وهذا لفظ مسلم، وفيه ألفاظ ليست في البخاري وقد أخرجاه[5] من رواية عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد أيضًا، وفيه: «**يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان؛ لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد**». وليس فيه ذكر عامر بن الطفيل.

وللبخاري[6] من حديث معبد بن سيرين [عن][7] أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «**يخرج ناس من قِبل المشرق، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فوقه**. قيل: ما سيماهم؟ قال: **سيماهم التحليق** ـ أو قال: **التسبيد**[8] ».

---

(١) من صحيح مسلم.

(٢) أي: مول قد أعطانا قفاه. شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٢).

(٣) بكسر الضادين المعجمتين، وهمزة ساكنة بينهما، أي: من أصله، والضئضئ: أصل الشيء ومعدنه، وقيل: نسله. مشارق الأنوار (٢/ ٥٥).

(٤) البخاري (٧/ ٦٦٥ ـ ٦٦٦ رقم ٤٣٥١)، ومسلم (٢/ ٧٤٢ رقم ١٠٦٤/ ١٤٤).

(٥) البخاري (١٣/ ٤٢٦ رقم ٧٤٣٢)، ومسلم (٢/ ٧٤١ ـ ٧٤٢ رقم ١٠٦٤/ ١٤٣).

(٦) صحيح البخاري (١٣/ ٥٤٥ رقم ٧٥٦٢).

(٧) في «الأصل»: بن. والمثبت من صحيح البخاري.

(٨) هو الحلاق للرءوس، كما جاء في اللفظ الآخر: «آيتهم التحليق» قيل: التسبيد: الحلق=

وفي لفظٍ لمسلم[١] : «فقام إليه عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ فقال: يا رسول اللَّه، ألا أضرب عنقه؟ قال: لا. /[ثم أدبر][٢] فقام إليه خالد ـ سيف اللَّه ـ (٢/ ق٣٦٥ـ ب) فقال: يا رسول اللَّه، ألا أضرب عنقه. قال: **لا**».

وفي لفظٍ له[٣] أيضًا: عن أبي نضرة، عن أبي سعيد: «أن النبي ﷺ ذكر قومًا يكونون في أمته، يخرجون في فرقة من الناس، سيماهم التحالق، قال: **هم شر الخلق ـ أو من شر الخلق ـ يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق**[٤] . قال: قال أبو سعيد: وأنتم قتلتموهم يا أهل العراق».

وفي لفظٍ له[٥] : «بل قتلهم أولاهم بالحق».

وفي لفظٍ له[٦] : «يقتلهم أقرب الطائفتين إلى الحق[٤] ».

٦٣١٩ ـ عن يُسير بن عمرو قال: «قلت لسهل بن حنيفٍ: هل سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول في الخوارج شيئًا؟ قال: سمعته يقول ـ وأهوى بيده قبل العراق ـ: **يخرج منه قوم يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية**».

أخرجاه[٧] ، وهذا لفظ البخاري، وعند مسلم: «قال: سمعته ـ وأشار بيده

= واستئصال الشعر، وهذا قول الأصمعي، وقيل: ترك التدهن وغسل الرأس، وهذا قول أبي عبيد، والأول أظهر لموافقة الرواية الأخرى بالتحليق. مشارق الأنوار (٢/ ٢٠٤).

(١) صحيح مسلم (٢/ ٧٤٣ رقم ١٠٦٤/ ١٤٥).

(٢) من صحيح مسلم.

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٧٤٥ رقم ١٠٦٥/ ١٤٩).

(٤) في «الأصل»: الخلق. والمثبت من صحيح مسلم.

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٧٤٦ رقم ١٠٦٥/ ١٥١).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ٧٤٦ رقم ١٠٦٥/ ١٥٣).

(٧) البخاري (١٢/ ٣٠٣ رقم ٦٩٣٤)، ومسلم (٢/ ٧٥٠ رقم ١٠٦٨/ ١٥٩).

نحو المشرق ـ : **قوم يقرءون القرآن بألسنتهم لا يعدو تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية».**

وفي لفظٍ له[١] : عن أسير[٢] بن عمرو، عن سهل بن حنيف عن النبي ﷺ قال: «**يتيه[٣] قوم قبل المشرق محلقة رءوسهم**».

٦٣٢٠ ـ عن عبد اللَّه بن عُمَر وذكر الحرورية، فقال: قال النبي ﷺ : «**يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية**».

رواه البخاري[٤] .

٦٣٢١ ـ عن عبد اللَّه بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**إن بعدي من أمتي** ـ أو سيكون بعدي من أمتي ـ **قوم يقرءون القرآن لا يجاوز حلاقيمهم، يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه، [هم][٥] شر الخلق والخليقة**. فقال ابن الصامت: فلقيت رافع بن عمرو الغفاري أخا الحكم الغفاري، قلت: ما حديث سمعته من أبي ذر: كذا وكذا؟ فذكرت له الحديث، فقال: وأنا سمعته من رسول اللَّه ﷺ ».

رواه مسلم[٦] .

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٧٥٠ رقم ١٠٦٨/ ١٦٠).

(٢) في الرواية المتقدمة: يُسير. وهو هو، يُسير: بضم الياء المثناة من تحت، وفتح السين المهملة، وأُسير مثله إلا أنه بهمزة مضمومة، وكلاهما صحيح؛ يقال له: يُسير وأُسير. شرح صحيح مسلم (٥/ ٣٥).

(٣) أي: يذهبون عن الصواب وعن طريق الحق، يقال: تاه إذا ذهب ولم يهتد لطريق الحق، واللَّه أعلم. شرح صحيح مسلم (٥/ ٣٥).

(٤) صحيح البخاري (١٢/ ٢٩٦ رقم ٦٩٣٢).

(٥) من صحيح مسلم.

(٦) صحيح مسلم (٢/ ٧٥٠ رقم ١٠٦٧).

٦٣٢٢ ـ عن جابر بن عبد اللَّه قال: «أتى رجل [رسول اللَّه ﷺ][1] بالجعرانة منصرفه من حنين، وفي ثوب بلال فضة، ورسول اللَّه ﷺ يقبض منها، يعطي الناس، فقال: يا محمد، اعدل. / قال: **ويلك، ومَنْ يعدل إذا لم أكن أعدل؟! لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل.** فقال عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ: دعني يا رسول اللَّه فأقتل هذا المنافق. فقال: **معاذ اللَّه أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي، إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية**». (٢/ ق٣٦٦ ـ أ)

رواه مسلم[2] .

٦٣٢٣ ـ عن عبد اللَّه بن مسعود قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**يخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يقولون من قول خير البرية، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**».

رواه ابن ماجه[3] والترمذي[4] ـ وهذا لفظه ـ وقال: حديث حسن صحيح.

٦٣٢٤ ـ عن عبيد اللَّه بن عياض بن عَمْرو القاري قال: «جاء عبد اللَّه بن شداد، فدخل على عائشة ـ ونحن عندها جلوس ـ مرجعه من العراق، ليالي قتل علي ـ رضي اللَّه عنه ـ فقالت له: يا عبد اللَّه بن شداد، هل أنت صادقي عما أسألك عنه، تحدثني عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي؟ قال: وما لي لا أصدقك. قالت: فحدثني عن قصتهم. قال: فإن عليًا لما كاتب معاوية وحكم (الحكمين)[5]

---

(١) من صحيح مسلم.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٧٤٠ رقم ١٠٦٣).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٥٩ رقم ١٦٨).

(٤) جامع الترمذي (٤/ ٤١٧ ـ ٤١٨ رقم ٢١٨٨).

٦٣٢٤ ـ خرجه الضياء في المختارة (٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٦ رقم ٦٠٥).

(٥) في المسند والمختارة: الحكمان.

خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس، فنزلوا بأرض يقال لها: حروراء، من جانب الكوفة، وإنهم عتبوا عليه، فقالوا: انسلخت من قميص ألبسكه اللَّه - تعالى - واسم سماك اللَّه - تعالى - به، ثم انطلقت فحكمت في دين اللَّه، فلا حكم إلا للَّه - تعالى. فلما أن بلغ عليًّا ما عتبوا عليه وفارقوه عليه، فأمر مؤذنًا فأذن: ألا يدخل على أمير المؤمنين رجل إلا قد حمل القرآن. فلما أن امتلأت الدار من قراء الناس، دعا بمصحف إمام عَظِيم فوضعه بين يديه، فجعل يصكه بيده، ويقول: أيها المصحف حدِّث الناس. فناداه الناس فقالوا: يا أمير المؤمنين، ما تسأل عنه، إنما هو مداد في ورق، ونحن نتكلم بما روينا منه فما تريد؟ قال: أصحابكم هؤلاء الذين خرجوا بيني وبينهم كتاب اللَّه، يقول اللَّه - تعالى - في كتابه في امرأة ورجل ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا**﴾[1] / فأمة محمد ﷺ أعظم دمًا (١/ق٣٦٦-ب) وحرمة من امرأة ورجل، ونقموا عَلَيَّ أن كاتبت معاوية: كتب علي بن أبي طالب. وقد جاءنا سهيل بن عَمْرو[2] - ونحن مع رسول اللَّه ﷺ بالحديبية حين صالح قومه قريشًا - فكتب رسول اللَّه ﷺ: بسم اللَّه الرحمن الرحيم. فقال سهيل: لا تكتب بسم اللَّه الرحمن الرحيم. فقال: **كيف نكتب**؟ فقال: اكتب باسمك اللَّهم. فقال رسول اللَّه ﷺ: **فاكتب محمد رسول اللَّه**. فقال: لو أعلم أنك رسول اللَّه لم أخالفك. فكتب: هذا ما صالح محمد بن عبد اللَّه قريشًا. يقول اللَّه - تعالى - في كتابه: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**

(١) سورة النساء، الآية: ٣٥.

(٢) تحرفت في «الأصل» إلى: عمير.

﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ﴾[(١)] . فبعث [إليهم][(٢)] علي عبد اللَّه بن عباس فخرجت معه، حتى إذا توسطنا عسكرهم قام ابن الكواء، فخطب الناس، فقال: يا حملة القرآن، إن هذا عبد اللَّه بن عباس، فمن لم يكن يعرفه فأنا أعرفه من كتاب اللَّه ما يعرفه به، هذا ممن نزل فيه وفي قومه ﴿قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾[(٣)] فردوه إلى صاحبه، ولا تواضعوه كتاب اللَّه، فقام خطباؤهم، فقالوا: واللَّه لنواضعنه كتاب اللَّه، فإن جاء بحق نعرفه لنتبعنه، وإن جاء بباطل لنبكتنه بباطله. فواضعوا عبد اللَّه الكتاب ثلاثة أيام، فرجع منهم أربعة آلاف، كلهم تائب فيهم ابن الكواء، حتى أدخلهم على علي الكوفة، فبعث علي إلى بقيتهم، فقال: قد كان من أمرنا وأمر الناس ما قد رأيتم، فقفوا حيث شئتم حتى تجتمع أمة محمد ﷺ ، بيننا وبينكم ألا تسفكوا دمًا حرامًا، أو تقطعوا سبيلاً، أو تظلموا ذمة، فإنكم إن فعلتم فقد نبذنا إليكم الحرب على سواء، إن اللَّه لا يحب الخائنين. فقالت له عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ: يا ابن شداد، فقد قتلهم. فقال: واللَّه ما بعث إليهم حتى قطعوا السبيل، وسفكوا الدم، واستحلوا أهل الذمة. فقالت: آللَّه؟ فقال: أللَّه الذي لا إله إلا هو لقد كان. قالت: فما شيء بلغني عن أهل العراق ويتحدثونه، يقولون: ذو الثدي، وذو الثدي؟ قال: قد رأيته وقمت مع علي عليه في القتلى، فدعا/ الناس فقال: أتعرفون هذا؟ فما أكثر من جاء يقول: (٢/ق٣٦٧-أ) قد رأيته في مسجد بني فلان يصلي، ورأيته في مسجد بني فلان يصلي، ولم يأتوا فيه (بتثبيت)[(٤)] يعرف إلا ذلك. قالت: فما قول علي حين قام عليه كما

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٢) من المسند.

(٣) سورة الزخرف، الآية: ٥٨.

(٤) في المسند: بثبت.

يزعم أهل العراق؟ قال: سمعته يقول: صدق اللَّه ورسوله. قالت: هل سمعت منه أنه قال غير ذلك؟ قال: اللَّهم لا. قالت: أجل صدق اللَّه ورسوله، يرحم اللَّه عليًّا، إنه كان من كلامه لا يرى شيئًا يعجبه إلا قال: صدق اللَّه ورسوله. فيذهب أهل العراق فيكذبون عليه ويزيدون عليه في الحديث».

كذا رواه الإمام أحمد[١] .

٦٣٢٥ ـ عن نعيم بن حكيم، عن أبي مريم قال: «إن كان ذلك المخدج لمعنا يومئذ في المسجد، نجالسه بالليل والنهار، وكان فقيرًا، ورأيته مع المساكين يشهد طعام علي ـ عليه السلام ـ مع الناس، وقد كسوته برنسًا لي. قال أبو مريم: فكان المخدج يسمى نافعًا ذا الثدية، وكان في يده مثل ثدي المرأة، على رأسه حلمة مثل حلمة الثدي، عليه شعيرات مثل سبالة[٢] السنور».

رواه أبو داود[٣] .

٦٣٢٦ ـ عن شريك بن شهاب قال: «كنت أتمنى أن ألقى رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أسأله عن الخوارج، فلقيت أبا[٤] برزة في يوم عيد في نفر من أصحابه، فقلت له: هل سمعت رسول اللَّه ﷺ يذكر الخوارج؟ قال: نعم، سمعت رسول اللَّه ﷺ بأذني، ورأيته بعيني، أُتي رسول اللَّه ﷺ بمالٍ فقسمه، فأعطى من عن يمينه، ومن [عن][٥] شماله، ولم يعط من وراءه شيئًا،

---

(١) المسند (١/ ٨٦ ـ ٨٧).

(٢) السَّبَلة ـ بالتحريك ـ الشارب، والجمع السِّبال، قاله الجوهري، وقال الهروي: هي الشعرات التي تحت اللحي الأسفل، والسَّبلة عند العرب مقدم اللحية وما أسبل منها على الصدر. النهاية (٢/ ٣٣٩).

(٣) سنن أبي داود (٤/ ٢٤٥ رقم ٤٧٧٠).

(٤) في «الأصل»: أبو. (٥) من سنن النسائي.

فقام رجل من ورائه، فقال: يا محمد، ما عدلت في القسمة. رجل أسود مطموم الشعر[١]، عليه ثوبان أبيضان، فغضب رسول اللَّه ﷺ غضبًا شديدًا، وقال: **واللَّه لا تجدون بعدي رجلاً هو أعدل مني.** ثم قال: **يخرج في آخر الزمان قوم - كأن هذا منهم - يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، سيماهم التحليق، لا يزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم مع المسيح الدجال، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم، هم شر الخلق والخليقة».**

رواه النسائي[٢].

٦٣٢٧ - عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن رجل من عبد القيس - كان مع الخوارج ثم فارقهم - / قال[٣]: «دخلوا قرية فخرج عبد اللَّه بن خباب ذعرًا، (٢/ق٣٦٧-ب) يجر رداءه، فقالوا: لَمْ تُرَعْ؟ قال: واللَّه لقد رعتموني. قالوا: أنت عبد اللَّه بن خباب صاحب رسول اللَّه ﷺ؟ قال: نعم. قالوا: فهل سمعت من أبيك حديثًا يحدثه عن رسول اللَّه ﷺ تحدثنا به؟ قال: نعم، سمعته يحدث عن رسول اللَّه ﷺ أنه ذكر فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، قال: **فإن أدركت ذلك فكن عبد اللَّه المقتول** - قال أيوب: ولا أعلمه إلا قال: **ولا تكن عبد اللَّه القاتل** - قالوا: أنت سمعت هذا من أبيك يحدثه عن رسول اللَّه ﷺ؟ قال: نعم. قال: فقدموه على ضفة النهر فضربوا عنقه، فسال دمه كأنه شراك نعل، ما ابذقر[٤]، وبقروا أم

---

(١) طَمَّ شعره: أي جزه واستأصله. النهاية (٣/ ١٣٩).

(٢) سنن النسائي (٧/ ١١٩ - ١٢٠ رقم ٤١١٤) وقال النسائي: شريك بن شهاب ليس بذلك المشهور.

(٣) في «الأصل»: قالوا. والمثبت من المسند.

(٤) رواه بعضهم بالميم «امذقر»، وهو بمعناه، قال أبو عبيد: أي ما امتزج بالماء، وقال =

ولده عما في بطنها».

رواه الإمام أحمد[١] وفي لفظٍ[١] قال: ما ابذقر - يعني: لم يتفرق - وقال: **لا تكن عبد الله القاتل**».

٦٣٢٨ - عن حميد بن هلال، عن عبادة[٢] بن قرص «أنه غزا غزاة، فمكث فيها ما شاء الله، ثم رجع حتى [إذا][٣] كان قريبًا من الأهواز سمع صوت أذان، فقال: والله ما لي عهد بصلاة في جماعة المسلمين منذ زمان. فقصد نحو الأذان يريد الصلاة، فإذا هو بالأزارقة، قالوا له: ما جاء بك يا عدو الله [قال: و][٣] ما أنتم إخوتي؟! قالوا: أنت أخو الشيطان، لنقتلنك. قال: فما ترضون مني ما رضي رسول الله ﷺ مني؟ قالوا: وأي شيء رضي منك؟ قال: أتيته وأنا كافر فشهدت أن لا إله إلا الله وأنه رسول الله، فخل عني. فأخذوه فقتلوه».

رواه الطبراني[٤] بإسناده.

٦٣٢٩ - وأخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد الصيدلاني بأصبهان، أن أبا علي الحداد أخبرهم - وهو حاضر - أبنا أحمد بن عبد الله، أبنا عبد الله بن جعفر، أبنا إسماعيل بن عبد الله - يُعرف بسمويه - ثنا عبد الملك بن عبد العزيز[٥]

= شمِر: الامذقرار: أن يجتمع الدم ثم يتقطع قطعًا ولا يختلط بالماء. النهاية (٤/ ٣١٢).

(١) المسند (٥/ ١١٠).

(٢) في المعجم الأوسط: عمارة. ونبه محققه أن الصواب «عبادة» كما هنا.

(٣) من المعجم الأوسط.

(٤) المعجم الأوسط (٨/ ٢٥٥ - ٢٥٦ رقم ٨٥٥٩).

(٥) غير واضحة في «الأصل»، وهو عبد الملك بن عبد العزيز النسائي، أبو نصر التمار الدقيقي، ترجمته في التهذيب (١٨/ ٣٥٤ - ٣٥٨) وروى هذا الحديث عنه أحمد بن منيع في مسنده - كما في المطالب العالية (٥/ ٣٤ رقم ٤٤٠٠/ ١)، وإتحاف الخيرة (٤/ ٢١٨ رقم ٣٤٥٠/ ١) - ورواه ابن عدي في الكامل (٧/ ٢١٨) من طريقه.

أبو نصر، حدثني كوثر بن حكيم، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: **«يا ابن أم عبد، هل تدري كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟** قال: **الله** ورسوله أعلم. قال: **لا يُجهز[1] على جريحها، ولا يُقتل أسيرها، ولا يطلب هاربها، ولا يقسم فيئها»**.

كوثر بن حكيم / قال الإمام أحمد[2]: أحاديثه بواطيل، ليس بشيء. وقال (٢/ ق٣٦٨ ـ أ) البخاري[3]: منكر الحديث. وقال أبو زرعة[4]: ضعيف الحديث.

روى ابن عدي[5] هذا الحديث وغيره، من رواية كوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر. قال: وهذه الأحاديث غير محفوظة.

٦٣٣٠ ـ عن مروان بن الحكم قال: «صرخ صارخ لعلي ـ عليه السلام ـ يوم الجمل: لا يقتلن مدبر، ولا يذفف[6] على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن».

رواه سعيد بن منصور[7].

٧٩ ـ باب الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم

٦٣٣١ ـ عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: **«من رأى من أميره شيئًا يكرهه**

---

(١) يقال: أجهز على الجريح يُجْهز: إذا أسرع قتله وحرره. النهاية (١/ ٣٢٢).
(٢) العلل ومعرفة الرجال (٢/ ١٥٦ رقم ١٨٥٧).
(٣) التاريخ الكبير (٧/ ٢٤٥).
(٤) الجرح والتعديل (٧/ ١٧٦).
(٥) الكامل في الضعفاء (٧/ ٢١٧ ـ ٢٢١).
(٦) تذفيف الجريح: الإجهاز عليه وتحرير قتله. النهاية (٢/ ١٦٢).
(٧) سنن سعيد بن منصور (٢/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨ رقم ٤٩٤٧).

فليصبر عليه؛ فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية»[١] .

وفي لفظٍ[٢] : قال: «**من كره من أميره شيئًا فليصبر؛ فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية**».

أخرجاه[٣] واللفظ للبخاري.

٦٣٣٢ ـ عن عبد اللَّه ـ هو ابن مسعود ـ قال: قال لنا رسول اللَّه ﷺ: «**سترون بعدي أثرة أموراً تنكرونها**[٤]». قالوا: فما تأمرنا يا رسول اللَّه؟ قال: **أدوا إليهم حقهم، وسلوا اللَّه حقكم**».

أخرجاه[٥] لفظ البخاري.

وفي لفظٍ[٦] : «**ستكون أثرة وأمور تنكرونها**. قالوا: يا رسول اللَّه، فما تأمرنا؟ قال: **تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون اللَّه ـ عز وجل ـ الذي لكم**».

٦٣٣٣ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**كانت بنو إسرائيل تسوسهم**[٧] **الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر**. قالوا: فما تأمرنا؟ قال: **فوا ببيعة الأول فالأول، فأعطوهم حقهم، فإن اللَّه**

---

(١) صحيح البخاري (١٣/ ٧ رقم ٧٠٥٤).

(٢) صحيح البخاري (١٣/ ٧ رقم ٧٠٥٣).

(٣) مسلم (٣/ ١٤٧٧ رقم ١٨٤٩).

(٤) في صحيح البخاري: «أثرة وأموراً تنكرونها» قال ابن حجر: قوله: «وأموراً تنكرونها» يعني: في أمور الدين، وسقطت الواو من بعض الروايات فهذا بدل من أثرة. فتح الباري (١٣/ ٨).

(٥) البخاري (١٣/ ٧ رقم ٧٠٥٢)، ومسلم (٣/ ١٤٧٢ رقم ١٨٤٣).

(٦) صحيح البخاري (٦/ ٧٠٨ رقم ٣٦٠٣).

(٧) أي: تتولى أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية، والسياسية: القيام على الشيء بما يصلحه. النهاية (٢/ ٤٢١).

سائلهم عما استرعاهم». أخرجاه[١] .

٦٣٣٤ ـ عن جنادة بن أبي أمية قال: «دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض، قلنا: أصلحك اللَّه، حدِّث بحديث ينفعك اللَّه به، سمعته من رسول اللَّه ﷺ . قال: دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال: فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا[٢] ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا[٣]، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من اللَّه ـ عز وجل ـ فيه برهان».

أخرجاه[٤] / لفظ البخاري، وعند مسلم: «فقلنا: حدثنا ـ أصلحك اللَّه ـ (٢/ق٣٦٨ـب) بحديث ينفع اللَّه به».

٦٣٣٥ ـ عن عرفجة بن شريح قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إنه ستكون هنات**[٥] **وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف، كائنًا من كان**»[٦] .

وفي لفظ[٦] : «**فاقتلوه**».

---

(١) البخاري (٦/ ٥٧١ رقم ٣٤٥٥)، ومسلم (٣/ ١٤٧١ ـ ١٤٧٢ رقم ١٨٤٢).

(٢) المنشط: مفعل من النشاط، وهو الأمر الذي تنشط له وتخف إليه، وتُؤثر فعله، وهو مصدر بمعنى النشاط. النهاية (٥/ ٥٧).

(٣) المراد أن طواعيتهم لمن يتولى عليهم لا تتوقف على إيصالهم حقوقهم بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم. فتح الباري (١٣/ ١٠).

(٤) البخاري (١٣/ ٧ رقم ٧٠٥٥، ٧٠٥٦)، ومسلم (٣/ ١٤٧٠ ـ ١٤٧١ رقم ١٧٠٩/ ٤٢).

(٥) أي: شرور وفساد، يقال: في فلان هنات. أي خصال شر، وواحدها: هَنْت. وقيل: واحدها: هَنَة. النهاية (٥/ ٢٧٩).

(٦) صحيح مسلم (٣/ ١٤٧٩ رقم ١٨٥٢/ ٥٩).

وفي لفظ[(١)] : «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يُريد أن يشق عصاكم ـ أو يُفرِّق جماعتكم ـ فاقتلوه».

رواه مسلم.

٦٣٣٦ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة، ثم مات مات ميتة جاهلية، ومن قتل تحت راية عِمِّيَّة[(٢)] ، يغضب للعصبة، ويقاتل للعصبة؛ فليس من أمتي، ومن خرج من أمتي [على أمتي][(٣)] يضرب بَرَّها وفاجرها، ولا يتحاش من مؤمنها، ولا يفي لذي عهدها؛ فليس مني».

رواه مسلم[(٤)] .

٦٣٣٧ ـ عن حذيفة قال: «قلت: يا رسول اللَّه، إنا كنا بشر، فجاء اللَّه بخير، فنحن فيه، فهل وراء هذا الخير شر؟ قال: نعم. قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: نعم. قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال: نعم. قلت: كيف؟ قال: يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس. قال: قلت: كيف أصنع يا رسول اللَّه [إن][(٣)] أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع الأمير، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع»[(٥)] .

رواه مسلم[(٦)] .

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٤٨٠ رقم ١٨٥٢/ ٦٠).

(٢) قيل: هو فعيلة من العماء: الضلالة، كالقتال في العصبية والأهواء. النهاية (٣/ ٣٠٤).

(٣) من صحيح مسلم.

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٤٧٧ رقم ١٨٤٨/ ٥٤).

(٥) رواه البخاري (١٣/ ٣٨ ـ ٣٩ رقم ٧٠٨٤) بنحوه.

(٦) صحيح مسلم (٣/ ١٤٧٦ رقم ١٨٤٧/ ٥٢).

٦٣٣٨ - وروى[1] عن عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم. قال: قلنا: يا رسول اللَّه، أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة، [لا][2] ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه [وال][3] فرآه يأتي شيئًا من معصية اللَّه، فليكره ما يأتي من معصية اللَّه، ولا ينزعن يداً من طاعة».

٦٣٣٩ - عن أم سلمة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سَلِم، ولكن من رضي وتابع. قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا».

رواه مسلم[4] .

٦٣٤٠ - عن عبد اللَّه[5] قال:/ سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «من خلع يداً (٢/ ق٣٦٩ـ أ) من طاعة لقي اللَّه يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعةٌ مات ميتةً جاهليةً».

رواه مسلم[6] .

٦٣٤١ - عن جندب بن عبد اللَّه البجلي قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «من قُتل تحت رايةٍ عميةٍ، يدعو عصبية، أو ينصر عصبية، فقتلة جاهلية».

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٤٨٣ رقم ١٨٥٥/ ٦٦).
(٢) من صحيح مسلم.
(٣) في «الأصل»: السلام. والمثبت من صحيح مسلم.
(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٤٨٠ رقم ١٨٥٤/ ٦٢).
(٥) هو عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب - رضي اللَّه عنها.
(٦) صحيح مسلم (٣/ ١٤٧٨ رقم ١٨٥١).

رواه مسلم[١] .

٦٣٤٢ ـ عن أبي ذر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**كيف أنتم وأئمةٌ من بعدي يستأثرون بهذا الفيء؟** قلت: إذًا والذي بعثك بالحق أضع سيفي على عاتقي ثم أضرب به حتى ألقاك أو ألحقك. قال: **أو لا أدلك على خير من ذلك، تصبر حتى تلقاني**».

رواه الإمام أحمد[٢] وأبو داود[٣] وهذا لفظه.

٦٣٤٣ ـ عن أسامة بن شريك قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أيُّما رجل خرج يفرق بين أمتي فاضربوا عنقه**».

رواه النسائي[٤] .

٦٣٤٤ ـ عن أبي ذر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من فارق الجماعة شبرًا خلع ربقة الإسلام[٥] من عنقه**».

رواه الإمام أحمد[٦] وأبو داود[٧] .

---

(١) صحيح مسلم (٣/١٤٧٨ رقم ١٨٥٠).

(٢) المسند (٥/ ١٧٩ ـ ١٨٠).

(٣) سنن أبي داود (٤/ ٢٤١ ـ ٢٤٢ رقم ٤٧٥٩).

٦٣٤٣ ـ خرجه الضياء في المختارة (٤/ ١٧٦ رقم ٣٩١) وقال: قال أبو حاتم الرازي: زيد ـ يعني: ابن عطاء روايه ـ ليس بالمعروف.

(٤) سنن النسائي (٧/ ١٠٨ رقم ٤٠٣٥).

(٥) مفارقة الجماعة: ترك السنة واتباع البدعة، والرِّبقة في الأصل: عروة من حبل تُجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها، وفاستعارها للإسلام، يعني: ما يشد به المسلم نفسه من عرى الإسلام: أي حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه، وتجمع الرِّبقة على رِبَق، مثل كِسرة وكِسَر. النهاية (٢/ ١٩٠).

(٦) المسند (٥/ ١٨٠).

(٧) سنن أبي داود (٤/ ٢٤١ رقم ٤٧٥٨).

٨٠ ـ باب في حدِّ الساحر وذم السحر والكهانة

٦٣٤٥ ـ عن جندب قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**حَدُّ الساحر ضربة بالسيف**».

رواه الترمذي[١] والدارقطني[٢]، وقال الترمذي: لا نعرفه [مرفوعًا][٣] إلا من هذا الوجه، وإسماعيل [بن مسلم][٣] المكي يُضعف من قِبَل حفظه، والصحيح عن جندب موقوف.

٦٣٤٦ ـ عن بجالة[٤] قال: «كنت كاتبًا [لجَزْءِ][٥] بن معاوية ـ عم الأحنف بن قيس ـ فأتانا كتاب عمر ـ رضي اللَّه عنه ـ قبل موته بسنة: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة، وفرقوا بين كل [ذي][٦] محرم من المجوس، وانهوهم عن الزَّمْزَمَة[٧]. فقتلنا [ثلاثة][٨] سواحر، وجعلنا نفرق بين الرجل و[بين][٦] حريمته في كتاب اللَّه، وصنع جزء طعامًا كثيرًا ـ وعرض السيف على فخذه ـ ودعا المجوس، فألقوا وِقْرَ

---

(١) جامع الترمذي (٤/ ٤٩ ـ ٥٠ رقم ١٤٦٠).

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ١١٤ رقم ١١٢).

(٣) من جامع الترمذي.

(٤) غير واضحة في «الأصل»، والمثبت من المسند وسنن أبي داود، وهو بجالة بن عبدة التميمي، ترجمته في التهذيب (٤/ ٨ ـ ٩).

(٥) تشبه أن تكون في «الأصل»: لخبر عن. والمثبت من المسند وسنن أبي داود، وكذا هو في صحيح البخاري، وجَزْء. بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة، هكذا يقوله المحدثون، وضبطه أهل النسب بكسر الزاي، ثم بعدها تحتانية ساكنة، ثم همزة، ومن قاله بلفظ التصغير فقد صحف، وهو ابن معاوية بن حصين بن عبادة التميمي السعدي، عم الأحنف بن قيس، وهو معدود في الصحابة، وكان عامل عمر على الأهواز. قاله ابن حجر في الفتح (٦/ ٣٠١).

(٦) من المسند.

(٧) هي كلام يقولونه عند أكلهم بصوت خفي. النهاية (٢/ ٣١٣).

(٨) في «الأصل»: ثلاث. والمثبت من المسند وسنن أبي داود.

بغل أو بغلين من ورق[١] ، وأكلوا من غير زمزمة، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر[٢] ».

(٢/ق٣٦٩ـب) روى البخاري[٣] منه: «أن/ النبي ﷺ أخذها من مجوس (أهل)[٤] هجر». يعني: الجزية.

ورواه بطوله الإمام أحمد[٥] ـ وهذا لفظه ـ وأبو داود[٦] .

٦٣٤٧ ـ عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه «أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرتها، وكانت قد دبَّرتها[٧] ، فأمرت بها فقُتلت».

رواه الإمام مالك في الموطأ[٨] .

٦٣٤٨ ـ وقال البخاري[٩] : وقال ابن وهب: أخبرني يونس، عن ابن شهاب «سُئل أعلى من سحر من أهل العهد قتل؟ قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قد

---

(١) الوِقر ـ بكسر الواو ـ الحِمْل، وأكثر ما يُستعمل في حمل البغل والحمار، يريد: حمل بغل أو بغلين أَخِلَّةً من الفضة، كانوا يأكلون بها الطعام، فأعطوها ليُمكنوا من عادتهم من الزمزمة. النهاية (٥/ ٢١٣).
(٢) في «الأصل»: هجير. والمثبت من المسند وسنن أبي داود.
(٣) صحيح البخاري (٦/ ٢٩٧ رقم ٣١٥٧).
(٤) ليست في صحيح البخاري.
(٥) المسند (١/ ١٩٠ ـ ١٩١).
(٦) سنن أبي داود (٣/ ١٦٨ رقم ٣٠٤٣).
(٧) يقال: دبَّرت العبد: إذا علقت عتقه بموتك. النهاية (٢/ ٩٨).
(٨) الموطأ (٢/ ٦٨٠ رقم ١٤).
(٩) صحيح البخاري (٦/ ٣١٩) كتاب الجزية والموادعة، باب هل يعفى عن الذمي إذا سحر.

صُنِع له ذلك فلم يقتل مَنْ صنعه، وكان من أهل الكتاب».

٦٣٤٩ ـ عن عائشة قالت: «سحر النبيَ ﷺ رجلٌ من بني زُرَيق ـ يقال له: لَبِيد بن الأعصم ـ حتى كان رسول اللَّه ﷺ يُخيَّل إليه أنه كان يفعل الشيء وما

---

(١) قوله: «حتى كان رسول اللَّه ﷺ يخيل إليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله»، قال المازري: أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث، وزعموا أنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها، قالوا: وكل ما أدى إلى ذلك فهو باطل، وزعموا أن تجويز ذلك يعدم الثقة بما شرعوه من الشرائع، إذ يحتمل على هذا أن يخيل إليه أن يرى جبريل وليس هو ثم، وأنه يوحى إليه بشيء ولم يوح إليه بشيء، قال المازري: وهذا كله مردود؛ لأن الدليل قد قام على صدق النبي ﷺ فيما يبلغه عن اللَّه تعالى، وعلى عصمته في التبليغ، والمعجزات شاهدات بتصديقه، فتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل، وأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث لأجلها ولا كانت الرسالة من أجلها فهو في ذلك عرضة لما يعترض البشر كالأمراض؛ فغير بعيد أن يخيل إليه في أمر من أمور الدنيا ما لا حقيقة له مع عصمته عن مثل ذلك في أمور الدين. قال: وقد قال بعض الناس إن المراد بالحديث أنه كان ﷺ يخيل إليه أنه وطئ زوجاته ولم يكن وطأهن، وهذا كثيراً ما يقع تخيله للإنسان في المنام فلا يبعد أن يخيل إليه في اليقظة. قلت: وهذا قد ورد صريحًا في رواية ابن عيينة ـ يعني التالية في الأصل ـ ولفظه «حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن». قال عياض: فظهر بهذا أن السحر إنما تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على تمييزه ومعتقده. قلت: ووقع في مرسل عبد الرحمن بن كعب عند ابن سعد «فقالت أخت لبيد بن الأعصم: إن يكن نبيًا فسيُخبر، وإلا فسيذهله هذا السحر حتى يذهب عقله». قلت: فوقع الشق الأول كما في هذا الحديث الصحيح. وقد قال بعض العلماء: لا يلزم من أنه كان يظن أنه فعل الشيء ولم يكن فعله أن يجزم بفعله ذلك، وإنما يكون ذلك من جنس الخاطر يخطر ولا يثبت، فلا يبقى على هذا للملحد حجة. وقال عياض: يحتمل أن يكون المراد بالتخيل المذكور أنه يظهر له من نشاطه ما ألفه من سابق عادته من الاقتدار على الوطء، فإذا دنا من المرأة فتر عن ذلك، كما هو شأن المعقود. ويؤيد جميع ما تقدم أنه لم ينقل عنه في خبر من الأخبار أنه قال قولاً فكان بخلاف ما أخبر به. وقال المهلب: صون النبي ﷺ من الشياطين لا يمنع إراداتهم كيده، فقد مضى في الصحيح أن شيطانًا أراد أن يفسد عليه صلاته فأمكنه اللَّه =

فعله[1] ، حتى إذا كان ذات يوم ـ أو ذات ليلة ـ وهو عندي، لكنه دعا ودعا، ثم قال: **يا عائشة، أشعرت أن اللَّه ـ عز وجل ـ أفتاني فيما استفتيته فيه؟ أتاني رجلان، فقعد أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي، فقال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب[1] . قال: ومَنْ طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم. قال: في أي شيء؟ قال: في مُشط ومُشاطة[2] ، وجف[3] طلع نخلة [ذكر][4] . قال: وأين هو؟ قال: في بئر ذروان[5]** . فأتاها رسول اللَّه ﷺ في ناس من أصحابه، فجاء

= منه، فكذلك السحر ما ناله من ضرره ما يدخل نقصًا على ما يتعلق بالتبليغ، بل هو من جنس ما كان يناله من ضرر سائر الأمراض من ضعف عن الكلام، أو عجز عن بعض الفعل، أو حدوث تخيل لا يستمر، بل يزول ويبطل اللَّه كيد الشياطين.
انتهى بتصرف واختصار من فتح الباري (١٠/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨).
وقال ابن القيم في زاد المعاد (٤/ ١١٣): قد أنكر هذا طائفة من الناس، وقالوا: لا يجوز هذا عليه، وظنوه نقصًا وعيبًا، وليس الأمر كما زعموا، بل هو من جنس ما كان يعتريه ﷺ من الأسقام والأوجاع، وهو مرض من الأمراض، وإصابته به كإصابته بالسم لا فرق بينهما. اهـ.
وانظر كتاب «ردود أهل العلم على الطاعنين في حديث السحر» للشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه اللَّه.

(١) أي: مسحور، والطب السحر، وهو من الأضداد، والطب علاج الداء، وقيل: كنوا بالطب عن السحر تفاؤلاً، كما سموا اللديغ سليمًا. مشارق الأنوار (١/ ٣١٧).

(٢) هو ما يمشط من الشعر ويخرج من الامتشاط به، والمشط الآلة المعروفة. مشارق الأنوار (١/ ٣٨٨).

(٣) ويروى «جُب» بالجيم المضمومة والباء، والباء للمروزي والسمرقندي، والفاء للجرجاني والعذري، وكلاهما بضم الجيم، وهو قشر الطلع وغشاؤه الذي يكون فيه. مشارق الأنوار (١/ ١٣٨).

(٤) من صحيح البخاري.

(٥) كذا لكافة الرواة للبخاري، بفتح الذال المعجمة بعدها راء ساكنة، وعند كافة رواة مسلم: «ذي أروان» بكسر الذال بعدها ياء وزيادة الألف. مشارق الأنوار (١/ ١١٧)، وانظر فتح الباري (١٠/ ٢٤٠).

فقال: **يا عائشة، كأن ماءها نُقاعة[١] الحنَّاء، وكأن رءوس نخلها رءوس الشياطين**. قلت: يا رسول اللَّه، أفلا استخرجته؟ قال: **قد عافاني اللَّه، فكرهت أن أُثَوِّر على الناس فيه شرًّا**. فأمر بها فدُفنت».

أخرجاه[٢] ، وهذا لفظ البخاري.

وله[٣] في لفظٍ: عن عائشة: «كان رسول اللَّه ﷺ سُحِر، حتى كان يرى يأتي النساء ولا يأتيهن - قال سفيان: وهذا أشد ما يكون من السحر إذا كان كذا - فقال: **يا عائشة، أعلمت أن اللَّه - عز وجل - قد أفتاني فيما استفتيته فيه، أتاني رجلان [فقعد][٤] أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي، فقال الذي عند رأسي للآخر: ما بال الرجل؟ قال: مطبوب. قال: ومَن طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم - [رجل][٤]** من بني زريق حليف ليهود، وكان منافقًا - **قال: وفيم؟ قال: في مشط ومشاقة. قال: وأين هو؟ قال: في جف طلعة ذكر/ تحت رَعُوفة[٥] في بئر ذروان**. (٢/ ق٣٧٠-أ) قالت: فأتى [النبي ﷺ][٦] البئر حتى استخرجه. فقال: **هذه البئر التي أُريتها، وكأن ماءها نقاعة الحناء، وكأن نخلها رءوس الشياطين**. قال: فاستخرج. قالت: فقلت: أفلا - أي تنشرت[٧] -؟ فقال: **أما اللَّه فقد شفاني (وكرهت أن أثير على**

---

(١) بضم النون وتخفيف القاف، والحناء معروف، وهو بالمد، أي: أن لون ماء البئر لون الماء الذي ينقع فيه الحناء. فتح الباري (١٠/ ٢٤١).

(٢) البخاري (١٠/ ٢٣٢ رقم ٥٧٦٣)، ومسلم (٤/ ١٧١٩ - ١٧٢١ رقم ٢١٨٩).

(٣) صحيح البخاري (١٠/ ٢٤٣ رقم ٥٧٦٥).

(٤) من صحيح البخاري.

(٥) هي صخرة تُترك في أسفل البئر إذا حفرت تكون ناتئة هناك، فإذا أرادوا تنقية البئر جلس المنقي عليها، وقيل: هي حجر يكون على رأس البئر يقوم المستقي عليه. النهاية (٢/ ٢٣٥).

(٦) من صحيح البخاري.

(٧) النُّشرة - بالضم - ضرب من الرقية والعلاج، يعالج به من كان يُظن أن به مسًّا من =

الناس شرًّا فأمرت بها فدفنت)[١] ».

٦٣٥٠ - عن زيد بن أرقم قال: «سَحَرَ النبيَ ﷺ رجلٌ من اليهود، فاشتكى لذلك أيامًا، فأتاه جبريل - عليه السلام - فقال: **إن رجلاً من اليهود سحرك؛ عقد لك عقداً في بئر كذا وكذا.** فأرسل رسول اللَّه ﷺ فاستخرجها (فحلها)[٢] ، فقام رسول اللَّه ﷺ كأنما نشط[٣] من عقال. فما ذكر ذلك لليهودي، ولا رآه في وجهه قط».

رواه الإمام أحمد[٤] والنسائي[٥] واللفظ له.

٦٣٥١ - عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «**ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن خمر[٦] ، وقاطع الرحم، ومصدق بالسحر**».

رواه الإمام أحمد[٧] .

٦٣٥٢ - عن الحسن عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**من عقد عقدة**

= الجن، سُميت نشرة لأنه يُنشر بها عنه ما خامره من الداء: أي يُكشف ويزال. وقال الحسن: النشرة من السحر، وقد نَشَّرْت عنه تنشراً. النهاية (٥/ ٥٤).

(١) في صحيح البخاري: «وأكره أن أثير على أحد من الناس شرًّا». فأخشى أن يكون وقع سقط في «الأصل» واللَّه أعلم.

(٢) في سنن النسائي: فجيء بها.

(٣) قال ابن الأثير في النهاية (٥/ ٥٧): في حديث السحر: «كأنما أُنشط من عقال» أي: حُلَّ، وقد تكرر في الحديث، وكثيراً ما يجيء في الرواية «كأنما نشط من عقال» وليس بصحيح، يقال: نشطت العقدة إذا عقدتها، وأنشطتها وانتشطتها: إذا حللتها.

(٤) المسند (٤/ ٣٦٧).

(٥) سنن النسائي (٧/ ١١٢ - ١١٣ رقم ٤٠٩١).

(٦) هو الذي يُعاقر شربها ويلازمه ولا ينفك عنه. النهاية (٢/ ١٣٥).

(٧) المسند (٤/ ٣٩٩).

ثم نفث فيها فقد سحر، ومن سحر فقد أشرك، ومن تعلق شيئًا وُكِّل إليه[١]».

رواه النسائي[٢] .

قال الحافظ أبو عبد اللَّه: الحسن لم يسمع من أبي هريرة[٣] .

٦٣٥٣ ـ عن صفية بنت أبي عبيد، عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«من أتى عرَّافًا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة».**

رواه مسلم[٤] .

٦٣٥٤ ـ عن عائشة قالت: «سأل أناس النبي ﷺ عن الكهان[٥] ، فقال لهم

---

(١) التعلق يكون بالقلب، ويكون بالفعل، ويكون بهما جميعًا، أي من تعلق شيئًا بقلبه، أو تعلقه بقلبه وفعله «وكل إليه» أي: وكله اللَّه إلى ذلك الشيء الذي تعلقه، فمن تعلقت نفسه باللَّه، وأنزل حوائجه باللَّه، والتجأ إليه، وفوض أمره كله إليه؛ كفاه اللَّه مؤنه، وقرب إليه كل بعيد، ويسر له كل عسير، ومن تعلق بغيره، أو سكن إلى علمه وعقله ودوائه وتمائمه، واعتمد على حوله وقوته، وكله اللَّه إلى ذلك وخذله، وهذا معروف بالنصوص والتجارب، قال اللَّه تعالى: ﴿**وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ**﴾ [الطلاق: ٣] «تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد». (ص١٦٩ ـ ١٧٠).

(٢) سنن النسائي (٧/ ١١٢ رقم ٤٠٩٠).

(٣) انظر المراسيل لابن أبي حاتم (ص٣٤ ـ ٣٦).

(٤) صحيح مسلم (٤/ ١٧٥١ رقم ٢٢٣٠).

(٥) الكاهن: الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدعي معرفة الأسرار، وقد كان في العرب كهنة، كشِقٍّ وسَطِيح وغيرهما، فمنهم من كان يزعم أن له تابعًا من الجن ورئيًّا يُلقي إليه الأخبار، ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله، وهذا يخصونه باسم العراف، كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما، والحديث الذي فيه «**من أتى كاهنًا**» قد يشتمل على إتيان الكاهن والعَرَّاف والمنجم، وجمع الكاهن: كهنة وكهَّان. النهاية (٤/ ٢١٤ ـ ٢١٥).

رسول الله ﷺ: **ليسوا بشيء**[١]. قالوا: يا رسول الله ـ ﷺ ـ فإنهم يحدثون أحيانًا بالشيء يكون حقًّا. فقال رسول الله ﷺ: **تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني، فيقرها في أذن وليه قر الدجاجة**[٢] **فيخلطون فيها أكثر من مائة كذبة».**

أخرجاه[٣] وفي لفظٍ: «**الكلمة من الجن يحفظها**[٤] ».

٦٣٥٥ ـ عن معاوية بن الحكم السلمي قال: «قلت يا رسول الله، إني حديث عهد بجاهلية، وقد جاء الله بالإسلام، وإن منا رجالاً يأتون الكهان. قال: **فلا تأتهم**. قال: ومنا رجالاً يتطيرون[٥]. قال: **ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم**. قال: قلت: ومنا رجالاً يخطون[٦] / قال: **كان نبي من الأنبياء يخط** (ق٣٧٠ـب)

---

(١) أي ليس قولهم بشيء يعتمد عليه، والعرب تقول لمن عمل شيئًا ولم يحكمه: ما عمل شيئًا. فتح الباري (١٠/ ٢٣٠).

(٢) القَرُّ: ترديدك الكلام في أذن المخاطب حتى يفهمه، تقول: قررته فيه أقره قرًّا، وقر الدجاجة: صوتها إذا قطعته، يقال: قرت تقر قرًّا وقريرًا، فإن رددته قلت: قرقرت قرقرة، ويروى: كقرِّ الزجاجة» بالزاي: أي كصوتها إذا صب فيها الماء. النهاية (٤/ ٣٩).

(٣) البخاري (١٠/ ٢٢٧ رقم ٥٧٦٢، ١٣/ ٥٤٥ رقم ٧٥٦١)، ومسلم (٤/ ١٧٥٠ رقم ٢٢٢٨).

(٤) هذه رواية الكشميهني: «يحفظها» بتقديم الفاء، بعدها ظاء معجمه. فتح الباري (١٠/ ٢٣٠)، وإرشاد الساري (١٠/ ٤٧٩).

(٥) الطِّيَرة ـ بكسر الطاء، وفتح الياء، وقد تسكن ـ هي التشاؤم بالشيء، وهو مصدر تطير، يقال: تطير طيرة، وتخير خيرة، ولم يجئ من المصادر هكذا غيرهما، وأصله فيما يقال: التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما، وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع، وأبطله ونهى عنه، وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضر. النهاية (٣/ ١٥٢).

(٦) فسروه بالخط في الرمل أو التراب للحساب ومعرفة ما يدل عليه الخط فيه. مشارق الأنوار (١/ ٢٣٥).

فمن وافق خطه فذاك[١] ».

رواه مسلم[٢] وفي لفظٍ له[٣] : «يا رسول اللَّه، أموراً كنا نصنعها في الجاهلية، كنا نأتي الكهان. قال: **فلا تأتوا الكهان.** قال: قلت: كنا نتطير. قال: **ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم**».

٦٣٥٦ ـ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من أتى عرافًا أو كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ** ».

و[٤] رواه الإمام أحمد[٥] .

٦٣٥٧ ـ أخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد الصيدلاني بأصبهان ـ فيما أُرى ـ أن محمود بن إسماعيل الصيرفي أخبرهم ـ قراءة عليه وهو حاضر ـ أبنا عبد اللَّه بن

---

(١) قال النووي: اختلف العلماء في معناه، فالصحيح أن معناه من وافق خطه فهو مباح له، ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة، فلا يُباح، والمقصود أنه حرام؛ لأنه لا يُباح إلا بيقين الموافقة، وليس لنا يقين بها، وإنما قال النبي ﷺ : «**فمن وافق خطه فذاك**» ولم يقل: هو حرام؛ لئلا يتوهم متوهم أن هذا النهي يدخل فيه ذاك النبي الذي كان يخط، فحافظ النبي ﷺ على حرمة ذاك النبي مع بيان الحكم في حقنا، فالمعنى أن ذلك النبي لا منع في حقه، وكذا لو علمتم موافقته، ولكن لا علم لكم بها، وقال الخطابي: هذا الحديث يحتمل النهي عن هذا الخط إذا كان علمًا لنبوة ذاك النبي، وقد انقطعت فنهينا عن تعاطي ذلك. وقال القاضي عياض: المختار: أن معناه من وافق خطه فذاك الذي يجدون إصابته فيما يقول، لا أنه أباح ذلك لفاعله. قال: ويحتمل أن هذا نسخ في شرعنا. فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الآن. شرح صحيح مسلم (٣/ ١٨٩).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٨١ ـ ٣٨٢ رقم ٥٣٧/ ٣٣).

(٣) صحيح مسلم (٤/ ١٧٤٨ ـ ١٧٤٩ رقم ٥٣٧/ ١٢١).

(٤) كذا في «الأصل».

(٥) المسند (٢/ ٣٢٩).

شاذان، أبنا عبد اللَّه بن محمد [القباب][١] ، أبنا أحمد بن عَمْرو[٢] بن أبي عاصم، ثنا عقبة بن سنان، ثنا غسان بن (مضر)[٣] عن سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد اللَّه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«من أتى عرافًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»**.

٦٣٥٨ ـ عن عائشة قالت: «كان لأبي بكر ـ رضي اللَّه عنه ـ غلام[٤] يخرج له الخراج[٥] ، وكان أبو بكر يأكل من خراجه، فجاء يومًا بشيء، فأكل منه أبو بكر، فقال له الغلام: تدري ما هذا؟ فقال أبو بكر: وما هو؟ قال: كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية ـ وما أحسن الكهانة، إلا أني خدعته ـ فلقيني، فأعطاني بذلك[٦] فهذا الذي أكلت منه. فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه».

رواه البخاري[٧] .

---

(١) تحرفت في «الأصل» وعبد اللَّه بن محمد القباب هو الإمام الكبير المقرئ مسند أصبهان. ترجمته في السير (١٦/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨).

(٢) تحرفت في «الأصل» إلى: عُمَر.

(٣) مشتبهة في «الأصل» وغسان بن مضر هو أبو مضر البصري، روى عن سعيد بن يزيد الأزدي، وعنه عقبة بن سنان بن عقبة الهدادي، ترجمته في التهذيب (٢٣/ ١٠٨ ـ ١١١).

(٤) في «الأصل»: غلامًا. والمثبت من صحيح البخاري.

(٥) في «الأصل»: الخوارج. والمثبت من صحيح البخاري، «ويُخرج له الخراج» أي: يأتيه بما يكسبه، والخراج ما يقرره السيد على عبده من مال يحضره له من كسبه. فتح الباري (٧/ ١٩٠).

(٦) أي: عوض تكهني له. فتح الباري (٧/ ١٩٠).

(٧) صحيح البخاري (٧/ ١٨٣ رقم ٣٨٤٢).

٨١ ـ باب الحكم فيمن يسب النبي ﷺ وصرح بذلك دون من عَرَّض[1]

٦٣٥٩ ـ عن الشعبي، عن علي ـ رضي اللَّه عنه ـ: «أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول اللَّه ﷺ دمها».

رواه أبو داود[2] .

٦٣٦٠ ـ عن عكرمة قال: ثنا ابن عباس/ «أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي (٢/ق٣٧١ـأ) ﷺ وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه، فأخذ المِعْوَل[3] فوضعه في بطنها، واتكأ عليها فقتلها، فوقع بين رجليها طفل، فلطخت ما هناك بالدم، فلما أصبح ذكر ذلك لرسول اللَّه ﷺ ، فجمع الناس، فقال: **أنشد اللَّه رجلاً فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام**. قال: فقام الأعمى يتخطى الناس ـ وهو يتزلزل[4] ـ حتى قعد بين يدي النبي ﷺ ، فقال: يا رسول اللَّه أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع

---

(١) انظر كتاب «الصارم المسلول على شاتم الرسول» لشيخ الإسلام ابن تيمية؛ فإنه لا مثل له في بابه.

٦٣٥٩ ـ خرجه الضياء في المختارة (٢/ ١٦٩ رقم ٥٤٧).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ١٢٩ رقم ٤٣٦٢).

٦٣٦٠ ـ خرجه الضياء في المختارة (١٢/ ١٥٧ ـ ١٥٨ رقم ١٧٧ ، ١٧٨).

(٣) المِغْول ـ بالكسر ـ شبه سيف قصير، يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه، وقيل: هو حَديدة دقيقة لها حدٌّ ماضٍ وَقَفًا، وقيل: هو سوط في جوفه سيف دقيق يشده الفاتك على وسطه ليغتال به الناس. النهاية (٣/ ٣٩٧).

(٤) الزلزلة في الأصل: الحركة العظيمة والإزعاج الشديد، ومنه زلزلة الأرض. النهاية (٢/ ٣٠٨).

فيك، فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها[١] فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المعول، فوضعته في بطنها، واتكأت عليها حتى قتلتها. فقال النبي ﷺ: **ألا اشهدوا أن دمها هدر**».

رواه أبو داود[٢] وعليك[٣] ـ وهذا لفظه ـ والنسائي[٤].

٦٣٦١ ـ عن أبي برزة قال: «كنت عند أبي بكر فتغيظ على رجلٍ فاشتد عليه، فقلت: تأذن لي يا خليفة رسول اللَّه أضرب عنقه؟ قال: فأذهبت كلمتي غضبه، فقام فدخل، فأرسل إليَّ، فقال: ما الذي قلت آنفًا؟ قلت: ائذن لي أن أضرب عنقه. قال: أكنت فاعلاً لو أمرتك؟ قلت: نعم. قال: لا واللَّه، ما كانت لبشر بعد محمد ﷺ[٥]».

---

(١) تحرفت في «الأصل»: والمثبت من سنن أبي داود.

(٢) سنن أبي داود (٤/ ١٢٩ رقم ٤٣٦١) واللفظ له.

(٣) كذا في «الأصل» وعليك هو علي بن سعيد بن بشير بن مهران، أبو الحسن الرازي، نزيل مصر يُعرف بعليك، ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٤٥ ـ ١٤٦) لكن في نفسي شيئًا من وضع اسمه هنا؛ لعدة أسباب: منها أن المؤلف لم يعز هذا الحديث له في المختارة، ولم يسقه من طريقه، بل لم أقف للمؤلف على عزو أي حديث له إلى الآن.
ومنها أنه لم يجر للمؤلف عادة بمثل هذا، بل عادته أنه إذا عزا الحديث للكتب المشهورة لم يسق لفظ غيرها إلا لفائدة زائدة.
ومنها أن اللفظ المذكور هو نفس لفظ أبي داود، واللَّه أعلم.

(٤) سنن النسائي (٧/ ١٠٧ ـ ١٠٨ رقم ٤٠٨١).

٦٣٦١ ـ خرجه الضياء في المختارة (١/ ١٠٤ ـ ١٠٨ رقم ٢٠ ـ ٢٦).

(٥) قال أبو داود في سننه: قال أحمد بن حنبل: أي: لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلاً إلا بإحدى الثلاث التي قالها رسول اللَّه ﷺ: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس؛ وكان للنبي ﷺ أن يقتل.

رواه الإمام أحمد[١] وأبو داود[٢] ـ وهذا لفظه ـ والنسائي[٣] .

٦٣٦٢ ـ عن هشام بن زيد بن أنس، عن أنس قال: «مر يهودي برسول اللَّه ﷺ ، فقال: السام[٤] عليك. [فقال رسول اللَّه ﷺ : **وعليك**][٥] . قال رسول اللَّه: **أتدرون ما [يقول؟]**[٥] **قال: السام عليك**. قالوا: يا رسول اللَّه، ألا نقتله؟ قال: **لا، إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم**».

رواه البخاري[٦] .

٨٢ ـ باب حكم المرتد عن الإسلام والنهي عن التحريق بالنار

٦٣٦٣ ـ / عن عكرمة قال: «أُتي علي ـ رضي اللَّه عنه ـ بزنادقة فأحرقهم، (٢/ ق٣٧١ ـ ب) فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لنهي رسول اللَّه ﷺ : **لا تعذبوا بعذاب اللَّه**. ولقتلتهم لقول رسول اللَّه ﷺ : **من بَدَّل (دينه فاقتلوه)**[٧]». رواه البخاري[٨] .

---

(١) المسند (١/ ١٠).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ١٢٩ ـ ١٣٠ رقم ٤٣٦٣).

(٣) سنن النسائي (٧/ ١٠٩ ـ ١١١ رقم ٤٠٨٨).

(٤) قال القاضي عياض: فيه تأويلان: أحدهما السأمة، وهي الملل، وهو مصدر سئم يسأم، يقال: سأمة وسأمًا، قاله الخطابي، وبه فسره قتادة، فهذا مهموز، وفيه تأويل آخر: وهو أنه الموت، وعليه يدل قوله: «فقولوا: وعليكم». ومثله جاء مفسرًا في الحديث الآخر: «إلا السام، والسام الموت». مشارق الأنوار (٢/ ٢٠٢).

(٥) من صحيح البخاري.

(٦) صحيح البخاري (١٢/ ٢٩٣ رقم ٦٩٢٦).

(٧) سقطت من النسخة المطبوعة مع الفتح!!

(٨) صحيح البخاري (١٢/ ٢٧٩ رقم ٦٩٢٢).

٦٣٦٤ ـ عن أبي هريرة أنه قال: «بعثنا رسول اللَّه ﷺ في بعث، فقال له: **إن لقيتم فلانًا وفلانًا** ـ لرجلين من قريش سماهما ـ **فحرقوهما بالنار**. (ثم قال)[١] : ثم أتيناه نودعه حين أردنا الخروج، فقال: **إني كنت قد أمرتكم أن تحرقوا فلانًا وفلانًا بالنار، فإن النار لا يعذب بها إلا اللَّه ـ عز وجل ـ فإن أخذتموهما فاقتلوهما**».

رواه البخاري[٢] .

٦٣٦٥ ـ عن أبي موسى قال: «أقبلت إلى النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين ـ أحدهما عن يميني، والآخر عن يساري ـ ورسول اللَّه ﷺ يستاك، فكلاهما سأل، فقال: يا أبا موسى ـ أو يا عبد اللَّه بن قيس ـ قال: قلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل، فكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت، قال: **لن ـ أو لا ـ نستعمل على عملنا من أراده، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى ـ أو يا عبد اللَّه بن قيس ـ إلى اليمن**. ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة، قال: **انزل**. وإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهوديًا فأسلم، ثم تهوَّد. قال: اجلس. قال: لا أجلس حتى يُقتل؛ قضاء اللَّه ورسوله ـ ثلاث مرات ـ فأمر به فقتل، ثم تذاكرا[٣] قيام الليل، فقال أحدهما: أما أنا فأقوم وأنام، وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي».

أخرجاه[٤] ، واللفظ للبخاري، وعند مسلم: «فكلاهما سأل العمل».

---

(١) ليست في صحيح البخاوي.

(٢) صحيح البخاري (٦/ ١٣٤ رقم ٢٩٥٤).

(٣) القائل: هو أبو بردة بن أبي موسى.

(٤) البخاري (١٢/ ٢٨٠ رقم ٦٩٢٣)، ومسلم (٣/ ١٤٥٦ ـ ١٤٥٧ رقم ١٧٣٣/ ١٥).

وعنده: «فقال: أحدهما معاذٌ[١] ».

ورواه أبو داود[٢] عن أبي موسى قال: «[فلما][٣] قدم عليٌّ / معاذ قال: لا (٢/ ق٣٧٢-أ) أنزل عن دابتي حتى يقتل. فقُتل، وكان قد استتيب قبل ذلك».

وفي لفظٍ له[٤] : عن أبي بردة بهذه القصة قال: «فأُتي أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام، فدعاه عشرين ليلة - أو قريبًا منها - فجاء معاذ فدعاه، فأبى؛ فضرب عنقه».

٦٣٦٦ - عن حكيم بن معاوية عن أبيه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا يقبل اللَّه توبة عبد أشرك بعد إسلامه**».

رواه الإمام أحمد[٥] - وهذا لفظه - وابن ماجه[٦] ، ولفظه: «**لا يقبل اللَّه من مشرك أشرك بعدما أسلم عملاً حتى يفارق المشركين إلى المسلمين**».

٦٣٦٧ - عن محمد بن عبد اللَّه بن [عبد][٧] القاري أنه قال: «قدم على عمر - رضي اللَّه عنه - رجلٌ من قِبَل أبي موسى، فسأله عن الناس فأخبره، ثم قال: هل فيكم من مُغَرِّبة خبر[٨] ؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه. قال: فما فعلتم

---

(١) يعني: أن معاذًا هو القائل: «وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي».
(٢) سنن أبي داود (٤/ ١٢٧ رقم ٤٣٥٥).
(٣) من سنن أبي داود.
(٤) سنن أبي داود (٤/ ١٢٧ - ١٢٨ رقم ٤٣٥٦).
(٥) المسند (٥/ ٥).
(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٤٨ رقم ٢٥٣٦).
(٧) من الموطأ.
(٨) أي: هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد، يقال: هل من مغَرِّبة خبر؟ بكسر الراء وفتحها مع الإضافة فيهما، وهو من الغرب: البعد، وشأوٌ مغرِّب ومغرَّب: أي: بعيد. النهاية (٣/ ٣٤٩).

به؟ قال: قرَّبناه فضربنا عنقه. قال عمر: فهلا حبستموه ثلاثًا، وأطعمتموه كل يوم رغيفًا، واستتبتموه؛ لعله يتوب ويُراجع[١] أمر اللَّه، اللَّهم إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني».

رواه الإمام مالك في الموطأ[٢].

٦٣٦٨ - عن حمزة الأسلمي «أن رسول اللَّه ﷺ أمَّره على سرية، قال: خرجت فيها، وقال: **إن وجدتم فلانًا فأحرقوه بالنار**. فوليت فناداني، فرجعت إليه، فقال: **إن وجدتم فلانًا فاقتلوه ولا تحرقوه؛ فإنه لا يعذب بالنار إلا ربُّ النار**».

رواه الإمام أحمد[٣] وأبو داود[٤] وهذا لفظه.

٦٣٦٩ - عن عبد الرحمن بن عبد اللَّه، عن أبيه قال: «كنا مع رسول اللَّه ﷺ في سفرٍ، فانطلق لحاجته، فرأينا حُمَّرَةً[٥] معها فرخان، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمرة، فجعلت تُفرِّش[٦]، فجاء النبي ﷺ، فقال: **من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها**. ورأى قرية نمل قد حرقناها، فقال: **من حرق هذه؟** قلنا: نحن. قال: **إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار**».

(٢/ق٣٧٢-ب) رواه أبو داود[٧] ورواه الإمام/ أحمد[٨]، ولفظه: قال: «كنا مع النبي

---

(١) في «الأصل»: أو يرجع. والمثبت من الموطأ.

(٢) الموطأ (٢/ ٥٧٧ رقم ١٦).

(٣) المسند (٣/ ٤٩٤).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٥٤ - ٥٥ رقم ٢٦٧٣).

(٥) الحُمَّرة - بضم الحاء وتشديد الميم، وقد تخفف -: طائر صغير كالعصفور. النهاية (١/ ٤٣٩).

(٦) هو أن تفرش جناحيها وتقرب من الأرض وتُرفرف. النهاية (٣/ ٤٣٠).

(٧) سنن أبي داود (٣/ ٥٥ رقم ٢٦٧٥). (٨) المسند (١/ ٤٢٣).

ﷺ، فمررنا بقرية نمل فأُحرقت، فقال النبي ﷺ: **لا ينبغي لبشرٍ أن يُعذب بعذاب اللَّه ـ عز وجل»**.

٨٣ ـ باب فيمن شهر سيفه

٦٣٧٠ ـ عن ابن الزبير ـ هو عبد اللَّه ـ عن رسول اللَّه ﷺ قال: **«من شهر سيفه[(١)] ثم وضعه فدمه هدر»**.

رواه النسائي[(٢)] .

٨٤ ـ باب في العبد إِذا أَبَقَ[(٣)] إِلى الشرك

٦٣٧١ ـ عن جرير قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«إذا أبق العبد إلى الشرك فقد حل دمه»**.

رواه أبو داود[(٤)] والنسائي[(٥)] .

٦٣٧٢ ـ وقد روى[(٦)] مسلم عن جرير قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة[(٧)] »**.

٦٣٧٠ ـ خرجه الضياء في المختارة (٩/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤ رقم ٢٥٩ ـ ٢٦١).

(١) أي من أخرجه من غمده للقتال، وأراد بوضعه ضرب به. النهاية (٢/ ٥١٥).

(٢) سنن النسائي (٧/ ١١٧ رقم ٤١٠٨)، ثم رواه النسائي (٧/ ١١٧ رقم ٤١٠٩، ٤١١٠) موقوفًا.

(٣) أَبَقَ العبد يَأبَق ويَأبِق إباقًا: إذا هرب. النهاية (١/ ١٥).

(٤) سنن أبي داود (٤/ ١٢٨ رقم ٤٣٦٠) واللفظ له.

(٥) سنن النسائي (٧/ ١٠٣ رقم ٤٠٦٣ ـ ٤٠٦٦) مرفوعًا وموقوفًا.

(٦) صحيح مسلم (١/ ٨٣ رقم ٦٩).

(٧) قال النووي: معناه لا ذمة، قال الشيخ أبو عمرو ـ رحمه اللَّه ـ الذمة هنا يجوز أن تكون هي الذمة المفسرة بالذمام، وهي الحرمة، ويجوز أن تكون من قبيل ما جاء في =

وفي لفظٍ له[١] : قال: «إذا أبق العبد لم تُقبل له صلاة[٢] ».

٨٥ ـ باب في قتل الجماعة بالواحد

٦٣٧٣ ـ عن ابن عمر: «أن غلامًا قتل غِيلَة[٣] فقال عمر: لو اشترك فيه[٤] أهل صنعاء لقتلتهم».

رواه البخاري[٥] .

٦٣٧٤ ـ عن سعيد بن المسيب «أن عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ قتل نفرًا خمسة أو سبعة برجلٍ واحدٍ قتلوه قتل غيلة، وقال عمر بن الخطاب: لو تمالأ

= قوله: «له ذمة اللَّه تعالى وذمة رسول اللَّه ﷺ» أي: ضمانه وأمانته ورعايته، ومن ذلك أن الآبق كان مصونًا عن عقوبة السيد له وحبسه فزال ذلك بإباقه، واللَّه أعلم. شرح صحيح مسلم (١/ ٣٨١).

(١) صحيح مسلم (١/ ٨٣ رقم ٧٠).

(٢) قال النووي: وأما قوله ﷺ: «إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة» فقد أوَّله الإمام المازري وتابعه القاضي عياض ـ رحمهما اللَّه ـ على أن ذلك محمول على المستحل للإباق؛ فيكفر ولا تقبل له صلاة ولا غيرها، ونبَّه بالصلاة على غيرها، وأنكر الشيخ أبو عمرو هذا، وقال: بل ذلك جارٍ في غير المستحل، ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة، فصلاة الآبق صحيحة غير مقبولة؛ فعدم قبولها لهذا الحديث، وذلك لاقترانها بمعصية، وأما صحتها فلوجود شروطها وأركانها المستلزمة صحتها، ولا تناقض في ذلك، ويظهر أثر عدم القبول في سقوط الثواب، وأثر الصحة في أنه لا يعاقب عقوبة تارك الصلاة. هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو ـ رحمه اللَّه ـ وهو ظاهر لا شك في حسنه ـ شرح صحيح مسلم (١/ ٣٨١).

(٣) أي: في خفية واغتيال، وهو أن يُخدع ويُقتل في موضع لا يراه فيه أحد، والغِيلَة: فعلة من الاغتيال. النهاية (٣/ ٤٠٣).

(٤) هذه رواية الكشميهني، وهي أوجه، ولغيره: «فيها» والتأنيث على إرادة النفس. فتح الباري (١٢/ ٢٣٧).

(٥) صحيح البخاري (١٢/ ٢٣٦ رقم ٦٨٩٦).

عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا».

رواه الإمام مالك في الموطأ[١] .

٨٦ ـ باب فيمن أُطعم طعامًا فيه سمٌ يريد قتله

٦٣٧٥ ـ عن أنس: «أن امرأة يهودية أتت رسول اللَّه ﷺ بشاة مسمومة، فأكل منه[٢] ، فجيء بها إلى رسول اللَّه ﷺ ، فسألها عن ذلك، قالت: أردت لأقتلك. قال: **ما كان اللَّه ليسلطك على ذلك.** قالوا: ألا نقتلها؟ قال: **لا.** قال: فما زلت أعْرفها في لهوات رسول اللَّه ﷺ ».

أخرجاه[٣] ، وهذا لفظ مسلم.

٦٣٧٦ ـ عن أبي هريرة: «أن امرأة من اليهود أهدت إلى النبي ﷺ شاة مسمومة، قال: فما عرض لها النبي ﷺ ».

رواه أبو داود[٤] وقال: هذه/ أخت مرحب اليهودية التي سمت النبي (٢/ق٣٧٣ـ أ) ﷺ .

٦٣٧٧ ـ وروى[٥] عن ابن شهاب قال: «كان جابر بن عبد اللَّه يحدث أن يهودية من أهل خيبر سمت شاة مصلية، ثم أهدتها لرسول اللَّه ﷺ ، فأخذ رسول اللَّه ﷺ الذراع، فأكل منها، وأكل رهط من أصحابه معه، ثم قال لهم رسول اللَّه ﷺ : **ارفعوا أيديكم.** وأرسل رسول اللَّه ﷺ إلى اليهودية، فدعاها،

---

(١) الموطأ (٢/ ٦٨٠ رقم ١٣).

(٢) في صحيح مسلم: منها.

(٣) البخاري (٥/ ٢٧٢ رقم ٢٦١٧)، ومسلم (٤/ ١٧٢١ رقم ٢١٩٠).

(٤) سنن أبي داود (٤/ ١٧٣ رقم ٤٥٠٩).

(٥) سنن أبي داود (٤/ ١٧٣ ـ ١٧٤ رقم ٤٥١٠).

فقال لها: **أسممت هذه الشاة؟** قالت اليهودية: من أخبرك؟ قال: **أخبرتني هذه في يدي.** للذراع، قالت: نعم. قال: **فما أردت إلى ذلك؟** قالت: قلت: إن كان نبيًّا فلن يضره، فإن لم يكن نبيًّا استرحنا منه. فعفا عنها رسول اللَّه ﷺ ولم يعاقبها، وتوفي بعض أصحابه الذين أكلوا من الشاة، واحتجم رسول اللَّه ﷺ على كاهله من أجل الذي أكل من الشاة، حجمه أبو هند بالقرن والشفرة، وهو مولى لبني بياضة من الأنصار».

رواه أبو داود، وابن شهاب لم يُدرك جابر بن عبد اللَّه.

وروى أبو داود[١] في عقبــه عن محمد بن عَمْرو، عن أبي سلمة «أن رسول اللَّه ﷺ أهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية...» نحو حديث جابر قال: «فمات بشر بن البراء بن معرور، فأرسل إلى اليهودية: **ما حملك على الذي صنعت؟** ...» فذكر نحو حديث جابر «فأمر بها رسول اللَّه ﷺ فقُتلت». ولم يذكر أمر الحجامة.

قال الحافظ أبو عبد اللَّه: وهذا مرسل، وقد وقع لنا متصلاً.

٦٣٧٨ ـ أخبرنا أبو الفخر أسعد بن سعيد [ابن][٢] رَوْح ـ بأصبهان ـ أن فاطمة بنت عبد اللَّه أخبرتهم، أبنا محمد بن عبد اللَّه بن ريذة، أبنا سليمان بن أحمد الطبراني[٣]، ثنا زكريا بن يحيى الساجي، ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، ثنا

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ١٧٤ رقم ٤٥١١).

(٢) سقطت من «الأصل» وأبو الفخر أسعد بن سعيد بن محمود بن محمد بن رَوْح الأصبهاني، راوي المعجم الكبير للطبراني ـ بفوت ـ والمعجم الصغير عن فاطمة الجوزدانية، وآخر أصحابها موتًا، وقد أكثر عنه الحافظ الضياء في تواليفه. ترجمته في سير أعلام النبلاء (٢١/ ٤٩١ ـ ٤٩٢).

(٣) المعجم الكبير (٢/ ٣٤ رقم ١٢٠٢).

سعيد/ بن محمد الوراق، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: (٢/ ق٣٧٣-ب) «أن يهودية أهدت للنبي ﷺ شاة مصلية، فأكل منها. ثم قال: **أخبرتني أنها مسمومة**. فمات بشر بن البراء منها، فأرسل إليها، فقال: **ما حملك على ما صنعت؟** قالت: أردت أن أعلم إن كنت نبيًّا لم تضرك، وإن كنت ملكًا أرحت الناس منك. فأمر بها فقُتلت».

سعيد بن محمد الوراق(١) ضعفه يحيى بن معين(٢).

٨٧ - باب فيمن تطبب بغير علم

٦٣٧٩ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من تطبب ولا يُعلَم منه طب فهو ضامن**».

رواه أبو داود(٣) والنسائي(٤) وابن ماجه(٥).

٨٨ - باب ما يصير به الكافر مسلمًا

٦٣٨٠ - عن سعيد بن المسيب، عن أبيه أنه أخبره «أنه لما حضرت [أبا](٦) طالب الوفاة، جاءه رسول اللَّه ﷺ فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد اللَّه بن أبي أمية بن المغيرة، قال رسول اللَّه ﷺ لأبي طالب: **أي(٧) عم، قل لا إله إلا اللَّه،**

---

(١) ترجمته في التهذيب (١١/ ٤٧ - ٥٠).

(٢) تاريخ البخاري (٣/ ٥١٥)، وتاريخ الدوري (٣/ ٢٦٣ رقم ١٢٣٦).

(٣) سنن أبي داود (٤/ ١٩٥ رقم ٤٥٨٦) وقال أبو داود: هذا لم يروه إلا الوليد - يعني: ابن مسلم - لا ندري هو صحيح أم لا.

(٤) سنن النسائي (٨/ ٥٢ - ٥٣ رقم ٤٨٤٥، ٤٨٤٦).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ١١٤٨ رقم ٣٤٦٦).

(٦) في «الأصل»: أبو. والمثبت من صحيح البخاري.

(٧) هذه رواية أبي ذر وأبي الوقت، ولغيرهما: يا. إرشاد الساري (٢/ ٤٥١).

كلمة أشهد لك بها عند اللَّه. فقال أبو جهل وعبد اللَّه بن أبي أمية: يا أبا طالب، أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول اللَّه ﷺ يعرضها عليه، ويعودان[١] بتلك المقالة، حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول: لا إله إلا اللَّه، فقال رسول اللَّه ﷺ: **أما واللَّه لأستغفرن لك ما لم أُنْه عنك**. فأنزل اللَّه - عز وجل - فيه»[٢] - وفي لفظ[٣]: «فنزلت ﴿**مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ**﴾[٤] ».

أخرجاه[٥]، وهذا لفظ البخاري.

(٢/ق٣٧٤-أ) **٦٣٨١** - عن ابن مسعود قال: «إن اللَّه - عز وجل - ابتعث نبيه ﷺ لإدخال/ رجل الجنة، فدخل الكنيسة فإذا هو بيهود، وإذا يهودي يقرأ عليهم التوراة، فلما أتوا على صفة النبي ﷺ أمسكوا، وفي ناحيتها رجل مريض، فقال النبي ﷺ: **ما لكم أمسكتم؟** فقال المريض: إنهم أتوا على صفة نبي فأمسكوا. ثم جاء المريض يحبو حتى أخذ التوراة، فقرأ حتى أتى على صفة النبي ﷺ فقال: هذه صفتك، وصفة أمتك، أشهد أن لا إله إلا اللَّه وأشهد أنك رسول اللَّه. فقال النبي ﷺ لأصحابه: **لوا أخاكم**». رواه الإمام أحمد[٦] ..

٦٣٨٢ - وروى[٧] أيضًا عن أبي صخر العقيلي حدثني رجل من الأعراب قال:

---

(١) زاد بعدها في «الأصل»: يقول. وليست هي في صحيح البخاري.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٢٦٣ رقم ١٣٦٠).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ٢٣٣ رقم ٣٨٨٤).

(٤) سورة التوبة، الآية: ١١٣.

(٥) مسلم (١/ ٥٤ رقم ٢٤).

(٦) المسند (١/ ٤١٦).

(٧) المسند (٥/ ٤١١).

«جلبت جلوبة[١] إلى المدينة في حياة رسول اللَّه ﷺ، فلما فرغت من بيعتي، قلت: لألقين هذا الرجل؛ فلأسمعن منه. قال: فتلقاني بين أبي بكر وعمر يمشون، فتبعتهم في أقفائهم، حتى أتوا على رجل من اليهود ناشر التوراة يقرؤها، يعزي بها نفسه على ابن له في الموت كأحسن الفتيان وأجمله، فقال رسول اللَّه ﷺ: **أنشدك بالذي [أنزل][٢] التوراة هل تجد في كتابك ذا صفتي ومخرجي؟** فقال برأسه هكذا، أي لا. فقال ابنه: أي والذي أنزل التوراة، إنا لنجد في كتابنا صفتك ومخرجك، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وأنك رسول اللَّه. فقال: **أقيموا اليهودي عن أخيكم.** ثم ولي كفنه وجننه[٣] والصلاة[٤] عليه».

٦٣٨٣ ـ عن سالم، عن أبيه ـ هو عبد اللَّه بن عمر ـ قال: «بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جَذِيْمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا. فجعلوا [يقولون][٥] صَبَأْنا صَبَأْنا[٦]. فجعل خالد يقتل ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسير، حتى إذا كان يومٌ أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: (لا)[٧] واللَّه لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره. حتى قدمنا على النبي ﷺ / فذكرناه، فرفع يديه، فقال: **اللَّهم إني أبرأ إليك مما** (٢/ق٣٧٤ـب)

---

(١) الجَلوبة ـ بالفتح ـ ما يُجلب للبيع من كل شيء، وجمعه: الجلائب. النهاية (١/ ٢٨٢).
(٢) من المسند.
(٣) أي: دفنه وستره. النهاية (١/ ٣٠٧) وفي المسند: «حنطه» والحَنوط والحناط واحد وهو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة. النهاية (١/ ٤٥٠).
(٤) في المسند: وصلى.
(٥) في «الأصل»: يقولوا. والمثبت من صحيح البخاري.
(٦) يقال: صبأ فلان إذا خرج من دين إلى دين غيره، من قولهم: صبأ ناب البعير: إذا طلع، وصبأت النجوم: إذا خرجت من مطالعها. النهاية (٣/ ٣).
(٧) ليست في صحيح البخاري.

صنع خالد. مرتين».

رواه البخاري[١] .

٨٩ ـ باب صحة الإسلام مع الشرط الفاسد

٦٣٨٤ ـ عن وهب ـ هو ابن منبه ـ قال: «سألت جابرًا عن شأن ثقيف إذ بايعت، قال: اشترطت على النبي ﷺ أن لا صدقة عليها ولا جهاد، وأنه سمع النبي ﷺ بعد ذلك يقول: **سيصدقون ويجاهدون [إذا أسلموا]**[٢] ».

رواه أبو داود[٣] .

٦٣٨٥ ـ عن نصر بن عاصم الليثي عن رجل منهم «أنه أتى النبي ﷺ فأسلم على أن يصلي صلاتين، فقبل منه[٤] ».

وفي لفظٍ[٥] «على أن لا يصلي إلا صلاتين، فقبل ذلك منه».

رواه الإمام أحمد.

٦٣٨٦ ـ وروى[٦] عن أنس «أن رسول اللَّه ﷺ قال لرجل: **أسلِم**. قال: أجدني كارهًا. قال: **أسلم وإن كنت كارهًا**».

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٦٥٣ ـ ٦٥٤ رقم ٤٣٣٩).

(٢) من سنن أبي داود.

(٣) سنن أبي داود (٣/ ١٦٣ رقم ٣٠٢٥).

(٤) المسند (٥/ ٣٦٣).

(٥) المسند (٥/ ٢٤ ـ ٢٥).

٦٣٨٦ ـ خرجه الضياء في المختارة (٦/ ٣٢ ـ ٣٣ رقم ١٩٨٩ ـ ١٩٩٢).

(٦) المسند (٣/ ١٠٩، ١٨٠).

٩٠ ـ باب صحة إسلام من لم يبلغ وأنه تبع لأبويه في الكفر ولمن أسلم منهما في الإسلام

٦٣٨٧ ـ عن أنس قال: «كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ، فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: **أسلم**. فنظر إلى أبيه ـ وهو عنده ـ فقال: أطع أبا القاسم. فأسلَم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: **الحمد للَّه الذي أنقذه من النار**».

رواه البخاري[١].

٦٣٨٨ ـ عن أبي هريرة أنه كان يقول: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ما من مولود إلا يولد على الفطرة**[٢]، **أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه؛ كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء**[٣] **هل تحسون فيها من جدعاء؟** ثم يقول أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم ﴿**فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ**﴾[٤] الآية».

أخرجاه[٥] وهذا لفظ مسلم.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٢٥٩ رقم ١٣٥٦).

(٢) بكسر الفاء، قيل: الفطرة: الدين الذي فطر اللَّه عليه الخلق، قال اللَّه: ﴿فطرت اللَّه التي فطر الناس عليها﴾ [سورة الروم، الآية: ٣٠]، وقد روي: «يولد على الملة» وهو المراد في هذا، وقيل المراد: ابتداء الخلقة وما فطر عليه في الرحم من سعادة أو شقاوة وأبواه يحكمان له في الدنيا بحكمهما، وقيل: الفطرة هنا: أصل الخلقة من المبتدي بخلقهما، أي: يخلق سالمًا من الكفر وغيره متهيئًا لقبول الصلاح والهدى، ثم أبواه يحملانه بعد على ما سبق له في الكتاب كما قال آخر الحديث: «كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحس فيها من جدعاء»، وقيل: على فطرة أبيه يعني: حكم دينه. مشارق الأنوار (٢/ ١٥٦).

(٣) أي: سليمة من العيوب، مجتمعة الأعضاء كاملتها، فلا جدع بها ولا كي. (١/ ٢٩٦).

(٤) سورة الروم، الآية: ٣٠.

(٥) البخاري (٣/ ٢٦٠ رقم ١٣٥٩)، ومسلم (٤/ ٢٠٤٧ رقم ٢٦٥٨).

٦٣٨٩ ـ ولهما[١] : «قالوا: يا رسول اللَّه، أفرأيت من يموت صغيرًا؟ قال: **اللَّه أعلم بما كانوا عاملين**».

(٢/ق٣٧٥ـأ) **٦٣٩٠** ـ عن ابن عباس قال: «سُئِل رسول اللَّه ﷺ / عن أطفال المشركين، قال: **اللَّه أعلم بما كانوا عاملين إذ خلقهم**».

أخرجاه[٢] .

٦٣٩١ ـ عن جابر قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**كل مولود يولد على الفطرة حتى يُعرب[٣] عنه لسانه، فإذا أعرب عنه لسانه إما شاكرًا وإما كفورًا**».

رواه الإمام أحمد[٤] .

٦٣٩٢ ـ عن ابن عباس قال: «كنت أنا وأمي من المستضعفين»[٥] .

وفي لفظٍ[٦] : «أن ابن عباس تلا ﴿**إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ**﴾[٧] قال: كنت أنا وأمي ممن عذر اللَّهُ ـ عز وجل».

رواه البخاري.

وقال البخاري[٨] : وقال الحسن وشريح وإبراهيم وقتادة: إذا أسلم

---

(١) البخاري (١١/ ٥٠٢ رقم ٦٦٠٠)، ومسلم (٤/ ٢٠٤٨ رقم ٢٦٥٨/ ٢٣).

(٢) البخاري (٣/ ٢٨٩ رقم ١٣٨٣)، ومسلم (٤/ ٢٠٤٩ رقم ٢٦٦٠).

(٣) أي: يبين ويوضح. النهاية (٣/ ٢٠٠).

(٤) المسند (٣/ ٣٥٣).

(٥) صحيح البخاري (٨/ ١٠٣ رقم ٤٥٨٧).

(٦) صحيح البخاري (٨/ ١٠٣ رقم ٤٥٨٨).

(٧) سورة النساء، الآية: ٩٨.

(٨) صحيح البخاري (٣/ ٢٥٨) كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام.

أحَدهُما[١] فالولد مع المسلم، وكان ابن عباس مع أمه من المستضعفين، ولم يكن مع أبيه على دين قومه، وقال: الإسلام يعلو ولا يُعلَى.

وقد عرض النبي ﷺ على ابن صياد الإسلام وهو صبي.

٦٣٩٣ ـ عن ابن عمر «أن عمر انطلق مع النبي ﷺ في رهط قِبَل ابن صياد حتى وجده يلعب مع الصبيان عند أطم[٢] بني مغالة، وقد قارب ابن صياد الحلمُ، فلم يشعر حتى ضرب النبي بيده، ثم قال لابن صياد: **تشهد أني رسول اللَّه؟** فنظر إليه ابن صياد فقال: أشهد أنك رسول الأميين. فقال ابن صياد للنبي ﷺ: أتشهد أني رسول اللَّه؟ فرفضه[٣] رسول اللَّه ﷺ، وقال: آمنت باللَّه ورسوله. . .» وذكر بقية الحديث.

أخرجاه[٤] لفظ البخاري.

وفي لفظٍ[٥]: «حتى ضرب رسول اللَّه ﷺ ظهره بيده».

٦٣٩٤ ـ عن إبراهيم قال: «أراد الضحاك بن قيس أن يستعمل مسروقًا، فقال له عمارة بن عقبة: أتستعمل رجلاً من بقايا قتلة عثمان؟! فقال له مسروق: حدثنا عبد اللَّه بن مسعود ـ وكان في أنفسنا موثوق الحديث ـ أن النبي ﷺ لما أراد قتل أبيك، قال: من للصبية؟ قال: **النار**. فقد رضيت لك ما[٦] رضي لك رسول اللَّه ﷺ».

---

(١) في «الأصل»: أحدهم. والمثبت من صحيح البخاري.
(٢) الأُطُم ـ بالضم ـ بناء مرتفع، وجمعه: آطام. النهاية (١/ ٥٤).
(٣) للأكثر بالضاد المعجمة أي: تركه. فتح الباري (٣/ ٢٦١).
(٤) البخاري (٣/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩ رقم ١٣٥٤)، ومسلم (٤/ ٢٢٤٤ رقم ٢٩٣٠).
(٥) صحيح البخاري (١٠/ ٥٧٦ ـ ٥٧٧ رقم ٦١٧٣).
(٦) في «الأصل»: من. والمثبت من سنن أبي داود.

رواه أبو داود[١] .

٦٣٩٥ ـ عن عروة قال: «أسلم علي ـ عليه السلام ـ وهو ابن ثمان سنين».

(٢/ق٣٧٥ـب) رواه / البخاري في تاريخه[٢] .

٦٣٩٦ ـ وروى[٢] أيضًا عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: «قُتل علي وهو ابن ثمان وخمسين».

ومبعث النبي ﷺ إلى وفاته نحو ثلاث وعشرين سنة، وعاش علي ـ رضي اللَّه عنه ـ بعد إسلامه فوق الخمسين سنة، وعاش علي بعد النبي ﷺ نحوًا من ثلاثين سنة، فيكون قد عاش بعد إسلامه فوق الخمسين سنة؛ فبان بذلك أنه أسلم قبل البلوغ.

٩١ ـ باب حكم أموال المرتدين وجنايتهم

٦٣٩٧ ـ عن طارق بن شهاب قال: «جاء وفد بُزَاخة[٣] من أسد وغطفان إلى أبي بكر يسألون الصلح[٤] ، فخيرهم بين الحرب المُجْلِية[٥] والسلم المُخْزِية[٦] ، فقالوا:

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٦٠ رقم ٢٦٨٦). (٢) التاريخ الكبير (٦/ ٢٥٩).

(٣) بضم أوله، وفتح الزاي مخففة، وخاء معجمة، موضع بالبحرين، وقال الأصمعي: هو ماء لطيئ. وقال الشيباني: لبني أسد. مشارق الأنوار (١/ ١١٦).

(٤) لأنهم كانوا ارتدوا بعد النبي ﷺ واتبعوا طليحة بن خويلد الأسدي ـ وكان قد ادعى النبوة بعد النبي ﷺ ـ فأطاعوه لكونه منهم، فقاتلهم خالد بن الوليد بعد أن فرغ من مسيلمة باليمامة، فلما غلبوا عليهم بعثوا وافدهم إلى أبي بكر. فتح الباري (١٣/ ٢٢٣).

(٥) المجلية ـ بضم الميم وسكون الجيم بعدها لام مكسورة ثم تحتانية ـ من الجلاء ـ بفتح الجيم، وتخفيف اللام مع المد ـ ومعناها: الخروج عن جميع المال. فتح الباري (١٣/ ٢٢٣).

(٦) المخزية ـ بخاء وزاي بوزن التي قبلها ـ مأخوذة من الخزي، ومعناها: القرار على الذل والصغار. فتح الباري (١٣/ ٢٢٣).

هذا المجلية، وقد عرفناها فما المخزية؟ قال: ننزع منكم الحَلْقة والكُراع[١] ، ونغنم ما أصبنا منكم[٢] ، وتردون علينا ما أصبتم منا[٣] وتدون قتلانا[٤] ، ويكون قتلاكم في النار[٥] ، وتُتركون[٦] أقوامًا يتبعون أذناب الإبل حتى يُري اللَّه خليفة رسوله والمهاجرين أمرًا يعذرونكم به. فعرض أبو بكر ـ رضي اللَّه عنه ـ ما قال على القوم، فقام عمر فقال: قد رأيت رأيًا وسنشير عليك، أما ما ذكرت من الحرب المجلية والسلم المخزية فنعم ما رأيت، وأما ما ذكرت أن نغنم ما أصبنا منكم وتردون ما أصبتم فنعم ما ذكرت، وأما ما ذكرت تدون قتلانا ويكون قتلاكم في النار، فإن قتلانا قاتلت فقُتلت على أمر اللَّه أجورها على اللَّه، ليس لها ديات. فتتابع القوم على ما قال عمر ـ رضي اللَّه عنه».

رواه[٧] البخاري[٨] منه عن أبي بكر قال لوفد بزاخة: «تتبعون أذناب الإبل حتى يري اللَّه خليفة نبيه ﷺ والمهاجرين أمرًا يعذرونكم به».

---

(١) الحلقة ـ بفتح المهملة، وسكون اللام، بعدها قاف ـ السلاح، والكراع ـ بضم الكاف على الصحيح، وبتخفيف الراء ـ جميع الخيل، وفائدة نزع ذلك منهم أن لا يبقى لهم شوكة ليأمن الناس من جهتهم. فتح الباري أيضًا.

(٢) أي: يستمر ذلك لنا غنيمة نقسمها على الفريضة الشرعية ولا نرد عليكم من ذلك شيئًا. فتح الباري (١٣/ ٢٢٣).

(٣) أي: ما انتهبتموه من عسكر المسلمين في حال المحاربة. الفتح أيضًا.

(٤) بفتح المثناة، وتخفيف الدال المضمومة، أي: تحملون إلينا دياتهم. الفتح أيضًا.

(٥) أي: لا ديات لهم في الدنيا؛ لأنهم ماتوا على شركهم، فقتلوا بحق فلا دية لهم. فتح الباري (١٣/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤).

(٦) أي: في رعايتها؛ لأنهم إذا نزعت منهم آلة الحرب رجعوا أعرابًا في البوادي، لا عيش لهم إلا ما يعود عليهم من منافع إبلهم. فتح الباري (١٣/ ٢٢٤).

(٧) كذا في «الأصل».

(٨) صحيح البخاري (١٣/ ٢١٩ رقم ٧٢٢١).

وذكره كما ذكرنا البرقاني[1] وأنه على رسم البخاري.

آخر الجزء التاسع عشر من هذه النسخة.

يتلوه في الذي يليه كتاب الجهاد.

---

(١) عزاه له الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» ـ كما في فتح الباري (١٣/ ٢٢٣) ـ والمجد ابن تيمية في «المنتقى» (٣/ ٧٥١) وغيرهما.

انتهى بعون اللّٰه ـ سبحانه وتعالى ـ وتوفيقه تحقيق هذا السفر الجليل «السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام» للحافظ الكبير ضياء الدين المقدسي، نسأل اللّٰه ـ سبحانه وتعالى ـ بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يتقبله قبولاً حسنًا وأن ينفع به مؤلفه ومحققه، وكل من أعان على إخراجه، وسائر المسلمين؛ إنه جواد كريم.

وكان الانتهاء من تحقيقه صبيحة يوم الخميس ٥ صفر سنة ١٤٢٣ من هجرة المصطفى ﷺ، الموافق ١٨/ ٤/ سنة٢٠٠٢ من ميلاد المسيح ﷺ.

ومما زاد من سروري بهذا الكتاب أن وافق الانتهاء من مراجعة تجاربه يوم ميلاد ابنتي فاطمة ـ أسأل اللّٰه أن ينبتها نباتًاحسنًا ـ يوم الجمعة ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٢٣ من هجرة المصطفى ﷺ، ١٢/ ٧/ سنة ٢٠٠٢ من ميلاد المسيح ﷺ.

والحمد للّٰه الذي بنعمته تتم الصالحات.

كتبه

أبو عبد اللّٰه حسين بن عكاشة

الفهارس العلمية

١ - فهرس أطراف الأحاديث والآثار.

٢ - فهرس الموضوعات.



فهرس أطراف الأحاديث والآثار

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
إذا دعا أحدكم امرأته إلى فراشه فأبت	أبو هريرة	٥٧٣٢
إذا دعي أحدكم إلى طعام	جابر	٥٦٥٢
	أبو هريرة	٥٦٥٧, ٥٦٥٤
إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها	ابن عمر	٥٦٥١
إذا دُعي أحدكم فليجب	أبو هريرة	٥٦٥٣
إذا دعيتم إلى كراع فأجيبوا	ابن عمر	٥٦٥١
إذا زنت أمة أحدكم	أبو هريرة	٦٢٣٢
إذا زنت الأمة فاجلدوها	عباد بن تميم عن عمه	٦٢٣٦
إذا زنت ثلاثًا ثم ليبعها	أبو هريرة	٦٢٣٢
إذا سرق العبد فبيعوه	أبو هريرة	٦٢٦٥
إذا شرب الخمر فاجلدوه	معاوية	٦٢٩٠
إذا شرب الرجل فاجلدوه	الشريد	٦٢٩٦
إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه	أبو هريرة	٥٩٨٢
إذا طهرت فليطلق أو ليمسك	ابن عمر	٥٧٧٠
إذا قال أنت طالق ثلاثًا بفم واحدة	ابن عباس	٥٧٩٤
إذا قال الرجل للرجل يا مخنث فاجلدوه	ابن عباس	٦٣٠٠
إذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاضربوه	ابن عباس	٦٣٠٠
إذا قدمت فالكَيْسَ الكيس	جابر بن عبد اللَّه	٥٧٤٣
إذا كان لإحداكن مكاتب	أم سلمة	٥٤١٧
إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة	عمر بن الخطاب	٥٨٥٣
إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بائنة	ابن عباس	٥٨٥٥
إذا مضت الأربعة أشهر فهي تطليقة	عثمان، زيد بن ثابت	٥٨٥٣م
إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل	ابن عمر	٥٥٩٤

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
أن رسول اللَّه ﷺ قضى في الأنف	ابن عمرو	٦١١٥
أن رسول اللَّه ﷺ قضى في جنين	أبو هريرة	٦١٢٦
أن رسول اللَّه ﷺ قضى في الدية على أهل الإبل	عطاء بن أبي رباح	٦١٣٩
أن رسول اللَّه ﷺ قضى في رجل وقع على جارية	سلمة بن المحبق	٦٢٢٨
أن رسول اللَّه ﷺ قضى في العين العوراء	ابن عمرو	٦١٢٠
أن رسول اللَّه ﷺ قضى فيمن زنى	أبو هريرة	٦١٥٥
أن رسول اللَّه ﷺ قطع في مجن	ابن عمر	٦٢٣٧
أن رسول اللَّه ﷺ كان عندها	عائشة	٥٩٣٥
أن رسول اللَّه ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى	أبو هريرة	٥٣٠٥
أن رسول اللَّه ﷺ كانت له أمة يطؤها	أنس	٥٨٦٥
أن رسول اللَّه ﷺ كتب إلى أهل اليمن	عمرو بن حزم	٦١١٤
إن رسول اللَّه ﷺ لعن المحلل	جابر	٥٥٦٦
	علي	٥٥٦٧
أن رسول اللَّه ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها	أم سلمة	٥٧٤٩
أن رسول اللَّه ﷺ لما قطع الذين سرقوا لقاحه	أبو الزناد	٦٣٠٩
أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن التبتل	عائشة	٥٤٤٧

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
من الأنصار	ابن مسعود	٥٨٧٩
أنت أحق بثمنه	جابر	٥٤٠١
أنت أحق به ما لم تنكحي	ابن عمرو	٥٨٩٦
أنت أخي في دين اللّه	عائشة	٥٤٦٤
أنت بذلك يا سلمة	سلمة بن صخر	٥٨٥٧
أنت تخلقه؟ أنت ترزقه؟	أبو سعيد الخدري	٥٧٠٧
أنت ومالك لوالدك	ابن عمرو	٦٢٦٤
أنتم الذين قلتم كذا	أنس	٥٤٤٠
أنتما صاحبا رسول اللّه ﷺ ومن أهل بدر يُفعل هذا عندكم	عامر بن سعد	٥٦٨٤
انزل أبا وهب	ابن شهاب	٥٦١٥
انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار	أبو هريرة	٦١٧٥
أنزلت في المرأة تكون عند الرجل فتطول صحبتها	عائشة	٥٧٦٠
أنشد اللّه رجلاً فعل ما فعل لي	ابن عباس	٦٣٦٠
أنشدك بالذي أنزل التوارة	رجل من الأعراب	٦٣٨٢
أنشدك باللّه الذي أنزل التوارة	البراء بن عازب	٦١٦٣
	أبو هريرة	٦١٦٦
انصرفوا	أبو هريرة.	٦٠٤٠
انظر كبر خزاعة	بريدة	٥٣٣٦
انظر ولو خاتم	سهل بن سعد	٥٤٩٨
انظر إليها؟	أبو هريرة	٥٤٧١
انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة	عائشة	٥٩٣٦
انظروا هل له من وارث	عائشة	٥٣٣٥

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
لا يجني عليك	الخشخاش العنبري	٦١٤٨
لا يجهز على جريحها	ابن عمر	٦٣٢٩
لا يجوز طلاق الموسوس	عقبة بن عامر	٥٨٠٢م
لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم	ابن مسعود	٥٩٥٥
لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء	أم سلمة	٥٩٥٣
لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى	ابن عَمرو	٥٥٧٨
لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث	عثمان بن عفان	٥٩٩٤، ٥٩٩٥
	عائشة	٥٩٩٦
لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها	أبو هريرة.	٥٥٧٧
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد	أم حبيبة، زينب بنت جحش	٥٩٢٠
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد	عائشة	٥٩٢٢، ٥٩٢٣
	حفصة	٥٩٢٢
	أم عطية	٥٩٢٥
لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر يسقي ماءه زرع غيره	رويفع بن ثابت	٥٦٢٢م
لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد	أبو هريرة	٥٧٣٨
لا يخلون رجل بامرأة	ابن عباس	٥٤٧٨
لا يدخلن هذا عليكم	أم سلمة	٥٤٩٣
لا يرث الصبي حتى يستهل	جابر، والمسور	٥٣٥٣
لا يرث القاتل	عمر	٥٣٥٧
لا يرث المسلم الكافر	أسامة بن زيد	٥٣٠٧
لا يرث المسلم النصراني	جابر	٥٣١١

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
لعن النبي ﷺ المخنثين	ابن عباس	٥٧٠٠
لفلان كذا	أبو هريرة	٥٢٩٢
لقد تاب توبة	وائل الكندي	٦١٨٣
لقد تاب توبة لو قسمت بين سبعين	عمران بن حصين	٦٢٠٠
لقد عذت بعظيم الحقي بأهلك	عائشة	٥٨٢١
لقد عذت بمعاذ	عائشة	٥٨٢٣
لقد هممت أن ألعنه لعنًا يدخل معه قبره	أبو الدرداء	٥٦٢٠
لقد هممت أن أنهى عن الغيلة	جدامة بنت وهب	٥٧١٢
لقيت خالي ومعه الراية فقلت أين تريد	البراء بن عازب	٦٢١٦، ٦٢٠٩
لقيت عمي ومعه راية قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح	البراء	٦٢١٤
لك أو لأخيك	ابن عمرو	٦٢٤٦
لك السدس	عمران بن حصين	٥٣٢٤
لكم شاهدان على قتل صاحبكم	رافع بن خديج	٦٠٦٦
لكم كذا وكذا	عائشة	٦٠٤١
للابنة النصف	ابن مسعود	٥٣١٨
للبكر سبعة أيام	أنس	٥٧٤٧
للمملوك طعامه وكسوته	أبو هريرة	٥٩٨١
لم تفعل ذلك؟	أسامة بن زيد	٥٧١١
لم تكن تقطع يد السارق في عهد رسول الله ﷺ في أدنى من	عائشة	٦٢٣٩
لم ير للتمحابين مثل النكاح	ابن عباس	٥٤٥٤
لم يقطع النبي ﷺ إلا في ثمن المجن	أيمن	٦٢٤٤
لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ	ابن عباس	٦١٧٤

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤا عينه	أبو هريرة	٦٠٤٩
من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة	أبو هريرة	٦٠٩٥
من أعتق رقبة مسلمة	عقبة بن عامر	٥٣٧٩
من أعتق رقبة مؤمنة	أبو هريرة	٥٣٧٤
	عقبة بن عامر	٥٣٧٩
	أبو موسى	٥٣٨٠
	معاذ	٥٣٨١
	مالك بن عمرو القشيري	٥٣٨٢
من أعتق شركًا له	ابن عمر	٥٣٨٩، ٥٣٩٠
من أعتق عبدًا بين اثنين	ابن عمر	٥٣٨٨
من أعتق عبدًا وله مالٌ	ابن عمر	٥٣٩٤
من أعتق نصيبًا أو شقيصًا في مملوك	أبو هريرة	٥٣٩٣
من أعتق نصيبًا له في مملوك	ابن عمر	٥٣٩٠
من أعتى الناس على اللَّه من قتل غير قاتله	أبو شريح الخزاعي	٦٠٨٢
من أعطى من صداق امرأة ملء كفيه سويقًا	جابر	٥٦٢٩
من أمن رجلاً على دمه فقتله	عمرو بن الحمق الخزاعي	٦٠١٣
من أنا؟	معاوية بن الحكم	٥٤٠٤
	الشريد	٥٤٠٥
	أبو هريرة	٥٤٠٦
من انتسب إلى غير أبيه	ابن عباس	٥٤٣٩
من انتهب فليس منا	أنس	٥٦٧٦

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
يفضل بعضنا على بعض	عائشة	٥٧٥٢
يا ابن أم عبد هل تدري كيف حكم اللَّه فيمن بغى	ابن عمر	٦٣٢٩
يا ابن عمر ما هكذا أمرك اللَّه ـ تعالى ـ	ابن عمر	٥٧٩٣
يا أسامة أقتلته بعدما قال لا إله إلا اللَّه	أسامة بن زيد	٦٠٨٩
يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض	عائشة	٥٤٩١
يا أنس ارفع قال: فرفعت	أنس	٥٦٦١
يا أنس كتاب اللَّه القصاص	أنس بن النضر	٦٠٣٥
يا أنس هات التنور	أنس	٥٦٦١
يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم	علي	٦٢٠١، ٦٢٣٤
يا أيها الناس إنما ضل من قبلكم	عائشة	٦١٨٨
يا أيها الناس إنما الطلاق لمن أخذ بالساق	عصمة بن مالك	٥٨١٢
يا أيها الناس إني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول:	عمر	٥٦٧٢
يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع	سبرة بن معبد	٥٥٦١
يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته	ابن عباس	٥٨١١
يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن من قبل عدتهن	ابن عمر	٥٧٧٠
يا بنت آل قيس إنما السكنى والنفقة	فاطمة بنت قيس	٥٩٣١
يا بني بياضة أنكحوا أبا هند	أبو هريرة	٥٥٤٢
يا جابر لا أراك ميتًا	جابر	٥٣١٣
يا رسول اللَّه إن لقيت كافرًا فاقتتلنا	المقداد بن عمرو	٦٠٨٧



ثانيًا: فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
١٠ ـ باب في ذكر النساء.	١٠٧
١١ ـ باب في قول اللَّه عز وجل ﴿غير أولي الإربة﴾.	١٠٨
١٢ ـ باب في نظر المرأة إلى الرجال.	١٠٩
١٣ ـ باب في عرض المرأة نفسها والرجل ابنته للتزوج.	١١٠
١٤ ـ باب في نكاح الأبكار والصغار.	١١٣
١٥ ـ باب أي النساء خير.	١١٧
١٦ ـ باب لا نكاح إلا بولي.	١١٧
١٧ ـ باب في الإذن والاستئمار.	١٢٣
١٨ ـ باب تزويج الابن أمه.	١٢٨
١٩ ـ باب في العَضْل.	١٢٩
٢٠ ـ باب الأكفاء في الدين.	١٢٩
٢١ ـ باب خطبة النكاح.	١٣٢
٢٢ ـ باب ما يقال للمتزوج.	١٣٤
٢٣ ـ باب إذا أنكح الوليان.	١٣٦
٢٤ ـ باب في قول اللَّه تعالى: ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا ولا تعضلوهن﴾ ونحوه.	١٣٦
٢٥ ـ باب إذا كان الولي هو الخاطب.	١٣٨
٢٦ ـ باب في توكيل الزوجين.	١٣٨
٢٧ ـ باب ذكر نكاح المتعة ونسخه.	١٣٩
٢٨ ـ باب ما جاء في المحلل والمحلل له.	١٤٣
٢٩ ـ باب نكاح الشغار.	١٤٤
٣٠ ـ باب الشروط في النكاح والمنهي عنه منها.	١٤٧
٣١ ـ باب نكاح الزاني والزانية.	١٤٨

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

كتاب الطلاق

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
الموضوع	الصفحة